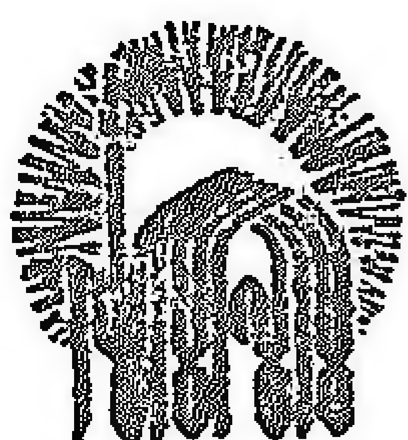


کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب کفایة الاحکام ناقص

مؤلف متن محمد باقر بن محمد مؤمن سبزواری محشی

شارح ——— مترجم ———

تاریخ تحریر ——— نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳ سطری

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۲۳

طول ۲۲/۳ عرض ۱۵/۸ شماره عمومی ۱۷۹۴۵

وقفی / خریداری ——— تاریخ ——— وقف / خریداری ———

ملاحظات ———

۵۹/۸/۴

وفي الماء والبول قائماً والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة
واية الكرسي وحكاية الاذان الرابع يجب في الوضوء النية وتكفي فيها القربة والاقوى عدم
وجوب علم نية الوجوب والاستباحة او الرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ويتضيق وقت
النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور
انه لا يجوز الغسل منكوسا وعند السيد المرتضى استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب
تخليل اللحية وان خفت على الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل
على المشهور خلافا للسيد والظاهر انه يجب غسل الشعور في اليد ويجب مسح بشرة
مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور
استحباب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين والمشهور
وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى ان يمسح بتمام كفه والكعبان
نبتا القدمين على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز المسح منكوسا ولا يجوز
المسح على حائل الا للتقية او الضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان يغسل كل عضو
قبل ان يجف ما تقدمه على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة
لا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل والمسح الواجب فعل والا اجزأه المسح
عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم تثنية الغسلات
بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل
اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة
والاستنشاق والبدأة للرجل بظاهر الذراع عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة
والمشهور كراهية التمندل خلافا للمرتضى ره وهو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد

النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما
وشك في المتاخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد العضو
المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت
ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف
لم يلتفت الفصل الثاني في الغسل وفيه انظار الاول الاغسال الواجبة غسل الجنابة
والحيض والنفاس والاستحاضة مع القطنة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من
الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب النظر الثاني
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر المرأة كذلك على المشهور خلافا للشيخ وللاول رجحان ما وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوء قبلا كالواطي وفي دبر المرأة تردد ولو اشتبه
المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا
مع اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم بلا خلاف والمذكور في الرواية
السجدة والمشهور السور وذكر المتاخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس
كتابة القران على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب
عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم ويحرم عليه اللبث في المساجد على
المشهور الاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة
يغسل يديه او يتوضا والوضوء افضل وفي بعضها اغسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل ويكره
له مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب وحرمه المرتضى ره والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاقرب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية
والاقرب وجوب غسل الجنابة في نفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع الجسد بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس
ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار

ويجوز

٢
ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة ولو نوى خارج الماء ثم غمس في الماء مرة واحدة اجزء
ولو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه وبقية بدنه في الماء ففي اجزاءه تامل والموالات
غير معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب
ويتخير في غسل العورة مع الجانبين وكذا البيضتين وفي الذكرى جعل غسلهما مع الجانبين
اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب ايضا
معه وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه
كما هو مذهب المرتضى ره ويستحب الاستبراء للجنابة وهو الاجتهاد في ازالة بقايا المني بقايا م
المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب
وهل يختص الاستبراء بالرجل فيه قولان واذا راى المغتسل للجنابة بللا بعد الغسل فان
علم منيا او بولا لحقه حكمه وان اشتبه فالصور خمس الاول انه بال واستبرء ولا اعادة
عليه اتفاقا الثاني ان ينتفي الامران والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل الثالث بال ولم
يستبرء وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء الرابع استبرء ولم يبل وكان البول
ممكنا والاقوى وجوب اعادة الغسل الخامس استبرء ولم يبل ولم يكن ممكنا والمشهور عدم
وجوب اعادة الغسل وقيل بوجوب الاعادة وتوقف فيه العلامة في المنتهى ومقتضى عموم
الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين
ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلثا والموالاة في
الغسل بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة اختيارا ولو حدث
في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة الغسل النظر الثالث عفي
في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال
بعضهم من الايمن وما تراه قبل التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس
فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون والحق بعضهم
بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسئلة محل تردد وللقول بالخمسين رجحان نظرا الى
الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا

تحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة والزايد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض
واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره
خلافا للشيخ في النهاية ولا يبعد ترجيح الاول واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي فظاهر
الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك
ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا راته في اول جزء من اول
ليلة من الشهر ثم تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي
اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت
الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه
صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق
شهرين وقتا وعددا فاذا راته في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد
استقرت العادة وقتا وعددا فاذا راته في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم
اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخران احدهما ان ترى
شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين في الوقت
دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية متى رات الدم في وقت العادة تترك الصلوة
والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رات الدم قبل العادة او بعدها
ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة وهي من لم تستقر عادتها
بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك
العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انه
تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم
الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في ايام
الطهر واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز فانها
تعول على العادة وان كان لها تميز فان توافق التميز والعادة رجعت اليها وان تخالف فلا
يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع

من الاصحاب

من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والظاهر عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما
اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد
من المتاخرين انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة
ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع
الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم يكن للمراة عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز
وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون مبتداة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات ان
الرجوع الى التميز مختص بالمضطربة وان للمبتداة حكما اخر وهو التحيض بالسبعة او الستة
واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد
والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل ويشترط في
تحقق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثاني
ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا يزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي
كلام الشيخ اضطراب ولي في الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء
عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول
لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة
اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تميزا اعتبرت التميز وان كان
منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا بعد فيه وههنا ابحاث ذكرتها في الذخيرة واذا تجاوز الدم
عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت المبتداة الى عادة اهلها وهن الاقارب من الابوين
او احدهما فان اختلفن او فقدن اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعادتهن او بعدم
تمكنها من الاستعلام حالهن رجعت المبتداة الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين
الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلف الاقران
او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلافات بين الفقهاء واختلاف في الروايات ولا يبعد
العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة

ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام و صلت
سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس بمضمون انها تحيض كل شهر
بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس
لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد دواية د التزمة على حكمها
فتح المحقق في المعتبر انها تحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وهذا القول متجه الا ان في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا تذكرت الوقت
دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور يحصل لها حيض يقينا ولذلك
تفاصيل لا يناسب هذا المختصر من ارادها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين
الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويدخل في هذا كل حيض تخلل بينه
وبين الحيض السابق الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال
الاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره يحب بحسب
الدليل ولو رات الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب
عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة ولا
تثبت لذات العادة الوقتية والعددية به صبر وانتظار اذا كانت عادتها اقل من العشرة
بلا خلاف للروايات والخلاف ههنا في امرين احدهما في حد الانتظار فقيل يوم او يومان و
قيل الى العشرة وقيل انها تخير بين يوم ويومين وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقوى و
ثانيهما هل الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب والجواز فيه وجوه والاقوى الاخير وذكر
العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان الجميع حيض فيجب عليها قضاء صوم
العشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتاخرين وهو في محله والمشهور
انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة
ايام الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوة المذكورة
والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات العادة الوقتية والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة
العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتداة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر

الى

٤ الى الانقطاع او انقضاء العشرة وهذا متجه ان كان الدم بصفة الدم الحيض والا ففيه اشكال
واكثر الاصحاب لم يذكروا للمبتداة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع الحيض
بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر
وجوبه واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل او تاخيره عنه وحكموا
بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور يتخير في صورتي
التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعيين نية الاستباحة في
صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة و
الطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح طلاقها مع الدخول منها الصوم ولا يصح
وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليه اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في
المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شئ في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة
العزايم ولو قرات او استمعت من غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم والمشهور
ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير
الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا
الخلاف غير مختص بالحايض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطئها قبلا ويستحق التعزير
به وان جهل الحيض او نسيه فلا شئ عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب
بانه لا شئ عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول عند
عدم التهمة ولو ظن كذبها قيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو عن رجحان ولا خلاف
في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي واختلفوا في وجوبها او استحبابها والثاني اقرب وهو
قول اكثر المتاخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال ذهب في اول الحيض ونصف في
وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي
تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه
في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان النفساء
حكمها حكم الحايض فيما ذكروه في تحريم جماع الحايض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة

وجواز [illegible] غير ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى
وقراءة غير العزائم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنه الدبر
على كراهة وقيل يحرم ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى
على الاشهر الاقوى ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور
الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم
تصل وجب عليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى و
اذا طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة
اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لاغير
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة حسنة
في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب النظر الرابع في الاستحاضة والنفاس
دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا
جرح والزايد عن العادة وايام الاستظهار استحاضة وقيد الاخير في المشهور بما اذا تجاوز
العشرة وكذا الزايد عن ايام النفاس ومع الياس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة
ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية ما
تجد المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما
فليس بحيض وهذا القول قوي والاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة
فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسطة
ان يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول
ان تتوضا لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل ليس بها عليها وضوء ايضا
وقيل انه يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول والمشهور انه يجب عليها مع
ذلك تغيير الخرقة ايضا ويظهر من المنتهى ان هذا الحكم اجماعي وفيه تامل وقال بعضهم

يجب

يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعل في
القليلة مع غسل صلوة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة
حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وسياتي وهو اقرب وحكم الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال
غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها تغتسل غسلا
للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها والثانية تقدمها في اول وقت
فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب
في الوضوء مع الاغسال وتعدد الوضوء بحسب تعدد الصلوة فذهب جمهور المتاخرين الى انها
تتوضا لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو
اقرب وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان
الدم والا فغسلان ان حصلت القلة بعد الظهرين وغسل واحد ان حصلت القلة بعد
الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلوة ام لا ام
يعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في
صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات
الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان ولم
يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على
المعتاد والمتعارف وذكر الاصحاب ان المرءة اذا اخرت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة
الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه والمشهور بين الاصحاب
انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطن ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا
والمراة اذا فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة ويصح منها جميع ما يصح من الطاهرة والظاهر
انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة وفي جواز مجامعتها بدونها اقوال اقربها
الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فالظاهر من الرواية ان ترك جميع
الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام بعضهم يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء
من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على

غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انها ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم
هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل
والظاهر ان مس كتابة القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل
الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا
كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث
اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة
الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم
اوجب تغيير الخرقة التي يمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلوة واما النفاس فهو الدم الذي
تراه المرأة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما راته قبل الولادة فليس بنفاس
ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل انه عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل لذات العادة في
الحيض عادتها وللمبتدأة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات
العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى عشرة من باب الاستظهار
وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات
والمكروهات والمستحبات والمباحات النظر الخامس في غسل الاموات وما يتبعه وهو
واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه
وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر
في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه
قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين
غالبا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا
وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا
يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا

سواء

النفاس

سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكى
اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى
الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا القبلة
وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده وحثه على التوبة
ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به
النزع والتغميض لعينه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل بدفنه الا
المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب عند الغسل
ستر عورته وان تزال النجاسة اولا على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت
ثلاثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب
النية في هذا الغسل كسائر الاغسال وخالف فيه السيد المرتضى ره فلم يوجب النية فيه فالاول
احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان
اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الغسلات والظاهر ايضا وجوب الترتيب
بين الاغسال الثلثة على المشهور الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس
الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور
مسماه ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم برطل ونصف وعن بعضهم سبع
ورقات والظ ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر و
الكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده يسقط الغسل والمشهور انه ييمم ويجب المماثلة بين الغاسل
والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر
الاقرب ولا يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة
والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم يكن مزوجة ولا معتدة
وفي العكس قولان ومنها يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة

الاجنبية ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوزه في الخمس ولا يخلو عن قوة
ومما يجوز لكل واحد من الرجال والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب
وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب اليه ابن ادريس والعلامة
الى الجواز اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر كون
ذلك من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لا يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام
الزوجة من غيره والاولى عدم اثر اولى من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير
مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب
ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين
برفق والذكر لله تعالى وصب الماء الى حفيرة تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل
فرجه بماء قد مزج بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يغسل يديه
برغوة السدر اولا قبل الغسل بالسدر لكن المستفاد من الاخبار المتعددة ان تغسيل
الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا
وان يوضأ قبل الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل
الى الكنيف واذا كان الميت محرما حرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل
يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحد
والمشهور انه يتعين ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب
الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون
في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت الي غير دالة على ذلك ويشترط في كفن
الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المراة ايضا واحتمل
العلامة في النهاية اباحته للمراة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة من الميت
بشيء من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم
والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب ويجزي في

المسح

المسح باقله على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب
المساجد بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت
بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر والاكثر على الاقرب
ان الغسل لا يشارك الحنوط في المقادير المستحبة ويستحب ان يعمم الرجل وخرقة لفخذيه يزاد
ويزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا عابدل العمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا
والذريرة وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان
لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد
فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدتين
خلاف وقدرت في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بالشبر والظاهر جواز الكل والمشهور
انه يجعل احدهما من جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من جانبه اليسار بين القميص
والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب
على اللفافة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر
بالائمة عليهم السلم بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام
المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المراة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق
النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمتمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه
بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن
التجهيز الواجب والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع
الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب
ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت من الثلث فيسقط عن الزوج ويجب على المسلمين
بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة
اليه وقيل بل يجب واذا خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل
على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله
ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل ويجب ان يطرح

معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت
عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان نصفا
فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر واليدين به واما
الخالي من العظم فالمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف
وهو موجه والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط
واذا كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع
عليه واللف في الخرقة غير موجود في الرواية البحث السادس في غسل مس الميت اختلف
الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى
الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا صحيحا مع تعذر
الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او من ميت قولان ولو خلت القطعة المبانة من عظم او
كان الميت من غير الناس غسل العضو اللامس خاصة البحث السابع في الاغسال
المستحبة منها غسل الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه وللقول بالاستحباب
رجحان ما واول وقت غسل الجمعة طلوع الفجر واخر الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند
بعضهم ولعله اقرب واذا فاته غسل الجمعة في وقته قضاه اخر نهار الجمعة او يوم السبت
على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او نسيان
والترجيح للاول وهل يلحق بها ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز
تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لما خاف اعواز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم الى خائف
فوت الاداء والنص لا يقتضي التعميم يختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل في النص
اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم
النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون
من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون

من ذي

٨

من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه ويدل عليه رواية سماعة ويستحب
الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم ويستحب الغسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب
الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب
الاحتراق ويستحب غسل المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى
رؤية المصلوب على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره مع رؤيته
ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة
في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة وكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
فائدة اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا
او بعضها واجبا وبعضها مستحبا الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر
اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد
للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر الاقوى انه يجزي عن غيره بل قيل ان
ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقوى انه مثل السابق الثاني ان
يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا الثالث
ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجمع اجزا غسل واحد وان
نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة
دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد الفصل الثالث
في التيمم وفيه ابحاث الاول انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا
كما سيجيء او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطوء برءه او عسر علاجه او خاف
حدوثه ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في
تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد
الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين
الادلة والقول الثالث ضعيف والمريض اذا لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم

والمرجع في معرفة الضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم
تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذى لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وربما
يمنع من تسويغ التيمم مع البرد الذى لا يخشى عاقبته مطلقا والتامل فيه مجال وقطع الاصحاب
بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في
النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيده في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل
بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغيير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض
المتاخرين واما الشين فهو ايضا ان وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد
يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو يلحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا
فيشكل الحكم به وبانه مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول
الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف
العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او القراين الاحوال ولا فرق بين الخوف
على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن المشى
او تخلف الرفقة او من ادلة امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا اخر
تيمم واستبقى الماء والحق الفاضلان بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة
واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من
الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها
في تحصيل الماء كالدلو والرشا ولو وجد الماء او الالة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بذلها بحاله
في الحال او المال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة
وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة
في الرمى المعتدل بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو عن قوة وفي المنتهى ينبغي
له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده
وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب
الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع

الجهات

الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم
بالانتفاء نعم لو تعذر لم يبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وفيه
لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده وفي اثباته اشكال واستقرب العلامة
اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله
مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة
ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان
احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه
من الماء ما يكفي لازالتها او للطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء الثاني
اختلف العلماء فيما به يتيمم فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا
كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان
يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم
بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها
ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط
الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس
به فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط
فقد الارض مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب
والاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار
ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال
وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجب وجعله في مكان ثم الضرب
عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل الثالث في اداب التيمم
يجب فيه النية وفي وجوب نية البدلية عن الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر
الاقوى ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب استدامة الحكمية ويجب

وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب
واللطف وجوب كون ضرب اليدين دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق
شيء باليد والمسح به وهو من ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد
ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط
ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح
تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البدءة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا على
الاقرب الاشهر وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين
محل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حايل بين اليد والجبهة ثم
يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى ومحله من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر
الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات
فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل
اذا كان بدل الوضوء فضربة وللغسل ضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة
مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر
والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير
الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح
والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة
النجاسة سقطا اعتبارها ووجوب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب وقيد الشهيد
وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب الرابع في بعض احكام التيمم و
فيه مسايل الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم
الى جوازه في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال
بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح
عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول با
لتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى

فالاظهر

فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضييق ايضا ولو تيمم
لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فايتة فالاولى
كما يصح التيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للصلوة النافلة في سعة وقتها وهو
جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر
الخطا فالاقرب على القول بالتضييق عدم وجوب الاعادة الثانية لو اخل بالطلب وتيمم و
صلى في سعة الوقت فصلوته باطلة واما اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب
ثم تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه
فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل
الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب
وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل في استعماله حتى
ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان
اقربهما القول الاول الثالثة ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد
وجود الماء فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير
اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخرى والاول لا يخلو عن رجحان الرابعة لو احدث
الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا
من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ الخامسة يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات الفصل الرابع في المياه الماء
على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك
الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار وغير الجاري
على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر فصارت اقسام المياه
خمسة القسم الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء
جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ره ولا بد في التنجيس من ان يكون

التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة
ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة
للماء ام لا وعلى الاول ينجس اجمع وعلى الثاني ينجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف
بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين
لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا
وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى
ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير
بالنجاسة اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري
الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة
المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة
ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع
القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير
من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة
ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذا لم نعتبر
اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبر في غير الخامسة الصورة بحالها ولكن
استوعب النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده
مستويا ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط
استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الآتي فيه يستفاد الحكم
ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه والا فيشترط
في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان
ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان
اعتبرنا في تطهير المياه ممازجة المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره
من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال
فقيل

فقيل لا يكفي ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة له فالحكم
بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر
متعين وعن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق
تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض
الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا حكمه حكم الجاري
ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا كما
هو ظاهر كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام
الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد
الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان
جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره الماء مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره
في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من
كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا
وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فيفيده تقويا فيصير كالجاري والا فيبنى
على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها استوعب
موضع النجاسة وزالت العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر
في حكم الواقف القسم الثاني الماء الواقف غير البئر الناقص عن الكر وللكر تقديران
احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي
وقدره مائة وثلثون درهما وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما و
الاول لا يخلو من رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف وللفقهاء اقوال
متعددة واقوى الاقوال قولان اولهما ان يكون مساحته اثنان واربعون شبرا وسبعة
اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة
وعشرون شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا
لاقته نجاسة ولم يتغير فالاقرب المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل

واذا انجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف
الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط
عندي اعتبار و نصفا من غير اعتبار التكسير ومنها قول ابن الجنيد بانه ما بلغ تكسيره مائة
شبر اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها
عن بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكر القسم الثالث الماء الواقف غير البئر
اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني
على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني ينجس بالملاقات واذا تغير بعض الماء
البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء
السطوح واذا انجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث
يحصل الامتزاج بينهما او في مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين
اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر على ما مر ومنها ان ينبع
ماء من تحته ولو دفع في الماء نجاسة وشك في ان وصول اليه قبل الكرية او بعدها فالوجه
الطهارة القسم الرابع ماء البئر واذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقويها انه
يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقاه النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه ينجس و
الاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في الاحوال محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة
اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالية
عنه والمشهور بينهم وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنص خال
عنه واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الروايات الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا
بين الخمر وساير المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع واذا تعذر نزح
الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب
نزح كر في موت الحمير والبقر وشبههما كالبغل والفرس والحق الحاق الثور والبقر
بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الادمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر
واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة

والذائبة

والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت
السنور والكلب والحق الشيخان بهما الخنزير والارنب والثعلب والمشهور اربعون في بول
الرجل وبعضهم حكموا بشمول الحكم لبول المرءة ومنهم من اوجب في بول المراة ثلثون ومنهم من
ادخله فيما لا نص فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغايط
وخرء الكلاب اذا وقع في البئر ينزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب عشرة في العذرة
اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور في نزح سبع في موت
الطير كالحمام والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو
والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من
نجاسة عينية ووقوع الكلب عند خروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال
وثلث في موت الحية ودلو في موت العصفور وشبهه والرضيع الذي لم يغتذ بالطعام واختلف
القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد به النص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح
ثلثين والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس
ان طريق تطهير البئر اذا انجس منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بمازجة الجاري ونزول
الغيث والقاء كر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح
وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب فيها اقوال اقويها
التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند
مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا
فسبع القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد او الممزوج بجسم
اخر بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث بوالاعلم
خلافا في انه ينجس بملاقات النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير الفصل الخامس
في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه

وادخاله في المأكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب
الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر النص صب المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط
وفي نجاسة الشيء بملاقات ماء الانائين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة
الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع
العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن اذا استند الى
سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسر السبب المذكور بما اعتبر الشارع سببيته كا
خبار العدلين واخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على
قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج
عدم التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن
في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسئار والمراد به الماء القليل الذي لاقاه
جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع
بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم
على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم
ومنه المخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة وسيجيء
ذكر هذه الاحكام مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر
ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة
سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهية سؤر
الجلال وآكل الجيف وكذا كراهية سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل
لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحايض المتهم بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل
في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن
خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث عنه ثانيا خلاف والاقرب الجواز
وفي نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقا وقيل بطهارتها
مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة
مع

مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد على القول بالنجاسة
فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخر
ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرفع بها الحدث وغسالة
الماء المستعملة في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة خارجة ولم يكن
الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يدخله من غير مخرج البول والغايط نجاسة واشترط جماعة
من الاصحاب ان لا يخالط البول والغايط نجاسة الاخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء
متميزة واشتراطها احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى اذا زاد وزنه اجتنب
والظاهر عدم الفرق بين التعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته
اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه وينسب الى بعضهم اشتراط
سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو ومبني على طهارته
الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها
والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاواني وبماء
اسخن بالنار في غسل الاموات الفصل السادس في النجاسات النجاسات عشرة منها
البول والغايط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان وغايته وكذا من كل حيوان لا يؤكل
لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن
ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخفاش
وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما
بول الرضيع قبل ان يغتذي بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور
ان البول والغايط مما لا نفس سايلة له طاهر ولا اعلم قايلا بخلافه وفي المعتبر اشعر
بطريق تردد فيه وفسرت النفس السائلة بدم يجتمع في العروق ويخرج بعد قطع شيء منها
بقوة وسيلان وفسرها المحقق بالخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه
طاهران لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث و
ارواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في

النهاية والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار
والاحوط التحرز منه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها المني
ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند
الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء
الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب
البول وهما طاهران عند جمهور الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس
غير الادمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة
ويظهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض المواد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد
البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والراجح طهارة الاجزاء
الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالثبور والثالول وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي تفسيرها خلاف والاشهر
الاقوى عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة
بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال وفيه خلاف
للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين
ففي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان الذكي طاهر ويقع
التذكية على كل حيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيها و
المشهور ان جلد كل حيوان لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا
لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق
بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من
الدم والظاهر انه طاهر حلال لا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في حيوان
غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما عدا المذكورات
من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما كان له نفس وظاهر

الاصحاب

الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف فيه الخامس دم السمك
والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب انه لا خلاف
ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من بعض عباراتهم
توهم خلاف في ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب و
منها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي
نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد
قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة
لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف
بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة ما عدا المؤمن
من الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب
والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب
طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن
الظاهر ان فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب
جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط التحرز منه وساير المسكرات
المايعة حكمها حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلى
واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة في
والاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى
طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير
والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية الفصل السابع
في احكام النجاسات وفيه مسائل الاولى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
الا ما استثني والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء تحقيقه والمشهور بين الاصحاب
انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من
المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو اقوى ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة

عن المسجد واجبة كفائية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها الثانية
لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب والبدن
وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان
يبرء سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم
سيلان الدم [illegible] او عدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان
على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن
قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنعه عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح
والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة الثالثة عفي في
الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم
خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل يجب ازالته اذا زاد
على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى
وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا
يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا
يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى والدرهم
البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بمقدار
اخمص الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه
رطب طاهر ففي انسحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما
هو مختار التذكرة والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من
الاصحاب الحق به في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان
اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا ففيه
قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن رجحان ولو شك في كونه دما معفوا عنه ام لا
ففيه اشكال الرابعة عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفرد

كالتكه

كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا
بين الاصحاب ثم انهم اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد
عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس
خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد فيه قيدا اخر وهو ان يكون في
محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب
والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم
الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار دلالة على
استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب
بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة
الوقت مع ترك القيء الخامسة قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده
وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك
الدم وعندي فيه اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واولى بالعفو
ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا اجبر عظمه بعظم
نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد ره عدم الوجوب
اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي
جاز ولو جبره بعظم ادمي ففيه اشكال السادسة يعتبر في ازالة نجاسة البول من غير
الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى
بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق
بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول
لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب [illegible] التعدد المذكور
في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه
بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه
الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد

على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في
التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل
يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط
اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه
الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر
مرتين فيما يجب غسله كك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد
الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه
في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك و
شرطه بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد
بالصب وصول الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ
وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع
من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق
لا عبرة بما [illegible] دواء او من الغذاء في الندرة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي
وان النجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط
ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان السابعة ذكر الشيخ والمتاخرون عنه ان المرءة
المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا
الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا بالصبي والظ ان نجاسة البدن غير معفو
عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب الثامنة اذا اشتبه موضع
النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل
موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله ولا خلاف فيه وان كان
في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة
ويبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول
فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه
ولم

ولم يذكروا عليه حجة فلعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون
بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان
ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى
حكمه اليه فيه قولان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى
المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج و
الضرر بالاجتناب عنه وعدمه وبعضهم فسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره ولا
شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي الفاظ
الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم با
البيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة
فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا التاسعة اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة
يابسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي في غير الميتة وفيها اقوال فقيل
انها موثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول الاول
في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الادمي
مطلقا وايجاب الغسل بملاقات ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر [illegible]
عدم التاثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فتردد وهل القطع المبانة
من الحي ملحقة بالادمي فيه تردد والظ عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف
ونحوه وتنظر فيه العلامة والمتنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو موثر للتنجيس
في غيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف والمشهور نعم العاشرة اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما
عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا
يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط الاول
والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم به حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب
عليه الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة وعلم
سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر

القنوة بعين مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والا ستدبار
بطلت صلوته واستقبالها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس
للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة ولا تعتبر الالتباس محتمل نظرا الى
بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة الوقت و
اذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالاكثر انه يجب طرح
النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف
ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان
ثوبه نجسا وليس له غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة
عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى
ومع العذر من النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة
ولم يثبت الفصل الثامن في المطهرات فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور
بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان
تكون [illegible] او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي بها رطوبة وانما تطهر اذا كان
في الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم
المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين
ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض و
البواري والحصر من نجاسة البول وفي غير ذلك لم يثبت عندي الطهارة ولا النجاسة
ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس
ثم صب عليه ماء فجففه الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان
الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف
الشمس مع اتصاله بالظاهر لا مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير
خارقة فيختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق
وصيرته النار رمادا طهر على الاقرب المشهور وتردد فيه المحقق ومورد الخبر كلام كثير
من الاصحاب

من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا او عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول
المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان من الاعيان النجسة
طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع وينسب الى الشيخ نجاسة دخان
الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد
اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا [illegible] استحالت
الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارتها واذا عجن الدقيق بالماء
النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن
قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة
النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بول الحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا
او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر
خلا ولو بعلاج ويطهر العصير ايدي من اوليه وثيابهم وآلات الطبخ حتى لو اصاب
العصير شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي
ما اصاب حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع
منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات
الموجودة على طرف من اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة والطهارة والظاهر ان الحكم
بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض
فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او
الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا
وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان
اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي
على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتبارها
لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى
واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد الفصل التاسع في احكام الاواني

وفيه مسايل الاولى اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل
سبعًا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين
ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب الثانية اذا مات الفارة في الاناء ففيه الا
قوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين الثالثة اختلف الاصحاب
في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل اثنين وقيل مرة بعد
ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب
الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال
والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل
سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه
في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب
وحده وبعضهم لم يصرح بحال مزجه بالماء ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج
واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب
وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسط التراب الخامسة المشهور في
ولوغ الخنزير الغسل سبعًا السادسة يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه
الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ
الاناء ماء كفى افراغه من تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وقوعه باله لكن يشترط
عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق
قلعه السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس
في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته
من ولوغ الكلب فيه ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد
مطلقا احوط لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل
بالماء الجاري اكتفي فيه بالمرة والعمل به متجه الثامنة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيما بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم

تتمه صلوة الفريضة في المسجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد
في بعض فوايده رجحان فعلها ايضا في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
وجعل الميضاة على ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعال عند ابوابها
واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ليلا ويكره التشرف والبيع فيها وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت
اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنايع ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروايح
الموذية ويتاكد الكراهة في الثوم ويكره التنخم ورمي الحصى خذفا على الاقرب وحرم الشيخ
والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير تقييد بالزخرف
ووجه التحريم غير واضح والاشهر تحريم نقش الصور وحجته غير واضحة والشهيد في
البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع
يحرم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها
والاقرب الاختصاص للتحريم بصورة التلويث الفصل السادس في الاذان والاقامة ولا
ريب استحبابهما في الفرايض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل
والمرءة اذا لم يسمع الرجال الاجانب ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
المشهور سقوط اذان العصر يوم الجمعة خلافا لجمع من الاصحاب ولا دليل على السقوط
الا في صورة الجمع ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية
عند الاصحاب وذكر الشهيدان ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم
اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى
وصلاها ثم اقام للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في
عرفة واذان العشاء لمن يصلي العشائين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل
الرخصة او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء مزدلفة
وقال الشهيد الثاني لا قايل بالتحريم في غير الصور الثلاثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب
الجمع دون غيرها وقيل بالترخيص ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى

المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه رخص فيه بمعنى عدم التاكيد
في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع
ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع و
يستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق
الجمع عرفا ويستفاد من بعض عبارات الاصحاب بان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت
فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل
بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو غير بعيد ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن
في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى والحكم
في الرواية المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض
الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات
الضعيف والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على قدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم
بالمسجد والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الاذان ان يكبر اربعا
ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعوا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير
العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا والاقامة
كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين قد قامت
الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر و
الاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز
ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ويستحب رفع الصوت
غير واضح ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر الاصحاب السجدة والخطوة
ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد ره ولا على اعتبار
السجدة وفي رواية عمار الساباطي افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح
وفي

مالم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء بلا ريب واما
في وقت فضيلة الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة فيه ايضا على الاقرب
وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب
والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند
ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا كراهة في ذي السبب واول الوقت افضل الا في مواضع
فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه والمشهور
انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز
التعويل على اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر و
المشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى
حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما وللاول رجحان ما فان كشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد اجزا
عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجب عليه الاعادة عند السيد وجمع منهم ولو صلى قبل
القبلة
الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته الفصل الثالث في القبلة يجب
استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل والاقرب
جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى
غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد
العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان
جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد
والفصول فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها والا اكتفى بالظن الحاصل
له ولو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم
يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات ولو اخبره بخلاف امارته فالمشهور انه يعمل

على امارة وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو فقدت الامارات واخبر عدل
بالقبلة فالاقرب انه يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق
العمل به ان افاد الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على
انه يصلي على اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ولا قضاء
عليه ان علم انه ... والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارة على الاقوى والاقرب
جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز
التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر
الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوته استقبلها بتكبيرة
الافتتاح حسب على قول وقيل يجب الاستقبال بحسب الممكن وكذا الحكم في الماشي وكذا
الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال بقدر الامكان ولو
صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا فقيل يعيد
مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا يعيد في الوقت
خاصة لا بعده ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يصل الانحراف
الى حد التشريق او التغريب والا اعاد الفصل الرابع في لباس المصلي يجب ستر العورة
في الصلوة وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى وقيل
منها وجب سترها بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون
وفي الحجم خلاف والاقوى ان جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين
وفي اثبات وجوب ستر العنق للمرأة اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب
ستر الشعر واوجبه الشهيد ره وفيه تامل ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة
والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما
استثني مملوك للمصلي عينا او منفعة او ماذون فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع
ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم

يدبغ

يدبغ على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل
موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب
تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال وفي ما لا
في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكف به تردد
ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز ... لا يخلو عن رجحان
ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس
وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا تحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه
سواء ذكي ام لا وان دبغ وكذا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما يستثنى والاشبه
عدم جواز الصلوة في القلنسوة او تكة متخذين من جلد غير المأكول وكلام اكثر الاصحاب
مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات
الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد
الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور ايضا والمنع اشهر ويحرم
الصلوة في ما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر
الى الكراهية والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما يريد
انكشافه ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي
يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء ويتاكد الكراهة في
القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والقطن
والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والامامة في القميص وحده
بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم
الفصل الخامس في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال وظاهر بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا
المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر
المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم

على الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع
وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع
اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة التاسعة يحرم الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة
والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة وفي الذكرى
وفي الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين
الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة
في المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من آنية الذهب والفضة بان ياخذ
الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوءه ولا غسله والظ عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة
كقبيعة السيف ونعله وجنة الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحلية المرءة بها وربط
الاسنان بها واتخاذ الانف منها وما لم يصدق عليه الاناء لم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ
المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب العلامة والشهيد التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب قولان
وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن عليه السلم عن السرج واللجام وفيه الفضة ايركب
به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا تركب به ولا يبعد تحريم
المجمرة لاشتمالها عليها بل يكفي مجرد وضع البخور فيها والاشهر الاقرب كراهية المفضض
وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة وفيه فصول الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها
الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر و
العصر والعشاء كل واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث
فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة
الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وفي

لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مطلقا والظ عدم الخلاف بين الاصحاب
في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم
الصحاري والبساتين الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به
المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء مولى عليه
بشهادة الحال الجلي ولو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية
على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل
الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر
الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما
انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة
عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس
عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب
الاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية عليه السلم والمعتبر المسمى
ولا يجوز السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب
المشتبه بالنجس في المحصور وجهته غير واضحة والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبه
او قدامه امرءة تصلي وتزول الكراهة مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه
والاقرب حصول الاكتفاء بالشبر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على الاقرب
ويكره في بيت يبال فيه وفي معاطن الابل وقرى النمل ومجرى المياه والارض السبخة
والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة
اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل
بالتحريم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال
والى نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى تصاوير والى مصحف مفتوح والى حائط ينز
من البالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت فيه يهودي او نصراني

تتمه

سقوط الوتيرة تردد الفصل الثاني في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس
ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه والاقرب ان وقت اجزاء الظهر
ممتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى
ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين
واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب
الشمس ووقت الفضيلة الى ان تصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف
على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة على الاشجار والابنية العالية ويمتد وقت الاجزاء
الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع
الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب
الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على
الاقرب ويستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء
للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع
تردد في الاخير واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر
في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار و
اول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه والمعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم بانحدار النجوم
الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر
بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب وتمتد الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم
نوافل الليل على الانتصاف لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه عن
القيام اليها في وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم ويقضي الفرايض في كل وقت
مالم

وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت
في الاذان والحكاية لسامع الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل
مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا ويجوز
ان يؤذن نوا دفعة ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي
خلف غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت
الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب اعادته وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا
من التقديم الفصل السابع فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه مقاصد المقصد الاول
في صلوة اليومية وفيه اطراف الاول يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر
في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولابد من ان يكون تلك المعرفة مستندة
الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ
درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد بلا خلاف فيه ولا
تقليد الاموات ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها ان ههنا امورا الاول
ملاحظة الذات على وجه الاجمال والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية صلوة معينة
كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق
بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال به الثالث ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ
على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا او ندبا و
كونه اداء او قضاء الى غير ذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة
والامتثال غاية للفعل الخامس اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما
فصل السادس الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما
الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا و
ادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه والقول به قريب والمشهور بينهم وجوب نية الوجه

وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء
واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب
واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب
وخالف فيه السيد المرتضى واما الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط
بقاء النية فعلا الى آخر التكبير الظاهر العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي
الى آخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى آخرها بان لا ينوي
نية تنافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة الثالث القيام ولا
خلاف في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه لكن
لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام
في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب
والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد
على كراهية وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع
الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كانت
مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود
هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا
يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع ويومي بالركوع
والسجود والاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة
مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل
يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن تاخر عنهما
ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل
به احوط ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع خاصة
وجب الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او اتى بها قاعدا مع القدرة

على

على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجبا ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين
بها على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات الاصحاب
نوع اختلاف في بيان الرفع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي
عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما
الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان يكونا مبسوطتان
ويستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و
يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب اسماع الامام من
خلفه ويستحب للماموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب
في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
الحمد والاقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا
وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي
في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعية بين الحمد وحدها او تسبيحات واختلفوا في مقدار
التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون
اثنتي عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف التكبير في الثلث وقيل
انها عشرة بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة
واختارها جماعة من المتاخرين وقيل ثلث وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب
الاستغفار والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان حسن
واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا
سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات قولان اقربهما
العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن
القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكن او القراءة

من مصحف ان احسنه والاقرب جواز القراءة من المصحف للتمكن من الحفظ ايضا والظان
تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيئا من ذلك قرء ما يحسن منها ولا يجزي
القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب
والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير
المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات
المعتبرة عند القراءة ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه
ويجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يفصل بين الايتين فصلا يوجب ان لا
يعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند ايتها
والاستعاذة من العذاب عند ايته والمشهور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة وتحريم قول
امين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران
بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب و
العشاء والاخفات في البواقي وانه يبطل الصلوة بترك ذلك عمدا وعن المرتضى وابن الجنيد
المخالفة في ذلك والمسئلة محل اشكال وترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر
غير واجب على النساء ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز وان اسمعت الاجنبي
فالمشهور بين المتاخرين بطلان قراءتها وفيه تامل والاقرب الرجوع في تفسير الجهر والا
خفات الى العرف وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات والجهر والاخفات على القول
بوجوبهما يختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الاجهار
ويجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وفي الصحيح عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث
الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا
زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيحة
محمد

محمد بن مسلم فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات
ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة هل اتى في
صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صبح يوم
الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهرين يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين و
يستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد لكن الاصحاب
قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين
الاصحاب تحريم العدول عن التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد من الروايات جواز
العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز
النصف او عدم بلوغه والحقوا الجحد بالتوحيد الخامس من واجبات الصلوة الركوع وهو
ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه
والركوع عبارة عن الانحناء الى حد خاص وبراءة الذمة يقينا انما يحصل بان ينحني الى حد يمكن
ان يصل شيء من باطن الكفين الى محاذاة الركبتين وظاهر بعض الاخبار والروايات تحقق
الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب
بل مستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء
بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح وجماعة
التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمانينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند
الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن ولو عجز اصلا
اوما براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول لا يخلو عن رجحان
والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر
ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما

او منفردا ويستحب الدعا بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبريا
والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما السادس السجود يجب في كل ركعة سجدتان
تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم
على الاشهر الاقرب وحدده ابن بابويه بمقدار الدرهم ولا يكون موضع الجبهة ارفع
من الموقف بقدر لبنة والاولى المساوات وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض
وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر فيه
كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان يقول ثلثا ويجب
السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه
جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ووافقه ابن ادريس والاول الاقرب والاحوط
استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب
ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو
احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض
ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق باليدين الى
الارض والارغام والدعا فيه للدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من
السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على
الاقرب الاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى
على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب
الدعا عند التورك والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية
وعند الرفع منها وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة
الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع
واسجد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعا بين
السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك

توكلت

توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ويقول بعد السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع
التشهد ويجب عقيب كل ثنائية ورباعية التشهدتان ولا خلاف فيه بين الاصحاب والمشهور
وجوب الصلوة على النبي واله ايضا والمشهور ان اقل الواجب في التشهد ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله والاحوط ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي ص وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان
في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد و
يستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف والاقرب عندي الاستحباب
والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من غير ايماء وذكر بعضهم
استحباب الايماء بمؤخر عينيه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي
بصفحة وجهه الى اليمين والماموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه
والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام والمامومين ايضا
الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام و
من مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح
ويتخير المصلي ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور
استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصها المرتضى بالفرائض وبعضهم
بالمنفرد وبعضهم بالسبع والاصح الاول ومنها القنوت وهو بحسب الاصطلاح الدعا في
اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعا مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه
في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوة الجهرية ويستحب عقيب
القراءة الثانية قبل الركوع على الاقرب الاشهر الا في الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات

الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين و
اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن
الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو اقرب ويستحب
اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر
به في الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات
وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر
الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده
وفي حال الركوع يخير بين النظر الى ما بين رجليه او التغميض على الاقرب ومنها وضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغي
تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمين قبل اليسرى وساجدا بحذاء
اذنيه فائدة المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخر
مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واسحبا به وفضله متفق عليه
وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي المنتهى افضل
ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي
اذنيه قبل ان يثني رجليه ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة واذكارها كثيرة في

الذكرى

لما سبح للنبي واله في بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ونحوه عن ... الدعاء

٢٦

الذكرى روى الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا فائدة لا اعرف خلافا
بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي والنجم وانشقت
واقرا واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع
الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل ال
عمران والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرا ولا خلاف في
وجوب السجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء ولعل
عدم الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا
ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على اعضاء السبعة
او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد
ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب
انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها المقصد الثاني
في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين انما الخلاف في
في زمان غيبة الامام عليه السلم والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط
اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يأتم للجمعة غير الفقيه الا باذنه
ويشترط في صحة الجمعة شروط الاول الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ
على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط فيه العقل وفي
المجنون دورا خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد يعني عدم العلم
بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي المبروص والمجذوم تردد وان
والاقرب جواز امامة الاعمى الثاني العدد والاقرب عندي وجوب العيني مع السبعة
احدهما الامام والتخيير مع الخمسة الثالث الخطبتان في قيام ويجب تقديمهما على الصلوة
الرابع عدالة الامام الخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب
الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر السادس الوقت واول

صلوة الجمعة

وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور
وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محل اشكال ويعتبر
في وجوب الجمعة التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المراة و
الحرية فلا تجب على العبد والحضر فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب
عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر وقيد في بعض
عباراتهم بالمزمن وبعضها بالبالغ حد العجز وقيد جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة ا
الشديدة والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي راس الفرسخين
قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من
المعذورين صحت الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة
الا المرءة ففي المرءة خلاف فقيل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب
عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها
صلى الجمعة والا اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك
التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع
بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال قبل الاذان وفي تحريم شبه البيع من ساير
العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان
الثاني في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا
بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان
بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا في الزمان والقصد وقيل انه
ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي
بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات
والاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض ادلة
القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبه
على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في
الخطيب

الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في
المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والاظهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بل
بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار والشارب ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليفعل الخير ما استطاع ويستحب
التعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا عند اكثر الاصحاب وبه رواية ويستحب الجهر في صلوة
الجمعة والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقت ادائها خلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا
اختلاف بها والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل
نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا
عليه السلم ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
العيد
ثنتان وعشرون ركعة المقصد الثالث في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه
الجمعة والاظهر وجوبها في زمان غيبة الامام بشروط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر في وجوبها
العدد والاظهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل بالسبع والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة
العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في
الفرسخ حيث اطلقوا القول بها والحقها بالجمعة في الشرايط ونقل التصريح به عن بعضهم و
توقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا وصلوة العيد انما تجب
على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من يسقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم
اطلع على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمرءة والاشهر
الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان بها
جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرايط وكيفية صلوة العيد على القول الاشهر الاقرب
ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ثم يركع

بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل الاتفاق على وجوب
السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل فقيل الشمس
في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وفي بعض
الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات
الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان
والقول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت فيه والمشهور
ان مع كل تكبيرة من التكبيرات الزايدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي الثانية ثلثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه
بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير والقنوت بنى على الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد
فعله لم يضر والامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل
القنوت ووقت صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس
وارتفعت وانبسطت ومقتضى الرواية ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا
في ان آخر وقتها الزوال ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو
فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم
الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى وان
يطعم قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب
الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى افضله السكر
ومستنده غير واضح وروي من تربة الحسين عليه السلم وتحريمه الا بقصد الاستشفاء اقرب و
يعمل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب
خمس

خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى
وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد
النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وكيفية التكبير للاضحى بما في حسنة ابن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في آخرهما الحمد لله
على ما ابلانا والعمل بالجميع متجه ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي صلعم فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر بغير خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء والايات المخوفة على الا
الاقرب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس
سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات
في الاولى وكذا السورة في الثانية ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير
ان يقرء الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك
والاول الاقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى
الركعتين ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت
هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في آخره فالاكثر على انه ابتداء
الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فان قصر عنها سقطت
على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الاية المخوفة
وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا
وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج
وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص جميع على الاشهر الاقرب ويستحب
فيها الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقوى وقيل

بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها اما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاشهر الاقرب وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى غير المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظ انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقد الحق وكذا يجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي مستداما الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعوا على الميت ان كان مخالفا ويدعوا بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله والظ ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعوا بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا واختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع الى يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب

الوقوف

الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرءة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولى بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات عن الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل به اولى ويستحب تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه كان وافضل هيئاته المنجبة ان ياخذ الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي في الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يخص نفسه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات ومضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر ويوضع المرءة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول الاحوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه

ورجليه وجعل التربة معه ويستحب للحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم وشرح اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه و الترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمراة ويكره اهالة التراب على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى منه مواضع فصلناها في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم المقصد السادس في المنذور اذا نذر صلوة مطلقا لم يعتبر فيها مكانا معينا ولا زمانا ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر العيد المندوب في وقته ولو نذر هيئة في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان له مزية تعين ولو لم يكن للقيد مزية قيل اجزء اين شاء والاقرب مراعات اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر المقصد السابع في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار و يستحب ان يخرج المؤذنان بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجايز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور ويستحب بعد الصلوة تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان

تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابه وقيل لم يشرع لرمضان نافلة زايدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة عليها السلم وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية و العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبله والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الشكر والحاجة والاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني و قائما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع في الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا و في جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم الفصل الثامن في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه حرام مبطل للصلوة وسيجيء الكلام فيه ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة و العبث باللحية والراس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ونفخ الحصا ومدافعة الاخبثين والريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا متنعسا والمعروف من مذهب الاصحاب

تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض
الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها
على نفس محترمة واحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث باستمساكه الى غير ذلك
ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظ
مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال فائدة لو سلم
مستهجب الرد ولو قال عليك السلم ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما
والسلام وسلامي وسلام الله عليك وامثاله والاولى ان يقول في رد السلم سلام عليكم
كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلم ورد السلم واجب كفاية فلو
رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظ ان الجواب واجب فوري والظ ان الفورية
المعتبرة فيه تحصل بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع
في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من
الجمع بالسلم ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة
على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل
يبدؤن اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي وتوقف فيه بعض
الاصحاب وهو [illegible] ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من
النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان
وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي ثلثة اوجه الوجوب والتحريم ووجوب
الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واستماعه مطلقا كان
القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال
الرد عليكم واقتصر عليه والظ ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب
الرد على اهل الذمة لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلم
عليهم والدعاء لهم في بعض الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعوا

له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك
واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه في الصلوة
بقوله سلام عليكم يجب عليه ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلم
خلافا لابن ادريس والاحوط الاول ولو قال المسلم عليكم السلم فظاهر المحقق عدم
جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى و
على تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او
يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم
عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعندي انه اذا قصد بالرد الدعاء فهو جائز والا ففي
جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الجواب الواجب واشتغل باتمام الصلوة
اثم وهل تبطل به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلم غير المصلي ففي جواز
الرد من المصلي او استحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت
العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز ان يحمد الله
اذا عطس وان يصلي على النبي واله صلى الله عليه واله الفصل التاسع في الخلل الواقع
في الصلوة وفيه طرفان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من
اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات
على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا
او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل يطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية
قبل التشهد فالمشهور ان تبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضا ويعود الى مكانه و
يتشهد جالسا ويصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقران
ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي
الاجتناب عنه والظ ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا بعد
في الكلام المبطل الوضع والظ ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظ ان النفخ
بحرفين والتاوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تاوه كذلك خوفا من النار فوجهان

ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل ولعل الاقرب الاول ويجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا يبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم ... فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والاظهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق والتغريب وكذا الانحراف بالوجه ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين واليسار تردد وترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد ولو لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بكل البدن كله فان لم يات بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل اللهم الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم يبعد ان يكون حكمه حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيها

وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون بينهما حايل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية الاخير ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما له صوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديد حد الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومس الجبهة لازالة التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصابع في الانف ورمي الدم اليابس لو خرج عن الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به ورمي الحصاة يقصد به اقبال رجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومس موضع الرمل المنفجر ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن القملة في الحصى وحمل المراة صبيها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث والقملة والذباب ودفع العصا عنها واعطائها الشيخ والانصراف لحفظ الولد يحبو الى النار والشاة يدخل البيت ليفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المراة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك وان يحك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان فعل الكثير سهوا فمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا قال فيه لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة

لم يفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة ولو اراد
الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب ومنها
الاخلال بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب
انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض
الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين مطلقا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان
ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة
الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت
سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته باطلة وان جلس وتشهد فصلوته
صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية
يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين
فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال
في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع التردد
فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان
تشهد فالظاهر الصحة على اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو
ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان
كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم
وجوب الاعادة ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة
وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك
هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي دليله تامل ومنها لو شك قبل اكمال
السجود بعد الركوع هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب وعند
جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن
رجحان ولو كان الشك بعد الركوع قبل الرفع فيجري فيه الخلاف السابق وعندي انه
يبني على الرابعة ويتم ولو كان الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او بعدها فحكمه حكم

الشك

الشك بين الثلث والاربع فعلى المشهور يجلس ويسلم ويبني على الرابعة ويحتاط بركعة
والاقرب عندي جواز البناء على الاقل ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر
وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب
ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب
وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها
بالتخيير متجه والاحوط الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب
وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها
يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط
الاعادة الطرف الثاني في السهو والشك وفيه مسائل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب
انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن
مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا
بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل ولكن اطلاق كلام الاكثر
يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح
جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين ولي في جريان الحكم في غير الاخيرتين
نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى
الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بني على الثلث من غير احتياط
ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربع بني عليه من غير سجود السهو ولو ظن كونها
خمسا كان كمن زاد ركعة فيبني على ما ذكر في زيادة الركعة الثانية لا حكم لناسي القراءة
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك الحمد اتى
بها ايضا وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع
اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا
حكم لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود
على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال به في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا

ويكون الاخلال به في احدهما تركا للسجدة الواحدة ويكون محتاجا الى التدارك
وكذا الحكم لناسي الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من
السجدة الاولى حتى سجد ثانيا الثالثة اذا شك الامام او المأموم وحفظ الآخر
يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون
الآخر عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل عليه
من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد
والظاهر انه لا يجوز التعويل على غيرهما في الصحيح ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير وقته
قال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد مع الغير واذا فعل المأموم ما يوجب
سجدتي السهو فقال جمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما
لا تجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل
تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم في
الاصحاب في ايجابها عليه الرابعة لا حكم في السهو والشك مع الكثرة بل يمضي على
الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا
الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه
ما لم يستلزم الزيادة والا فيبني على وقوع المصحح والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضا
هما الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب
التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم
اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في بعض كتبه اشعار باختصاص
الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان
السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما
مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى
لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او غير محله
وفيه نظر ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب
بطلان

الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد الظن فيبنى من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار

بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه والاقرب الاشهر في
تحقيق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط حكم
الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك فرايض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف
الكثرة عرفا فيتعلق بها حينئذ حكم السهو الطاري الخامسة لو نسي قراءة الحمد وذكر
قبل الركوع قرء ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة
واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين
المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يجب
اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير
جلوس واجب قبلهما ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما احدهما فان كان قد
جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل اولا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة
وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا
يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى
بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي واله قضاها على الاشهر الاقرب لكن
ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس
عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاولين وقيل باعادتها مطلقا
والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ومن نسي
التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم
وجوبهما وللاول رجحان ما وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط القضاء
ولا خلاف في ان محل قضاء التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجود خلاف والاشهر انه بعد
التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر على
القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاول الرجوع اليها سواء كانت
واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة

ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه
سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية
وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية
على سجود السهو لها وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير
مقدما عليه السادسة لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر
بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة
منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور
بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت
صلوته على قول اختاره اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه
للسجود ولا يبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك
بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوع
المشكوك فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه وفي وجوب الاتيان به في موضعه بين
ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة
كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرايضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة
البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة
ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض
الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر لو شك في القراءة وهو
قانت فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر
عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد
او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل
القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود السابعة
لو شك

لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث
ويتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي
في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور
انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من
جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل
موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قاله
الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاوليين فبدون ذلك تجب الاعادة ومن
بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان
ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه
ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة و
لو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي
الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول
اقرب لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة
الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قائما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعين
ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين
من قيام ونقل عن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول
بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط
العمل على الاول ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه
يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل
ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل
الركعتين جالسا ركعة قائما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم
الركعتين من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يعيد لو عكس ما فعل وان

كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يعمل منافيا فالظاهر انه يعمل
بما هو مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا
ففيه اوجه ولو كان مخالفا ففيه ايضا اوجه الثامنة يعتبر في صلوة الاحتياط ما
يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرايط ويعتبر فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى
وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى الصلوة
الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان
اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية
ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي
الذكرى ترتب الاحتياط بترتب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية يترتب والاحتياط
فيما ذكره ولو شك في عدد اثنا فلة فالاحوط البناء على الاقل التاسعة لو تكلم ناسيا
في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابن
بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور
بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة
اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابن بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس
فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان
للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين
او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين
السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او قبل تمام ذكرها
بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها
او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي
الاولى ليس عليه الا سجدتا السهو والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة
تردد وللاصحاب فيهما قولان و الخامسة والسادسة يجري فيهما التردد المذكور و
تجويز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد وقد مر احكام باقي الصور في الفصل
المبطلات

المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو
السهو عند فرقة من الاصحاب وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه
وذهب بعض العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر
الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو للشك في زيادة او
نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو للشك في
زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب في سجود السهو ... والمشهور
ان محلهما بعد التسليم وان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة
فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب
الذكر خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب
ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما عين
ما في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في
الكافي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفي بعض نسخ الفقيه وفي رواية الشيخ والسلام
باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب
العلامة في المختلف الى الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اتى فيه
بمجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة والظاهر
من التسليم المعهود في الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم على محمد صلوات الله عليه ويجب فيهما
النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب واوجبه الشهيد
في الذكرى وقيل يجب ان تعدد السبب على القول بتعددهما بتعدده ويجب فيهما السجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة و
الاستقبال والستر قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية تخصه
بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى
ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا تبطل الصلوة وذهب

بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بها وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا الفصل العاشر في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسايل الاولى من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو ادعى المستحل شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تحويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا الثانية من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاصحاب اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه الثالثة يقضي في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب واثنتين ينوي بهما الصبح واربعا مترددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بقضائه واستوجهه

بعض

بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي الكمية والتعيين يقدر ما ينيقن فواته وللتعيين لكل صلوة ثلثا والمشهور وجوب الترتيب بين الفوايت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد ره عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب وللتوقف في المسئلة طريق ولو جهل بترتيب الفوايت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولا يتاكد فايت المريض وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله فقلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد اذن لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل الرابعة الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة مندوبة بالنسبة اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يستحب هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينويه عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا له وهل يجوز ان يقضي عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر والحق بعض الاصحاب وفي الذكرى القول بعموم كل ولي ذكرا او انثى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل و

كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط
كون الولي مكلفا وقت الفوت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت
فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا اضعف مستندا
من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوب مراعاته و
الاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على نفسه والاقرب انه ليس
له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم
وفيه تأمل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد من اوليائه
او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط الفصل الحادي عشر
في احكام الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها ذما تاما كثيرة وتجب في الجمعة
والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة والمشهور انه لا يصح
في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسألة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان
والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء وعن ابن الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير
وينعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا
ولا يصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجواز و
لو اعتور المجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط في الامام الايمان
والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على
الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه
بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه
بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية يؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل عليه توعدا
ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية
وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر

والالحاد

والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامية اكل الربوا وعن علي عليه السلام
زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح
الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وقد يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة
الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق
وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب
والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة
اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد في
كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت
عليهم السلم وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكبائر فمنها ما روي يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف و
التعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار
وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله عز وجل وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر
ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول
ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكبائر القنوط من رحمة الله عز وجل والاياس
من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف

الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال
حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلم قال سمعت ابي علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول سمعت
ابي موسى بن جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلم فلما سلم
وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو
اكبر الكبائر الاشراك بالله لقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا
شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
اليم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا و
الفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول
الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان
الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز
وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب
الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا
مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من
ذمة

ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال
برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتب به
الرضا عليه السلم للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة و
شرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر
وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور و
اليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغنا والحيف
في الوصية والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وغيرها والمراد من الاصرار
على الصغاير الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المراد به
على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة [illegible] وقسم بعض
علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار
من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا مما
ارتضاه جماعة من المتاخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد
من الصغاير والعزم على المعاودة اليها لا يخلوا عن مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار
من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا
عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة
الذنب قادحا فيه تامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك
من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها مجانبة ما يؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار

كالاكل في الاسواق والجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة وكشف الراس
في الجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات
والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار
والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا
حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ
باسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تجوز شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف
عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال
على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوة الخمس اذا واظب
عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان
يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه
من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة لمن
صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته بينهم واورد الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله ابن ابي
يعفور بتفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون
منه

منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
حضور الصلوة الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد
على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله
هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته
فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه
واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة
الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم
على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيه [illegible] لا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكل من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته
وقبلت شهادته ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من
اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعدالته مجرد اظهار التوبة بل لا بد من
الاختبار مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع
من المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل
شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة مع خروجه عن اسلوب هذا الكتاب لما في
ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب
والمراد انه لا يعلم كونه من الزنا فلا يضر التهم وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان
لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان

لا يكون اميّا بقارئ والمراد بالامّي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدّل حرفا بغيره بالمتقن لقراءته على المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة
من يلحن في قراءته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر على الاصلاح ويظهر
من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسئلة محل اشكال ولا يجوز ان يام المرئة
للرجل والظ انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب
الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما علل به غير تام وذكر بعض العلماء في
بعض من اب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة فيه وقد جزم الشهيدان بانتفاء كراهة تقدم
الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه احتمالان
ذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق الماموون على امامة واحد فهو
اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامة واحد لم يؤم بهم وان اختلف الماموون
فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاول اقرب والاكثر
على ترجيح الاقرء على الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد
بالاقرء على ما فسّره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشدّ اخراجا
لها من مخارجها وضمّ بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة
بين القرّاء ويفسّر ايضا بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون
المراد اكثر قرانا ونسبه في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقران
ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقران ويجوز ان يكون المراد الاجود بحسب طلاقة
اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب
والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقه والاقرء مرجحات أخر مثل الاسن والاقدم هجرة و
الاصبح وجها والاصبح ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتاخير بعضها اختلافات
والمشهور جواز امامة المراة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع
في الفرايض وجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع بين
الاخبار ان يقال امامتهن في الفرايض جايزة لكن الافضل تركها وان مات الامام او اغمي
عليه

عليه استحب للماموين استنابة من يتم بهم الصلوة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو لم يستنب جاز للماموين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز
للماموين ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض
بعضهم الايتمام بغيره وقوله عليه السلم في بعض الروايات في صورة احدث الامام ونحوه
ولم يتقدم احد لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
محمول على شدة الاستحباب ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول
بعدم الجواز ومنهم من خصّ الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا التساوي ويكره
استنابة المسبوق ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل
يحرم والمسئلة محل تردد ويكره امامة من يكرهه الماموون والاعرابي بالمهاجرين على
الاشهر وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمتوضئين على المشهور ولو علم الماموم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد ولو
علم في الاثناء يعدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
على الاقرب وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع ولا يصح الايتمام
مع وجود حايل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي تمنع
الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك خلافا للشيخ
في الخلاف ولي في المسئلة تردد والظ انه لا باس بالحايل القصير الذي لا يمنع
المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض فالاقرب انه
ليس بمانع ولو لم يشاهد الماموم الامام وشاهد بعض المامومين صحت صلوته
ذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح
بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله
وورائه ولم يحك من حكم بخلافه وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف
صف اخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت
صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على الماموم في مثل الابنية

دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في
المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به وقيل قدر شبر
وقيل ما لا يتخطاه الانسان وفي التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز
علو الماموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف
واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى
العرف وجوّز في الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من
المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز
ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط جسد
انسان ولا يصح تقدم الماموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم
والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب
للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب
وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب ولو كان الماموم امراة
تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما ولي الامام وميامن الصفوف
افضل من مياسرها ولو كان الامام امراة استحب ان يدخل الصف ويستحب اعادة
المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة
ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة و
لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع
واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه في النية نوى الاستحباب
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع
ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب
في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي يرجح عندي تحريم القراءة في
الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية
عند

عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية
ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب تسبيح الماموم خلف الامام في الاخفاتية و
الاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرء لنفسه سرا ويجزيه
قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام
قبل اكمال الفاتحة قيل يقرء في ركوعه وقيل يسقط القراءة والاتمام والاعادة عند عدم
التمكن من القراءة طريقة الاحتياط ويجب التبعية في الافعال وفسّر بعدم تقدم
الماموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل ياتي وفي المساواة تردد والاقرب
الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل
يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان
اجودهما العدم ثم تقديم الماموم لا يخلو اما ان يكون رفع الراس من الركوع او السجود
او في نفس الركوع او السجود فان كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود فلا
يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب
انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع
الامام والقول بالتخيير غير بعيد والاحسن ان يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع
من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندي ههنا انه يعود الى السجود وان
كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود
وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي
بطلان صلوته وجهان والظاهر وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال
وان كان تقديم الماموم في الركوع او السجود عمدا فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر
بطلان صلوته وان كان بعد قراءته اثم وفي بطلان الصلوة قولان قال المتاخرون لا
تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان وللمسئلة محل تردد و
القول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه
وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتاخرين والوجه الاخر انه يستمر وبعض

الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الرواية مختصة بالركوع ومن الركوع الا الساهي والماموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر وان كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الايتمام للمعين ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرايط الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الائمة في الجماعة الواجبة قال الشهيد ان نعم وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز اذا يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف وتركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة الماموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما ولم يقرء هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في ذكرت والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة في التشهد والاولى القيام الى تدارك الفايت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد الا القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز

الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة او افيت الصلوة والماموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل الماموم في الفريضة نقل الى النفل ويتمها ثنائية ويدخل معه وبعض الاصحاب جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه عن الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بها تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه يجزي ويعيد التكبير بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا ينصرف الامام من مكانه حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا يقول ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا الفصل الثاني العشر في صلوة القصر وفيه بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما يقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم

مقابلتهم وهم يصلّون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب
وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتان يقاوم كل فرقة منها العدو ورابعها عدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهذا في الثنائية واضح وفي الثلاثية قولان وكيفية هذه الصلوة
ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة
الثانية فينفرد الجماعة وينوون الانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة
صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام
تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا ان
يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة حسب النجاسة على السلاح غير مانعة اما صلوة
شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا
او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة
والا فيجب الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا سقط
ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر من
كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكر والاولى ان يضاف
اليها شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتاخرين بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير النية من الامور المذكورة محل اشكال وخائف
السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل ليس
القصر فيه الا في الكيفية وهو قوي والمذكور في الرواية العدو واللص والسبع وفي الحاق
غيرها بها تامل والموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما التطويل بالايماء
مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف البحث الثاني في صلوة
السفر

السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة الاولى المسافة ولا خلاف
بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا
بلا خلاف بينهم الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي يوافق الاحتياط
نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان عزمه
العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام والاتفاق واقع على ان
الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديد له في روايات الاصحاب سوى ما رواه
ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب
وفي الكافي روى انه ثلثة الاف وخمسمائة وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل
البيت عليهم السلم وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل
اللغة دلالة عليه وفسر الميل بمد البصر ايضا وفسر مد البصر في الارض بانه ما يتميز به
الفارس عن الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية ويعلم المسافة بالامرين
الاذرع ومسير اليوم والمراد بالذراع الذراع الشرعي وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم
وفيه تامل واعتبر الفاضلان مسير الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من
الاصحاب ان مبدأ التقدير من اخر خطه البلد المعتدلة واخر محلته في المتسع عرفا
ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر ولو جهل
البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه الاعتبار
للعلم بالمقدار الثاني القصد الى المسافة في مبدأ السير فالهائم وطالب الابق لا يقصر
وان زاد سفره على المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار
القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضحة عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة
ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان
كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد التجاوز عن ذلك الحد
قبل بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر عن التردد

اتم الا مع الترم على المسير ان كان بعد بلوغ المسافة تم

الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة ح نظر والاقرب
الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون
ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع
بعد زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم
بذلك مطلقا لا يخلو عن اشكال الثالث اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب
في ان كون السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو والسفر في ضرر المسلمين والفساد في الارض والظ عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر
حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل المسلم وكالنشوز والاباق للمراة
والعبد او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف
والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر
المستلزم كترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي
عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر
المباح انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي
مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صاد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه
الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب
الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظ ان مرجع الامر صدق المكاري
والملاح وامثالهم عرفا والظ ان صدق ان فعلهم السفر كاف في وجوب الاتمام ويوجد في
كلام جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان
الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب الاتمام ما صدق
عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة لكن في صحيحة
عبد الله بن سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف
الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية
الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتاخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية في غير

بلده

بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد في ثلثين واختلفوا في الثلثين
مع التردد والاقرب عدم زوال حكم الاتمام بذلك ولو نوى اقل عشرة في بلده فالمشهور
بين المتاخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله
بن سنان ان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا الخامس حد الترخص
واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب
اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء
الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا
فالظ حصول ذلك بالحايل والظهور بعد الخفاء بالحايل لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله
بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظ جواز العمل بكل واحد من الصحيحين وقالوا المراد
جدران اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل
البيت في نهاية البلد وظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة
من بيته وكذا الاذان وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب جماعة
من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان
ههنا وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط بحسب
النظر الى الادلة العمل به السادس صرح العلامة وغيره بان من شرط وجوب القصر ان
ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان
في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه
التقصير الا في موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم
ايضا حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون
المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظ كون
بعض اليوم لا يحتسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال
اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان والمشهور ان
من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل

بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان
والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح
في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو
عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة
منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر يحتاج الى حدوث مسوغ
للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة
مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى البلد وان تردد في
الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر
ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت
حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام
لا فيه اوجه ثالثها اقرب الوجوه والاقرب ان الصلوة النافلة غير ملحقة بالفريضة
في الحكم المذكور واذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط
ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتاخرين ان المسافر اذا وصل الى بلد له
فيها ملك قد استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر المسكن
ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسألة اقوال اخر و
الروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسألة مشكلة وكيف
ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلد له فيها منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان
عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع
الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى ورسوله ومسجد الكوفة والحاير فانه مخير
بين القصر والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان
كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين
والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحاير لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يتم
الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع ولو اتم المقصر

عالما

عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت خاصة على الاشهر الاقرب
ولو اتم جاهلا بحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص
بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او ينسحب في الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي
يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى
من فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه
الاعادة والرواية دالة على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها احسن لكن
ينبغي عدم التعدي عن المنصوص فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر بعد دخول
الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير
والمسألة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور
فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة
والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بدونه شك واذا فاتت منه
هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف ولي فيه تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة
عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة واحدة تامة فلو خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة
لم يقصر وان عزم العود دون الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع
حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة
فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعايدا وذكر
جماعة من الاصحاب ضابطا يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من نيته
قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى
بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل
وبدونه لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا
وهي من اعظم الفرايض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وقال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر

لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن
قول الله تعالى سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا
الّا جعل الله ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من
الحساب وهو قول الله تعالى سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به
من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركتها وعن ابي عبد الله ع ما من عبد يمنع
درهما في حقه الّا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الّا طوّق الله
عز وجل به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر هنا في مقاصد
ثلثة الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحرّ المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا
زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار خلاف وظاهر المتاخرين ان البالغ يستانف
الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال
وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زواله
وعدم انقطاع الحول بعروضها في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتاخرين خلافا للجماعة من الاصحاب
منهم الشيخان والمرتضى القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور
المتاخرين وذهب اكثر المتاخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستندهم
واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم
من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو اقرب والاشهر الاقرب
استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل والمجنون بولاية لهما ولو اتجر في مالهما لنفسه
بان ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يقصد البيع والشراء له وكان وليا مليا كان
الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال الطفل بالاقتراض
مشروط بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقفت مصلحة الطفل
على

على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للاية الثاني الملاءة واستثنى المتاخرون الاب
والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ولو فقد
احد الامرين كان ضامنا والربح لهما وفي المسئلة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا
زكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة
على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة
ولا يتحرر شيء منه الا باداء الجميع ولا على المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء
وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على القول
بكون القبض في الهبة شرط الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط
في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب واعتبار الحول في
الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض حين القبض على الاشهر الاقرب وفي ذي
الخيار من حين البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا
على الغاصب ولا في الغايب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان
ظاهر كثير من عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغايب ان يكون
في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه
وعن وكيله وكلام المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ويظهر
من الخلاف عدم الخلاف فيه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم
اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف
واستفادة رجحان عدم وجوب الزكوة في المال الغايب مطلقا من الروايات غير بعيد
واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان
حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غايبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن
ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان
لمعين عند حصول الشرايط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد

مساوقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر ولي في هذه المسألة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة وظاهر بعض عباراتهم ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان مؤجلا يتمكن المالك من اخذه ويكون التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد الاسلام وان وجبت عليه في حال كفره وقد نص الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة يسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكي قول بكون التلف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير

والانعقاد

والانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر ويتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالتمر والعنب اذا صار تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وقال وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح ووقت الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحتسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختار غير واحد من المتاخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع المكنة ونقل عن الشيخين جواز التاخير بشهرين بشرط العزل وجوز في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان وقع قرضا جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض ومع جاز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها على التقدير بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض وبعد التصرف بناء على ما نقل من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول اخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول اخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس وفي المسألة اشكال نعم لو كانت اموالهم قاصرة عن ديونهم جاز الاحتساب من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز

الاحتساب المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر الاقرب انه لا زكوة في
غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض عشر من كل ما دخل القفيز حنطة
وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن يونس
بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب
في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا
للشيخ في المبسوط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا للشيخ والمرتضى
قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع
الحول الثاني السوم فلو اعتلفت او علفها مالكها طول الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا
علفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب وتسقط عند التساوي وقيل تسقط مطلقا وقيل
تسقط بعلف اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار
... يسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال الغير خلافا للتذكرة
ولو منعها الثلج ان رعي عن الرعي لم تجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا
بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج ولو
تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كانت نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس
من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في
الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب في السخال شيء لان الثانية تتم الاربعين
الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او
متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة
للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه
اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل
منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب الثالث
ان لا تكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار استمرار السوم وعدمه جار ههنا الرابع النصاب

وهو

وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث
شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت
مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة و
احدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا على الاشهر
الاقرب ولا اعتبار هذه النصب الا في مواضع منها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد
وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه فاوجب
بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف للمرتضى
واكثر علمائنا لم يوجبوا في احد وتسعين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن ابن بابويه اذا
بلغت خمسا واربعين ثم زادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني والاول اقرب وذكر الشهيد الثاني ان
التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به
الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة
لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو
المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما
ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وذهب في فوايد القواعد
الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر
بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها
تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي ابن بابويه في ثلثين
تبيع حولي ولم يذكر التبيعة والرواية تساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه
توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين

خلاف في ع

وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياة ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت الشياة ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياة ولا يتغير الفريضة ما بين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة والمشهور انه يظهر الفائدة في الوجوب و الضمان وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه

قد جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ومستنده ضعيف ونقل المحقق بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس قلاص شاة وفي اربعين شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز فمقتضى كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب فتى او سليم من العوار وفي الرواية الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ الوالد وعين جماعة بالربى وغياه العلامة بخمسة عشر ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين و في النهاية الضابط استغناء الولد وفي الكافي في حديث معتبر عن ابي عبدالله ع انه قال ليس في اكيلة ولا في الربى والربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتي تربى اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه دلالة في الربى التي تربى اثنين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى

بذلك

بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل يعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاحوط ويجزي الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساوات القيمة لا مطلقا و واذا تعدد السن الواجب في المال كان التخيير للمالك في التعيين على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ايضا واذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزاءه وظاهر بعضهم اجزاءه عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجود القول بتعين شراء بنت المخاض ولو وجبت عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا الادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما و الرواية لحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة وا الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه تعد عن المنصوص من غير حجة والخيار في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت قيمة السوقية اقل او اكثر لاطلاق الرواية ولو كانت التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادنى مع تضاعف الجبران وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل وفيما دون يتخير في مثل ما بين بين اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الاختيار للساعي

الفصل الثاني في زكوة النقدين

يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الاول الحول على ما تقدم الثاني كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكوة الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه

الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ثم النصاب الثاني في
الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن
بابويه والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعين وفيه درهم وهكذا
دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما حكم به جماعة
من الاصحاب ثمان حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل و
مقتضى بعض الروايات الضعيفة ان وزن الدانق اثنا عشر حبة ولو نقص النصاب
في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعله
حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا
النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في
سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة
في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما
نصابا اوجب عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي
نصابا لم يجب عليه التصفية وان جهل القدر ولم يتطوع المالك وماكس قال الشيخ
الزم تصفيتها واستوجه المحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج
القدر المتيقن وهو غير بعيد الفصل الثالث في زكوة الغلات وانما تجب الزكوة في
الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما تجب اذا ملكت بالزراعة
اذا كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه لا بالابتياع والهبة والارث
ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن
ابي نصر ان المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر
الى انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير ان
وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والاول
اقرب وفيه العشر ان سقي سيحا اي بالماء الجاري او بعلا والبعل النخل الذي يشرب بعروقه

اوعذيا

اوعذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر ونصف العشر
ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ومناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه
على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى آلة من دولاب
ومثله وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت
مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا
فيه اوجه وان تساويا تقسط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالتساوي ويحتمل
العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في المبسوط
والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء الا عطا
ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا
فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره
جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل
على استثناء المؤن سوى الشهرة قال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال
الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول كثير من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب
والاول اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد
المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكي
الباقي بعد اخراج المؤنة او قبله فلا تجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا
ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجداد
بعده فيه اوجه ذهب العلامة في التذكرة الى الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستحسنه
الشهيد الثاني الثالث ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان
قل من غير اعتبار نصاب آخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة زكوة اخرى وان بقي
احوالا ويضم الزرع في النصاب ويضم الثمار في البلاد المختلفة وان اختلفت في الادراك
ويضم الطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو اشترى
ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله

لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب اما ببدو الصلاح كما هو احد القولين او بصدق الاسم كما هو قول الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل يتعلق بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول بتقديمها مع التقييد المذكور وعلى الثاني الثاني مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها في الذخيرة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل لا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كباقي الصور وهو جيد ولو آجر الارض بغلة فالزكوة على المستاجر عند تحقق الشرائط الوجوب دون الموجر لعدم التملك بالزراعة واسند العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه اخرون ويمكن استقراب القول الاول [illegible] قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجايحة وذهاب الثمار [illegible] قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه واله اقتصر على الواحد [illegible] قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كان اثنين كان افضل [illegible] في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة

انه

انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر والبرقي والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الخبر الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا اذا عدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من المعتبر الميل اليه [illegible] وكل موضع سوغنا اخراج القيمة في زكوة الانعام فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لا [illegible] وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص عن النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايها شاء ان تساوت قيمتها او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد مع الانضمام الفصل الخامس فيما يستحب

فيه الزكوة وهو اقسام الاول مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر نية الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة يدور في الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه انما يجب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب ايضا الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص براس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يجب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان سنويا ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار الرابع الحلى المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح الخامس المال الغايب او المدفون اذا عاد بعد احوال يجب فيه زكوة سنة السادس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان المقصد الثالث في اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنا فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين ذهبا وقيل من ملك قوت سنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية له ولهم طول

السنة

السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقر قصور امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله والصنف الثالث من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق وفي المسئلة قول باختصاصه بالكافر المقاتل واختلفوا في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان الغيبة الامام عليه السلم دون حضوره الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب منها والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة العتق ولم يوجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة فيه قولان السادس الغارمون وفسره الاصحاب بالمديونين في غير معصية ولا ريب في كون المراد بالمديون الغارم واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب استدلوا الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق الاية وقال المحقق في المعتبر لو تاب فاعطى من سهم الغارمين لم امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا اخذ من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر ان الكلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وهو ضعيف جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية ويجوز ان يعطى من سهم الغارم من جهل انه اعطى في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما

المديون لمصلحة نفسه والثانى الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا فى الاول
الفقر دون الثانى ولم اعرف دليلا واضحا عليه السابع فى سبيل الله ولا خلاف بين
العلماء فى ان سبيل الله سهم من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة
الحاج وقضاء الدين عن الحى والميت وبناء وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وخصه
جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك الثامن ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب
فى معنى ابن السبيل فعن المفيد انهم المنقطع بهم فى الاسفار وقد جاءت رواية انهم
الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له فى موضع اخر غنا ويسار
ونحوه قال ابن زهرة والشيخ فى النهاية لكنه اسند امر الضيف الى قيل وقال الشيخ فى المبسوط
ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روى ان الضيف داخل فيه وقد قيل فى المسئلة غير
ذلك والخلاف فى موضعين الاول هل يدخل فى ابن السبيل المنشى للسفر من بلده يعنى مريد
السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد الثانى ظاهر الاكثر ان
الضيف داخل فى المعنى الذى ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور
اعتبار الحاجة والسفر فى الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر فى بعض فتواه عدم
اشتراط الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندى
لان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر
فى ابن السبيل الحاجة والسفر وان كان غنيا فى بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف فى
امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفى اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما
العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفى مجرد الاباحة
فى جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا
ومندوبا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه لا يمنع نية اقامة عشرة
كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم زوال الصدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد
جواز الدفع اليه فى حال الاقامة فان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر
عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة فى التحرير يعطى ما يكفيه به لذهابه
وعوده

وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصد وفيه تأمل ان يقال ان انقضاء
الحاجة التى قصدها فى سفره ببلد اخر ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك فى قوة الرد الى
بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة فى غير بلده لطلب ٦٤
العلم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك
ويشترط فى المستحقين الايمان الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد لها
مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه لا
يشترط العدالة كما هو راى جمهور المتاخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط
جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفى الرسالة
الغرية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة
مجانبة الكبائر دون الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين
ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولى جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتنى بحاله كما صرح
به العلامة ولا يبعد اشتراط الايمان فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وفسق
ابائهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عند الاستبصار ويشترط
فى المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك فى سهم الفقراء اذا كان اخذه استقرب الشهيد فى الدروس جواز
صرف الزكوة فى توسعتهم وفيه نظر نعم لو كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز
صرفها اليهما الثانى الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجبت نفقته على غيره
جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما فى المنتهى والدروس وقطع فى
التذكرة بعدم الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم
جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك ففى جواز اخذه تردد وقطع الشهيد فى الدروس
والبيان بعدم اعطاء العبد وفى عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول
بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له فى الاخذ الثالث لو امتنع من وجبت
النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحاكم جاز الاعطاء فى

الرابع بلا خلاف الرابع يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بالعدم وجوب الانفاق
عليها وربما قيل بالمنع وهو ضعيف الخامس العيلولة من دون القرابة غير مانعة من
اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة
المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد
من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين السابع المنع مختص بالاعطاء بسهم الفقراء فلو
كان من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز الدفع اليهم
على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا
يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي منهم هاشميا جاز اخذ الهاشمي
منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم
الصدقة مختص باولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني
المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف
الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل انه يتقدر بقدر
الكفاية وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه العلامة في المنتهي والتذكرة وفيه تردد
في المنتهى والمدروس واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم
من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز اخذها فيه وجهان
اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤها لمواليهم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب بانه يشترط
العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل
ويجوز عدم التعيين واعطاء ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة
او غيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ
فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطي ما يغنيه ويزيد على غناه
وحكي عن بعض الاصحاب قولا بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته
وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر المنتهي في

موضع

موضع وقوعه في غيره ايضا والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار والخادم
ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته
بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته ومؤنة عياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج ٦٠٥
بذلك عن حد الفقر فيه اشكال ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف
بيعها وشراء الادون فيه نظر وقطع العلامة في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص
وفي جواز اعطاء الفقير بدون البينة او الحلف اشكال ينشأ من عدم دليل دال عليه
من نص واجماع فلا يحصل اليقين بالبراءة به ومن انه لم يعهد عنهم عليهم السلم شيئا من
ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع على جواز اعطاء
العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين ولا اعرف
خلافا في الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخلو عن اشكال
واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة والتعويل
على الجواز مشكل لاية التثبت والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم منع
اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم
وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او يختص
ذلك بصورة يكون عدلا او امينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة
او الحلف مطلقا او في بعض صور المسئلة فيه توقف والمشهور بين المتاخرين انه
يصدق مدعي الفقر في ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال وذهب الشيخ في
المبسوط انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه يحلف وقيل ان هذا القول
منقول عن الشيخ ره والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه
خلاف وقيل موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا
يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة عند استجماع الشرايط ولو
ظهر عدم الاستحقاق وارتجعت مع المكنة اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم
ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت اذا كان الدافع الامام او

نائبه وان كان المالك فقيل الا ضمان عليه وقيل يجب عليه الاعادة وقال الفاضلان
في المعتبر والمنتهى بسقوط الزمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه والمسئلة محل تردد
ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي والمراد بالمقاصة هيهنا اسقاط ما في ذمة الفقير
للمزكي من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها
مقاصة من دينه ويجوز ان يقضى من الفقير ما عليه من الدين حيا او ميتا وان كان واجب النفقة
وهل يشترط قصور تركة الميت من الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الغزو وذكر جماعة من الاصحاب
انه يسقط في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في الدروس ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه
وهو حسن لعموم الاية في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين منهم انه لا يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من
الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام عليه السلم او نائبه وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون
ذلك وجهان والمشهور جواز التولي بنفسه ووكيله في زمان غيبة الامام ع وذهب المفيد
وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المامون وهو احوط وعلى المشهور فالحمل الى الفقير
يستحب ولو طلبها الامام ع وجب حملها اليه ولو فرقها حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان ولعل
الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد استحباب الحكم في الفقيه ولا يجب البسط على الاصناف
بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف
وان كثرت لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وذكر جماعة من الاصحاب استحباب
بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل ويستحب تخصيص
اهل الفضل على غيرهم وتفضيل من لا يسئل على الذي يسئل وتفضيل الاقارب و
يستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وغيرها الى الفقراء المدقعين ويجوز ان
يعطى غناء مغنيا وفي تحريم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه قولان والاقرب الجواز
مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض في بلده ويدعو الامام او الساعي
اذا قبضها والاصح عدم الوجوب على الساعي والفقيه والظ عدم وجوب الدعاء على المستحق
ويستحب

ويستحب الدعاء بالجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف وفي
في التذكرة انه ينبغي ان يقال في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
الله لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير فعن المفيد والمرتضى انه
خمسة دراهم فصاعدا وعنه ايضا خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين
وقال الشيخ في نه وط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار و
هو اقل ما يجزي ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل
واحد ما يجب في نصاب نصاب وقيل اقل ما يجزي من الزكوة درهم وعن سلار اقل ما
يجب في نصاب وقيل بجواز القليل والكثير ولا يحد بحد وهو المشهور بين المتاخرين
وهو اقرب والظ من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض
عباراتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل
الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف
بين الاصحاب في صحة عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده
على قولين ولعل الصحة اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها
امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها
الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الاصحاب
ولا اعلم حجة عليه مع ان بعض الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع
له وفي المنفصل خلاف وفيه تردد ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام
او الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين والقربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على
الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي او الحاكم واحد
الثلثة عند الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما
صرح به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو
المالك فقيل ان اخذت كرها اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل بالاجزاء في
الصورتين واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق

قال الشيخ والفاضلان انه لم يجزيه بل كلام العلامة في التذكرة مشعر بالاتفاق ولو
نوى المالك عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجز وقال
العلامة ومن تاخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على
ان ميراثه لارباب الزكوة وقيل ان ميراثه للامام واختاره العلامة في عدة ولده في الشرح
والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية يدل على اختصاص الفقراء بذلك و
قال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب
الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم
مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الاشهر الاقرب
خلافا للشيخ في موضع من ط والمعروف بين الاصحاب انه يكره التملك لما يتصدق به اختيارا
ولا كراهة في الميراث وشبهه ولو احتاج الى شرائها زالت الكراهة
في زكوة الفطر يجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه
في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الاجناس الاربعة وقال
المرتضى هي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والاقط واللبن وزاد المفيد الارز ونقل في الخلاف الاجماع
على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب الاشياء على قوته حنطة
وشعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وجعل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار
على الاجناس الخمسة يعني الاجناس الاربعة والاقط ومنشأ الاختلاف اختلاف
الاخبار والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والاقط واللبن والاقرب الاشهر انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين
والاشهر الاقرب اخراجها الى مستحق زكوة المال وظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها
بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا
يجب على الصبي والمجنون والحرية فلا يجب على المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول
بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفي التذكرة العبد لا يجب
عليه

عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن
ان عالهما المولى او كان العبد فقيرا واما مع عدم الامرين فالحكم لا يخلو عن اشكال
ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى
قولان وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه
وان لم يتحرر منه شئ فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة
كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط
وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقله
الشيخ في ف عن كثير اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال و
الصحيح ان الغنى من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة على قوت السنة فيه قولان ويجب
اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد وكلام الفاضلين
دال على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب
الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة
في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية
لذلك فعند المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر و
واجتزأ ابن ادريس بليلتين من اخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة المعتبر اخر ليلة من
الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر
الاواخر والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في
ضيافته والمسئلة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب
لاناطة الحكم بها في الاخبار ولكن معرفة ذلك وضبطه لا يخلو عن اشكال وهل يشترط الاكل
عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج
الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا

وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه ح سواء اخرج المضيف
عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط
هنا مط لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح للقول بوجوبه ههنا ويجب الاخراج
عن المولود اذا ادرك غروب الشمس ليلة العيد وفي المتجدد في ملكه كك ولو كان بعد
الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال اعني قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل
عن جنونه او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد والظ اتفاق العلماء على وجوب
اخراجها عن الزوجة في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم تكن واجبة النفقة
على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم
الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس على الوجوب مط حتى في المنقطعة وثانيهما
اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه وظ الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة
واختاره بعض المتاخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد غير المكاتب على المولى
مط وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في العبد الغايب الذي لا يعلم
حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان
في فه والمع والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط
ويسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند الاصحاب ونقل
عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واختلفوا في
الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها وفيه اقوال والمتجه
القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مط سواء سقطت عنه نفقة الزوجة
ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا والظ ان القريب لا يجب فطرته على
القريب الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوين والاجداد والاولاد الكبار اذا
كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المشترين عليهما اذا عالاه او لم يعله
احد عند اكثر الاصحاب ونقل فيه قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم
الا ان يحمل لكل واحد منهم راس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة ضعيف عن ابي عبد الله
عليه السلم

عليه السلم قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لانسان راس فعليه ان
يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا
زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم
ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل
التمر على الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية وظ الاكثر وصرح بعضهم جواز اخراج القيمة
من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة من احد
الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيا
له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحتياط
في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من
جنس اخر دون قيمته منه فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما اختاره الشهيد في ن
ولو باعه على المستحق بثمن المثل واكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزا ان
اجزنا احتساب الدين كالمالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمته
السوقية وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا في رمضان واحتسابه من الفطرة في وقت وجوبها و
الاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه
وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وقال اخرون انها تجب بغروب الشمس من اخر يوم شهر
رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا في اخر وقتها
فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة في المنتهى جواز تاخيرها
عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب فاذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق
وان خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب ان مع العزل يخرجها اداء
بعد خروج الوقت كما هو ظ الاصحاب وعن بعض المتاخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها
وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل تجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في

الاتيان بها بعد وقتها من غير تعرض للاداء و القضاء قالوا ويضمن لو عزل وتمكن ومنع
ولا يضمن مع عدم المكنة قالوا ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجوز مع
عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نايبه او الفقيه والمشهور
انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غنا
دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران [illegible] في الخمس وهو واجب
في غنايم دار الحرب حواها العسكر ام لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة
واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار
النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا
واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب و
الفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر التي يجب فيها الزكوة واختاره جمهور
المتاخرين وهو الاقرب والظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة
بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل
بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او
دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل لا مهملا ثم
اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا
شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب
اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزايد مطلقا
ما لم يترك مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب وشبهه ولا اعلم دليلا صالحا
يدل على ما ذكره ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن
اشترط بلوغ نصاب كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب
مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له والمراد
بالكنز المال الماخوذ تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في
الكنز

الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصرح به في المنتهى بان عشرين مثقالا معتبر في الذهب و
الفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من
الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا
الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان
او كثيرا واستشكله بعض المتاخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب
بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء
الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق
به نهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون
في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة
ولو كان عليه سكة الاسلام فاختلف الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كما سبق وذهب
الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتاخرين والاقرب الاول ولو كان المكنون
في مبيع فالمشهور انه يجب تعريف البايع القريب او البعيد ولا اعرف حجة عليه واحتمال
عدم جريان يده عليه قالوا وحيث يعترف به البايع به البايع يدفع اليه من غير بينة ولا
وصف وفي حكم البايع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الملك وان لم يعترف به
البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البايع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد
في جوفها شيئا يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن
جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية
انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك قالوا ويجب فيه خمس ولا اعرف
حجة عليه ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف قالوا ويجب
فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس ايضا في الغوص كالجواهر والدرر ويعتبر فيه
النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا و
الاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزايد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة
اعتبر نصيب كل واحد منهم نصابا فلو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخرج

بالعوض فله حكمه بخلاف ما اخذ من وجه الماء والاظهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالعوض اعتبر فيه مقدار دينار كما في
الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في مسائل
الغرية ان نصابه عشرين دينارا وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعل الاقرب
والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤنة سنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع
والاخبار العامة الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار
متعددة انه مختص بالامام ع والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلم اباحوه لشيعتهم
والقول بكونه مخصوصا بالامام غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يقال كلام
ابن الجنيد ناظر اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول
جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وحيث
لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد
اشتهار خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة على انهم ع اباحوا الخمس مطلقا او النوع
المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع
انواع المكتسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة
والظاهر ان غنائمها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في س وقال ابو الصلاح يجب في الميراث
والهبة والهدية ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها
للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوايد اذا فضلت عن مؤنة
السنة له ولعياله وفي اس انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد
مؤنة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه
ابن ادريس ومه ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهر التذكرة حيث نسب اعتبار
السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو متقرب
الشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة ههنا ما ينفقه على
نفسه

نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذ الظالم
منه قهرا او يصانعه به اختيارا او الحقوق اللازمة له بنذر او كفارة او مؤنة التزويج وما
يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤنة
وصرح في س بان الدين السابق والمقارن لحول مع الحاجة من المؤن وظاهرهم ان ما
يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال يمضي من الحول لم يستثن
ما تجدد من المؤن واذا ترك الحج اختيارا فهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الا
ستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال اخر
لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها
الثاني والاحتياط في الاول والاظهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في
الحول الواحد وفي الدروس لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغير حيلة لم يسقط
ما وجب وهو جيد وادخل في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرس لزيادة نمائه
فاوجب فيها بخلاف ما لو زادت قيمة السوقية من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة
القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانقباض والبيع فيه
وجهان ولعل الثاني اقرب وذهب الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض
المتاخرين وفي المسئلة تردد وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن
وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب
الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ويحل
الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول روايتان ضعيفتان
غير دالتين على خصوص المقصود بل احدهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات و
يظهر من الشهيد في ن نوع تردد فيه وقال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل
ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على

الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات
كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها انشاء الله تعالى ولو
عرف المالك خاصة صلحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله
الله مطهرا للمال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع
اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا
فمصرفه مصرف الميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق
به على ارباب الزكوة مع الياس من المالك سواء كان بعد الخمس ام لا وقيل يجب اخراج
الخمس ثم التصدق بالزايد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس
ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زايد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتعين به البراءة
او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم يعلم التعيين
لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو
تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الزمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما
ذكرنا بين كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظ ان حكم
الصلة والهدية ايضا كك ولا يعتبر الحول في الخمس في ما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك
بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس
فيما علم زيادة على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين
عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير
احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد او
مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة او غير ذلك فظ ابن ادريس عدم شرعية
الاخراج قبل تمام الحول وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب منضم
بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم الخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد
متجه وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظ س
انه يعتبر من حين الشروع في التكسب واستفادة هذه التفاصيل من النصوص مشكل

في قسمة

في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية القسمة المشهور بين اصحابنا
انه ينقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ونسبه
الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى في ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ع ومحمد بن
علي الباقر ع ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا يقسم
خمسة اقسام سهم الله لرسوله صم وسهم لذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى
والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول وثانيهما في المراد بذي القربى لهم واشكنه
فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام ع فله النصف من الخمس سهمان وراثة
من النبي صم وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا
يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه واله من بني هاشم قال
في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب
الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظ المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين
الاصحاب فالذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام
عليه السلم واما المعدن والكنز والمغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول
يكون مطلق المعادن والبحار له ع فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوايف
الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه واله وحكي عن ابن الجنيد انه قال
واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فاهل هذه الصفات من
ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى ذوي القربى ولا يخرج من ذوي القربى
ما وجد فيهم محتاج الينا الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب
من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد والمفيد في رسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط
كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت ام هاشمية وابوه من غير الهاشميين
منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاؤه منه والمسئلة محل تردد واشترط
مة في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو موضعه واختلف الاصحاب في جواز

التخصيص النصف الذي لا يستحقه الامام لطايفة من الطوايف الثلث والمشهور بين
المتاخرين الجواز وظ الشيخ في المبسوط المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر
الخمس للامام والشطر الاخر للطوايف الثلثة لكل صنف ثلث الشطر وقول الشيخ لا يخلوا
عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان يقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل
للامام والمعوز عليه وخالف ابن ادريس وقال لا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا
يجب عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه مه في المختلف وهو في موقعه ويعتبر الفقر
في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو
اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة ما لا في بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة
من الاصحاب منهم مه انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس
النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي الانفال يختص بالامام ع بالانتقال
من النبي ص اليه وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا ولعل المرجع في معرفة
الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او الاستيجام او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض اخذت من
الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام وظ كلام الاصحاب اختصاص هذه الثلثة بالامام ع من غير تقييد قال ابن
ادريس ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي
كانت مستباحة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذ رؤس
الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض
المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد في س بانه
يفضي الى التداخل وعدم الفايدة في ذكر اختصاصه ع بهذين النوعين ويظهر من المحقق
الميل الى قول ابن ادريس والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح المشهور نظرا الى كثرة الروايات
الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح القول الاخر في الحكم المخالف
للاصل على الاصل المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا

بما ينتقل

بما ينتقل من المال ويحول والقطايع بالارض قال في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من
اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام ع كما كان للنبي ص
ومثله في المنتهى ويظهر من التذكرة اشعار باختصاص الارضين وفي مرسلة حماد بن عيسى
ومضمرة سماعة بقضبان النعم ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب
وفرس وجارية ونحوها وعند جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال
غنيمة من قاتل بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقوى مه في المنتهى
مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا وارث له
نسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وعد
الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم
بن هاشم وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في ارض لا يختص بالامام
عليه السلم ويدل على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة
تعمل بها جماعة من الاصحاب القدماء وحكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال
وهو قول الكليني ولم اعرف لذلك مستندا ثم الامام ان كان ظاهرا تصرف فيما اختص
به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه فان تصرف
احد في شيء من ذلك باذن الامام عليه السلم بمقاطعته اياه على حصة معلومة كان عليه
اداء ما قطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غايبا ساغ لنا خاصة ومن غيرنا
من المخالفين للشيعة المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمناكح الجواري التي يسبى من
دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع اذا غنمت من
غير اذنه عند الاكثر وفي س ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة اذا
لجميع من الامام عليه السلم وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة ثمن السراري من الربح وهو
يرجع الى المؤنة المستفاد في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من س استثناء مهر الزوجة
من جميع ما يجب فيه الخمس على هذا فلا يختص بالارباح ومه في المنتهى نقل اجماع علمائنا
على اباحة المناكح في حال ظهور الامام ع وغيبته لكن حكينا خلافا في ذلك في الذخيرة

[illegible]

وفسرت المناكح المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام ع من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى انفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤونة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مط وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة من دار الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح و فسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة له ع وهو يرجع الى الانفال

واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلفة والكلام ههنا في مواضع

المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو الصحيح

المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان المحيي يملك ارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اطباق الاصحاب عليه وان فسر المناكح والمتاجر بتفسير آخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظ ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل

ساير الانفال غير الارض والاظهر اباحة للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة

الخمس في غير الاشياء الثلثة

وللاصحاب اختلاف كثير في امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته مطلقا لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع الشرايط الفتوى وينبغي ان يراعي في ذلك القسط بحسب الامكان ويكتفي بقدر الحاجة ولا يزيد عن مؤونة السنة ويراعي الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء والاولى ان ينقسم النصف اقساما ثلثة ليصرف كل ثلثة في صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على انه لو تولاه

غير الحاكم

غير الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من كلام المفيد في الغرية جواز تولي المالك لذلك والاول احوط

[illegible]

وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و الزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار و الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله و واظب على صلوته وهاجر على جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم واقسامه ولواحقه فههنا مباحث

الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاقرب عندي باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه و ماء الورد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقص الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء خاصة واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال

ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال
فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان كان بدون
الانزال فالمعروف كذلك حتى نقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه ويظهر من كلام مه
في ط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان كان للمشهور رجحان والمشهور
بين الاصحاب ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام
بعض الاصحاب حيث قيد بتمام الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام
الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين افساد الصوم
ووجوب الغسل وللتامل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد و
المشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم
موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم وقال
ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سال حماد بن
عثمان اباعبدالله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل وعادته
انه يفتي بما ينقل في ذلك الكتاب والمسئلة عندي محل تردد ولا يبعد ان يقال قضاء
رمضان ملحق باداءه هل انه لا ينعقد ممن اصبح جنبا كما قاله الفاضلان وغيرهما واطلاق
النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية وفي
القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضييق لمن لم
يعلم الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت
والظ عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مط هل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد و
تحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم القضاء والكفارة و
هل يجب التيمم على الجنب وفي ايام الدم عند تعذر الماء فيه قولان احوطهما ذلك وعلى
تقدير وجوب التيمم هل يجب البقاء عليه وعدم النوم الى ان يطلع الفجر قيل نعم وقيل لا والاقرب

الترجيح

الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس محذورا
ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا
يترك في المسئلة والمشهور انه اذا نام غير ناو للغسل فعليه القضاء والكفارة ومذهب
الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد انتباهتين وذهب
جماعة من الاصحاب منهم مه في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة فيها وهو اقرب نحو وجوب
الامساك عن ايصال الغبار بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد
قصر الحكم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف في الغبرة مختارا لا يوجب القضاء
خلافا لابي الصلاح والاول اقرب واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي
يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن
يجب الامساك عن الاستمناء وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله
واما طلب الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظ انه لا خلاف
في ان الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة
والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويؤيده اخبار اخرى والرواية لا ينتهض بالدلالة
على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد
للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك
الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبدالرحمن اذ لا اختصاص
لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب
عليه قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء و
استقرب مه في المخ وجوب القضاء والكفارة مط ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة
ام لم يقصده واختلفوا في تعمد القي فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال
ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه موجب للقضاء والكفارة

والمسئلة محل اشكال والمشهور انه لو درعه القى فلا شئ عليه ونقل بعضهم الاتفاق
عليه وفيه خلاف لابن الجنيد يدفعه الاخبار واختلفوا فى الحقنة فمنهم من قال انها
تفسد الصوم واطلق ومنهم من كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب
كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد واوجب القضاء بالمايع ومنهم من اوجب بها القضاء
ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء
ولو صب الدواء فى احليله فوصل الى جوفه فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفى ط انه يفطر
ولو داوى جوفه فوصل الى جوفه فالاكثر على عدم الافطار واستقرب مة فى المخ
الافطار تعويلا على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء
فى الاذن غير مفطر خلافا لابى الصلاح واذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام
ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية
الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية ومة فى المنتهى لم يحرم النومة الثانية
ولا الثالثة واوجبهما تضا اختاره بعض المتاخرين لا اعلم خلافا بين
الاصحاب فى جواز الافطار بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعات الفجر بل قيل
لا خلاف فى جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك
فى طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع المذكور كان للتامل فيه مجال اذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا افطر فى الصورة المذكورة مع القدرة على المراعات ثم تبين ان الفجر
كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايتان
دلالتهما على الوجوب غير واضحة ولا يبعد استخراج ذلك منها بمعونة الشهرة وعمل
الاصحاب والروايتان مختصان بالاكل والشرب وفى كثير من عبارات الاصحاب
اورد فى الحكم المذكور فى صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضى ان لا يكون
حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضا والروايتان مطلقتان
والظ عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك فى ثبوت القضاء وعدم ثبوت الكفارة
وفى الاباحة تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعات
فينتفى

فينتفى عند عدمها وجوب القضاء والظ ان الاكثر ويستفاد من كلام مة وغيره من الاصحاب
انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعات اى بعد الظن المستند الى المراعات ويدل
عليه الاخبار واستظهر بعض المتاخرين الواجب المعين مط بصوم رمضان وهو غير بعيد
ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات
عند طلوعه ولا فرق بين المخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء
ولو كان المخبر عدلين وهو حسن بل اثبات وجوب القضاء فى صورة اخبار العدل
الواحد ايضا محل تامل ويجب القضاء ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد
ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة
زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظ ترتب الاثم فان مقتضى الامر بالصيام الى
الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف فى الفرض المذكور واما وجوب
القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون المخبر واحدا
او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا وقطع المدقق الشيخ على بانه لو شهد بالغروب
عدلان ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما
حجة شرعية واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه
العموم خصوصا فى موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان فى جعل محل البحث
مما يجب فيه تحصيل اليقين تاملا لدلالة صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن
وح فالظ التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل قال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى
جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفى
الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك وقال مة فى التذكرة الاحوط
للصايم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة وتوقع بقاء النهار فيستصحب
الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود
الخلاف فى الحكم المذكور وما قربه متجه لظاهر صحيحة زرارة واختلفوا فى وجوب القضاء واذا

افطر فى الصوم المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج
الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس الاستفصال
بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول وكل موضع تعلق به حكم القضاء والكفارة
او الاثم بالواطى انسحب بالموطوء ايضا ويحرم وطى الدابة بلا خلاف فى ذلك وفى وجوب
القضاء والكفارة قولان ففى ط انه موجب للقضاء والكفارة وفى ف ان عليه القضاء
والكفارة مع الانزال والقضاء حسب مع عدمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم
ان كان حراما واختلفوا فى الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وذهب الشيخان
والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وجماعة من الاصحاب الى انه لا
يفسد الصوم ولى فى المسئلة تردد واختلفوا فى الارتماس فى الماء فقيل انه يوجب
القضاء والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابى الصلاح انه يوجب القضاء خاصة
وذهب جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابى
عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم ولا
يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس
الراس فى الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات وينظر فى
فى الحاق غمس الراس دفعة فى الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر
فى كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تامل
نعم لو ادخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزء اخر من الراس بحيث لا يحصل
الاجزاء جميعا فى الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم فى صورة
التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت
الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظ اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والتوجيه
انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله فى صوم النافلة كغيره من المفطرات وقلنا بالتحريم
خاصة احتمل التحريم فى صوم النافلة كالتكفير فى الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه
عندى

عندى جواز فعله فى صوم النافلة الثانى يكره تقبيل النساء وملاعبتهن وملامستهن لمن
يحرك الشهوة ونحو شهوته على الاقرب ومنه من اطلق والاقرب كراهة الاكتحال بكل ما له طعم
يصل الى الحلق او فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط
بما لا يتعدى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه لا يجوز
للصائم ان يتسعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء
خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والريحان وكل نبت طيب الريح ويكره بل
الثوب على الجسد وجلوس المرءة فى الماء على الاشهر الاقرب وعن ابى الصلاح اذا ادخلت
المرءة الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ومجرد
التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان متعمدا لزمه القضاء
والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل ان كان للصلوة فلا قضاء
عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء
بصورة قصد التبرد عن طايفة منهم الميل الى انه ان توضا لنافلة افطر وان كان
لفريضة فلا وصرح الشيخ فى الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى
يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم البأس بالتمضمض
وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا
كان للتبرد او العبث وهو فى العبث خلاف ما صرح به فى غيره وان كان وضوءه لصلوة
نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء ومنه فى التذكرة لحق سبق الماء الى الحلق
عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا
الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان ساهيا فالمشهور انه لا شىء عليه سواء
قصر فى التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره
واختلفوا فيما له طعم كالعلك الذى يتغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه
الصائم فحرمه الشيخ فى يه وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام للصبى
وزق الطير ولو مضغ الصائم شيئا فسبق شىء منه الى الحلق بغير اختياره فالظ عدم الافساد

وعدم لزوم القضاء ثم فيه خلاف للمنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا بعد
واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من الفضلات من الدماغ ففيه اقوال ثلثة الاول
جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل
الى الفم [illegible] جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع اذا وصل اليه [illegible] جواز اجتلاب
النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصلها عن الفم والظ عندي عدم الافساد
واذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شئ منهما الى الفم فابتلعه
ففي الافساد توقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب تحصيلا
للبراءة اليقينية لكن لا يلزمه الكفارة ولا القضاء ولا يبطل الصوم بفعل المفطر
سهوا واطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب
وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان غير معين وفي الجاهل في الحكم خلاف
فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شئ عليه وقيل يجب عليه
القضاء دون الكفارة والمسئلة محل تردد ووجود المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر
وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره على هذا الوجه بل بالتوعد بالضرر
مع حصول الظن به فالمتأخرون على حصول الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول
اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقيه والظ انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر
بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن
وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس وما
يجري مجراه وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم على
الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه يجب الكفارة في افساد
الصوم رمضان وقضائه بعد على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد
العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي
واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم
خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على خلافه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى
الجواز

٧٧ الجواز وعن ظ ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق
الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة
على الاشهر الاقرب وحكى عن ابن ابي عقيل الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب
بالشروع فيه والمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا
لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة والمشهور انه يجب الكفارة في الاعتكاف
الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان
فذهب جماعة من الاصحاب انها التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد
قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم وواحدة في المحلل وهو قول
الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بمحلل فالواجب احد الثلث على سبيل
التخيير وان كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار ما يعطى الكل فقير مد وقيل
مدان والاول اقرب والظ عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور
والقايلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى
انها اطعام عشرة مساكين بكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة
يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة
رمضان والاقرب على القول بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال
كفر اذا افطر وان ردت شهادته ويتكرر بتكرار الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا
واختلفوا في تكرارها بتكرار الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق
الى انه لا يتكرر وعن المرتضى يتكرر بتكرار الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول
كفر ثانيا والا فواحدة وذهب العلامة في عدة من كتبه الى انها انما يتكرر مع التغاير الجنس
او تخلل التكفير حسب وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد الاسباب مطلقا والاقرب عندي
مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض باتي الشارع اما بفعل اختياري كالسفر ام لا
كالحيض فاختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة

ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظ سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعن ظ ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلان ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى الاطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان اقربهما العدم وتبرع الحي بالتكفير عن الميت على الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها العدم في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسائل اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار التعيين فذهب المحقق الى انها يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر المعين والاظهر عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء وبين كونه سطا ابتداء نذر تعين وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف وهل يعتبر في النية الوجه الوجوب او الندب فيه قولان ولا بد في غير المعين كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب بالمتعين لتعيين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن لا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى ره انه قال وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا من اول طلوع الفجر سوى ظ كلام المرتضى وبعض ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي تجدد النية الى الزوال فان زالت فات وقت

النية

وقضى الصوم بلا خلاف ظ المع والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظ كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شئ والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداد وقتها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزوال ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني والظ انه يبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في ن في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية ليلا في المعين فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم المشهور انه لا بد في كل يوم من رمضان وعن السيد المرتضى وعن الشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في ط وية الى جواز الاكتفاء بها وليس في الكتابين تعيين بلدة التقديم وصرح في ف بجواز تقديمها بيوم او ايام والمسئلة محل نظر المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في ف انه جوز الصيام من المسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان فيه فعند جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم الشك

بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في قول الى انه يجزي عن رمضان والمسئلة محل اشكال ولا يجوز صوم يوم الشك بنية الوجوب على تقدير و الندب ان لم يكن كذلك ولا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق وجماعة وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف خلافا فيه بل ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين قالوا لو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب لو كان قبل الغروب وهذا على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد بنية الصوم واجزأ لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزأ بالنية فيما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسئلة محل تردد لا بد من استمرار النية بان لا ينوي نية تنافي نية الاولى ولو طرأت في اثناء النهار نية الافطار فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وذهب جماعة في الكل الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه خلاف وربما حكي ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ والمسئلة محل اشكال

في اقسام الصوم وفيه مطالب الصوم على اربعة اقسام

الاول الواجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وهذه الصيام على هذا الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول و

الاربعاء

الاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح خميس من اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها ولا يتاكد استحباب قضائها اذا فات في السفر واذا اخرها من الصيف والى بها في الشتاء كان مؤديا للسنة وان عجز يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكد صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرايع كلاما يدل على ان صوم الايام الثلثة المذكورة منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام المؤكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة والخامس والعشرون منه ومولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني بانه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشيه وبعض الاخبار يدل على الاول ومبعث النبي صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم فوقع لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف فيما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف الروايات في صوم يوم عاشورا فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان من صام كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن

بمصاب الحسين ع والجزع لما حلّ بقربه فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقله عن شيخه المفيد
رهو غريب بعيد وفي بعض الروايات وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من
ماء ومن الصيام المؤكّد اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعدّ في س من المؤكد اول
ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرّم وثالثه وسابعه فالدروس عشرين وكله وصوم
داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى
وقال العلامة في التذكرة ويتأكد استحباب اول رجب وثانيه وثالثه في اليوم الاول منه
ولد مولانا الباقر ع يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولود ابي الحسن
الثالث ع وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابي جعفر الثاني عليه السلم ويوم الثالث عشر
منه ولد مولانا امير المؤمنين ع قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ عن ابن عباس
علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة
اشهر من الهجرة عقد رسول الله ص لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة عليها السلم عقد النكاح
وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال عن ايام شعبان
وفي الثالث منه ولد مولانا الحسين ع والنصف ولد القائم ع وهي احدى الليالي الاربعة
ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب المكروه
ومنه صوم المدعو على طعام فعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم
سنة وفي بعض الروايات عنه ع لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال
واختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهية و
الاقرب عندي عدم شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة الرابع
المحرّم وهو العيدان ونقل في المنتهى والتذكرة اجماع علمائنا الاسلام عليه لكن روى الشيخ في
التهذيب باسناد ضعيف عن رفاعة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ

في الشهر

في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه رقبة او صيام شهرين متتابعين من الشهر
الحرام قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه قال الشيخ ليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان
التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على
حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لا دخاله نفسه في ذلك قال في الذكرى
وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف فانه قاصر عن
افادة المطلوب اذ ليس فيه انه يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في
ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومه في غير منى وفيه نظر وقد اوردنا
في الذخيرة تفصيل الكلام في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام
التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف في مواضع في تقييد الحكم لمن كان بمنى ونسبه
المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد
بصحيحة معوية بن عمار تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذه التقييد ولعل
النظر في التقييد على حمل الروايات على الغالب ذهب الشيخ الى ان القاتل في
اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
والمشهور خلافه وقول الشيخ لا يخلو عن قوة قال الشهيد في س روى اسحق
بن عمار عن الصادق ع صيام ايام بدلا عن الهدي واستقرب المنع ومن الحرام صوم يوم
الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت هو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب
بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن
المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في
البطلان والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى
انه تاخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب
الشيخ في الاستبصار وابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اولى والاول اقرب والله اعلم

انه قطع الأصحاب بأن تأخير العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى كونه جزءاً من الصوم
اما لو اخّر بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقاً والقائل بعدم
بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا
واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم
الواجب في السفر مطلقاً الا ما استثني وحكي عن المفيد قول بجواز صوم ما عدا
شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز علي بن بابويه صوم جزاء الصيد في
السفر والاول اقرب وقد استثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع
صوم ثلثة ايام في بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل وصوم ثمانية عشر
يوماً ان افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامداً ومن نذر يوماً معيناً وشرط في
نذره ان يصوم حضراً وسفراً فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصوم في السفر
والحضر وتوقف فيه المحقق ولا وجه له والسيد المرتضى ره استثنى من الصوم الواجب
الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر
ويدل عليه رواية ضعيفة معارضة باقوى منها ومن المواضع المستثناة من هو
مقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون
متردداً في الاقامة ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه نص الصحيح ومن الحرام الصوم في
المرض مع التضرر به ولا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف
من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او الانتقال الى مرض آخر او
حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى ظنه سواء استند الى امارة
او تجربة او قول عارف وان كان فاسقاً ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله
متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار بمجرد
الخوف من غير حصول الضرر اشكال والصحيح الذي يخشى المرض بل يباح له الفطر
تردد فيه مه في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح الاباحة ولا ينعقد صوم
العبد تطوعاً بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق

الفرق بين ان يكون المولى حاضراً او غائباً والا بين ان يضعف العبد عن القيام
لوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعاً بدون اذن الوالد
فالمشهور الكراهة وذهب المحقق في فع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه
الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف
على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعاً بدون اذن الزوج
ولا اعرف خلافاً فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع
في الموسع اذا طلبت التعجيل في انعقاد صوم الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف
فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في فع والمع الى انه غير صحيح واليه
ذهب مه في الارشاد واستظهر في يح انه لا ينعقد مع النهي والمسئلة لا تخلو
عن اشكال ويستحب الامساك في سبعة مواضع على الاصح الاشهر للمسافر اذا
قدم بعد افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برء والحائض
والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
فاق والمغمى عليه وحكي عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم
صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك
اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق
ليس له بدل كالخيري برمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير في الابتداء
بالصوم وشيء آخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب
وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان
في شرايط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من التضرر به الطاهر من
الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص العلامة وغيره على ان
المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة بطل صوم ذلك اليوم وعن
ظ المفيد في ف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى
عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف للمفيد والشيخ في ف والمسئلة لا

يخ عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في
رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجز و
لو جهل الحكم اجزا وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان والالحاق اقرب ولو قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزاه عند الاصحاب لا اعرف خلافا في ذلك بينهم و
يدل عليه بعض الاخبار لكن يعارضه اقوى منه فيدل عليه اخبار متعددة على انه
اذا دخل ارضا بعد طلوع الفجر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور
بينهم اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في يه والمسئلة لا
يخ عن اشكال ومذهب الاصحاب ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا برء قبل الزوال
لم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا برء بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب
عليه صومه ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسئلة عندي محل اشكال لفقد
النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية وشرط
وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون وفي
المغمى عليه خلاف فعن جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمى عليه قبل الاستهلال
... اذا كان بعده وهو يعقل الصيام وعزم عليه وعن جماعة من الاصحاب
لا قضاء عليه مط وهو مذهب المتاخرين وقيل فيها غير ذلك والاقرب انه لا قضاء
عليه مط ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه القضاء ما
فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة ويجب
القضاء على المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان
ويجب ايضا على الحايض والنفساء والنايم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم
الكافر وافاق المجنون وبلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث
حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان او بعضه
بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده العلامة
في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه محتجا عليه بحجة ضعيفة فللتامل فيه مجال

ولو

ولو استمر مرضه الى رمضان آخر فالاقرب الاشهر انه يسقط الاول قضاء عنه ويكفر عن
كل يوم منه بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه العلامة عن غيره
من الاصحاب وقواه في المنتهى والتحرير وعن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة
وقال انه مروي واختلف القايلون بوجوب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم و
عن الشيخ في يه انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول ولو فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل ينسحب فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة
قيل نعم وقيل لا والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء
غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر
الفدية بتكرار السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والظ انه لا فرق بين رمضان
واحد واكثر وهو المشهور ونقل عن ظ ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث
وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد بن مسلم اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان
قلنا بان المساكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار ذلك هٰهنا والمشهور بين المتاخرين
ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برئ بين الرمضانين وترك القضا تهاونا
قضا الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث اوجب القضاء
دون الكفارة وابنا بابويه ذكرا وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التواني وغيره و
ابن ابي عقيل واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة فحكي
كلام الفاضلين في يع وعد انه عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او الافطار
عند تضييق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل
العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير
للتهاون وعدمه الى تفسير الاصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره الى
المحقق في المعتبر والشهيد ان من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضا
تواينا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف
في مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء والاصل فيه اخبار

غير واضحة الدلالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب
على الولي وظ الروايات العموم بالنسبة الى المقتضي سواء كان فايتا لعذر ام لا
فلو قلنا بدلالتها على الوجوب فالظ تعيين المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن
المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي
ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض و
الحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين
ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون
على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق ان
ثبت لمعرفته من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب والقول بوجوب قضاء الصوم عن
الميت مشهور بين الاصحاب وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور ايضا قضاء الصوم على
الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى ره انه اعتبر في وجوب
القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسألة لا
تخلو عن اشكال وتقييد بعضهم الحكم بالمستقر دال على ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي
تمكن الميت من الاتيان بالفايت فلم يعتبر الشيخ في يب فيما فات في السفر ذلك و
يوافقه غير واحد من الروايات ولا باس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي
هو الاكبر من الاولاد الذكور خاصة ووافقه غير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال يقضي عنه وليه
من النساء وعن المفيد فان لم يكن له وارث من الرجال قضى عنه اولياؤه من اهله واولاهم
اه وان لم يكن الا من النساء قال في س وهو ظ القدماء والاخبار والمختار والوقوف
على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا او لا وهل يشترط
في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعددوا قضوا
بالتقسيط على قول وقيل انهما مخيران فان اختلفا فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء
والمسألة لا تخلو عن اشكال وهل يجب القضاء عن المراة فانها فيه خلاف والمسألة لا تخلو عن
اشكال

اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن
آخر عند بعض الاصحاب فيه خلاف والمسألة قوية الاشكال مفصلة في الذخيرة و
المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الفورية في القضاء وظ الحلبي وجوب الفورية والاول
اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء فيه اقوال اخرى وذكر جماعة من الاصحاب انه لا
يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل يجب نية الاول فالاول فيه قولان والاشهر
الاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين افراد كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل انه لا يجوز
صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع
لمن عليه صوم بواجب اختلف الاصحاب فيه فمنعه الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة من
الاصحاب وظ الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه
بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح
الكناني ودلالة الروايتين على المنع التحريم غير واضحة ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه
صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظ جواز الصوم المندوب فيه لا واجدا كما قال بعض
المتاخرين في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
المذكورة سابقا ويصح عن المميز والنايم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه
الى الليل قبل النية الى الزوال فعلى القول بفوات وقت النية بالزوال يجب عليه القضاء
ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس وبالشياع
وهل يعتبر فيه العلم فيه خلاف ففي التذكرة لو لم يحصل العلم بل حصل غالب الظن بالرؤية
فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل
بقول العدلين واعتبره في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات اذا ضيع العلم وهو اقرب فان
كان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر
والكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان
صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وفيه اختلافات بين الاصحاب ولا يعتبر
في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع

شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك مه وغيره واختلافات الشاهدين في صفة الهلال يقتضي
عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو
شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان الاربعا ففي القبول و
عدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال والمسئلة
فيجوز اسناده الى امر لا يوافق راي السامع بل لا بد من الاستفصال او امر يرفع هذا الاحتمال
وفي ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في التذكرة الى
علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو
استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده
في ثبوت الهلال وجهان احدهما وهو خيرة س نعم وهو غير بعيد واذا راى الهلال في
احد البلاد المتقاربة وهي التي لم يختلف مطالعها ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع
في تلك البلاد بخلاف المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال مه في التذكرة المعتمد ان حكم
المتقاربين كبغداد وكوفة واحد في الصوم والافطار وللمتباعدين كبغداد وخراسان
والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو
قوي انتهى وقرّبه في المنتهى واحتمل في س ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد
المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسئلة عندي محل اشكال
ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا
خلاف ولو حصل باخبار من الشايع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان بمضي
ثلثين من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على
المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله مه في المنتهى عن بعض
الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه ولا اعتبار
بالعدد يعني عد شهر شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب
انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا
غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس
فهو

فهو لثلث ليال ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في
رسالته ولعل مستند الصدوق رواية ابراهيم الحر ومحمد بن مرازم عن ابيه وغيرهما وعمل
الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة
اعتبار العادة في الهلال ويؤيده صحيحة عيص بن القاسم والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار
برؤية الهلال قبل الزوال انه لليلة الماضية بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب
الاصحاب وادعى ان عليا عليه السلم وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم
وهو ظاهر الصدوق والكليني ومال اليه صاحب المنتقى وتردد فيه المحقق في نع والمع
وصاحب المدارك وقال العلامة في المخ الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر وهو الاقرب
عندي لقول السيد لحسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
وصحيحة محمد بن قيس وحسنته ورواية محمد بن عيسى وغيرها والمشهور بين المتاخرين انه
لا يعتبر التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة وظاهر
الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا والاقرب اعتبار ذلك خصوصا عند العلة في السماء
لصحيحة محمد بن مرازم والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر
رمضان من السنة الماضية بل لا اعلم قايلا بذلك من الاصحاب لكن ورد باعتباره بعض
الروايات الضعيفة ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع ذهب
جمع من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وقيل ينقص منها للقضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل برواية الخمسة واختاره العلامة في عدة من كتبه وموضع الخلاف ما اذا غمت الشهور
السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها
في احكام متفرقة وفيه مسايل الاولى لو نذر واطلق لم يجب عليه التتابع على الاشهر
الاقرب ونقل فيه خلاف عن ظاهر كلام الشاميين وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من
وجب عليه شهران متتابعان فافطر في الاثناء لعذر بنى واما غير ذلك ممن يجب عليه
صيام متتابعا فمقتضى كلام جماعة من الاصحاب ان حكمه ايضا كك وجزم جماعة من الاصحاب
منهم مه والشهيدان بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سوى

يوم الثلثين ومن الرضي ره انه قال في بعض رسائله اذا روي الهلال قبل الزوال فهو لليلته

كان اخلال بعذر اولا الا ثلثة الهدى لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على
اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالبناء
مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف فى غيرهما والمسئلة
لا يخلو عن اشكال وحيث يبني بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة بعد زوال العذر قولان
اقربهما نعم ولو نسي النية فى بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم وفى انقطاع
التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع ومن وجب عليه شهران متتابعان
فافطر فى اثناء الشهر الاول من غير عذر او بعد اكماله من غير ان يصوم من الشهر الثاني شيئا
كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر بلا عذر
بنى ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع
ذهب الاكثر الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر صوم
شهر متتابع فصام خمسة عشر منه متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه ويبني عليه عند الاصحاب
استنادا الى روايتين ضعيفتين يشكل التعويل عليهما وسنستثني من وجوب التتابع من
افطر بالعيد بعد يومين فى بدل الهدى مسئلة اختلف الاصحاب فى العاجز عن الخصال
الثلث فعن جماعة منهم المفيد والمرتضى ان عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد و
الصدوق فى المقنع بما يطيق واستقرب فى الخ التخيير بينهما وفى المنتهى يصوم ثمانية
عشر يوما وان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله
ولا شئ عليه ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق
بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن
منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله وفى بعض الروايات الصحيحة انه ان لم يقدر
يعني على الخصال الثلث تصدق بما يطيق ونحوه فى بعض الحسان وفى روايتين غير نقيتين
سندا انه يصوم ثمانية عشر يوما والمتجه الوقوف على مدلول الخبرين الاولين واختلفوا
فى وجوب التتابع فى صوم الثمانية عشر والاقرب العدم ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
الشهر وشئ كشعبان خاصة فى المتتابعين مسئلة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة

اذا عجزا عن الصوم اذا اطاقاه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من
طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن الشيخ فى النهاية اوجب عليه مدين فان
عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجز عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط
الصيام وهو مختار العلامة فى المختلف والشهيد الثاني فالخلاف بينهم فى وجوب
الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال فى
الخ لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة شديدة سقط وجوب الصوم اداء
وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة قد ثبت سقوط الصيام بالاختيار واما فى
وجوب الكفارة فى صورة العجز بالكلية توقف ولا ريب فى رجحان التصدق والمشهور
بين الاصحاب وجوب القضاء عليه عند القدرة وعن ظ على بن بابويه عدم الوجوب وهو
ظ الرواية مسئلة اختلف الاصحاب فى ذى العطاش وهو بالضم داء لا يروى
صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم
بمد والقضاء مع البرء واليه ذهب المحقق وقال مه فى التذكرة الذى لا يرجى برؤه يفطر
ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء والذى يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء
مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كما فى الذى لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد
المرتضى وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برئ
على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار ومقتضى الاية وجوب القضاء عليه ان كان
العطاش داء كما مر فى تفسيره ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم الكفارة وسقوط القضاء
ثم الظاهر من الخبر غير العاجز بالكلية فانسحاب الحكم فيه لا يخلو عن اشكال واختلف
الاصحاب فى قدر الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان وان لم يتمكن
فمد وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار على ما يندفع بالضرورة ام يجوز له التروي
والتملي من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز مسئلة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من طعام واختلفوا فيما اذا خافتا
على نفسهما هل عليهما كفارة ام لا والاقرب ذلك والظ عدم الفرق فى المرضعة بين الام

والمستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها ولو قام مقامها غيرها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر ففيه م وازالافطار لها نظر واستجود بعض المتاخرين العدم يكون التملي للفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمفطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى ره الى ان من سافر في جزء من آخر النهار افطر وان كان يسيرا وعن المفيد ره المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وقال الشيخ في يه واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اى وقت كان من النهار وكان قد بيت نية من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء يستفاد من كلامه ان المعتبر جواز الافطار بتبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال وقال مه في لف الى تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على التخيير مط وبعضها يدل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال ويفطر اذا خرج قبله وبعضها يدل على التخيير مط وبعضها يدل على انه يفطر مط وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسالة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظ تحقق التخيير مط ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في يه وط فانه ذهب فيهما الى ان الصايد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته واستثنى من الكلية الثانية ايضا السفر في مواضع التخيير في الصلوة فان تقصير الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضي

من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مط مع افضلية الاقامة ولها انتفاء الكراهة بعد ثلث وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات الضعيفة ومقتضاها انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين

في الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى والتذكرة انه اللبث المخصوص للعبادة وفي س انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صايما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي اليومين وقيل يجوز الفسخ والابطال مط متى شاء وهذا القول قوي وفيه قولان اخران ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظ كلام جماعة من الاصحاب جواز اختيار اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارات بعضهم صريحة في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتاخرين واعتبر جماعة منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها مجمل فاذن القدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراط مط نظر والظ ان العارض اعم من العذر و محل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف في الدخول فيه واما المنذور فقد صرح مه وغيره بان محل اشتراطه فيه عقد النذر قال في المع اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدع به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكروه غير واضحة وفايدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله مه وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفايدة ولا اعلم على هذا التقدير فايدة الا ما ذكره مه وغيره من ان فايدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن

اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضا ثابت بدونه ولا يخفى عن اشكال العدم
دليل واضح عليه ولو فوت قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين
زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في المسجد واختلف الاصحاب
فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة او الكوفة
او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة لمسجد المداين وضم الصدوق في المقنع مسجد
المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم
وقد روى انه لا يكون الا في مسجد الا قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد
وذكر ما سبق ولاجل هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد
في ضابط الاقوال في هذه المسئلة اقوالا طرفان ووسايط المسجد لابعيد واسنده
الى ابن ابي عقيل الجمعة الى الامام للمسلمين وهو قول الصدوق الجماعة من الامام المذكور
وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامعية وهو المسجد الجامع وصح للمفيد بكونه الاعظم
وهو اختيار المحقق ره والضابط عند ابن بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي
نبي وغير الشيخ والمرتضى ره ان المعتبر في ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب
جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل والمشهور بينهم دخول الليلتين ونسبه في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عليهم السلم
ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارات من خالف في ذلك واختلف
الاصحاب في دخول الليلة الاولى والاقرب عدم الدخول واحتمل بعض الاصحاب دخول
الليلة المستقبلة في مسمى اليوم فعلى هذا فلا تنتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة
الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر انه لا يعتبر ايقاع
الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط
فيه النية كما في ساير العبادات ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ان شاء في اي وقت
شاء ولو عينه ما تعينا ولو نذر ازيد من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى كما
اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب وان لم يشترطها جاز التفريق ثلثة ثلثة

ولو اطلق

ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء وان تفرق
الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين اخرين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى
ولا يجوز الخروج من موضعه الا لضرورة وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه اقوال الثاني
ما فصله في التذكرة فقال الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا
اما اذا خرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظاهر
ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا بعضه وبه قطع المحقق
من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من البدن و
هل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفي جواز الاعتكاف في سطح المسجد ايضا
وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية ويندرج فيها تحصيل الماكول والمشروب اذا
لم يكن من ياتيه بهما وجوزه والشهيد الثاني الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله
في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو
غير بعيد ويجوز الى الخروج للتخلي ويقتصر على قدر الضرورة في تحري اقرب الطرق واقرب
المواضع ومقدار المكث ويجوز له الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب
انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى وللاغتسال
الواجب وشهادة الجنازة وعود المريض والحق بها تشييع الجنازة المؤمن ولا اعلم حجة عليه
واقامة الشهادة وفيه اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم المشي
تحت الظلال والاكثر خصوا التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم الصلوة خارجا
الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج لها واقامتها
خارجا اذا لم يقم في المسجد الذي اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا بشهوة
وتقبيلا كذلك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في ط والبيع والشراء واختلفوا في
فساد الاعتكاف [illegible] والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو
واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهي حجة الاسلام
وغيره يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل

من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي
الى مكة فيطوف سبعة ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم من
مكة للحج في الوقت المقدر شرعا ويخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها من الزوال الى غروب
الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس يوم العيد ثم ياتي بمنى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق
راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلث ثم
ينفر ان شاء ان اتقى الصيد والنساء او يقيم الى يوم الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي
الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة
والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا على الاشهر الاقرب والتمتع فرض من
بعد منزله عن مكة واختلفوا في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون
ميلا فما زاد من مكة من كل جانب وقيل انه اثنى عشر ميلا فما زاد من مكة من كل جانب
ومن اصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة الى المسجد الحرام والباقيان فرض اهل
مكة وحاضريها ولا يجوز للمتمتع العدول الى القران والافراد اختيارا بلا
ضرورة ويجوز له العدول الى القران والافراد عند الاضطرار لضيق الوقت عن الاتيان
بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد اذا غابت الشمس يوم التروية
ولم يفعل الافعال فلا متعة له فيجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت
متعة المرءة اذا لم تطهر حتى يزول الشمس يوم التروية وحده في المقنع بليلة عرفة
وحده الشيخ في كتبه بزوال الشمس وقيل وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم
التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وقيل تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري
عرفة والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة وبعضها يدل
على العدول اذا خاف فوت الموقف وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على

توقيت

توقيت التمتع باخر نهار التروية وبعضها ما يدل على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها
يدل على التوقيت الى سحر عرفة وبعضها يدل على منع التمتع اذا ورد في يوم عرفة والظاهر عندي انه اذا
لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير بين البقاء على المتعة والعدول الى الافراد
اذا وقع الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينها ومن خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال
بالعدول نظرا الى الاخبار الدالة عليه ومع عدم العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة
وان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري في الاخبار الدالة على الامر بالعدول ودلالة بعضها على
جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء على التمتع في بعض الاخبار المنع منه فالمتجه التخيير
في وقت غير الحائض والنفساء وسيذكر حكمها فاقول اذا حاضت المراة المتمتعة او نفست
قبل الطواف ومنع العذر عن الطواف واتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين
الاصحاب انها تعدل الى الافراد وحكى الشهيد ره عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق
الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاولى العدول الى الافراد
وهو ظاهر صحيحة محمد بن سعيد توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العدول
بعد قوله المحكي عن علي بن بابويه والمفيد ولا خلاف في جواز العدول القارن والمفرد الى التمتع
واختلفوا في جواز العدول اختيارا والاصح عدم الجواز وللشيخ قول بالجواز
حجة الاسلام دون التطوع والمندوب والمتطوع بالحج مخير بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل
الروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر ان الجواز مختص بما اذا لم يكن
الافراد متعينا عليه باصل الشرع ولكن اذا تعين عليه الافراد بنذر وشبهه
وان شهد الاقرب انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما الواجب على الوقوف ومنع ابن ادريس
من ذلك وتخصيص الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن يقتضي عدم استحباب الحكم الى المتمتع وقد
قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول في كلامهم وفي بعض الروايات
ضعيفة باذنهما اخبار كثيرة والاقرب جواز التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب
للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع قالوا ذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة
والمستفاد من الرواية الصحيحة الزرارة اصدق في المسئلة اعتبار الاهل لا المنزل وينبغي

الحكم بما اذا لم تكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فان تمّ ولو ثلاثا فالتخيير ولو حج المكي على ميقات احرم
منه وجوبا ... يجوز له التمتع في ... ام يحج عليه الا ... للتمتع الذي هو فرض المكي والمشهور الجواز
والمكره ابن ابي عقيل وقوله لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين
ودخل في الثالثة فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في ... لا ينتقل
حتى يقيم ثلاثا والروايات في هذا الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم
الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام او المفارقة وربما خص الحكم بالمجاور
بغير نية الدوام اما لو كان في نية الدوام انتقل فرضه من اول زمان نيته وهو غير مرتبط
بدليل وذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد استقرار
بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة الا
الاول وفي اثبات ذلك اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه
مع صدق [illegible] حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة سنتين في الانتقال
ضعيف ولو اقام من مكة دون ما ذكر يتمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان
تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه وهل المعتبر
الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الظاهر الثاني كما قطع به في الدروس و
ظاهر المعتبر والمنتهى الاول ويحتمل بعض ... في الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا
هو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي به
الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى اتفاق علمائنا على اعتبار
الزاد والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة دلالة على
ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من المشي وفي المسألة اشكال وذكر العلامة انه انما تشترط
الراحلة في حق المحتاج اليها لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة
حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا
يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب

لذلك

لذلك اشكال والمعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
عند الحاجة اليه وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج بهما لم يجزئ عن حجة الاسلام ولو
حجا ثم كملا قبل المشعر اجزأ عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والظاهر انه يشترط في صحة احرامه اذن الولي
وهل يتوقف حج البالغ على اذن الاب او الابوين فيه تردد ويعتبر اذنهما وقيل يعتبر اذن
الاب خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يدرك
المشعر معتقا تنبيهات الاول المعتبر وجدان الزاد ان يحتاج اليه والقدرة على تحصيل الماكول والمشروب
بقدر الحاجة اما بالقدرة على تحملها او التمكن من تحصيلها في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماكول
والمشروب وعلف المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة ... والمعتبر في
الراحلة ان يكون مناسبا لحاله بحسب العزة والشرف فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو منصبه ظاهر العلامة اعتبار ذلك
والظاهر عدمه وبه حكم الشهيد في الدروس الثالث الظاهر انه لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق
كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده كما صرح
به بعض [illegible] خلافا للشهيد الثاني الرابع الاقرب ان من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون
عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية بان لم يكن له عقار يتخذ للنماء او يكن له
[illegible] ما يتعيش او يكن له مال يكفيه او صناعة او حرفة [illegible] ولو وجد الزاد
والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل الخامس المديون لا يجب عليه الحج الا ان يفضل من دينه
قدر الاستطاعة [illegible] السادس لا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق
الخطاب بالحج ولو نفذ المال فصرفه قبل زمان خروج الوفد الذي يجب الخروج معهم او امكنه الحج من غير
المال صرفه في النكاح ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم
النكاح السابع لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب الحج واطلاق الروايات يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان
يكون الباذل موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك وبعضهم التمليك او الوثوق وجماعة من الاصحاب اشتراط
التمليك او الوجوب بنذر وشبهه والاقرب عدم اعتبار التمليك في الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد
اعتبار الوثوق بالباذل واذا بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب

ويقتضي بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا يعتبر في المبذول عين الزاد والراحلة فيجب بالاثمان الكلام فيها
على الاشهد الاقرب خلافاً للشهيد الثاني ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس
لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل
وكذا لو وهب للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافاً للشيخ في الاستبصار وقالوا
ولو وهب ما يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر للخدمة في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا
يجب القبول ولو حج الفقير متسكعاً لم يجز عن حجة الاسلام الا مع الاستطاعة المستقرة ولو تسكع الغني
ولو حج غير المستطيع الحي عنه لم يجزه والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق او الاوعية
والآلات مع الحاجة اليها لم يجب ولو احتاج الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب
خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من عدو او مرض فان كان الحج مستقراً في ذمته
فمذهب الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق فيه وان لم يكن مستقراً ففي
وجوب الاستنابة قولان والاقرب الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بحال اليأس من البرء فلا
يجب عند الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات
من اصل ماله وجهة الوجوب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب
الاشهد الاول وهل المراد ببلد الميت بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج
عليه فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا لم يوص للحج من البلد اما لو اوصى بذلك تعين الحج على الوجه
الذي اوصى به ان اوصى الزائد عن اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان اطلق ودلت القرائن
عليه واختلف كلام الاصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان
يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعاً للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن
فيه تأدي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقربه
بعض المتأخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال ونحوه والنص خال عن ذكر ذلك
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يكفي الاحرام عند الاكثر خلافاً للشيخ في الخلاف و
ابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو حج ماشياً في حال الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول
الحرم فالمشهور بين المتأخرين سقوط القضاء عنه وعن المفيد في وجوب القضاء اذا مات قبل

دخوله الحرم والاشهد الاقرب ان من حج في حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه
اعادة الحج خلافاً للشيخ في ط والاشهد الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه في
الاشهد الاقرب ان المخالف لا يعيد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم
اعادة المخالف بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن في كثير من الاصحاب ذكروا
هذا التقييد ونص الفاضلان والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق وكذا مع تصريحهم
في مسألة سقوط قضاء الصلوات باعتبار الصحة عنده في السقوط وان كان فاسداً عندنا
والمناسب هذا الحكم ههنا ايضاً او فرق بمقتضى النصوص وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً الا
باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرأة اذن الزوج في الحج الواجب ويشترط في النذر البلوغ
والعقل والمولود يلزم باعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه قالوا لو اذن المولى
انعقد نذر العبد ويجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه في الوقت الموسع وان نهاه
المولى وكذا قالوا في الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب
قضائه من الاصل وذهب في ي الى وجوب قضائه من الثلث وفي دلالة الطرفين اشكال وان علق النذر
لوقت معين تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة ولو نذر الحج ماشياً فالاقرب انه
ينعقد واختلف الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل وقت الشروع
في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على نية الناذر او العرف والتتابع في وقت المنذور واختلف
في منتهاه فقيل رمي الجمار وقيل طواف النساء ويدل على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام
يشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فوراً في السنة
التي ينوب فيها وتعيين المنوب عنه قصداً في مواضع النية ويستحب ان يسميه في المواطن
ويشترط المتأخرون في الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه
ويصدق الموثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة المميز خلاف ولا يصح نيابة
العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة
عن رجل على الاشهد الاقرب ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب
على الاشهد الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق

عليه واستشكله بعض المتأخرين وهو في موقعه وان لم يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بما يقابل المتخلف ذاهبا وعائدا عند المحقق والعلامة في بعض كتبه وفيه
خلاف للشيخ في ط وم [illegible] والوجه التفصيل ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم
يستحق الاجير عند موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت الاجرة
على الافعال واستحق الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب وزعت الاجرة
على الذهاب والافعال جميعا واستحق الاجير على النسبة ما فعله ثم يعلم الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال
مع الذهاب والعود فالحاصل ان الاطلاق يقتضي التعجيل وفيه نظر وعلى النائب ما يلزم من الكفارة
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في المعين واستحق من المسمى بنسبة ما اتى به
من الافعال ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج في المستقبل عليه بعد
زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق بافعالها
اجرة ولا يشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج وجب فورا على المشهور و
جوز الشيخ في ط انه يقع عن حجة الاسلام وقوى الحكم بصحة التطوع وبقاء حجة الاسلام في
ذمته ويشترط اذن المولى والزوج قالوا ويشترط في حج التمتع النية قال الشهيد [illegible]
والمراد بهذه النية نية الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين
النية ونية كل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة والاجتناب [illegible] وههنا كلام ذكرته
في الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم
حيث قدر في صورة الجهل او النسيان وفي صورة العمد خلاف والاحرام للعمرة [illegible]
يجب ان يكون من المواقيت الستة وجوبا لا اعلم فيه خلافا وشرط القران والافراد وقوعه
في اشهر الحج واحرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق ان المعتبر القرب الى
عرفات والمذكور في الاخبار خلافه [illegible] في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام
وسط البحث اربعة الاول في المواقيت وفيه مسائل الاولى يجب الاحرام على كل من
دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم عدا ما استثني و

والاصل

٤١

والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض والمبطون
والمحقق في بعض كتبه واستحب في كتب الاحرام للمريض ويستثنى من هذا الحكم العبيد ويجب ان
ينوي بهذا الدخول احرام الحج او العمرة وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ومن دخلها بعد
الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى ان
مبداه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال وكذا لا يجب الاحرام على
المتكرر كالحطاب والمختلف والنص مختص بهما والاولى عدم التعدي عن مورده [illegible] يجب ان يكون الاحرام
من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل المواقيت لم يصح بلا خلاف الا النذر فانهم اختلفوا في نذر
الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن اعتمر في رجب او خاف
خروجه قبل الوصول الى احد المواقيت جاز له الاحرام قبلها ولو منعه مانع من الاحرام في الميقات ثم
زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه ولو
تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمقيم
بمكة ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال [illegible] المواقيت
المنصوصة هي قبل رسول الله صلى الله عليه وآله ستة لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات
الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وحكي عن علي بن بابويه وجمع
[illegible] ان التأخير الى ذات عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما وافضل اوله
العقيق والنظر الاكتفاء في معرفة العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان
يكون الحكم كذا في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفاضلين مسجد الشجرة نفسه
عند بعضهم الموضع المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حايضا احرما
مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما خارجه [illegible] ثم اضطرارا الجحفة ولا اعرف خلافا بينهم في جواز
تأخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير وغيرها وظاهر
غير واحد من الاصحاب جواز التأخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي والجحفة ميقات
اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت
فميقاته منزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير ملائمة لهم

وفي حديثين صحيحين ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها
ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على طريق المدينة وتعين عليه الاحرام منها وذكر جماعة
من الاصحاب ان من سلك طريقا لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وظاهر بعضهم
انه مخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وفي المنتهى وكره اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه قال والاولى ان يكون احرامه بحذاء
الابعد من المواقيت عن مكة وفي المدارك نظر ويستند المصنف الى رواية لا يفيد التعميم والاحتياط يقتضي
المرور على الميقات فمن ترك التعويل على المحاذات فلو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذات ميقات
قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل
ولي في المسألة تردد في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتأخرين
وجوب اشتمال النية على قصد حجة الاسلام او غيرها متمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه متقربا بذلك الفعل الى الله تعالى وقال العلامة في المنتهى بعد الحكم باعتبار الاشياء
المذكورة فلو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء
والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المعين لوجه متقربا الى الله تعالى فلا يعتبر
زايدا على ذلك ومن اعتبر تمييز كونه حجا او عمرة ففيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا
في اشتراط مقارنتها للنية فحقق ابن ادريس والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام
اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب
عندي جواز تأخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك على الاقرب والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها و
بين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر
الاقرب ولا اعرف خلافا بينهم في وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام
فلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا فيه تردد وظاهر
الاتم فقط الظاهر الثاني ونسبه في الدروس الى ظاهر الاصحاب وتنظر فيه واختلف كلام الاصحاب
في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر وذكر جماعة منهم انه

يأتزر

يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر فرد غير
وحدهم انه لابد في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس
وذكر العلامة والشهيد وغيرهما انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد الهميان
مطلقا ويجوز شد المنطقة وبه قطع في الدروس ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف في كلام الاصحاب اشتراط
كون الثوبين مما يصح فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد غير المأكول والنجس بما لا يعفى
عنه للصلوة فيه وما يحكي العورة وقال بعض المتأخرين ومستند الرواية صحيحة معاوية بن عمار
جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس فمن المستبعد وجوب الازالة في الثوب
دون البدن الا ان يقال لو وجب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان
الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة من الثوب والبدن على سبيل الاستمرار احوط وقوى
الشهيد في الدروس منع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق
عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الرداء والازار والظاهر عدم اعتبار الازار وم
ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه ولو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في
وفيه نظر ويبطل احرامه باخلال النية عمدا وسهوا وكذا يبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم
احراما واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما اما لو نواهما معا ولبى لهما وقال يحرم
معا وقصد الترتيب فالظاهر انه يصح بلا ... في موضع انه قال باستحبابه ولو فعل المحرم ما
يحرم على المحرم قبل التلبية فلا كفارة وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استئناف نية الاحرام بعد ذلك
بل يكفي نيته السابقة عند الاحرام والمنوي عند الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه
بعد التلبية وذهب سيد المرتضى الى وجوب استئناف النية قبل التلبية على التقدير المذكور واختلف
الاصحاب في جواز الحرير المحض في الاحرام للنساء فذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة الى الجواز
وذهب جماعة منهم الشيخ والشهيد في الدروس الى التحريم والاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب
جواز لبس المخيط للنساء ويحكى عن الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم تعدد الثياب
والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد على ما ذكره الاصحاب وفي غيره من الاخبار تقييد ذلك
بحال الاضطرار ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ساهيا فلا شيء عليه على الاقرب الاشهر وقيل

يلزم بذلك دم ولو كان ذلك عامدا فالمشهور انه يبطل المتعة ويصير حجة مفردة وذهب ابن ادريس
الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول والمسئلة محل اشكال ثم على القول بصيرورته
حجة مفردة يجب اكمالها وهل تجزي عن الفرض ام يجب الحج ثانيا وجهان والافضل الاحرام بالحج
يجرد الصبيان من فخ ويجنب الصبي ما يجتنبه المحرم بامره الولي بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي
والاكثر خصصوا الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي
او الصيام مع العجز عن الهدي ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة والمعتمر متمتعا الى مشاهدة
بيوت مكة والروايات في المعتمر المفرد مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور
وقال الشيخ ان الاجهار بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند عقد احرامه
ان يحله حيث حبسه وذكر بعض الاصحاب ان محل الاشتراط قبل النية متصلا بها قال ولو اوقعه
في خلال النية حيث لا يخل بالصحة صح ايضا ويستحب ان يكون الاحرام في القطن ويستحب توفير شعر
الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شيء
من الروايات الدالة على التوفير التقييد بالمتمتع فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر بالاطلاء ويستحب الغسل للاحرام على الاقرب
ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى
ما يقتضي اعادة الغسل التطيب ايضا وهو حسن للرواية ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحها بالماء
ليس عليه اعادة الغسل ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه وظاهر عدة
من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا ويجزي الغسل في اول النهار للنهار وفي اول الليل لليلة ما لم ينم
والظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلة وبغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة
غيره من نواقض الوضوء فيه قولان اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام
بعد الصلوة ونقل عن ظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام بعد
صلوة الظهر ان لم يتفق بعد صلوة الظهر فالافضل ان يكون بعد صلوة مكتوبة وان
لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين ويحرم بعدهما والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد
ست ركعات ولا تمنع المرأة الحيض من الاحرام فان تركته ظنا بالمنع رجعت الى محله

وانشاء الاحرام

وانشاء الاحرام منه مع المكنة ومع عدمها احرمت من خارج الحرم ومع عدم المكنة اوجب في صحتها
تردد له وجه مسائل الاولى لا اعرف خلافا في تحريم صيد البر في الجملة على المحرم حلالا كان او محرما
واختلف كلامهم في تعيينه فقيل انه الحيوان الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع
واضاف بعضهم الاسد والارنب والضب والقنفذ واليربوع وفي بعضهم الحاق الزنبور والعقرب والاسد
والقطا به وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر
مطلقا الا ما يستثنى وسيجيء والظاهر ان مرادهم بالممتنع الممتنع بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب وكما يحرم على
المحرم اصطياده كذلك يحرم عليه الاكل والذبح والاشارة والدلالة والاغلاق والامساك والدلالة
اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة بخلاف الاشارة ولا فرق في تحريم الدلالة بين كون المدلول
محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل او الحرم وذكر بعض الاصحاب ان
الدلالة انما يحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يفده
الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها لان الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه
والجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر
في صيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط والاوز ونحو ذلك خلافا لابن ادريس
الثانية يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد
لمحل او محرم وقال بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره
لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح وفي تعميمه
تخصيص في الحكم وفي القواعد واقام على اشكال وان تحملها محلا ولست اعلم في هذه المسئلة خبرا واضحا
الحق بذلك تقبيلا ونظرا بشهوة والاحوط الاجتناب عن التقبيل مطلقا وكذا يحرم عليه الاستمناء
الثالثة يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وفي الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم
بناء على عموم التحريم في كل طيب وذهب جماعة الى تحريم انواع الاربعة المسك والعنبر والورس والزعفران
واضاف في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل غير ذلك والترجيح عندي للقول
وذكر العلامة ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران
وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد واستثنى النبات الطيب وفاقا للشيخ وغيره

انه قسم ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى
والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج
وقال انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء
والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا اجماعي ويظهر من الدروس ان فيه اختلافا ويظهر من كلام
التردد فيه والوجه عندي ما ذكره ثم الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان
الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة
وذهب العلامة الى التحريم ودليله غير واضح والظاهر انه لو صدق عليه الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه
الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار العلامة
في المنتهى تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع فيما سبق في الرياحين وما
يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر المحرم الى مس الطيب او
اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف عند الروائح
الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم به
محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم لمس الطيب ونقل جماعة اجماع علماء الاصحاب على تحريم لبس ثوب
فيه طيب قالوا وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم السادس اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد
فالمشهور التحريم وقال في ف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل
كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على المنع من الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة او
ثم ان لم نقل بان النهي في اخبارنا ما يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف ما كان فالظاهر انه لا كلام في جوازه
عند الضرورة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب السابع
اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم وذهب الشيخ في ف وابن البراج الى انه مكروه والمسئلة
محل تردد والقول الثاني لا يخلو عن ترجيح الثامن لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم ويدل عليه الاية والاخبار
المعتبرة المستفاضة منها يحصل الجدال فيه وقيد بعضهم الى ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس
وهل الجدال مجموع اللفظين او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال مطلقا وقال ابن الجنيد وما كان
من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة الرحم فمعفو عنها ما لم يدأب في ذلك وفي المسئلة تامل التاسع

يحرم على المحرم الكذب لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم الشيخ في ف وابنا بابويه
انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن جماعة منهم السيد المرتضى
انه الكذب والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول ابن
غير بعيد ولا كفارة في الفسوق على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار العاشر المشهور بين
الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبرغوث وغيرهما وعن الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا
قتل ذلك على البدن والاقرب بعدم صحة الدلالة على التحريم الحادي عشر لا اعرف خلافا بين الاصحاب في
تحريم لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب و
اذ ليس بين الامرين تميز لهيئة مخصوصة وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين و
الجورب بلا اختيارا وغاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع امكان النزاع فيه
ايضا ولا يدل على عموم الدعوى وعلى كل تقدير فالظاهر ان ستر القدم بما لا يسمى لبسا غير محرم
كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان ساترا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص
الحكم بما له ساق اذا كان ساترا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجال دون المرأة الثاني عشر
اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشحم والشيرج
والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان ونحو ذلك
في حال الاحرام وحكي عن ف ول القول بالكراهة والمشهور تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت
تبقى رائحته الى وقت الاحرام واختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وعن الشيخ في الجمل
القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن حمزة جواز الادهان بغير الطيب قبل
و اطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره وكذا اطلاق كلامهم وا
بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف الثالث عشر تحريم ازالة الشعر قليله
عن الرأس واللحية وسائر البدن بنتف او حلق وغيرهما اختيارا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار
المستفيضة الرابع عشر اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب الى التحريم وذهب
جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ف الى الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفرق بعض الفقهاء
ادماء الجسد وحك الجسد والسواك على وجه يدمي بان يحرم كلاهما على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز

وعلى تقدير تحريم الادهان فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن بعضهم انه يجعل فديته اهراق دم شاة
وعن الحلبي انه يجب في كل جسم حتى يد من اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة
اما معها فلا خلاف في الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة كونها شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة
نقل العلامة اجماع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ومستنده الاخبار
ومستفاد صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو يتناول لمطلق الازالة وبه قطع جمع
ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فله ازالته ونفى بعضهم الخلاف فيه واستشكل الفداء ح
ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار [illegible] لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة
ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه اربعة اشياء الاول ما ينبت في
ملك الانسان مستندا الى رواية دالة على جواز قطع شيء في المنزل وفي اثبات التعميم اشكال الاشياء
الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله او الادمي ويدل عليه
سليمان بن خالد وموثقته الثالث الاذخر لا اعرف خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل عليه
حسنة زرارة وموثقة زرارة الرابع عود المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه ومستنده
رواية مرسلة والمستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح
جماعة بعض [illegible] باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منها وفيه تامل ويجوز
للمحرم ان يترك ابله ترعى في الحشيش وان حرم قطعه واحتمل بعض المتاخرين جواز نزع الحشيش
للابل وكما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل ايضا ولا يحرم على المحرم قطع شجر غير
الحرم والظاهر ان حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكرنا [illegible] المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط
على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن وغاية ما يستفاد
من الاخبار تحريم القميص والسراويل والثوب المزرر والدرع الا ما استثني سواء كان شيء من
ذلك مخيطا ام لا ولا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط مطلقا ولهذا لم يذكر بعض الاصحاب كالمفيد
في المقنعة الا المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة والاحتياط فيما عليه المشهور
والمشهور بينهم تحريم الحلي غير المعتاد للنساء ولم يقطع به المحقق في النافع بل جعله اولى وما يمكن ان
يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بغيره فذكروا تحريم اظهار المعتاد للزوج

ومستنده صحيحة

٩٥

للنساء

ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره للرجال مطلقا وذكروا تحريم الحلي
للزينة ولا شيء في لبس الحلي ولا في الكحل المحرم الا الاستغفار [illegible] المشهور بين الاصحاب
تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا ونقل عن ابن الجنيد القول بالاستحباب وفي المهذب نقل الكل
كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول
الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء وغيرها اختيارا او غير ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال
نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد انما يحرم التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت المحمل
المحاذية جاز وفي المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا
ونازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم والظاهر انه
يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده والحكم المذكور مختص بالرجال واما المراة فيجوز لها الاستظلال
بلا خلاف اعرف منهم [illegible] لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الرجل راسه وان كان
بالارتماس ونقل بعض الاصحاب الحاق الاذنين بالراس هنا ثابت الشرع فاحقه حقيقة او حكما
والمستفاد من جمع الادلة كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في التحرير تحريم ستر بعضه
بعض ح
بعضه صحيحة عبد الرحمن وفي المنتهى تحريم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز
وضع عصام القربة على راسه اختيارا ويجوز لعصابة لصداع لما قطع به العلامة في التذكرة
والظاهر جواز ان يستر راسه بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب [illegible]
على ما عدم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره كالزنبيل والقرطاس والخضاب
بالحناء او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكال ولو توسد
بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر انه لا باس به كما قال في التذكرة ويجوز للمراة كشف الراس
الا وهو حرام بلا خلاف والاشهر الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض
الاصحاب [illegible] المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا وفيه تامل ولعله الاقرب
[illegible] لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه والمستند
الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره واستشكل
بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع يدها على وجهها وتوجها عليها انه يجوز لها سدل

ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار المستفادة
الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافات الثوب عن الوجه
وبه قطع في المنتهى ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافات الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب
البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة ولم اطلع على دليل عليه واكتفى
نسب في الدروس على اعتبار المجافات الى الشهيد [illegible] ويكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن بعض
في المرة القول بعدم الجواز والكراهة غير بعيد قال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان
مشبعا وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة والمعلم واختلف الاصحاب في استعمال
الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاجتناب عنه وان كان اثبات احوط
التحريم مشكلا واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة
بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا ابقى اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف ويدل
رواية عقبة بن خالد وفي صحيحة معاوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويستفاد
منها رجحان ترك الدلك في الحمام وعلى رجحان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب
لكنها مخصوصة بدلك الراس وعمم في الدروس الكراهة الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الراس
بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والعذر من الكلام [illegible]
للشهرة ونقل عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة
والتحريم [illegible] وفي صحيحة معاوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادي بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز ولعل
الاول اقرب والشهيد ره حكم في الدروس بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام وبكراهية المصارعة
للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمن وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر
اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب ونقل فيه
اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنعة لا باس
ان ياكله المحل بما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم انه كما يحرم على المحرم الصيد
يحرم على المحل في الحرم صيده ما يحرم على المحرم لا نعرف فيه خلافا بينهم ومستنده اخبار كثيرة ولو ذبح
المحل

المحل صيدا في الحرم كان ميتة حراما على المحرم والمحل لا نعرف خلافا بينهم ومستنده اخبار كثيرة وهل
يجوز صيد حمام الحرم في الحل فيه قولان [illegible] يجوز مراجعة المطلقة الرجعية في حال الاحرام
بلا خلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا وبين المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز
شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه بينهم واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق
بين اذا قصد شراءهن للخدمة او التسري وعن الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة
بطلان الشراء وقوى العدم والاقوى عدم حرمة الشراء ايضا [illegible] لو قصد غير المراد
لبس [illegible] يجوز ان يحول القملة من موضع الى موضع آخر من جسده والمشهور بينهم انه
يجوز ان يلقي الحلم والقراد عن نفسه وبعيره وقال ع لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا
ان يلقي الحلمة [illegible] في الكفارات وفيه فصلان الاول في كفارة الصيد وفيه مسائل
الاولى في النعامة بدنة ويستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر
ويتعلق بالاجزاء وجه احتمله جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة
فض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزم
الاتمام لو اعوز كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم [illegible] وعن كثير من الاصحاب فان لم يجد البدنة
فاطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على
البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول وفي الخلاف والمحقق [illegible]
في موضع آخر وهو ان يتصدق بما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول هو [illegible]
قول ابني بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في الروايات تعيين
البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان طعام البر اولى
المتبادر من الطعام فان عجز عن الاطعام يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابني بابويه فان لم يجد تصدق بقيمة الهدي فعليه ثمانية عشر
ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة
ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخير على اقل المجزي والباقي على الافضلية وظاهر كلام
الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عن صيامها انتقل فرضه الى

ابن حمزة

يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وقرب ما قرعناه انه يصوم ستين وهو المستفاد من كلام
والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة وعدمها وجهان
والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب
الى التخيير والمسئلة محل اشكال والاحتياط في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار
ان هذه الكفارة متتابعة [illegible] انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو ظاهر
الاية والرواية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان [illegible] ان في صغار اولاد الصيد
صغارا ولا دلالة [illegible] مثله عن المفيد وعن [illegible] في صغار النعام [illegible] في صغار النعام مثل ما
في النعام سواء ولعله اوجه واحوط المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل من بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا نقل عن الشيخين وابن الجنيد
القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل
عن جماعة منهم [illegible] انه يفض ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
[illegible] او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى مثله عن علمائنا
اجمع وزاد ولا يجب عليه اتمام ما نقص عنه وعن ابي الصلاح كما في النعام من التصدق بالقيمة
الفضل وعن ابن بابويه والمفيد كما تقدم في النعام من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من غير
التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة
وعلى الاكتفاء لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين صحيحة
بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكر من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد
القولين في المسئلة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا وهو اقرب
والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة كما في مسئلة النعام لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به على
عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد فقيمتها [illegible]
لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى مع العجز عن الشاة
الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين [illegible] وان عجز

عدم [illegible]

الاطعام

من الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والعجز [illegible]
جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب وفي مستنده [illegible]
الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في ثبوت ما في الظبي من الابدال
من الطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخ والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة
من غير تعرض للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي المشهور بين الاصحاب
ان في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في
اناث بعدد البيض المكسور فالنتاج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة
فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخرى ذكرها جماعة
من الاصحاب منهم [illegible] ان في كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالنتاج هدي فان عجز كان عليه ما في بيض
النعام وعن المفيد فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناث [illegible]
ما ينتج هديا بالبيت [illegible] فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الذخيرة
مع الادلة الكفارة في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم في الحل بلا خلاف [illegible]
وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل من اولاد الضان ما له اربعة اشهر [illegible]
جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجذع ايضا وهو ما بلغ ستة اشهر [illegible]
[illegible] لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ حمل [illegible] واكثر الاصحاب
وان لم يتحرك فدرهم عند جميع الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار [illegible] المنقول من
علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط التصدق باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم
على المشهور بين الاصحاب قال في المنتهى الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
حسن وعلى المحل في الحرم لكل فرخ نصف درهم على ما دل عليه غير واحد من الاخبار [illegible]
الصحيحة ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع درهم على ما [illegible]

او له اربعة [illegible]

غير واحد من الاصحاب واعلم ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان المحل يتخير بضمنه اذا كسرها
المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بتصدق المحل في صورة تحرك الفرخ
مختص بالحرم وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص
حكم تصدق المحل بالحرم لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ للمحل
في الحرم وقال المحقق وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل
ربع درهم ونحوه قال ره في المنتهى وغيره [illegible] ويجتمع الامران على المحرم في الحرم والمحل في الحرم على
المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم
فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد ان عليه الجزاء مضاعفا وعن السيد في قول اخر
ان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة [illegible] لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ذبح
الحمام الاهلي لغير المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم لغير المالك ويدل عليه غير واحد من الاخبار
والفرق بينهما انه يشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه لكن الظاهر انه يتخير في حمام الحرم بين التصدق
بقيمته وبين شراء العلف به كما صرحت به بعض الروايات بصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر ان المراد
بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه كما صرح به
بعض علمائنا وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وفيه تامل ولو اتلف
الحمام الاهلي المملوك بغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم وقيمته
لمالكه كما صرح به العلامة وغيره وذكر بعضهم انه لا يتصور تملك الصيد في الحرم الا في القماري
والدباسي لجواز شرائها واخراجها وهو متجه ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما
على القول بانه يملكه وان وجب ارساله فلا ثم هذا الكلام [illegible] في كل من القطاة والحجل
والدراج حمل فطيم ولا خلاف في الحكم في الجملة فيما يكون في عهدة الكتب حمل فطيم ورعى
الشجر وفي الدروس لم يذكر قيد الفطام والرعي [illegible] المشهور بين علمائنا ان في كل
من القنفذ والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان وابن [illegible] فيها وفيما
اشبهها وعن ابي الصلاح في الثلثة حمل قد فطم ورعى من الشجر [illegible] المشهور بين الاصحاب
ان في كل من العصفور والقنبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى [illegible]

ما اشبهها ونقل عن علي بن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعام فان فيه جزورا وفي قتل
ذلك [illegible] الاقرب ان في الجرادة تمرا او كفا من طعام كما قاله في [illegible] واختاره [illegible] المستند
في الدروس ورجحه غير واحد منهم وفي كثير من الجراد شاة لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القاء القملة
من جسده كفا من طعام للروايات وحملها على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين غيرها واما البرغوث
فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه لموثقة معوية بن عمار [illegible] اختلف الاصحاب في قتل الزنبور
فعن [illegible] تجويز قتل الزنابير واستوجه المحقق المنع وعن [illegible] التصدق في قتل زنبور بتمرة
فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وفي الخطاء لا شيء لا شيء في خطائه وان كان
عمدا التصدق بشيء وفي المسئلة اقوال اخر [illegible] كلما لا تقدير فيه لفديته يجب مع قتله قيمته
لا اعرف خلافا فيه بينهم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ونقل عنه انه قال في البطة والاوزة و
الكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن بابويه الى وجوب الشاة في الطير باجمعه ويدل عليه
صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بالمشهور متجه فيما لم يقم دليل على خلافه وعلى هذا يكون الطير
وكذا الحكم في البيوض [illegible] ان تعذر الجزاء قوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته قيمته وقت
الاتلاف [illegible] يجوز صيد البحر لا اعرف فيه خلافا بين العلماء للاية وصحيحة حريز وغيره وكذا الدجاج
الحبشي للاخبار الكثيرة ولا خلاف في جواز قتل النعم ولو توحشت للاخبار والمشهور بين الاصحاب
انه لا تحريم في صيد السباع كلها ولا كفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل جميع الحيوان
ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وقول الحلبي لا يخلو من قوة وكيف ما كان فلا ريب
في عدم الكفارة في غير الاسد واما الاسد فقال ره في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا
اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة اجماعا وذهب بعض الى سقوط الكفارة
فيه مطلقا وعن بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه حمله على الاستحباب يجوز قتل الافعى والعقرب والفارة
بلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة الى
التحريم وهو احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو من اشكال ويجوز رمي الحداة والغراب ويدل على
جواز رمي الحداة والغراب بانواعه مطلقا سواء كان على ظهر البعير او غيره [illegible] كما هو مقتضى اطلاق
كلام ره وغيره حسنة الحلبي وعلى الجواز في الغراب مطلقا رواية حسين بن ابي العلاء وعن الشهيد انه

تتبد في بعض حواشيه رحمه الله بكونه غير نعيره وستفسير الروايات جواز تبعث بعضي اليه لا سلم بل ربما
يستفيد منها عدم جواز القتل الا ان بعضي الامر اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة فمنع في يه وذكر الجواز مع الكراهة وحكي ابن ادريس المنع وقربه منه في النافع والقول بتحريم الاخراج
قوي عندي ومتى قلنا بجوازه الا خراج فاخرجها لم يحوز اتلافها للمحل فيه وجهان والاقرب استمرار التحريم
لو اكلت مستولة فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب بعضهم
الى انه يفدى القيد ويضمن قيمته للمالك وفي المسئلة تفاصيل ذكرتها في الذخيرة والمنتهى فيه اشكال
بالاحتياط لو جرحه ثم راه سويا ففي خلاف ونسب جماعة منهم في ان عليه ربع القيمة ونسب اليهم ان
عليه ربع الفداء وعن جماعة انه يتصدق بشيء وذهب الفاضلان ان عليه الارش وفي المسئلة اشكال
جهل حاله فالمقطوع به في كلامهم ان عليه الجميع واسنده في المنتهى الى علمائنا وفي الحجة عليه اشكال وكذا لو جهل الحال بعد
على ما ذكره جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق في الشرائع التوقف فيه وقال بعض المتاخرين لو قيل بعدم لزوم الفدية بها
كان في صورة الشك في الاصابة كان حسنا وهو متجه قال المحقق روى في كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي فتله كمال قيمته وفي كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في احد رجليه وفي الرواية ضعف
في المتن ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند الجميع الى الشيخ وفي المسئلة قول ان في احدهما ان عليه
الارش واسنده بعض المتاخرين الى الاكثر وثانيهما التصدق بشيء في كسر قرنه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة
يشكل التعويل عليه والمتجه العمل بالارش الا في كسر اليدين والرجلين حيث يدل بعض الاخبار على نفع القيمة فيه
يقسم كل من الشريكين فداء كاملا بلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار تقسم شارب لبن الظبية
في الحرم دما وقيمة اللبن عند جماعة من الاصحاب ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه لو ضرب بطيرا على الارض
فدم وقيمتان ومستنده الى حجة ضعيفة المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد
معه واسنده في المنتهى الى علمائنا وعن ابن الجنيد ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ويستدل عليه بما لا يدل
والاخبار يدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك بالتحريم الا اذا كان بعد الاحرام
ولا يبعد ان يقال لا يخرج عن ملكه المحرم بعد الاحرام وان حرم عليه امساكه وعلى القول الاخر وجب عليه الارسال
الا انه كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه
المشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد اصطيادا ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث

اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك ان وجب ارساله والظاهر انه كما لا يمنع الاحرام استدامة
ملك الصيد لا يمنع احداثه فلو اشترى صيدا البعيد او تملكه بوجه اخر غير الاشتراء صح وملك ولم يجب
ارساله وتردد فيه المحقق والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له وقت الاحرام وجماعة من
ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل في الحرم وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في النافع
الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه المحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر والاقرب
في المحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم الا انه والتحرز وبتكرر الكفارة بتكرر الصيد
بلا خلاف فيه والاقرب عدم التكرار في العمد السادسة والعشرون الاقرب ان الفداء في المملوك لله
كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مضمونا وغير المملوك يتصدق به
لا فرق بين ان يكون الفداء حيوانا او غيره كالقيمة او كفارة طعام وصرح به وغيره بان مستحق
الفقراء والمساكين بالحرم ومستفسر الا به الشريف اختصاص الاطعام بالمساكين وهو لتعيين الا انا
لم اجد تصريحا بذلك في كلام الاصحاب واطلاق الادلة يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا فاطلاقهم
يجب اولا ذبحه ثم التصدق به السابعة والعشرون المشهور بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه
بمنى والمعتمر بمكة حتى قال بعض المتاخرين لا نعلم خلافا في ذلك بينهم وانما لم نعتبرنا بصحة مالدال عليه
الشهيد في الدروس بالذبح الصدقة في ان محلها مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية
في الحج وعموم صحيحة معتبرة يقتضي صرف كفارة العمرة بمكة الثامنة والعشرون حد البريد وفي مثله
وهو محدود بعلامات هناك وهي صيانة صيد الحرم واختلفوا في الاصطياد في البريد الى الحرم
من الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والاقرب المشهور الاباحة التاسعة والعشرون لو
اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا نعلم خلافا فيه بين الاصحاب و
مستنده روايات بعضها مختص بالطير وبعضها بالحمام ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم ارساله
بعد نموه ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل اولى الجماع في فرج المرأة عامدا
عالما اوجب فساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق بين الزوجة الدائم والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطي بين القبل والدبر وعن
الشيخ انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى وطي الزوجة الزنا

الحرم

ووطي الغلام فانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب ولهذا يغلظ فيه
ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب والاقرب الاشهر ان الجماع مفسد اذا وقع قبل
المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في ان الحج الذي
هل هي الاولى والثانية عقوبة او الامر بالعكس ويظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة
خلف النذر والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل والمراة الافتراق
في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض علمائنا عن ابن الجنيد انه [illegible] عليهم
وظاهر [illegible] الاستحباب وبظاهر [illegible] التوقف في ذلك ويدل على الامر بالتفريق روايات لكن
ليس في الروايات دلالة على كون ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منها ان ذلك في الحجة الاولى [illegible]
الاصحاب في قدر مدة التفريق على اقوال واختلف الاصحاب في وجوب التفريق في الحجة الاولى [illegible]
في مدة التفريق فيه ونقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه
عام اول لم يفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم [illegible]
منعه فان طاوعته الزوجة لزمها مثل ما عليه من البدنة واتمام الحج والحج من قابل وان لم يطاوعه
بل استكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستنده لتعدد الكفارات ضعيف [illegible] ويشكل
التعويل عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرج قبله [illegible] فعليه بدنة
لا غير والحجة صحيح على التقديرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم
البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وتردد فيه في المنتهى في وجوب البدنة مع
عدم الانزال واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء موجبا للبدنة مع حصول
الانزال به وفي الفساد به قولان والمسئلة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
فبدنة او بقرة او شاة او صيام [illegible] والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل [illegible] انه
يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين
الامة المكرهة والمطاوعة [illegible]
والقضا كالحجة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته [illegible]
الدعاوي غير واضحة قالوا ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة

وفي حج وعمرة فان عجز فبقرة او شاة [illegible] ان عليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يمكن فبقرة
او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة على المعروف بينهم ويدل عليه روايات [illegible]
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان والمسئلة عندي محل تردد ولو جامع قبل السعي في
في احرامها فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم بينهم خلافا فيه وعن ابن [illegible]
التوقف فيه والروايات التي هي مستند الحكم مختصة بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر كثير من الاصحاب
وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع به الشهيدان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب [illegible]
بالوجوب هل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت [illegible]
العمرة والى الحج لم يكف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضاؤها [illegible]
بعضهم والقول بعدم وجوب الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها بعد السعي [illegible]
التقصير لم تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط و
شاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة [illegible]
بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه الا ان يكون بنظر بشهوة فبدنة على المعروف
بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان وعندي القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها
بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور وعند جماعة من [illegible]
وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المراة مثله ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
مقتضاها وجوب البدنة [illegible] لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند [illegible]
ولا اعلم مستند المعقد الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا ففي لزوم
الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاها
لزوم الكفارة على المراة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الاتفاق منهم عليها في
وجماعة من الاصحاب [illegible] في الطيب اكلا واطلاء وبخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة
عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الحجة عليه كلام [illegible] المشهور بين الاصحاب ان في قص
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة وفي المسئلة
اختلافات [illegible] المشهور بينهم انه اذا لبس المحرم ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفدية

دم شاة ونقل في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس مطلق المخيط
ولا على تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد عرفت ذلك غير واحد
من المتأخرين ففي ايجاب الكفارة بلبس مطلق المخيط تأمل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس الثوب
يتقي به الحر والبرد جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة
ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه عندهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا فدية ولو اخل بذلك
بعد العلم لزم الفدية عندهم واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا لبس ما يستر ظهر
القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبسه اضطرارا والاقرب العدم
نقل في المنتهى اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى
او غيره والمشهور بين المتأخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام وبدل شاة
وجوب الفدية ظاهر الآية والاخبار المتعددة لكن في بعضها تعيين دم وفي بعضها تعيين [illegible]
الاولين الاطعام وذكر ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا اجمع واختلفوا في مقدار التصدق
الذي هو احد الخصال فعن الخلاف انه يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام وعن [illegible]
الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وعن بعضهم الاطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و
نسب الى الشذوذ وقيل فاطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسبه الى المتأخرين والمعتبر عليه
في سقوط شيء من شعر رأسه ولحيته كف من طعام على الاقرب ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء
على الاشهر وقيل عليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وفي
المشهور بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر المشتمل على الحاق
ابطيه ستة والحك الغسل ورد ايضا المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحي زرارة
اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا فذهب الاكثر الى وجوب الكفارة
عليه وخالف فيه ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب الفداء به فذهب الاكثر الى انه شاة وفيه
خلاف لابن ابي عقيل وغيره المشهور ان في الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة والاشهر ان
وثلثا بدنة وفيه كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال صادقا ثلثا شاة

في قطع

في قطع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وفيه اقوال اخر
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم على الاقرب الاشهر المشهور حرمة استعمال الادهان
الطيب ووجوب الكفارة به وعن [illegible] في الكراهة المشهور بين الاصحاب انه لو تعدد الوقت
الاصحاب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب سواء كان في
وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا ولا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير اما بدونه
ففيه خفاء ولا ريب في كونه احوط ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب
وعن [illegible] انه اذا كفر عن الاول لزم الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة و
هذا القول اقوى وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب
مع اختلاف صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في تكررها بالكفارة بدون الامرين ففيه اشكال
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب فيه مع الجهل
والنسيان والعمد على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن
الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا وفي وجوب
الكفارة به قولان [illegible] في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا ان
الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ويدل عليه
صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا على الجاهل وفي [illegible] وجهان
العدم واذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففي حصول التحلل بمجرد ذلك او بقائه على
احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله او حصول التحلل بافعال العمرة اوجه ويقضي في السنة
ولو بعد قضاء المناسك ولو تعذر قضاؤه بنفسه استناب على الاشهر الاقرب والمراد بالتعذر
المشقة الكثيرة او ما يقابل القدرة على الحج على الوجه المعهود وفيه احتمالان واذا وجب قضاء الطواف
العمرة او الحج فهل يجب اعادة السعي ايضا معه فيه قولان ويجب في الطواف المفروض الطهارة
بلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واختلفوا في اشتراط الطهارة في الطواف المندوب
فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط وعن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا
في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف والمشهور بين المتأخرين اشتراطه وذلك

على الجاهل ام

ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب النجس ولعله اقرب ويختلف القائلون باشتراط الطهارة
في الثوب والبدن في تحقيقها بالطهارة فيما يعفى عنه في الصلوة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان
في الرجل ويفهم من كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب واشتراط
تامل وهل يختص مع الامكان او مطلقا فيه احتمالان والاقرب الاول وفي وجوب ستر العورة في الطواف
قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات الافعال باقي الافعال وهو غير بعيد والظاهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله وامتثالا
لامره والامر في النية هين قالوا ويجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير
بعد اعتبار الاستدامة الحكمية كما في غيره من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي في تحقق البداءة
بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متأخري الاصحاب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول
جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب
انه يجب استقبال الحجر اولا وفي عبارة بعض القدماء اشعار بالوجوب والاول اقرب وينبغي ايقاع
النية حال الاستقبال والاخذ في المسير عقيبها ويجب الختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط السابع اليه ولا ريب
في وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فاثباته لا يخلو عن اشكال
وقال بعض المتأخرين لا يضر الزيادة اذا كانت نيته عدم دخولها في الطواف وصرح بعدم بطلان
الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفي في الانتهاء الى الحجر صدق
ذلك عرفا واعتبر كثير من المتأخرين محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدء به اولا ليكمل الشواط من غير زيادة
ولا نقصان ويجب ان يجعل الطواف سبعا وجعل البيت على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهو الحجر
وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال
الحجر لا اعلم فيه خلافا بينهم والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومعقوده
اعلم ان ذلك وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من رأس او اعادة الشوط فيه وجهان اقربهما
الثاني ويجب رعاية المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام على المشهور بين الاصحاب ونسب الى ابن
الجنيد انه جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل عليه قول صحيحة محمد بن الحلبي والعدول عنها مشكل الا
ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة ما بين المقام والبيت من جميع الجوانب البيت

عليه

عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب الحجر من الطواف وذكر جماعة منهم انه يحتسب الحجر في تعيينه
خارجه والاول احوط ويجب ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض اصحابنا القول
بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب يختلف في موضع الصلوة المذكورة والمستفاد من النظر عند جماعة جواز
الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد منه كثيرا عرفا واما جواز الصلوة الى
احد جانبيه اختيارا فلا اعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد في غير واحد من الاخبار المعتبرة الصلوة عند المقام
والاحوط الصلوة خلف المقام ومع الزحام يصليها وراءه مع الاضطرار ويجوز التباعد عنه مع مراعات
الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك وخاف فوات الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب
بسقوط اعتبار المذكور وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما
النافلة فيجوز فعلها اي موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب ان من نسي الركعتين فعليه الرجوع
الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة
عند المقام وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها يدل على انه يصلي في البلد ودون خارجه
ومن تبعه جمع بين الاخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد
المذكور احوط وان امكن الجمع بنحو آخر وشرط الشهيد في الدروس في الصلوة في غير المقام تعذر العود
واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ قول انه
اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى صحيحة عمر بن
يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط ما عليه اكثر الاصحاب ويلحق بالناسي
الناسي الجاهل فقد ذكر الشهيد الثاني ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه
يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليها حيث امكن وفي اجزاء فعلها حيث امكن لو تعذر
الاشكال بل يحتمل بقاؤها في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الافعال المتعقبة بعد ذلك
الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا ومات قضاهما الولي عنه قال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف
ففي وجوب قضائه عليه ويستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما معا نظر بالوجهان قال ولعل وجوبهما عليه اقوى
وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتا الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها
ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة وقد ورد بعض الروايات بخلافه وحملها على التقية

وصرح في الدروس وغيره بانه يكره طواف النساء فلم في هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة من بئر ميمون
او فخ او من منزله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والاقرب استحباب الاستلام والتقبيل و
يحصل الاستلام بالمباشرة باليد وذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر
فباليد ولا اعرف لذلك وجها ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق خده وبطنه به و بطنه وص
استحباب التزام الاركان كلها ويتاكد العراقي واليماني وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين
الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يتمكن او لم يتيسر لمانع فثلثمائة وستين شوطا
والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا وفي تحريم كلام واطلاق كلام
الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين الذين هما مستند الحكم تقييد
تمام كون زيادة شوطا موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان تحريم الزيادة انما يكون اذا وقعت الزيادة
بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا محذور فيه واختلف
الاصحاب في القران بين الاسبوعين فقيل انه يحرم في الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى الا
وحكي في الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه
من زاد سهوا على السبعة اشواط شوطا فصاعدا اكمله اسبوعين وصلى الفرض اولا والنفل بعد السعي
ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة
من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع
مستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد وعلي بن
بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان تاخير ركعتي طواف النافلة
الى ان يفرغ من السعي على سبيل الافضلية ولو طاف في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة صح والظاهر الحاق الناسي
ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب قيل لو وجب
الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان قبل اكمال اربعة اشواط ولو
نقص عن الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الشهرة
فقال في فمن طاف بالبيت ستة اشواط ثم انصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر
حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا يبعد الحاقه بالنقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب

البناء

البناء واذا كان المنقوص شوطا واحدا او اما اذا كان المنقوص من ابتداء الشوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل
الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع طوافه لحاجة ففيه اقوال
احدها انه ان تجاوز النصف يتم ما بقي والا استانف وثانيها ان جاوز النصف بنى عليه والا اعاد
ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل
من النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الطواف لصلوة
فريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع فالظاهر انه يبني
من موضع القطع فلا بد ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
وعن جماعة في المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط ولعل
ذلك احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء طواف الفريضة توضأ وتمم ما بقي عليه
ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في اثناء الشوط قبل وصول الحجر قطع ولا
شيء عليه ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في
الزيادة فقال الشهيد الثاني انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه
بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه
يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن
انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ووجوب تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة بنى
على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه اخبار مستفيضة ولا خلاف بينهم في
وجوب النساء في الحج بانواعه ويدل عليه اخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة و
نقل عن الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس
في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء
والعمدة الاول وطواف النساء على النساء والصبيان والخصيان ولو نسي طواف الزيارة حتى
واقع وكان المواقعة بعد الذكر فعليه بدنة عند جماعة منهم ونسبه الى الاكثر وحكي
عليه بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر ويستنيب لو نسي طواف النساء والاصح وجوب

تأخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع ونقل فيه إجماع العلماء كافة على أنه لا يجوز
تقديم الطواف على الخروج إلى عرفات اختيارا واستدلوا برواية ضعيفة معارضة بأخبار متعددة
ولكن الاحتياط العمل بما عليه الأصحاب ويجوز للمعذور التقديم كما هو المشهور بينهم خلافا لابن ادريس
ولا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا
خلافا لابن ادريس ويجب تأخير طواف النساء عن السعي إلا لعذر ولو كان التقديم عمدا لم يجز وقد قطعوا
بجواز تقديم طواف النساء على السعي في حال النسيان والضرورة والخوف والحيض ويدل عليه نص مرسل
ويجوز التعويل على الغير في العدد والسعي منه كالطهارة إذ الغالب ما يجب عليها المقصد لها
في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو ترك السعي عمدا أتى به فإن خرج عاد له فإن تعذر
استناب والمراد بالتعذر المشقة البالغة ويحتمل بعضهم عدم الإمكان وهو بعيد ولا يحل له
بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى يأتي به بنفسه أو بنائبه فيما يصح فيه ذلك وهل يلزمه
الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان ويجب في السعي النية
والبداءة بالصفا ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بأن يلصق
عقبيه به فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب وفي الدروس الأحوط الترقي
إلى الدرج ويكفي الرابعة والأحوط استحضار النية إلى أن يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة
بأن يصعد درجة المروة ويلصق أصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار إلصاق
القدمين معا ويجب السعي سبعا من الصفا إليه شوطان والأقرب الأشهر استحباب الطهارة في حال
السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والإطالة والدعاء
والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق
العطارين للرجال وفي الدروس أن الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وذكر جماعة
من الأصحاب أنه لو نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز الركوب والدعاء
خلال السعي قالوا ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر أن الزيادة إنما تتحقق بالإتيان
بها إذا علم بنيته على أنه من جملة السعي المأمور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل وكان المكلف

مخيرا

مخيرا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسابق في أنه الإكمال أسبوعين والظاهر أن التخيير بين الطرح والإكمال
إنما يتحقق إذا لم يقع التذكر إلا بعد الإكمال للثامن وإلا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا
ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ففيه
قولان أحدهما أنه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي إذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما إطلاق القول
بأنه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل ركعتين قطع السعي وأتى بهما ثم يبني على
سعيه ولو ذكر النقيصة تحصيلا ولو كان متمتعا وظن إتمام السعي فأحل وواقع أو قلم أظفاره
أو قص شعره فعليه بدنة بقرة وإتمامه عند جماعة من الأصحاب وتوقف في أحد قوليه وابن ادريس الاحتمال
وهو الأقرب ولو لم يحصل العدد أعاد على ما ذكره جماعة من الأصحاب وقيده الشهيد بما إذا كان
الشك في الأثناء وحكم بعدم الالتفات إذا كان بعده ويدل على إطلاق الحكم به صحيحة سعيد بن
ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الإتمام والزيادة على وجه يبنى في البداءة بالصفا كالشك
بين السبعة والتسعة وهو على المروة وعدم منافات الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء
حاجة وصلاة في وقتها ثم تممه على الأشهر الأقرب ونقل عن جماعة منهم المفيد أنهم جعلوا
ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة على الأشهر الأقرب
ونقل عن ابن الصلاح وابن زهرة المنع وإذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر وإذا قصر أحل من كل
ما حرم منه وأدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أو يقص أظفاره على الأشهر الأقرب وفيه
خلاف وقطع في المنتهى لو قص الشعر بأي شيء كان أجزأ وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة وهو
غير بعيد ويدل صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز أخذ الشعر بالأسنان ومقتضى
جواز أخذ الشعر من أي جانب حد الرأس كما قطع به في المنتهى وذكر أنه لا نعلم فيه خلافا وقطع في
المنتهى بالإجزاء إذا أخذ من لحيته أو شاربه أو حاجبيه والأشهر أنه لا يجوز له الحلق فإن حلق
فعليه دم شاة وفيه فإن حلق جاز والتقصير أفضل في المسألة عند محل الإشكال وفي الدروس
لو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وحصول الدم وإلا جزاء به ويحتمل الإجزاء
الأجزاء بالحلق لتحصيل حصوله بالشروع وبه قطع العلامة في المنتهى ولو نسي التقصير حتى أحرم بالحج
فلا أعلم خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الأخبار الصحيحة واختلفوا في حكمه

شيء عليه ولا قرب العدم وقيل عليه دم شاة المقصد الثاني في افعال الحج والوقوف اذا
احرم المتمتع بالعمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب
وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلوة الظهرين او بعدهما على قولين وقال
في قريب ان الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من الناس فالامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة فالوجه في الجمع بين الاخبار
ان يحمل على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي بمنى ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية
المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية ويستفاد
من كلام جماعة وغيره ان يكون مقدمات الاحرام من المقام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف
منهم ويستفاد من رواية عمرو بن يزيد رجحان كون الاحرام في المقام وفي حسنة معوية بن عمار التخيير بين
كونه في المقام او الحجر ولهم في المسئلة اقوال احدها استحباب ان يكون تحت الميزاب وثانيها
استحباب كونه تحت الميزاب او المقام وثالثها استحباب كونه في المقام فان نسي الاحرام من مكة
حتى مضى الى منى رجع اليها وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج
الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان
قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء وصفة الاحرام كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي بهما
احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن ابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج قبل الفجر بغير ضرورة
فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
وفي غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه يجب النية
من اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم لم يقع التصريح بمبدا الكون
بل ذكر وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون
بعد الفراغ من الغسل والصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى
غروب الشمس وعدم جواز الافاضة قبله فقد نقل في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويدل عليه
حسنة معوية بن عمار ورواية يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا

ان

ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل
حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال الى الغروب بل
المسمى من الكون في هذا الزمان قائما او جالسا او راكبا او ماشيا والظاهر انه اتفاقي بينهم قال في المنتهى
ولو افاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما وجبره بدم وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم الا مالكا فانه اوجب
عليه البدنة واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وعالما عليه بدنة على الاقرب الاشهر وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وهل
يجب المتابعة في الصيام فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا
والواجب مسمى الكون لا استيعاب الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه
المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والمشهور استحباب الدعاء له ولوالديه وللمؤمنين وعن ابن
البراج انه عده من اقسام الواجب لذكر الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين [؟] وتاكد رجحان
فعل الدعاء والذكر والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة ويسد الخلل برحله وبنفسه و
المشهور كراهة الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة والاول اقرب فاذا غربت الشمس
افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر ويستحب تاخير العشائين
الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويستحب الجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة
المغرب الى بعد العشاء ويجب الوقوف بالمشعر النية والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمصرح
به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض
عباراتهم يدل اما بظاهره او بصريحه على عدم وجوب الاستيعاب ودليل وجوب الاستيعاب غير واضح
لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو ظاهر الاكثر واليقين بالبراءة من التكليف الثابت
يقتضيه والمشهور ان من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان
وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان
الحج ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما ولا يجوز الوقوف بغير المشعر
ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام
التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة وقت الاختياري لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى

غروبها من تركه عامداً فسد حجه وللمضطر الى طلوع الشمس النحر ومن لم يصل اليه وقت فاته او وقف
الاختياري من عرفة لم يقف الى النحر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختياري للمشعر طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والمعروف بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه خبر ويدرك الحج بادراك اختياري
المشعر بلا خلاف يعرفه منهم ويدل عليه الاخبار وكذا اذا ادرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر يصح حجه
حجه والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر يصح حجه
بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري عرفة خاصة واستشكله من فرق ذكره والظاهر
انه اذا ادرك اختياري عرفة ثم الى المشعر ليلاً وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر صح والا
ولو ادرك الاضطراريين ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري عرفة حسب فلا اعرف خلافاً
في انه فاته الحج واما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة
المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب
مختلفة جداً ولعل الترجيح للقول المشهور ويسقط بقية افعال الحج عمن فاته الحج بعدم ادراكه
من الموقفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة ونقل جماعة من الاصحاب معنى تحلله بالعمرة
انه ينقل احرامه بالنية الى عمرة الحج الى العمرة المفردة وعن ظاهر بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها
الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر اخبار متعددة ويجب عليه قضاء الحج بعد التحلل بالعمرة اذا
كان الحج واجباً عليه مستقراً ولا يجب عليه القضاء اذا كان حجه مندوباً ويستحب التقاط الحصى
جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ففيها خلاف ويجب ان يكون احجاراً على المشهور بينهم والاحوط
اعتبار كونه حصاة فلا يجزي المدر والكبيرة التي لا تسمى حصاة وكذا الصغيرة التي لا تعد
عليها الاسم ويجب ان يكون من الحرم وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكاراً لم يعلم
لم يرم بها قبل ذلك ويستحب ان يكون برشاء منقطة مختلفة الالوان وان يكون رخوة
الا كحلية ملتقطة غير منكسرة والمشهور انه يستحب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس
وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب فمنعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى تطلع
الشمس والاولى ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها فعند بعضهم على سبيل الوجوب وعند بعضهم
سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر ماشياً ولو ترك السعي في وادي محسر رجع فسعى

المقصد الخامس

المقصد الخامس في مناسك منى ومباحثه ثلاثة الاولى في الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية ويجب ان يكون باصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان او غيره
ولا يجزي اذا اصابت الجمرة بالاستعانة ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة في حال الرمي
على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
والرمي خذفاً على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف
جماعة منهم الشيخان انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وعن ابن ادريس
ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها
بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى
والرواية محتملة لكل من التفسيرين الاولين ومأخذ تفسير السيد غير معلوم وتفسيرها اللغة غير مفيد لتعيين
الثلاثة قالوا ويستحب ان يرميها مستقبلاً مستدبراً القبلة الثانية في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على
والاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكياً ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون في
حج التمتع وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقاً تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب
ويجب فيه النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي وجوب تقديم الذبح قبل الحلق او استحبابه قولان
ولعل الترجيح للثاني ومع التخلف في عدة من كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو غير بعيد ولو
الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليهم عليه عندهم ويجب ذبحه بمنى على المشهور ووجوب الهدي الواحد
على المجزي الواحد عن اثنين سطه وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة والمفيد يجزي البقرة
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار يجزي البقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل
الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخيص على الضرورة وتخصيص المنع بحال الاختيار ولكن لا بد من قصر التشريك على البقرة
والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الجوار
والمراد بالمندوب الهدي المندوب وهو الاضحية المبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعلق
بالاشعار او التقليد والمراد الحج المندوب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام
المطلوب ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد
والاول اقرب ولا يباع ثياب الجلد على المشهور وانه لا يجوز اخراج شيء منه من منى

اخبار وغيرها وللاخبار على رعايتهم تامة ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا
يجزي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي منه الجذع والمشهور بين الاصحاب
في الاضحية ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
وقيل ذكره في ان الثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة من المنتهى في تفسير
انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية وعن الازهري واسنده الى في واما الجذع من الضأن فهو الذي
والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وفي الدروس ما كمل له سبعة اشهر وفي موضع من التهذيب اذا
بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يلقح حتى
تكمل ثمانية واسنده الى في ونقله في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضأن
في اول السنة حمل ثم يجذع في السنة الثانية جذع ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي
وفيما بعد كولد الضأن وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي
تاما والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان مطلق النقص قادح ولم اجد تصريحا منهم بذلك فلا
يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضاف اليهما في المنتهى المريضة البين مرضها والكسيرة
التي لا تنقي ونقل في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء البين
عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي المنتهى
معنى قوله البين عورها انها التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها
التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل قال والتي
لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها والمريضة قيل يعني الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار
كل مرض يؤثر في هزالها وفساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها
خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين بنصفين والمقابلة بانها المقطوعة طرف
الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها
المشقوقة الاذن والمكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن و

المعروف

المعروف عنهم انه لا يجزي التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان
صحيحا لا بأس بالتضحية به وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة
علي بن جعفر فان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا تجزي المقطوعة الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي
الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي ليس لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء
البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب والكل لا يصفو عن اشكال وقد اختلف الاصحاب في حكم
الخصي فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه
ولا يجزي المهزول وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستند التفسير رواية غير نقية السند ولهم
فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال كان حسنا ولو لم
يجد الا فاقد الشرائط فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح
للاول ولو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب
عدم الاجزاء وان اشتراها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن ابن
ابي عقيل القول بعدم الاجزاء ولو ظنها سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان
ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي وقال في ان من اشترى هديا ولم
يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انه ناقص فبان
تاما قبل الذبح اجزأ ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر
في سواد والمذكور في كلامهم ويبرك في سواد والظاهر انه موجود في بعض الروايات واختلف
في تفسيره فقال بعضهم ان المراد بذلك كونها سوداء هذه المواضع سوادا واختاره ابن ادريس وقيل
معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون
رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس عن القطب الراوندي
ان هذا التفسير عن اهل البيت عليهم السلام والمشهور انه يستحب ان يكون مسوقا واطلق المفيد الوجوب
ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء في ذلك بقول البائع وبه صرح بعضهم ويستحب ان يكون الهدي
اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة وتخصيص الابل
بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة

يستحب طعن

الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم و…
… وهي اللبة ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب …
والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور لا يجب ويختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذا الروايات
والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل واعطاء شيء الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر …
الذي يتعرض للاعطاء ولا يسال او تثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات ففي صحيحة …
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال
نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو
اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
وفي رواية ابي الصباح كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث
السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر انه مخير في التقسيم على الوجه الذي ورد في الروايات
والثلث … السؤال والتكفف من الفقير حسن واستفاد من اكثر الروايات …
ان المعتبر في الاية هو القانع الراضي بما يعطى والاحوط عدم … الايمان وفي المنتهى …
… لو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان تعذر
… فعلى الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن
ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات و
يستحب ان يكون يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تأخيرها فيصوم طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب
فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدي عليه …
في عدم وجوب الهدي ان وجده في وقت الذبح وان وجد الا بعد الشروع في الثلثة …
اتمامها ففي وجوب الهدي قبل تمام الصيام خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر انه يجب …
الهدي … ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصيام …
لا يخلو من اشكال ولعل قول ابن ادريس رجحان ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه
لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه

الى بلده

الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصوله الى بلده اكثر من شهر وذكر بعض … ان
ان مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم دخول مكة
او يوم العزم على الاقامة والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول
بالوجوب ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ايام … ويجزي الهدي
عنها ويستحب ان يضحي الاضحية بالشراء لا بما رباه ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق
بالاوسط وقيل انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما رباه
ويكره اخذ الجلود واعطاؤها الجزار وفي صحيحة معاوية بن عمار ما يدل على الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى
ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية والهدي ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا
ولم اطلع على نص يتضمن ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة
في المنتهى البحث الثالث في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب ونقل
عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز
تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسن العلامة في المنتهى … كره …
والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة وهو احوط ويتعين التقصير على النساء
ظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو شيء من الانملة كما في الرواية …
بان ذلك اقل الواجب ونقل انه كناية عن المسمى وعن ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزي في التقصير اقل من …
القبضة ومأخذه غير معلوم والمعروف بينهم وجوب تقديمه على طواف الزيارة وظاهر الاكثر
عدم وجوب الاعادة للطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير …
فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس الى الحلبي …
قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على
اعادة الطواف على العامد وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه
الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق ان فيه خلافا ويشهد للاعادة رواية صحيحة معارضة
بمثلها بل اقوى منها واختلف الاصحاب في الجاهل فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة
ونفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق نفي وجوب الاعادة …

وقطع الشهيد في الدروس بالاجزاء ولو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى ناسيا او جاهلا
لعذر الترجيح للتأخير والاول احوط وفي وجوب اعادته اي سعي الطواف حيث يجب اعادته وجهان
احوطهما الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي فعلى الجاهل بتقديمهم على التقصير وجهان
ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا
في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا ايضا في الحج فالاشهد انه
مستحب ويسقط الحلق عمن ليس على رأسه شعر واختلفوا في امرار الموسى على رأسه واجب او مستحب
الاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النساء واما المتمتع فالاقرب انه يحل له
ما عدا الطيب والنساء بالحلق فاذا طاف للزيارة حل له الطيب والموقوف عليهم بقاء حرمة
الطيب الى وقت طواف الزيارة لا اعرف خلافا بينهم والاخبار متعارضة في هذا الباب وبقي حرمة
النساء الى ان يطوف النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظاهر ان التحليل عقيب الحلق
انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق اولا لم يتوقف التحليل على فعل الباقي ذكره
كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد انما يقع وظاهرهم في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النساء وصرح به
في الدروس والعلامة وانه مذهب علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثاني انما يقع
بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقفه على ركعتي الطواف
ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النساء والذي يظهر من الاخبار
التحلل من الطيب بالطواف والسعي للمتأخر عن الوقوفين ومناسك منى اجزائها على الترتيب الشرعي
الواقع غالبا واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول
التحلل به او توقفه على الحلق في المناسك قولان وكذا التحلل بطواف النساء اذا قدمه
والاقرب كراهية المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف
النساء واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه و
السعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك
بمنى فان تعذر فمن غده واختلف الاصحاب في جواز التاخير عن الغد فالمشهور بينهم عدم
الجواز وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام المحقق واختاره العلامة في المخ

ونسب الى سائر المتأخرين والاقرب جواز تاخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تاخيره طول ذي الحجة
غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب البحث الرابع في باقي المناسك اذا فرغ من الطواف
والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان بقيت
في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قولا باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب انه يجب
في المبيت النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد البعض ويحتمل المبيت تلك
الليلة وتعيين الوجه الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني
عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد
والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرام
حجه وظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يعتبر
الاتقاء عما يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز
له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان من بقي في منى الى غروب الشمس وجب عليه
ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال واشهر الاقوال بين الاصحاب ان
من بات بغير منى يلزمه الكفارة من كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق الجمرات الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيد بالاستحباب والمسألة عندي محل تردد والرمي
بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة
اذا رحل بعض الرميات فان اتى على المتقدم باربع رميات حصل الترتيب فياتي بالباقي و
لا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا لم يأت باربع وفي وقت الرمي خلاف والاقرب عندي ان وقت
الاجزاء ممتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر
في الاول سقط عنه الرمي في الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وقطعوا بانه يجب البداءة
بالفائت ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى عن يمين الرامي واقفا داعيا وكذا الثانية
والثالثة مستقبل القبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الاشهر

وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
ورزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيح منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة عمار الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى الجمع بينهما لتضمنه احدى الروايتين المذكورتين
هذا التكبير عقيب خمس عشرة صلوات اولها ظهر العيد اذا لم يتعجل في يومها ويستحب التقديم بمنى ان توقع
صلوته كلها في مسجد الخيف وفضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو ثلاثين ذراعا الى
جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ من المناسك يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من
المناسك بمكة عاد اليها وجوبا والا استحبابا بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعددها من الايات وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار و
الشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبل القبلة والدعاء ويستحب شراء التمر بدرهم يتصدق به
ويستحب العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والى بعض [illegible]
المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بان الاولى [illegible] ما يستحب
التحول عن مكة في اثناء السنة ان لم يرجع اليها وصحيح الحلبي يقتضي كراهية المجاورة بمن لا يتحفظ عن الظلم
والمعاصي وقد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة على المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها
على المجاورة للتجارة والله ولي التوفيق المقصد السادس في العمرة المفردة تجب العمرة بشروط الحج في العمر
مرة واحدة والمتمتع بعمرة المتعة تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وفوات
الحج ويجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الميقات او من خارج الحرم وخير في تركه والدروس بين الاحرام
من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله ص وفي بعض الروايات والاصحاب انه يحرم من
ادنى الحل والمراد اقرب الحل الى الحرم وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل ويجب فيها
الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه على الاشهر ويصح الاتيان بها في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الاتيان بالحج على المشهور

بل لهم

بل لهم وهو ان يحج وان اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية
فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا وللاخبار في هذا الباب تفصيله
ولو اعتمر متعة لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام جاز
بان يخرج محرما او يرجع قبل شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بالمنع
من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى وجوبها في
كل شهر وفي رواية نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل منها من كل شيء عدا النساء
وجواز [illegible] فان طاف طواف النساء حللن له على المشهور ورجح الجعفي عدم وجوب طواف النساء في عمرة
المفردة المقصد السابع في الحصر والصد وفيه مسائل الاولى الحصر والصد يشتركان في حصول
اصل التحلل بها في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالتحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النساء
والمحصور فانه انما يحل له بالتحلل ما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فان
ذبح هدي التحلل او نحره للمصدود حيث يحصل المنع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج
او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمصدود
المحصور دون المصدود المجوز له [illegible] الشرط الثانية اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام
الاتمام فان صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد الاحرام ولا طريق له سوى موضع الصد
او كان له طريق لا يفي نفقته بسلوكه تحلل الثالثة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج
بما يمنع عن الموقفين وكذا عن احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد
الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق و
تحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فيحتمل البقاء على احرامه وجواز التحلل وحينئذ
يستحب الوجوب لو كان المنع من مكة ومنى ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد
في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا يتحقق الصد بالمنع عن العود
الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب الرابعة يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة
والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة الخامسة المشهور بين الاصحاب توقف التحلل
للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي [illegible] ابن الجنيد [illegible]

عليه ولا معه هدي احل الى اصحابه ولم يكن عليه دم والمسئلة لا تخلو من اشكال السادسة عشر جاهلا حتى لا
نية التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى بغير نقل خلاف والاصحاب في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد
الذبح خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه السابعة لو كان هناك طريق
آخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل الثامنة الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
والاقرب عدم وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد التاسعة لو افتقر الى بذل مال مقدور
فالاقرب الوجوب العاشرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي
والكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع
الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا والى ان يبلغ الهدي
محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الا ان يحج في القابل او
يطاف عنه للنساء مع مذهب على المعروف من مذهبهم واسنده الى علمائنا واستشكله بعض المتأخرين
فرب قل بتفرقة الاولى الطواف للحج وبين الفصل الصلوة ولعله بالعكس الثانية اختلف الاصحاب في تحريم
التقاط ما يوجد في الحرم على اقوال ثلثة الاول التحريم الثاني الكراهة الثالث جواز التقاط القليل دون الكثير
مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم ما التقط بعد الالتقاط فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل
يملك ما دون الدرهم دون الزائد وانه يتخير بين ابقائه امانة والتصدق به ولا ضمان
انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف الثالثة حرم المدينة ما بين عاير وعير
لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين وتحريم اكله على الاشهر الاقرب كتاب
الجهاد وفيه اركان الاول في وجوبه فرض على الكفاية الا ما يستثنى لا اعرف في ذلك خلافا بين
اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع
والغرض الكلي كل امر ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عينيا من تولاه مقصوده
ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المعاندين للحق في الاصول الدينية وحل المشكلات
المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش وعد منها دفع الضرر عن المؤمنين وازالة
فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع
قصور الصدقات الواجبة عن الكفاية بهم وكالقضاء وتحمل الشهادة وعد منها حفظ ما يتوقف عليه

التفقه

وان كان
التفقه من المقدمات العلمية في الحديث ومعرفة الرجال ويجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على المكلف
قاصر الى حد يستعد له بلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد ولعله استند
في بعضها ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم مع ان بعضها
في بعض المواضع لوجوب حفظ النفس من الدين ولا يمكن حصول موجبهما الا بالتعاون والتشارك في
الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما يستدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة واداتها والتفقه و
الامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية
ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه
ويشترط في الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما
ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب والعدو واوجب في المنتهى على مع تمكنه الركوب
والمشي وان يتعذر عليه شدة العدو ولا يجب على فقير يعجز عن نفقة عياله وركوبه وطريقه وثمن
سلاحه ونحو ذلك وان اختلف في سقوط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو مسافة التقصير عليهم
وجعل الضابط الحاجة وهو حسن لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية والظاهر
المنع من الجهاد مع عدم التعيين ونسب من في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما
اذا كانا مسلمين الى عامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب استيذانهما
ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال في التذكرة انه ليس لهما المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه
فرض كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين البر عليه
وعدم تعيد الخروج على المكلف وحسنه قال ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ
او ارشاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه
ان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من تأذيهما ولان لهما منعه من حج
التطوع مع انه عبادة فيكون منعها في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه و
يضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور بين الاصحاب ولعل

مستنده ... لم يبلغ درجة الاجتهاد الصحيحة مع معارضتها بعموم الآيات نفي الحكم بها اشكال
ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب الجهاد متى دهم المسلمين
عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمرأة ويجوز تخلف الجريح والعبد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين
اهل الحرب وغشيهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه وفي بعض الكتب بقصد الدفع عن
المشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز لم يجاهد به ولا يكون
جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو
بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على الاول الآية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
الآية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة
شعائر الاسلام وان لم يكن به عذر من مرض او غيره ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي
المكلف فيها عن اظهار شعائر الاسلام يجب الخروج عنها ونقل عنه ايضا وجوب الخروج عن البلاد
التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر الايمان وهو المسمى ... و المرابطة مستحبة ولو
في زمان غيبة الامام عليه السلام وهي الارصاد لحفظ الثغور ولم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط
فرسه هناك او يعينهم بشيء الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة اصناف الاول البغاة على
الامام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الثاني اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولو ... الكتابي حتى يسلم او يتذمم او يقتل
الثالث سائر اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب
ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل
منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى
النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام وقد مر القول في شرائط الذمة وشرائط الذمة
اثنا عشر الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الايمان مثل حرب المسلمين وامداد

المشركين

المشركين وهذا لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين وفي بعض
وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به الثالث
ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا صبيان المسلمين الخامس ترك
فتن المسلم عن دينه السادس ترك قطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين الثامن
ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع ترك قتل المسلم او المسلمة وهذه
التسعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بالمخالفة والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو
احدث احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين
وهو ذكر الرب تعالى وذكر النبي صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة
من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه
الكف الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار
شرب الخمر في دار الاسلام واظهار المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب وظاهر بعضهم عدم
اعتبار الاظهار ولعله الاقرب نظرا الى صحيحة زرارة لكن يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم النقض
بدون الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض
بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم والا فلا وعن بعضهم انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا الثاني عشر
ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا
يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض
الذمة فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم والا فلا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا
وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا موجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وزاد في المنتهى ويجوز ان يرد الى مأمنه في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك
ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا افاده قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
القود والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك
عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر
والركوب والكنى قال في المنتهى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب بعادة

اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكفي هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق وما جرت عادتهم
شد الزنار بين فخذ او سائطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم لعلامة اخرى
كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوة يخالف لونها لونها ويجوز ان يلبسوا العمائم والطيالسة
قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه خلخالا او جرسا
ليمتاز من المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار
تحت الازار وختم في رقبتهن وتغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشعور
فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون
السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه
واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في هذه المواضع احكام
القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسير والقتل والاستغنام واحكام الغنائم وغير ذلك
ونحن لما رأينا الفايدة فيها في هذا الزمان قليلة عدلنا عنها واقتصرنا على ذكر احكام الارضين

في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة الاول المفتوحة عنوة ٢ ارض من اسلم اهلها
طوعا ٣ ارض الصلح ٤ ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر واما استيلاء
وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله
وفي بعض حواشي الشهيد لا ذكر للخمس يخرج منه الخمس هذا في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة ففي الاخبار
ما يدل على انه لا خمس فيه قال في المنتهى الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ
قهرا بالسيف فانها يكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين و
كما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة وذهب اليه علماؤنا اجمع ثم شرع في نقل مذاهب
العامة ثم قال بعد نقل مسائل في مسئلة ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان
في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز وقال في تذكرة والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها
من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة
الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ
ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر

١١٣

وغير ذلك وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح
بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح
ان يبني دورا او منازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل
شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا
ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ويكون هذه الارضون وغيرها
ما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من
جملة الانفال التي تكون له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى ولعل في كلام الشيخ لم يكن يذكر الخمس الى ما رواه عن
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال والارضون التي اخذت عنوة
بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي
على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج
منها ما يبدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح
فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها
بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي
وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا
ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك
قليل ولا كثير وليس بعد الخمس الا نفال الحديث ولعل النظر في ... الخبر الى الاية الشريفة الدالة على
اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم ان بعض عبارات الاصحاب مطلق في ان الارض
المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح
ولعل مستنده الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الزمان ايضا
ولا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر وقال

بعض المتأخرين من الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل من غير شهادة
المعتبرة شرعا وما في معناها مما دل الدليل على حجيته وفي تحصيل الشهادة او ما في معناها لا سيما مع تقادم
الازمان ما لا يخفى وان اعتبرنا في حكمها تحقق الفتح وكونه باذن الامام كما ذهب اليه بعض الاصحاب
زاد الصعوبة والاشكال وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره
بين المؤرخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض
الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها
عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة
للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقضي
القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت وذكر بعض الاصحاب قريبا منه وقال
يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه
بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا يحكم
فيه بظاهر الحال وما يوجد من هذه الاراضي مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه
كان معمورا في القديم ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح
وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج والمقاسمة انتهى وعرض
بعض المتأخرين اما على قولهم بثبوت الفتح باشتهاره بين المؤرخين فبانه ان اريد مجرد كلام
طائفة منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف فيما بينهم وان قل المخالف
فهو لا يعرف على حجيته دليلا واضحا لما نبهنا عليه من ان مطلق الظن لا يصلح [illegible]
حجة للاثبات الحكم الشرعي المخالف للاصول كحل ما في يد الغير بعنوان الملك وامثاله بغيره
وان اريد به ما اذا حصل منه ذلك العلم ارتضيه قصورا او وضوحا غير اني لا اظن حصوله لما استأنسنا
من احوال الناس من اعتمادهم في امثال الاخبار بادنى نقل جاء وبالجملة ربما يجوز حصول العلم بنقل
جماعة اذا لم يختلط بالباب بعض الاحتمالات اللازمة للطبايع من الميل والنسيان وامثالهما او للوقائع
من خفائها على بعض الافهام وما يحتمل في تحققها فلا يقيد احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه
حصوله ويتنبه بان وقوع الاشتباه كثير خصوصا لمن لم يألف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ

الواردة

الواردة في ان نظائره واما فيما ذكر من ثبوته بضرب الخراج من الجائر من حمل تصرف المسلم على الصحة فلانه انما يتم
في نظرنا اذا كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الاخذ او يتحتم الاخذ من الارض [illegible]
وحكمه بذلك واعتماده عليه من فعاله واما ان قلنا ان فعله كتسلطه وضربه واخذه حرام وان حكمنا
بكونها خراجية او ان كونها خراجية من فعاله فلا فانا لا اظن احدا من اصحابنا بل من اهل الاسلام يقول
بجواز اخذ الجائر للخراج والمقاسمة وان لم هذا التسلط شرعا والا يجب عليه ونقل بعضهم [illegible]
كلامه كالصريح في الحرمة قال وان توهم امكننا ان نحتج عليه من الاخبار الدالة [illegible]
في ملك السلاطين ومن قبولهم جوائزهم واشباهها قال فان اراد بهذا القائل ان كونها خراجية
يصح تصرفه فيها ففيه ما ترى وان اراد كونها خراجية من فعله فدفعه اوضح من ان يصدق له
وان اراد كون الخراجية تخفيف فساد تصرفه وتسلطه الذي هو فعله وان فعل المسلم يحمل
على الصحة يحمل على ما هو اقل فسادا ففيه ان هذا مما لم يقم عليه في نظرنا دليل اذ النظر ان الحمل
في الحمل على الصحة انما هو الذي عن اتباع الظن في نسبة فعل الغير الى الفساد مع عدم سرايته
فعله الى الغير وعدم معرفة فساده وصحته الا من اخباره وما في معناه ولبعض الاخبار الدالة على الصحة
انه يحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالة حجية الاول على الاخرى الحمل على الصحة في
ولزوم اعتقاد ما لا يشتمل على الحق فيه ونقيضه هذا كله انما يتم اذا لم يعلم من امارة متمسكه
فعله واما اذا اعلم منها ان متمسكه مجرد التشهي واشباهه فلا ثم قال واما فيما ذكر من انهم عدوا
مكة وما سواها من البلاد المفتوحة عنوة فلان ما وجدنا في بعض كتب التواريخ وكانه من الكتب
المعتبرة في هذا الفن ان حيرة وكان من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان نيشابور
من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ منها وهراة وبوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر
منها فتح عنوة وبعض عنوة وبالجملة حكى حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام
ونواحيه فحكى ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة
بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان
فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا والري فتح عنوة وقد حكى ثم في المنتهى
ان مكة فتح صلحا بامان قدم به قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد

ثم الظاهر من المذهب انها فتحت بالسيف ثم احياها بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي
وحكى فيما عنه ما ذكره بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة
بعض الشافعية انه اشتبه الامر عليّ ولا ادري افتح صلحا او عنوة واما هو فقد حكم في التذكرة بان
انه فتحه عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحدّه في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي
دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت
خاسيا وسواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص الى ان قال هذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن
الخطاب قال وبعد التتبع والتأمل ان الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية
ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية والاصول الثابتة والظاهر ان المذكور ليس فيها وان احتج في ذلك
بشيء من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم المتضمنة لتحليل في زمانهم من شراء ما يأخذه الجائر و
امثاله فنقول نطعن في سند بعضها ان سلمنا ولا دلالة على خلاف ذلك ما يخفى عنه ونمنع دلالة
بعضها ونجوز في بعضها ان يكون وروده للتقية وفي بعضها ان يكون منزلا على معرفة الامام صلوات الله
عليه حال تلك الارض من كونها خراجية مع صلاحيته للاخذ والاخذ بالجملة حيث كان الحل
خلاف ظاهر الآيات والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية امكننا الجمع بينها وبين ما ينافيها
بوجه التزمنا المصير اليه وما زعمنا انه في الحل ... بوجه ترجيح احتياره على ادلة الحرمة
للاحتياط ولعدم الاقتحام في الشبهات وبوجه استنباط منها الحل في غير زمان الائمة مع كونها واردة
في وقائع مخصوصة بالنسبة الى الموجودين في زمانهم عليهم السلام ولعله لا يمشي الجواب بحكاية عموم الحكم و
خصوص السبب وامثاله لاختصاصها بما اذا لم يكن للخصوص مدخل في الجواب وليس افتاء واحد
ولا عشرة من اصحابنا المتأخرين عن زمان الائمة عليهم السلام بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما
نبهت عليه مرارا لاسيما مع العلم بمستمسكهم والحاصل انا نتبع المستمسك لا المعتقد كما قاله
هو في المنهج عند هذا الموضع على ما يحضرني حيث تصدّى لمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام
الى نقل بعض الاخبار الدالة على التحرج الدخول في اعمال السلاطين ونحن نذكر التحقيق في هذا المقام
ومنه يظهر الامر في الخلاف فيما ذكره بحسب نظري فاقول لا بد هاهنا من تحقيق الامر في حل الخراج

فی الحل

في الحل وتحقيق ما يتضح به الخراجية وتحقيق الكلام في كونها عامرة وقت الفتح والكلام في اذن الامام
وعدمه وبيان الحكم في ما يتضح المشتبه فلا بد في هذا المقام من رسم مباحث الاول في حل الخراج
في الجملة فاقول المعروف في مذهب الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام عليه السلام في الجملة لا اعرف
في ذلك خلافا بينهم وقال الشهيد الثاني في شرح الشرائع عند شرح قول المحقق ما يأخذه السلطان الجائر
من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل
الارض تؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم
ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما
يأخذه الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه
مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة
ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس
في ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب في تحققها اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد
لوقوع ... والوجه وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن
الجائر ولا يشترط قبض الجائر له وان افهم قوله ما يأخذه ولو احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في
يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما يأخذه
باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما افاده العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموال كذلك
لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على
وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا
نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله
ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمله كما في
الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص من التعيين فيكون دفع ذلك حقا واجبا عليه و
عدمه لان الجائر ليس نائبا للمستحقين فيتعذر النية ولا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول
يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في باب الزكوة والاقوى عدم الاجزاء بذلك بل فائدته

سقوط الزكوة عمّا يأخذه اذا لم يفرط فيه و وجوب دفعه اليه انّما هو لكونه على وجه الزكوة او المضي
احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم ولو تقبل الجائر ارضا ما تقبيلا او بخرج او بما وضع عليها فيجوز
للمقطع والمعاوض اخذ حاصل الزارع و المالك كما يجوز اخذها له عليه حال والظاهر ان الحكم مختص
بالمخالف الذي يعتقد الحق نظرا الى معتقده من استحقاقهم ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحلّ الاخذ مما
يأخذه منهما لاعترافه بكونه ظلما فانّه غيبه واما المرجع ح الى رأي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا
نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف محقق
والمسؤول عنه الائمة عليهم السلام انما كان المخالف للحق فيبقى الباقي وان وجد مطلق فالقرائن
دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع او الغالب لنقل كلامه والظاهر ان الائمة عليهم السلام لما علموا
انتفاء تسلط سلطان العدل الى زمان القائم ع وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة عنوة
وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل في التوصل اليها بسلاطين الجور
والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم لان في تحريم ذلك حرجا وتضييقا عليهم وتفويتا لحقوقهم
ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن [illegible] عن الفضيل و
[illegible] عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر
والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه
ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن [illegible]
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسناد احدهما من الموثقات عن ابي عبدالله ع
في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر
هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري انه يحصل من ذلك شيء ام لا ولهذا ذكر
خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه في التهذيب
في الصحيح عن ابي عبدالله ع في جملة حديث قال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله ص خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه في [illegible] عن ابي عبدالله ع [illegible]

في الصحيح

في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم
انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا
بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل
تدل دلالة ما في قوله لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه انما على انه يجوز شراء ما كان حلالا بل
مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها
نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل ويمكن ان يكون بسبب الاحتمال
ولو كان بعدم الحمل على الظاهر انه غير مليّ بالاتفاق المستحلّ لما اخذه الجائر وفيه نظر لان السؤال
وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا بأس به لا يحتمل ان يكون مغصوبا في غيره لكن لما فرض السائل انهم يعلم
انهم يأخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام في الصدقات التي بايديهم فوقع الجواب الى الاستيناف
الذي نقله ع وغرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز
اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل محل نظر اذ
لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة للتأويل وادعاء المنافاة على تقديره
ذلك من غير ضرورة غير سائغ وادعاء الاتفاق الذي ذكره غير ثابت وذكر بعض الاصحاب ان المقصود
المذكور في الحديث من قبل الجائر لا الامام فيحمل على كونهم من قبل العدل لما تقدم على انه قد يحمل على الجواز
حيث كان البيع مال المشتري فانه قال يأخذ صدقات اغنامنا ولم يصر متعينا للزكوة لاخذه
ظالما فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويحمل الغرض من قوله ان كان قد اخذها بيان شرط الشراء
وهو التعيين ويعلم منه الكلام في قوله فما ترى في الحنطة الى آخره وفيه نظر فان وقوع المصدق من قبل
الائمة عليهم السلام من قبل الامام العادل او المأذون من قبله او عادل يجمع ويأخذ الزكوة حسبة
بعيد جدا مع الشرط الذي ذكره ع وحمل الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا ثم قال ويمكن عدم
الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وبالجملة ليست هذه مما يصلح ان يستدل بها
على الطعن بشراء الزكوة ايضا لما عرفت من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال.

المقام

الثقة وعلى تقدير دلالته على جواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من
وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو
المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما لا نعرفه كساير الاحكام الشرعية الا
ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم ويؤيده انها لو صار العين
الى السلطان الجاير ويكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له عوض فانه يصير كالتصييت
انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره غير مذكور في باب الكنى ولم
يعيّنه ثقة لكنه بعيد جدا او لعله العقل والنقل التي بعدها فقد عرفت جوابه وكذا
عدم الصراحة واحتمال التقية ومستفاده جواز الشراء مطلقا بسبب ترك الحديث ليس بحث القياس
الى الزكوة بل بناء على ان الظاهر ان القاسم في قوله يجيئنا القاسم خصوصا بعد ما عبر اولا باخذ الزكوة
بالمصدق انما هو من اخذ الخراج ونقول في جواب كلام الاخير انا لا نسلم ان اخذ السلطان
وجميع الخراج من [illegible] حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جميع حقوق المسلمين وصرفه في المصارف
الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا يمكن ان اعطاؤه لاحد في صورة الهبة او غير ذلك
يكون حراما اذا كان الاخذ مستحق الغلة كالفقراء وكونهم من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي
والذي له مدخل في امور الدين وان كان اخذه حراما او لا اذ لا احد بحسب تقرير الدليل على ذلك و
لا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما كان
الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف
بنحو البيع والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل ان بعض انحاء التصرفات
كالاعطاء من عوض المستحق له حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان ذلك حراما
فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزاين وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب الرد الى من
اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان
الظاهر عدم القايل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه في الصحيح الى فضالة بن
ايوب وقيل انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر
الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل ذلك عن الكشي فالاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث

صحيح

لا يخلو عن قوة قال دخلت الى ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان
يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاك قال
قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال المسلمين نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه
ولا يبعد ان يعد ممدوحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها
قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام
قائمنا كان للانسان [illegible] افضل من قطايعهم قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا اعطي من ارض الخراج
ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج من زارعيه وعلى هذا يمكن قوله عليه السلام
نصيبك من الارض [illegible] ويؤيده ايضا ما رواه في [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وفي [illegible] محمد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سالته عن النزول
على اهل الخراج فقال تنزل عليهم ثلثة ايام وما رواه في [illegible] في الموثق قال سالته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال اذ لولا حلّ اخذ الخراج منهم لم
يكن للمستثنى مصداق وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او
غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وفي الحديث وعن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او
اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك
فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا
ويواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته
وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس
بما ذكرت واستدل على حل الخراج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع

علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد دلالة على
المقصد بانه لو لبس فيها ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليها بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجائر باسم الزكوة
اذ الظاهر ان الطعام الذي يريد شراؤه كان من قبيل شيء منها ونحوه صحيحة جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال له
قل فليشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وقد دلالة ايضا بما لا يخفى ورواية ابي المغرا قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم ومن الدلالة بما مر في معتبر الخبر المذكور من اعتبار رتبته ورواية اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيه تامل
وبما دل على ان الحسنين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وفيه ما مر ايضا وزعم بعض المتاخرين
ان صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فانه صريح في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة
الى السلطان الجائر الا لخوف الاخذ منهم ولا باذنهم وفيه نظر لان المنع اعتبار بما غير في صحة الدلالة
على التحريم وغاية ما يستفاد من الرواية حكم الزكوة فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تامل و
استصحاب حكم بني امية في غيرهم سلطه ايضا محل تامل [illegible] انظر ان ارض السواد فتحت عنوة
وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء شيء يسير
منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته قال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال
لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت
فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان
ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد و
ان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرقاب ما قال ابن ابي ليلى

انهم

انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا الكلام لم يحفظه [illegible] هذه الاحاديث دالة على حكم ارض السواد
المفتوحة عنوة غير منحصرة فيها فان علم كون بلد من ذلك فذاك وما لم نعلم فيه ذلك وكان مشتبها فحكمه
ان يعمل بالظن ههنا بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وما كان
بعضها اشتبه امره فان كان الصلح وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة الا في
وقع على ان يكون الارض لهم فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاولين فيكون للمسلمين وعليه الخراج
او على سبيل الثالث ولم يكن عليهم صلح فاما ان يجري عليه حكم الاولين او الثالث بلا امر دال عليه لا بد ما
ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن واذا بطل الاول تعين الثاني واذا كان المظنون فيه
امرا كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل بشيء منها لا وجه للثالث ومنها
ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان مما اتفق الكتاب
واشتهر الصحة بالنقل واستند الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب
المغني والواقدي والبلاذري والمدائني وابن الاثير والمسعودي وامثالهم وقد يحصل باستمرار
اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلد اذا
استمر في الاعصار التي نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعض السلاطين الجورية كان مستمرا من الصدر
الاول من غير نكير ولانه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا في كتب التواريخ لاهتمامهم والاعتناء اهل
التواريخ ببيان امثال هذه المبتدعات والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا
شاهدا على ذلك فان الظاهر جريان افعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال
اذا كان البلد تحت يد المسلمين كان يحكموا بكونه ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر صحيح يعلم
ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها يد
تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والا ان لصاحب اليد اولوية التصرف فيها تبعا
للاثار واما على وجه الانتقال الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشيء من
ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص
الملكي وان سلمنا ذلك في المنقولات والاشياء الابنية وامثالها ومن المعلوم ان التصرف في هذه
بعلم ذلك ولا يدعيه ولو ادعى شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيها

بحق غيره ولا وجوب النفقة يدل على اكثر ما ذكرنا واذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه في انه فتحت
فبسبب تحصيله ما ذكرنا وكذا بسبب معرفته كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول عليها بالامارات
الظنية كما نقلناه سابقا من بعض العلماء ... ما نقلت سابقا من التحقيق حيث قال واما الرواية التي رويت
ففيها ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى غير ما ذكره ونقلنا
لا يدل على كون ذلك مذهبا للمحقق ره بل ينظر ذلك على تقييد الاصحاب احتمال ورود الرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة
مرسلة لا تصلح لان تكون مناطا للحكم بها ثم لو صحت لا تقصر لان الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين ع
لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين ع في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رايه ع والنبي ص
اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمار امارة العسكر مع ما روي
فيها قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا وقد روي
في خبر محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان
امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي
للامام ع فهم اباحوها لشيعتهم كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وغيرها المحقق الثاني ... ما يظهر من كلام الشهيد الثاني ره
الى اختصاص حكم حل الخراج بما ياخذه الجائر من المخالفين فلا وجه له اذ الظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلام انما هو لغرض ايصال
الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك غير مقدور لهم الا بنحو هذا واستيلاء السلاطين على الاموال
كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واعتقاد الجائر اباحته بالنسبة اليه ... مؤثر
في جواز الاخذ منه لان الجهل ليس بعذر ولو كانت مؤثرة لكان تاثيرها في تسويغه بالنسبة اليه اولى
فاقول النظر فيها اذ الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام ع وفي حال الغيبة تختص بها كما كانت
بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها يملك تبعا
لاثارها بالتصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاها الجائر ولا يجوز جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه
باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فمقتضى كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حينئذ لكون
بان الخراج والمقاسمة منوطان برايه وهما كالعوض عن التصرف فان كان العوض منوطا برايه كان المعوض
كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب هذا مع ظهوره ع وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان
فكل من كان له ارض بيده او بيد احد ملكها بالشراء او ارث ونحوها ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه

على الصحة

على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها مع كونها ميتة ومن سبقها الا ان التصرف فيها ما نعتبره وغرس
ونحوها كما سبق وما لا يد عليه مملكة لاحد فهو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز
لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا
يجوز لاحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وحيث تتوقف التصرف
في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق ع و
مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك انتهى ويجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها
الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين
قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل ع مع غيبته ع ... الى من يرجع
الامر اليه نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى ما ذكره من جواز تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة
صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه او كان من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي بالحق والامام واهل الدين
وما استند الى الاصحاب من عدم جواز الجحود والمنع والتصرف فيها الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجته ونص عليه
وما ادعاه بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه فانه يجوز
ذلك له وان الاحوط ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجائر ان يمكن من ذلك وقد بالغ بعضهم
بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط منهما خلافه
اذ فيهما معاونته على الاثم وتقوية الظالم او القول بان له ولاية وتعظيم امر من جعله الله في سلطنته
لم يرض الله ورسوله في امره جابر بخلافه في ذلك الامر والكتاب والسنة ناطقان بالنهي عن هذه الامور
وايضا لو كان الامر على ما ذكره لم يكن على الجائر ... اشتغالها في عمارة ... نقلا الى آخر ما قال
وجوابه انما هو الحرام على المأخوذ منه منعه فلا فيه بد وحجابان بالنسبة الى المأخوذ منه ومعاونته
ابراء ذمته من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لاقامة الباطل وجحود الحق المنفيين عقلا ونقلا
مردود بخصوص ما رواه في المحاسن ونقلت روايات دالة على المنع من الدخول في اعمالهم وفيه نظر لان
كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجائر بعدوانه ظلما باي غرض كان وهو ممنوع كما مرت
الاشارة اليه وتقوية الظالم انما تستلزم تحريم في الظلم وفي مطلقه اشكال وفي تحريم الجبايات على اي وجه
كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول في اعمالهم لو سلم عمومه لكان مخصصا بما يوافق الحق

لكن ان اتى بها الامام العادل فهو لا ينفك عن امور محرمة غالبا ولا يكفي شيء من احكام المعصومين الا على حجابة
كالاعانة على اشغال الدنيا ويبقى التابعة في هذا الزمان قال في التذكرة لا يصح بيع شيء من
هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا
يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك
ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة بيعها ووقفها الشهيد
وقال ابن ادريس ان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة
قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز فيها ذلك وفي شرح الشهيد الثاني
قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة قال اما فعل ذلك
بها تبعا لآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من
الآثار دخلت في المبيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شيء باقيا فاذا ذهبت
اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل انتهى وقال
في التهذيب انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم
وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها الا ان لنا في ذلك قسما لا نهاية لها ارض المسلمين
وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام
سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز مطلقا
نظرا الى جعل حقهم للمسلمين في جميع الاعصار ويدل على ذلك مع ما تقدم من الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي
السابقة في البحث الثالث ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال
ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها وما بها باس اذا اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم
احق بها وهي لهم ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء
ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون
فيها ومنها عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة

فقال

فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود
خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه
خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ومحمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن
ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك
من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل
مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له
ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء الارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في
يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويظهر من كلام ... ان جواز بيعها بناء على ان للبائع حقا فيها
قوله عليه السلام في رواية ابي بردة اشتر حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون لفظ
بقوله اشتر حقه منها اشارة الى ان الاشارة الى التصرف فيها والمعنى الاول اقرب القسم الثاني
من اقسام الارضين ارض من يسلم عليها اهلها طوعا كارض اسلم عليها اهلها طوعا من قبل انفسهم
من غير قتال تترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات
اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها
ويعطي المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت المال وعن ابن حمزة انهم
اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن البراج انهم ان تركوا عمارتها حتى صارت
خرابا كانت لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او
ربع وعلى متقبلها بعد اخراج المؤنة حق الارض وحق القبالة فيما يبقى خاصة من غلتها اذا بلغ خمسة
اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله فانه مخالف للاصول

والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه والتصرف فيه بغير اذنه وفي خبر
وقريب من الحج قوله ينظر الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سابقا قال ورأى فعل
الانتفاع بارض تلك اهلها عمارتها وابقائها اربابها احق الارض مع ان الروايات مطلقة
بذلك ثم اختلف في تقدم وادعي صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عم الخراج وما سار به
اهل بيته الحديث والحديثان مذكوران في كتاب الزكوة في باب الخراج وعمارات الارضين
والروايتان غير دالتين على قول في نفسهما دالتان على القدر المشترك بين قول الحمزة وقول
واحتج في المختلف على رواية معاوية بن وهب وهو ظاهر الصحة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل
اتى قرية بايرة فاستخرجها او كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن
عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما الثالث من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها
صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر
للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة واذا شرطت الارض لهم فعليهم ما يصالحهم الامام ويملكونها
ويتصرفون بالبيع وغيره ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم ارضه
على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي الرابع من اقسام الارضين الانفال وقد مر
سابقا المقولة في بعض احكام الاسراء ولا بأس بان يرى بعض الاخبار الدالة على جواز الاكتساب
وتملك اليونان وغيرهم من الجلب وروى في الصحيح عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عم
ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار
الاسلام وعن العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
وهو غير الحلال قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد

في ان المسلم فيغيرون بعث اليهم واخذوا او قتلوا او سبوا النساء والصبيان ايستقيم شراء سبيهم
ووطئهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم
عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى
صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران وليس في شانه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سالته
عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا
بالعبودية فلا بأس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شانه توثيق لكن له كتاب يرويه
احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا
لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم
فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي
الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا بأس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام وهو مجهول قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس وباسناد فيه جهالة عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها
ام ولد قال لا بأس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار والذي يظهر من هذه الاخبار ان التملك
يحصل بسبي الحربي ومن في معناه بالمقاتلة او السرقة واخراجهم من بلادهم التي لم يجر فيها احكام
المسلمين والاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستأمنا او غير مستأمن فقال
مطيعا لاحكام الاسلام وان كان جائرا في الخراج والمقاسمة وما اشبههما ... بينهما ... الحكام
... منهم اذا الغير كثير في بلاد الهند في زماننا هذا فوقع ابنه مثلا ببيع او غيره الى
احد من المسلمين فلا يبعد ... عدم التملك واستحقاقه
السلطنة ... كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف في جواز
استملاك اموالهم ... بعد تضعيف السند بان الظاهر ان المراد اذا
اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام فلا يريد ان علي ... صحيحة رفاعة ويمكن تقويته
الجواز بظاهر الروايات ... على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح

ليستتبع وفيه

ما يصح عنه ونمنع العموم بالنسبة الى محل البحث وتعضيدها بعموم ما يدل على هذا
من العقود وعموم ما دل على ترتب الاثار على العقود فيخرج ما خرج منه بالدليل ويبقى الباقي تحت
العموم كما هو ظاهر لا ريب ولا خلاف في وجوبهما بين المسلمين مع وجود الشرائط
واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني كما هو قول ... يقتضيه الظاهر
الامر والمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب وندب وانما يجبان بشروط اربعة
علم الامر والناهي بوجه المعروف والمنكر ... الظاهر تتبع الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي ويمنع
تجويز ... ههنا لئلا يقع في الذي ... تجويز التاثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال
التاثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر
بعضهم الثاني وبعض نظر الاول الاية ويدل على الثاني عدة من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن
بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول ... اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق
بسببه الامر والنهي فلو ظهر الاقلاع سقط بلا ريب ان كان ظاهرا بالاقلاع او الندم
ولو كان مجرد الترك ففيه تردد وقطع في الدروس بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار
وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن ... انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا الى
نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار دلالة على ذم قوم قرائين
المرائين لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ولعله محمول على المضار
اليسيرة وعن الريان بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام وقالوا
ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا افعل قيل ولم قال لاني
سمعت ابي عليه السلام يقول النصيحة خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس ان مع ظن
الضرر يحرم الامر او الانكار واقتصر في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغيره واحد من الاصحاب انه
ينافي الاول وما نقل في طريقه جماعة من العامة به ... الثاني ويجبان بالقلب مطلقا بان
يرضى بفعل المنكر وترك الواجب والظاهر انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادته ترك المنكر
من فاعله وفعل المعروف ... بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض عنه حين التكلم او يهجره
ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن ابي ... بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا تفعلون ويبلغكم عن الرجل منكم ما يشينكم ويشينني
فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم
ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي لاحملن ذنوب سفهائكم
على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه
فتؤنبوه وتعذلوه وتقولون له قولا بليغا فقلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم
واجتنبوا مجالستهم ويجبان باللسان فيأمره لطفا او ينهاه كذلك مستندا ... الايسر الى الاقوى منه
ومع عدم القبول الى الاخشن للنهي عن الابتداء ... الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب
والاهانة وقد ذكره ... في المنتهى بغير نقل خلاف واحتج بما رواه عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول
ابي جعفر عليه السلام في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله
لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى
امر الله ويمضوا على طاعته وفي حديث قال ... لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم و
كيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه قال ... في الاقتصار فاذا اثر القبول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ... ومنعه
ودفعه عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع
المنكر وان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس ... وان
ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للامام
او لمن ياذن له الامام فيه وكان المرتضى رضي الله عنه يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنه فان ...
ما يفعل باذنهم يكون مقصودا او نهي المخالف وذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والالم فان ...

نعم عن بعضهم ويمكن ان ينتصر الاول بان يقال اذا كان طريق حسم المدافعة بالالم بالسيف فينبغي ان يدفعه بذلك الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون نفس ايقاع الالم والقصد الى ايقاع الالم بالوجه الذي شرع فيه فلا يخلو منه ما قاله انتهى وفي الجواهر انه وافق المرتضى في الانتصار والتبصرة وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض مشايخنا ما مرجعه الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان وعن ابن بابويه والحلبي وبعض اخر عدمه وقربه في المسالك بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما رواه في الكافي عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع واحتج للاول بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضدة بعضها ببعض والمعتضد بالاصل وبما يدل على عدم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضده ذلك ما نقله السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه قال سمعت عليا عليه السلام يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له عليه السلام غير هذا يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت بين الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ثم قال الرضي وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فاذن والاقرب قول السيد ره ولو افتقر الى القتل او الجراح ففي الوجوب بدون اذن الامام قولان وفي بعض عباراتهم ان الخلاف يختص بهذه الصورة وقد عرفت خلافه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل

وفيه اشكال

وفيه اشكال اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور او المنهي لما طلب منه ولا يشترط تجويز التاثير وهو لا يتحقق الا بالقتل واما اقامة الحدود فللامام او من باذنه له وجوز بعض الفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك ويحكى عن المفيد التحقيق انها جزما بالجواز ذلك للاخبار رواه حفص بن غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف وحكي في موضع اخر عنهما القول بجواز مع الامن من ضرر سلطان الوقت نظرا الى الرواية المذكورة والى ان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن منها يستلزم اتيانها بفعل الفساد ثم قال وقوي عندي وسداد الترجيح لهذا اذا كان الفقيه مأمونا لرفع الفساد وعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه في ... عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان للمولى ان يقيم الحد على عبده في زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط ويدل على الاول ظاهر ما رواه في ... عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما يأتي عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير وجب لله على المملوك لم يكن للضارب كفارة الا عتقه وهذا انما يقيم المولى الحد فيما يعلمه ولا يكون امرا مختلفا فيه الافعال ويحتاج في التمييز فيه الى الفقاهة واما اذا احتاج فيه الى الفقيه يقيمه الفقيه عند ذلك وكذا لو احتاج ثبوته الى اقامة البينة ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق ويتنظر فيه في الدروس قيل ولم اقف على اثر من الاخبار وفي جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال في ... قد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن يؤمن بواثقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبد الاخبار واستفاضت النقل بين الخاص والعام ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات انه لو وجد رجلا يزني بامرأته جاز له قتلهما فقال في السرائر وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن الامام سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية وقال انما اوردها في نهايته وقال الاجماع منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود

ولا يكفي الحلي طلب بها الائمة والحكام القايلون باذنهم في ذلك وقولهم متجه لو اذا لم يكن المتولي فقيهاً
فان اجبره السلطان على ذلك جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف نفس لا تقية
في ذلك هذا في بابهم ونقل بعضهم الاجماع عليه وعلله في الجامع بانه لا تقية في الدماء وظاهر الاكثر
عدم لحوق الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق به في الجرح وهو مناسب لتعليلهم فان
التقية المنفية في الدماء نكرة في سياق النفي فيعم وفي بعض العبارات لا تقية في قتل النفوس
فيتجه الحاق الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يحصل بسببه ما يترتب عليه الحكم انتهى وقال الشهيد ره في اللمعة ولو
اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية في الدماء وفيه
نظر انتهى وقال بعضهم وفي الجرح خلاف لصدق الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وفيه بعيد
ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما جعلت
التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وفي رواية نقلها ثم في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع
انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وفي العبارة اجمال قد يعتبر القتل
بالدم وكلام من خص الحكم بالقتل وعليه ان لا تقية في الدماء يناسب هذا الحمل والمقام لا يخلو من اشكال و
للفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط استجماع
لشرايط الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون
الاية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام
ومن امتنع على خصمه واثر الترافع الى حكام الجور اثم ولا يجب لفاقد الشرايط كلا او بعضا الحكم و
لا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد القدماء فان الميت لا تعويل على قوله ولا يعمل
بفتواه وان كان مجتهدا للاية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك فالتعليل بقولهم يقتضي عدم جواز
العمل به

كتاب التجارة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في استحباب التجارة لا
نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش من الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن
ابي عبد الله ع في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
وعن ابي عبد الله ع نعم العون الدنيا على الاخرة وعن رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله ع

ترك التجارة

١٣٤ في الصحيح قال ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
في اداب التجارة مسئلة ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين
العقود الصحيحة والفاسدة التي لا يترتب عليها اثر الانتقال بل الشيء باق على ملكية الاول ولا يصح للمشتري
التصرف فيه وليسلم من الربا الموبق ولا يرتكب الماثم من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا
ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك ارتطم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعنه ع انه كان يقول لا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم
المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق مسئلة قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع
والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ليفوز بالتوفيق
في الامور قال والمراد بالصبي هنا البالغ الذي قد دخل في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه
وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب مسئلة اذا
قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في
حال الضرورة وكل ذلك على الاستحباب مسئلة قال في المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا
لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك من عنده
ومن خاصة ماله ورجع فيه بحديث هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه والرواية ناهضة بالتحريم وقد روى ابن بابويه عن ميسر قال
قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا
يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وجعل ابن ادريس وجه المنع ان
التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري للموكل من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب
وقبول ولا يصح ان يكون موجبا وقابلا وفيه نظر ويستحب الاقالة استحبابا مؤكدا للرواية عن ابي حمزة
واعطاء الراجح واخذ الناقص ويكره الحلف في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره
للتاجر ان يكون اول داخل السوق ويستحب اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يشهد الشهادتين واذا تعسر عليه نوع
من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له في النوع من التجارة الربح استحب له المقام الفصل الثالث
في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يتجنب في
التجارة خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا والاخيران على تجارته
التحريم ويكره السوم والمعاملة بالبيع والشراء فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان
يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة ذوي
العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومشاركتهم ويكره الاستحطاط بعد الصفقة
والبيع في الموضع المظلم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة وقت النداء
ودخول المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع لدى مشتريه
بان يزيد في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع قال في المسالك انما يحرم او
يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم
ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم وفي كراهيته وجه والكراهة في ترك
الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم
ولعل الاول اقرب والمراد بالباد الغريب الجالب للبلد اعم من ان يكون من البادية او قرويا او بغداديا ان
يحمل متاعه الى بلد فياتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول
اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد لم يكره وفي كراهة الاحتكار وتحريمه قولان
ويشترط ان يستبقيها للزيادة في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف مع
الرابيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى المحتكر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان المحتكر يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان
يلتمس بسلعته الفضل وفي حسنة اخرى للحلبي ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان
كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد
من رواية سالم الحناط نفي الباس بوجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
المشهور في رواية غياث بن ابراهيم وفي الشيخ يثبت الاحتكار في الملح وان عرف انه مستند

وفي حسنة الحلبي

العلامة م

وفي حسنة الحلبي اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون
ذلك من غلته وشرائه لما صرح بانه لا يتحقق الا بشرائها وحبسها ويستفاد من حسنة الحلبي اعتبار
الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع باحتكار الطعام وفي بعضهم وشرط
جماعة ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة والعدل التقييد
بالحاجة اولى والمشهور انه على الامام ان يجبر المحتكرين على البيع لا التسعير الا مع الاجحاف وفي قول
الاقوى عدم التسعير المقصد الثاني في ضروب من الاكتساب وفيه مباحث المبحث الاول فيما يحرم التكسب
به وهو انواع منها الميتة والدم والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل
على تحريم ثمنها النص ويستند الحكم في الميتة رواية السكوني وغيرها وفي رواية ابي القاسم الصيقل وولده
دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائها والحكم لا يخلو من اشكال وفي حكمها الانبذة
المسكرة بلا خلاف والاخبار مستفيضة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية و
الزرع والحائط بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه والمشهور عدم جواز بيعها وبعض
الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها حرام وبعضها يدل على نفي الباس عن بيع العذرة
فمنهم من جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل
الاول على الكراهة والثاني على الجواز لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان
مطلقا كما قاله في ... وهذا الوجه الذي ذكره ... يقتضي جواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير الانسان
وادعى الاتفاق على خلافه فيما اتفق لصاحبيه ... اشكال والمجمل ان ثبت اجماع في تحريم بيع
شيء من العذرات فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه يتجه
جوازه خلاف الابوال الا ابل للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا العذرات للانتفاع بها في الزرع
واما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود والمعروف ان المايعات التي لا يقبل التطهير لا يجوز
بيعها سوى الادهان لفايدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا يبعد في ذلك سواء كان
وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل عليه صحيحة الحلبي
صحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وحيث جاز استعمالها في بعض الوجوه جاز بيعها
مع الاعلام والحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او ليدهن بها

الا جرب ونحو ذلك فهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر السراج والاستصباح في الروايات غير دال
على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفايدة والانتفاع بذكر فايدة ظاهرة فكان تخصيص المنع بالاكل
فيها غير دال على الحصر وقيد ذلك الاستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه والقول
بالجواز مطلقا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة وحيث جاز استعماله على بعض الوجوه جاز بيعه
للاعلام ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو
لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ولم يكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم
ويكون لمكسورها منفعة مقصودة غير نادرة فجواز بيعه الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة
ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقرب جوازه وقوى كره الجواز مع زوال الصفة والاكثر
اطلقوا المنع وكذا الحكم في الات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يفضي الى المساعدة
على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وفي حكمهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة
او في حال الحرب او التهيؤ له واما بدونهما فلا على احد القولين في المسئلة لرواية ابي بكر الحضرمي و
رواية هند السراج وغيرها ولو باعهم ليستعينوا بهم على قتال الكفار لم يحرم للاصل المعتضد برواية
هند السراج قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة
والدرع فلا وفيه اشكال في رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت الحال بينهم حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع
الخشب ليعمل صنما والمراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في ضمن العقد ام حصل الاتفاق
وفي تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يفعل المحرمات فيه خلاف فقيل بالتحريم نظرا الى انه
ورواية صابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومنع كره ذلك معاونة وفي بيع العنب ممن يعلم
انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحتي ابن ابي نصر وصحيحتي محمد الحلبي وحسنة عمر بن اذينة
وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمش وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات
والمسوخ على القول بعدم وقوع التذكية عليها اما لو قلنا بوقوع التذكية عليها جاز بيعها
لمن يقصد الانتفاع بالتذكية او اشتبه القصد قال بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب
الدب والقرد لم يصح وفيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة

نادرة

نادرة غير موثوق بها والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعيد
بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القاسم الوارد في الفهود وسباع الطير
وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهرة ونسب جواز بيع الهرة الى علمائنا ومنها ما يحرم
لتحريمه في نفسه كعمل صور ذوات الارواح المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على نحو البساط والورق وعن جماعة
من الاصحاب التصريح بتحريم المجسمة وغيرها وعن بعض التخصيص بذوات الارواح
قوي فيما لك تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا استنادا الى ما روى الصدوق في كتاب
عقاب الاعمال عن ابي عبد الله ع انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من
الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وقال الرواية دالة على تحريم ذوات الارواح
ولا اعلم حجة على تحريم غيره وهو الاقوى وعدة روايات من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب الخصال
وفي صحتها نظر وكذا ما في الروايات الواردة في هذا الباب ليس شيء منها نقي السند فالحكم بالتحريم
في غير مورد الاتفاق محل نظر لكني لا اعلم خلافا في تحريم تصوير الحيوان ذي الظل الجسم اذ
اشترى عليه بعض حصد النقل ونقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس ان تبسطها وتفترشها انما يكره
منها ما نصب على الحايط وعلى السرير والرواية ضعيفة وفي المحاسن عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر
فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان ومن ذلك الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
على ما قال بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع وعن
العامة من فسر بتحسين الصوت ويظهر من ذلك من بعض عبارات اهل اللغة والظاهر
في الغالب لا ينفك التحسين عن الصفتين المذكورتين ومنهم من فسر بمد الصوت ومنهم من قال
رفع صوتا ووالاه فهو غناء ونقل الاطراب والترجيع يجتمعان غالبا وقيل ما يسمى غناء
عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه
متظافرة وصرح المحقق وجماعة من الاصحاب بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد من الاخبار
يدل على جوازه بل استحبابه في القرآن بناء على دلالة الروايات على حسن الصوت والتحزين والترجيع

الترجيع في القرآن بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة
وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه
بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي
فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رأيت
احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ
فكأنه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها وفي رواية
النوفلي عن ابي الحسن عم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن
فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه الحديث
وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صم لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ
وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صم ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي رواية
عبد الله بن سنان عن النبي صم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عم قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه
يستمعون قراءته وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عم رجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت
الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم الرجل لا يرى انه صنع شيئا
في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عم كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان
اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى
قراءته وفي الفقيه سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو
اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء من بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ولا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم
وفي بعض الروايات في ذكر اشراط الساعة ويتغنون بالقرآن وارتكاب التأويل في هذه الاخبار

ما عدا الاخيرين

١٢٧ ما عدا الاخيرين بحيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج الى تكلفات بيّنة وقال الشيخ ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان في الفن السابع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن
وقد وردت روايات من طريق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص
فأتيته مسلما عليه فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني
سمعت رسول الله صم يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به
فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا وتأول بعضهم يتغنى بمعنى يستغني به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه
انتهى وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين
العلماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر لا يخلو عن اشعار واضح بذلك وفي الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت
الحسن ما اورد اكثر الاخبار المذكورة وانت تعلم طريقة اكثر القدماء وحينئذ نقول يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القرآن وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة
تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم ويؤيده ان تعلق الذكر في تلك الاخبار بالغناء المفرد
المعرف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد
من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس كذلك لان
الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي
المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد وفي عدة من تلك الاخبار اشعار بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك
في القرآن والدعوات والاذكار المقروءة بالاصوات الطيبة المذكرة للآخرة المهيجة للاشواق الى
عالم القدس محل تأمل فاذن ان ثبت اجماع في غير الغناء على سبيل اللهو كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة
وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولا
حجة عليه الا ان يقال بعدم شمول ادلة المنع له واختلفوا في غناء المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم
بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال فاباحه جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي
وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة الى التحريم استنادا الى الاخبار المطلقة ووجوب الجمع بين الادلة
بالخبر الصحيح الدال على الجواز يقتضي المصير الى القول الاول ورخص بعضهم استماع مراثي الحسين عم وفي تعميمه بعيد

تلك الاخبار بما عدا ...

٦

ومن ذلك معونة الظالمين بالجرم واما ما لا جرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه والاحوط الترك الا انه عنه
لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فقيل معناه لا
تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل
ان الركون المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم واما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم
ودفع الشر عنهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة
لهم ومن ذلك نوح النائحة بالباطل وفي غيره ذلك جائز ويدل على جواز النوح واخذ الاجرة صحيحة ابي بصير و
موثقة حنان بن سدير وعلى جوازها موثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة حنان
قل لها لا تشارطي وتقبلي كلما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهة كسب النائحة وعد من ذلك
كتب الضلال من اتلاف او غيرها القلب لغير النقض والحجة على اهلها والتقية والظاهر انه لو كان لغرض
الاطلاع على المذاهب والادلة والديانات ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد وتكميل النفس
مثل الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث او الاطلاع على الطرق الفاسدة ليحترز منها او غير ذلك
من الاغراض الصحيحة لم يكن عليه باس ومن ذلك الغيبة وهجاء المؤمنين بغير ذكر المعايب شعرا كان او نثرا
الا انه ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل الهجاء للفاسق في مراتب النهي عن
المنكر بحيث يتوقف وجوبه عليه وقال الشهيد الثاني وغيره يختص بالمؤمنين فيجوز هجاء غيرهم لا يجوز
وقال بعضهم ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعد ذلك أيحب احدكم ان
يأكل لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي في الفقيه من اغتاب امرءا مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب
مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها الحديث ونقل في رسالة الغيبة للشهيد الثاني
اخبارا بعضها بلفظ الناس وبعضها بلفظ المسلم واستثني من الغيبة المحرم امور تسعة الاول المتظلم عند من
يرجو ازالة ظلمه اذ النبي نسب الظلم الى الائمة جاز الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج
الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد الصحيح والقصد هاهنا مدخل في الجواز الثالث الاستفتاء كما يقول

للمفتي

للمفتي ظلمني ابي واخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم هاهنا التعريض بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او اخوه
وقد روي ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي
أفآخذه من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم
يزجرها رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذ كان سبيله الى التعريض وعلى
التصريح الرابع تحذير المسلمين من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها يتلبس بما
ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما يؤهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق
لهم بالانقياد اليه وكذا اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة
فيما لا يوافق الشرع فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق
وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان
ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعة لما روي في الكافي بطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة
وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك
الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وعد من كمال الدين الوقيعة في اهل الريب وكذا اذا
رايت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا
للمشتري وفي ذكرك ضرر العبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك
الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك من غير تجاوز وفي
قاصد النصح المستشير او قصد الوقيعة بقوله لا يصلح لك كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز
الشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
العصا عن عاتقه الخامس الجرح والتعديل للشاهد وراوي الحديث صيانة لحقوق المسلمين
وحفظا للاحكام وسنن الشريعة ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين
وذكروا اسباب الجرح غالبا مذكورين كذا ابا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد به
حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة و

التعصب ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة او الرواية لا مطلق معايبه مما لا يؤثر في ذلك اللهم الا ان يكون
بالمتجاهر السادس ان يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان يذكر
بذلك الفعل كذا قالوا قال الشهيد الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له و
ظاهر الرواية جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبة مطلق الفاسق احتمال لقوله
عليه السلام لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد والرواية لم تثبت عن قرب ولو تعلق بذلك غرض ديني
على المغتاب بارتداعه عن المعصية بذلك الحق بباب النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن سند الرواية غير نقي وظاهر الشهيد الثاني تعميم هذه
المسألة اشكال لعموم الآية والخروج عنه يحتاج الى حجة قوية السابع ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب
عن غيبته كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف
كذا قالوا قال الشهيد الثاني والحق ما ذكره العلماء المعتمد فيه من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما
ذكره عن الاحياء فمشكل ولا يعلم رضا المنسوب اليه لعموم النهي فيتجه تحرجه عن كونه غيبة وكيف كان فلو
وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو حسن الثامن لو اطلع العدد الذين يثبت
بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز
التعرض اليها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه المذكورة التاسع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية
شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والتحريم مخصوص
للجهات من غير تحقيق فيها اعلم ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او
يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وعد الشهيدان منه الاستخدام
للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس
ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائبات عن لسانه وعد الشهيد منه النيرنجات والطلسمات
وعمل السحر والتكسب به حرام بلا خلاف قال في الدروس اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب
على الكفاية لدفع المتنبئ بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به
وعليه تحمل رواية العلاء والمعروف ما ذكره لكن ظاهر رواية عيسى بن يوسف دالة على جواز الحل

ولا اعرف

لا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة والقيافة والشعبذة وعلم النجوم حرمه بعض الاصحاب والاقرب الجواز
نظرا لبعض الروايات المعتبرة وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه
ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحوها والتكسب به حرام يجب رده على مالكه ويدل
على تحريم القمار وتحريم الاكل منه رواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد وفي
الروايات الثلاث مختصة ببعض الانواع وفي رواية الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام تفسير الميسر بالقمار وفي رواية
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام لا تصلح المقامرة ولا ... ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
وكمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع على تقدير الخفاء اشكال وتدليس الماشطة ولو انتفى غرض
التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للماشطة لا تصلي
الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله قال سألته عن القرامل قال صوف تجعله النساء على رؤوسهن قال
ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه في الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام في نفي البأس عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن للشعور وفيها انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى و
دفنهم على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي
بناء على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يتم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على المندوبات جائز
على المشهور خلافا لبعض الاصحاب في بعض افراد المتفرقة مسألة المشهور بين
حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى جوازه ولا اعلم له
حجة على التحريم سوى رواية زيد والرواية ضعيفة سندا ودلالة فالحكم بالتحريم مشكل
اذان اخذ الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة
متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز وليس باجرة
ولا يثاب فاعله عليه الا مع محض ارادة القربة في فعله مسألة القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او
بعدم قيام احد به غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه على المشهور وان لم يتعين عليه فان استغنى

له عنها غناء لم يجز والا جاز وقيل يحرم مع التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من جوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا صنعة يجوز اخذ الاجرة على النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة
الصناعات المكروهة في الصناعات المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذبح
والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك اذا شارط
وفي غير واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما يدل على الجواز بعدم الشرط والاخبار
والخبر المانع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الاماء التي لا يحسن صناعة وفي بعض الاخبار
النهي عن كسب الاماء مسألة المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة الاجماع عليه ويدل
عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم صحة بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الماشية والزرع
والحائط والاقرب المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني
ورواية اخرى لابي بصير ورواية الوليد العماري وغيرها ونقل العلامة عن حجة المانعين رواية
الوليد والسكوني واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من جماعة
ان الجواز لكلب الماشية والحائط رواية لم اطلع عليها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها
المالك اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في صنف والمدفوع اليه منهم على صفة فان
عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان ياخذ منه احد الاقوال اختلف كلام [illegible] في الجواز
ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن
الحجاج وصحيحة سعيد بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكاة والظاهر عدم الفرق ومستند المنع صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة ويحمل على الكراهة جمعا ولو دلت القرائن الحالية او
المقالية على تسويغ اخذه قوي القول بالجواز [illegible] في المسالك ياخذ كغيره لا ازيد [illegible] اشترط
كلهم [illegible] سوغ الاخذ وصح [illegible] بين المجوزين قال [illegible] هذا الشرط انه لا يجوز له ان يفضل نفسه
على بعض لانه من جملتهم وفيه تامل قال ومحله [illegible] ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا
غير محصورين كالفقراء فيجوز التفاضل مع عدم قرينة خلافه او ضح خصوصا اذا كان المال من
الحقوق الواجبة كالزكاة انتهى والوجه تقدير جواز التفاضل مطلقا ويجوز ان يدفع الى عياله واقاربه على
القولين لعدم المانع جوائز الجائر اذا علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها

على المالك ان امكنه ولا يجوز اعادتها الى غير المالك مع الامكان الا ان ياخذها الظالم قهرا
قيد البحث وقوى بعضهم التفصيل وهو ان القبض ان كان بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان
وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى المالك يجوز ايصالها الى الظالم ولم يضمن والفرق ان اليد في الاول عادية
مستصحبة للضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وفي
لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله مظالم للاخبار الكثيرة ويستفاد منها انه مكروه وفي
المنتهى يجب [illegible] ضعيف ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه و
ان علم بعينه لا يجوز التولي من قبل الجائر اذا تضمن الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى الشرط الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف
يجب عليه وان لم يوله الظالم وهو متجه ان ثبت ان الامر بالمعروف بالقياس الى القدرة ليس واجبا
مشروطا بل مطلق حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز
القبول بل وجب في المسالك ضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض
عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة
الى الاهانة وقال جماعة ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول [illegible] وفي المسالك يحتمل
الضرر الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز اذا اكره عليه الا الدماء كما تحقق ذلك وفي المسالك
قوله [illegible] الا في الدماء كونه يطلق المباشرة للقتل مثلا او التسبيب كالافتاء والامر بها [illegible]
حصلت المغايرة بين هذه المسألة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم [illegible]
وضاح في القضاء في عقد البيع وشروطه والمشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير
لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
وظاهر المفيد ره الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقله
في المسالك عن بعض معاصريه لكن بشرط ان يكون الدال لفظا وقول المفيد ره غير بعيد والنصوص المطلقة
من الكتاب والسنة دالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل عنهم عليهم السلام
اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي في ذلك لو كان شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ

المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض لا انه بيع فاسد
وهو اقوى فيبنى على القول بعدم اللزوم وعليه يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية
قالوا فاذا ذهبت لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعجز
قالوا ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب
العدم اما المتعاقدان فيشترط ان يكون المتعاقدان عاقلين بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع
المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي
اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز والمكره قالوا ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر
لم يصح عدا المكره استنادا الى تعليلات اعتبارية من غير نص فالمسألة محل اشكال ولو باع العبد
او اشترى بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط ان يكون العاقد مالكا او من له
العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه ولو باع ملك غيره فان اذن له جاز فالمشهور انه
يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد ثم
تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا به فهل الاجازة ناقلة ام كاشفة فيه اشكال وتظهر الفائدة
في النماء المتخلل وفي احكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان له ان يرجع الى المشتري في عين ماله و
نمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها وبقيمته ان كان تالفا او مثله ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة
يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية او الصفتية
قالوا ان المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع الجهل بكون المبيع لغير البائع او ادعاء البائع
الاذن في البيع لم يحصل للمشتري نفع في مقابله لنفي الضرر والاضرار واذا حصلت له نفع ففيه
اشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع يرجع بها على البائع وان زادت على الثمن
المدفوع اليه اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه
المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ورواية زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في

قيمته

قيمته بما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكونه للغير ولم يدع الاذن لم يرجع
بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع
مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو باع ما يملك وما لا يملك معا وقف فيما لا يملك على الاجازة
عند الاكثر فان لم يجز من له الاجازة كان المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع
فيما يملكه البائع ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو عن ابهام والوجه انه اذا لم يكن
قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم المجموع ويجعل الثمن قدر ما يملك بنسبة من قيمته الى
قيمة المجموع ويأخذ البائع من الثمن تلك النسبة ويرد الباقي على المشتري او يقوم غير المملوك ويقوم
المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البائع الباقي وان كانت قيمة المجموع
زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويجعل الثمن
قدر ما يملك بنسبة ما بازاء المجموع للقيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية فيخص بصورة لم يكن
لقيمة المجموع زيادة على مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البائع بالباقي ولو اجاز من له الاجازة
يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب
والصواب ان يقوم كل منهما وان يقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى
المجموع ويجعل قدرا من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزء المبيع ويجعل قدرا
من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد افراز القيمتين الى قيمة المجموع ويجعل بازاء الهيئة
التركيبية ثم يأخذ البائع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة القيمة المملوكة الى مجموع القيمتين
ويأخذ المجيز منه على نسبة ماله الى المجموع وبنصف ما بازاء الهيئة من الثمن لهما والاب والجد
للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد بان يبيع عن نفسه من ولده ومن ولده عن نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه حيثما يثبت
له الولاية من جانبين ولو بالاستنابة والوكيل يمضي تصرفه في الموكل ما دام حيا جائز التصرف في الامر
ان دلت القرائن على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري جاز والا ففيه اشكال وفي رواية
علي بن ابي حمزة الامر بالبيع من غيره والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والكلام في توليه طرفي
العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه بالقرض اذا كان مليا وشرط بعضهم

مع ملائة الرهن ويدل على جواز الاقتراض من مال الطفل اخبار متعددة واكثرها دال على اعتبار الملائة
وليس شيء منها على اعتبار الرهن لكن لتحصيل حفظ مال الايتام بقدر الامكان طريق الاحتياط
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملاءة بان يكون للمتصرف فيه مال
بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وفسره بعض المتاخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله
ويدل على البعض في رواية اسباط بن سالم عن ابيه ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وقوله في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم يمكن على المعنيين
لكن الثاني اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم وانسب بمدلول الآية والظاهر عدم اعتبار الاشهاد وحفظ الحجج
قال الشهيد الثاني وانما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدون
اشتمال على المصلحة اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن
قالوا ولي الحاكم والامين لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب والاقرب
اشتراط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ويشترط
في المبيع امور الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما اشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء و
والسموك قبل الاصطياد وفي بيع بيوت مكة تردد الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن الثالث ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه ومستنده صحيحة رفاعة وموثقة
سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان بيعه انما يكون مع تعذر التسليم فلو امكن صح ولو امكن للمشتري
فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر ومنعه بعضهم
كذا السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا
بعد مدة ففيه تردد ولعل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت الخيار
الرابع لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا ولو باع
بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه رواية رفاعة النخاس باسناد فيه جهالة قال سألت ابا عبد الله

قلت

قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه
الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال ١٣٢
فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه
ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا
بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولو تسلم المشتري
مع عدم حصول شرط الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره
هل الضمان بقيمته يوم قبضه او على القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه نحو الشهيد الثاني
وهو حسن بناء على حكمه بالضمان وكونه مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في
العين او زيادة فلو كان باختلاف السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال قالوا
وان نقص فللمالك ارشه وان زاد بفعل المشتري جاهلا كان شريكا للمالك بالنسبة قال الشهيد الثاني
اما مع علمه فكذلك اما مع علمه فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فالوصفية كالصنعة
لا يستحق بسببها شيء قال وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع
الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب
انه لا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة المجهول وذهب بعض الاصحاب
انه ابن الجنيد الى جوازه مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها وقوى
ما يصح مستنده المشهور بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه
مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا
يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام وفي الحديث مذكور في خبر ابن المذكور في الحديث الطعام
والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهر وما يستفاد منه من عدم الاكتفاء
على قول البائع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار فالحكم على وجه التحريم مع عموم ادلة الجواز لا
يخلو عن اشكال واجراء الحكم في المعدود خفي واعلم انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل
الوزن في زمانه ص ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية ام لا

فالمشهور انه
متفاوتة قالوا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم
لا يصح خلافا للشيخ وهو بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء
عندهم كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عينه
جملة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اقربهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر متحد ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها
على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا فيه وجهان اقربهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو
تلف بعضها ففي الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر
عدّ ما يجب عدّه جاز اعتباره بمكيال والاخذ بحسابه وعبر بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستنده
مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم وابن مسكان والوارد في الرواية بلفظ عدم الا
ولعل المراد المشقة المرعية وفي حكمه الموزون ولو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر على حسابه وكذا
المكيل على العموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية زيتا
ثم اعترض راوية او ثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائرها على قدر ذلك فقال لا بأس وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري ... فيه كيلا او وزنا بغيره ثم ياخذ على حسابه
قال لا بأس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر الاقرب ونقل بعضهم
الاجماع عليه ونقل بعضهم عن ح في الخلاف المنع ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وامضائها بحصتها من الثمن على قول وقيل بكل الثمن و
للشيخ ره قول ثالث بان البائع ان كان له ارض بفي بالناقص بجنب الارض المبيعة فعليه الاكمال
منها والا اخذه المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عم لكنها غير نقي
السند ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على بعد كون الزيادة للبائع
فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول آخر في المسألة وكذا الحكم في كل ما لا تتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه فقيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن
والاقرب ان المشتري يتخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير فيها وان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول

ويشتبه

١٣٣

ويشتبه الحال فان ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق او الشم
ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف الاخر
سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف المعروف منه بحيث كان
معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا
ثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما
في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة او البراءة من
العيوب قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله وهذا انما يصح مع الشرط المذكور وبدونه يحتمل ما مر وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط
البائع البراءة من العيوب صح وان اختبره فظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره
قيمة فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبائع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن ح
فيكون اكلا للمال بالباطل واستوجه بعضهم بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك في الآجام وكان مملوكا
لم يكن مشاهدا او لا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب وغيره وذهب جماعة منهم الى الجواز
مع الضميمة ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب
وجعل السمك تابعا له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول ح غير بعيد ولا يجوز بيع
اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة او الى ما يوجد في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني باسناد
معتبر عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها وكذا امتنع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره
لجهالته ولكون ما عدا الجلود من المذكورات موزونا فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما
عدا الجلود منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه ح غير موزون كالثمرة على الشجر
وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تأمل
ومنع جماعة من بيع الحمل مع الضميمة وجوزه بعضهم اذا ضم اليه ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة

قلت قال الكركي

وهذا القول متجه لكن لا اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ومنع الاصحاب من بيع
الحمل منفردا ومنضما ان ثبت عليه اجماع فذاك والا كان في الحكم به تامل ويجوز بيع المسك في
فارة وان لم ينفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة للتعارف
ورواية حنان ولو اعتبر بالتراضي لكان احوط ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالتراضي ويجوز بيعه
مع الظروف من غير وضع المقصد الرابع في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسام الخيار وهي ثمانية
الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او متفرقين فاذا تعاقدا
انعقد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده الاخبار المؤيدة بالاتفاق
قالوا ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار
قالوا ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ولا اعلم نصا في هذا الباب
وفي الاخير [illegible] اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الايفاء بالشروط و
لو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد و
التزامهما واسقاط الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط ايضا
بمفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه
ولا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط الخيار
بالتصرف فان كان في المبيع من البائع كان ذلك فسخا للبيع وبطل خيارهما وان كان من
المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البائع وان كان منهما فالظاهر تقدم
تصرف الفسخ قال بعضهم لا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره ولو كان العاقد واحدا عن
اثنين ففيه وجوه ثلثة الاول ثبوت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق
المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزماه او يشترط سقوطه وهو قول من قرره وظاهر
عبارة الدروس الثالث عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو من قوة الثاني خيار الحيوان
والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى رحمه الله

فانه

الى ثبوت خيار للبائع م

١٣٤

فانه ذهب الى ثبوته لهما ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن
فضال ورواية علي بن اسباط ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم ويجمع بين الاخبار بارتكاب
التاويل في رواية محمد بن مسلم اقوى وفي المسئلة خلاف لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت
الخيار في الاماء مدة الاستبراء والروايات تدل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
للزوم الايفاء بالشروط وبالتزامه بعده لا اعرف فيه خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع
كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب قال ان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى
منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل
الشراء وفيه دلالة على حكم الابرام ايضا وما روى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل
اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ
اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها والركوب
الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله وفي
المسالك اطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة
وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك لو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قولان لا باس به فان
استثناه [illegible] ما لم يعلم به الحال بركوب الدابة قدر ما يظهر به فراهتها وعدمها و
بحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان
قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اشكال وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل
ما يعد تصرفا وحدثا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو ثابت بحسب ما شرطاه لهما او لاحدهما
[illegible] معا او احدهما او اجنبيا او احدهما مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة و
ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد ومنفصلة عنه مع ضبطها ولو
شرطها متاخرة كان العقد لازما بعد المجلس جائزا فيها وفي جواز جعلها متفرقة قولان اقربهما
الجواز ولو جعلها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب
عدم الصحة خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف
على امر من سمى فليس للشارط ان يفسخ حتى يستامره ويامره بالرد خلافا للتحرير ويجوز

اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه مضافا
الى العمومات صحيحة سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح
ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الرواية
خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من
المتقدمين لم يذكروه وتوقف في الدروس وعن المحقق القول بعدم هذا الخيار وحكايته عنه الاقرب ونقل في الكفاية
فقد ورد رواية يتضمن تحريمهم اذا غبنوا واحتجوا ايضا بخبر الضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحجة تامل ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت
الاجماع كما هو الظاهر كان للتامل مجال وعلى تقدير الثبوت فهو مشروط بامرين الاول جهالة المغبون
بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد
العقد فلا خيار ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح بمثله عادة
ومثل ببيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار
ومثل بمثل الدرهم في المائة بل الخمسة دراهم فيها عادة والثاني يظهر بالبينة والاول لا يمكن اقامة
البينة عليه فلذلك وله ادعاه او لا يمكن ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع وعرف كما لا فيه
ولو كان بحيث لا يخفى قيمته لم يقبل قوله وان نفى القبول فوجهان واذا ثبت الغبن
كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك مجانا عندهم ولا ارش وهو مع ادعائهم الاجماع
على عدم الارش مستشكل ذكره في ثبوت الخيار للمغبون ولو بذل الغابن التفاوت ولم
في سقوط الخيار بالتصرف ههنا تفاصيل مذكورة في المسالك من باع ولم يقبض الثمن
ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان
البائع احق به والقول في هذا النوع منقول عند الاصحاب ودل عليه اخبار منها صحيحة علي
بن يقطين وموثقة ابن عمار وغيرهما فعند جماعة ثبوت الخيار وحكي عن ابن الجنيد والشيخ بطلان
البيع ولعل الاقرب الاول لظاهر صحيحة علي بن يقطين وغيرها والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن
وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن ونقض كل واحد منهما
ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما كلا قبض ولو قبض الجميع او قبض الجميع فلا خيار ولو شرط

القبض

القبض البائع من غير رضاه او كونه باذن مالكه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة ولو بذل
المشتري الثمن بعدها وقبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف
المبيع كان من مال البائع بعد الثلثة بلا خلاف اعرفه وقبل الثلثة على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة علي بن
يقطين مؤيدا برواية عقبة بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى انه من
المشتري نظرا الى ان ثبوت الخيار قبل غيره وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البائع ان عرض
تسليمه على المشتري فهو من مال المشتري والا فهو من مال البائع ونفى عنه الباس في الكفاية وللشيخ قول بجواز الفسخ
عند تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس وكان مستنده خبر الضرار لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد
اقوى مع امكان دفع الضرر بالمقاصة خيار ما يفسد من يومه ففي رواية محمد بن ابي حمزة
وغيره عمن ذكره عن احد الامامين عليهما السلام في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية الكافي ثلث ان الظاهر ان الغرض
من الخيار دفع الضرر عن البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد في يومه ولعل المراد
من اليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا المسئلة بعبارات لا تخلو من شي واوفق العبارات
بالخبر عبارة المحقق والشهيد في الدروس فرض المسئلة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء
النهار فكانه حمل اليوم على ما ذكرنا ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك
وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده خبر الضرار المنفي السابع خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى
او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص كانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار
الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر
الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والرواية واردة
في خيار المشتري الثامن خيار العيب وسياتي ان شاء الله تعالى في احكام الخيار وفيه
مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شي من العقود عدا البيع بالنص فيبقى الباقي على اللزوم
ولو شرط اثبته في عقود جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة والعقود الجائزة يصح وفعله

[illegible]

المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط بها الرابعة خيار الشرط يثبت في كل العقود عدا
النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت الخامسة التصرف
المسقط للخيار ما يصدق عليه الاسم عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد
وعلامات وتقبيل الجارية ونقلها عن الملك عينا ومنفعة وقد استثني من ذلك ركوبها لترجيح
الجموح اذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسوقها في طريق الرد وسقيها فيه
وقيل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار بقدر ما يظهر به حاله لا الزائد عليه قال في المسالك لو وضع
على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار او بعد تحصيل الغرض الى نزعه فان ابقاه منع لانه
انتفاع واستعمال ويعذر في ترك العذار واللجام لخفتهما والحاجة اليهما في قودها وكذا انعلها ان احتاج
حاجتها اليه بحيث يضرها المشي لدى المالك بغير نعل والا كان تصرفا واعلم اني لا اعلم دليلا على كون
شيء من التصرفات موجبا للزوم سوى ما ورد في صحيح علي بن رئاب وصحيح محمد بن الحسن الصفار وما
في قوته الحسنة فان ثبت اجماع في غيرها كان متبعا والا كان للنظر فيه مجال ولو وقع الدهر
نسيانا ففي منعه من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبائع في الثمن
سقط خياره ولو تصرف البائع في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما وتصرف
الاخر سقط خيارهما وفيه اشكال السادسة ان مات من له الخيار ينتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي
قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان
غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالموروث ولو
تعددت الوراث واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي
انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان فلو فسخ قام وليه مقامه
ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه السابعة المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكي
عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك
بانقضاء الخيار ويرد القول الاول في خيار الشرط فاسد وضعيف لان المتبادر اقدامهما على البيع على ان
يكون المبيع للمشتري ويشترط خيارا في وقت معين ولا يدخل الفعل بالشرط وهو مجرد الخيار في الوقت
فيبقى الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه في الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من

سمع

سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى
سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة
للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله واما خيار الحيوان فيشهد له مطلقا صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان
ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط وان كان بينهما
شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو مال البائع وفي موثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على
الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ثم على القول الثاني يسقط او يتقيد انما يكون انقضاء الخيار سبب
الفسخ كاشتفاع مالك المشتري من حين العقد اما على القول فيه وجهان ونقل تحقق فيه اختيار الاول ويظهر الفائدة
في كثير منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف
اذا لم يفسخ وعلى الاخر للبائع ومنها الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكاة لو كان زكويا
ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط وللثاني صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بالحيوان
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية عقبة بن خالد
السابقة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه والمراد انه ينفسخ العقد بتلفه
من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة ورواية عقبة بن خالد لا تخلو من
اشعار به قال في المسالك لو كان قد تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وحكى في التذكرة وجها
بان الفسخ هنا يكون من اصله قال في المسالك هذا كله اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من
البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن ومطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو
بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف في زمن الخيار فاورد في المسالك ضابطا له
وهو ان التلف ان كان من المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن ان كان له خيار او لاجنبي واختار
الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين
الفسخ والرجوع بالثمن وبين المطالبة للمتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان

الخيار

الخيار للبائع و المتلف اجنبي تخير كما مر ويرجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف بآفة من عند الله فان كان
للمشتري اوله اولاجنبي فالتلف من البائع و الا فمن المشتري لا اعرف في المسئلة مستندا سوى الروايات الثلثة
المذكورة في المسئلة التي قبلها فينبغي اناطة الحكم بها الاقرب ان مبدأ الخيار بالشرط من حين العقد وقيل من
حين التفرق وكذا خيار الحيوان لا اعرف خلافا بينهم في انه يشترط في صحة بيع الاعيان من غير مشاهدة
ذكر الجنس كالحنطة و الوصف و لا بد من ذكر كل وصف يثبت الجهالة عند انتفائه و المراد بها ما يوجب
اختلاف اثمان تلك الاصناف المشتركة بحيث لا يتسامح فيها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر
الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء لم يره البائع او المشتري او رآها ان وصفه غيرهما فان
كان المبيع على ما ذكر لزم البيع و الا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف او للبائع ان زاد
وان لم يكونا رآياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا اجتمع فيه الزيادة و النقصان من جهتين ولو اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف
في احكام العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة من العيوب وكذا لو
شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين الرد و اخذ الارش
ويسقط الرد بالتبري من العيوب الا انه في العقود ورواية جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم
البائع والمشتري بالعيب او جهلهما او بالتفرق ويسقط ايضا لو علم المشتري بالعيب حين العقد و
كذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار العيب بعد العقد فيسقط الرد دون الارش
المعتمدة ولا فرق بين ان يكون التصرف قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران
الاول الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها
بمعتبرة عبد الملك بن عمرو ورواية سعيد بن يسار المعتبرة ورواية فضيل ... وقال
... لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات الصحيحة انه يردها ويكسوها وحملها الشيخ على ان
المراد انه يكسوها بكسوة يساوي نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن
العمل على الاكثر المعروف بين الاصحاب وفي المسئلة خلاف ضعيف لبعض الاصحاب الثاني حلب
المصراة وسيجيء حكمه ولو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش
خلاف قالوا لو حدث العيب بعد القبض ثبت الارش دون الرد واذا ابتاع شيئين صفقة

علم بعيب

١٣٧

اثنان

وعلم بعيب في احدهما كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى
شيئا كان لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه على القول ورباب
العيوب كلما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة العضو او نقصانه او نقصان
وصف طبيعي كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالامراض او غير مستمر كالحمى فالظاهر انه عيب ولا
يبعد ان يرجع في ذلك الى العرف وكلما اشترط المشتري على البائع فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن
الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والصحيح في الكتب الاولى التقييد بما ...
الخيار بين الرد و الامساك و المراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوه ولا يحلب يومين او اكثر
فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال
في المنتهى لا اعلم خلافا في تحريم بيع الاجماع والنص عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة وليس في اخبارنا تصريح به
لكنه في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها فان تعذر فالقيمة وقت الدفع ومكانه
على المشهور وقيل يرد ثلثة امداد من طعام و المراد باللبن الموجود حال البيع اما المتجدد بعد العقد
ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الخبر ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما
ينفسخ من حينه ولو امتزج الموجود حالة البيع بالمتجدد اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ...
الى بدله او رد مع الارش ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح للثاني و القول برد ثلثة امداد
للشيخ رحمه الله وسنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء
والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لحسنها مع اعتضادها بعمل
الشيخ وللشيخ قول آخر برد صاع من تمر او بر وهو منصوص عن النبي صلى الله عليه وآله في حكم المصراة من طريق العامة واذا
لم يثبت التصرية بالاقرار او بالبينة تخير ثلثة ايام وكذا ثبوتها في البقرة والناقة ...
اطلق اكثر الاصحاب ان الثيوبة ليست عيبا الا انه يمكن ذلك في الصغيرة التي ليست محل الوطي
فان صلة الخلقة ... ابن البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة
فظهر انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البائع او بالاختبار مع قرب زمانه الى زمان
البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه كان المشتري مخيرا بين الرد و الامساك على الاشهر الاقرب

وهل يثبت له الارش مع اختيار الامساك فيه وجهان او لعكس الفرض فالاقرب ثبوت الارش
الثالثة خيار العيب ليس بفوري فيجوز الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سواء كان غريمه حاضرا او غائبا وكذا الارش والظاهر انه لا خلاف فيه ويشهد له عموم ادلة
الخيار من غير تقييد وخصوص بعض الاخبار الرابعة الاباق الحادث عند المشتري لا يقتضي الاباق
السابق عند البايع يوجب الخيار فقطع به بعضهم وصحيح كما الا ان يكون ولو وقع مرة وهو ظاهر
صحيحة ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد وقيد واقله يتحقق بمرتين الخامسة اذا اشترى جارية
ولم تحض ستة اشهر وكان مثلها تحيض كان ذلك عيبا على المشهور الاقرب لانه لا يكون ذلك
الا لآفة غير طبيعية ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد به ولو قلنا بثبوت الخيار مع تاخر حيضها عن عادة مثلها في تلك البلاد
كان حسنا للدليل الا ان المذكور بدل التعليل المذكور السادسة قال لو اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كانت مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به
ووقع التفصيل في بعض الاخبار ايضا فروى الشيخ عن ميسر بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردبا قال فقال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في
الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده السابعة تحمير الوجه ووصل الشعر وشبهه
شبهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش على المشهور الاظهر وقيل لا يثبت به خيار وفيما
لو شرط احد هذه فظهر الخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا الثامنة اذا قال البايع بعتك
بالبراءة وانكر المشتري ولم يكن للبايع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي
واليمين على من انكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وانكره البايع ولم
يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع يمينه التاسعة اذا حدث
للحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه لا يمنع الخيار ويبقى خيار ان احدث
بعد انقضاء الثلثة العاشرة في صحيحة ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما

بينك

بينك وبين ذي الحجة ترده على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا احدث ما بين البيع وتمام السنة
يرد بها المملوك وان لم يكن الرد في السنة كما هو ظاهر الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول الخيار في الحيوان الى ثلثة ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة
ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدثت فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقريب منه رواية محمد بن علي
وقيد بعضهم هذه الخيار بعدم التصرف ومعه الارش خاصة وقيد بعضهم الاسقاط بالمسقط للرد
بما كان مغيرا للعينية او صفة وفي المسألة مجال اشكال المقصد السادس في احكام العقود وفيه فصول
الاول في النقد والنسيئة والمراد بها البيع مع تاخير الثمن قال في المسالك البيع بالنسبة الى
تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد
النهي عنه فمن ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط التعجيل
لا تاخيره ولو عين زمانه واخل به المشتري لم يكن اجباره عليه اتفاقا وتسلط البايع على الفسخ كما
قال في الدروس ولو اشترط تاجيل الثمن صح والظاهر انه لا خلاف فيه ويشترط ان يكون المدة معلومة
لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا
كقدوم الحاج كان باطلا ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة ولو باع بثمن حالا
وبازيد منه مؤجلا فقيل يبطل وقيل للمشتري ان ياخذه مؤجلا باقل الثمنين وهو اقرب
لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ورواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام ولو باع بثمنين الى اجلين ففيه قولان
ولو باعه نسيئة جاز له ان يشتريه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك
حال البيع ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان عند الشرط وان حل الاجل فاشتراه بغير جنس ثمنه
وكذا ان اشتراه بغير جنس ثمنه مطلقا وان اشتراه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه اقوال
احدها الجواز مطلقا وثانيها التحريم مطلقا وثالثها اختصاص التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف
اختلاف الاخبار والاقرب الجمع القول بالجواز مع الكراهة فالقول الاول اقرب واذا
ابتاع شيئا مؤجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبايع المطالبة وان دفعه تبرعا

فالظاهر انه لم يجب على البائع اخذه ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البائع فان امتنع جاز

الرفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر ان له الاخذ على الوجه القدر المقاصة مع الامكان
والظاهر مراعات وجوب الاقرب فالاقرب وان وجد بجنس الحق [illegible] لا يتعدى الى غيره وفي جواز
المرافعة الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق او تعسره بدونها اشكال للنهي عنها في
الاخبار بل لا ينبغي الاقتضاء والتضييق عليه ان كان مؤمنا للنهي عن ذلك والترغيب في التسامح
وسهولة القضاء والاقتضاء وان دفع المشتري ولم يرض بقبض الثمن عنده فالظاهر انه يجب على
البائع الاخذ او الابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي ان تمكن وبذلك يبرء ذمته فان
تلف بلا تفريط فهو من مال البائع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في سائر الحقوق المالية
وان تعذر يخلي عنده بحيث يسهل عليه اخذه برفع يده وتسليط صاحبه عليه فيبرء به
والضمان على البائع فان ضاع من غير تفريط من المشتري او تصرف كان من مال البائع على الاقوى
ولا يبعد جواز ما ذكرنا مع امكان الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البائع اذا باع سلما وكذا الحكم في
سائر الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة على ثمنه وفي بعض عبارات القوم التقييد
بعلم المشتري والبائع بالقيمة والظاهر ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم بناء على ثبوت
خيار الغبن عند عدمه ويظهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع المال ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها وفيما
يدخل في المبيع والضابط في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص ببلد
او قرية الى عرف خاص ظاهر شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب
البلاد المختلفة في الازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا وذكروا مدلولاتها
بحسب العرف الشايع فيدخل في ذلك الارض او الساحة او العرصة او امثالها من الالفاظ ولا يندرج
تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل بين الرد والاخذ المشتري
بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير
مع الجهل ان كان فيها نوع ضرر والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البائع له ولا ضرر فيه وفي
ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر وفي الابنية اشكال وفي ذلك الدار ويدخل فيها الارض

والابنية

والابنية والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على وجه يشهد العادة بخروجه ويدخل
الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد
المثبتة والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج والرفوف المثبتة للدوام على الاقرب في الجميع
واختلفوا في الاشجار وعرف زماننا في هذه البلاد يقتضي دخولها ولو قال بما اغلق عليه الباب دخل
الاشجار قولا واحدا وفي دخول المفاتيح في بيع الدار تردد ولعل دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات
وما اثبتت لا على وجه الدوام بل لغرض التثبت وسهولة الانتفاع لعدم التزلزل مثل القدر والدن
والاجانة والسلم المثبت بالمسامير والاوتاد المثبتة في الارض والجدار ومعجن الخباز ونحوها وفي ذلك
الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي [illegible] ورق التوت تأمل ويستحق الابقاء
مغروسا اذا كان الشجر رطبا تعلق الغرض بابقائه لا تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب
ونحوه ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء وحتى لو انقطعت الشجرة لم يكن للمشتري [illegible] ولا
التصرف في المغرس واذا باع النخل فان كانت مؤبرة ولم يشترط الثمرة للمشتري فهي للبائع
ويشهد له النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيته نظرا الى العرف واذا لم تؤبر فالحكم
انه للمشتري عند علمائنا ويظهر من [illegible] وغيره دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار [illegible] العام
الخاص ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غير النخل بالبيع لم ينتقل الثمرة بعد ظهورها
العرف والاخبار الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد الظهور للبائع فرع الاول لو استثنى نخلة
فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض وكذا الحكم في الشجر وكذا لو باع ارضا فيها زرع
يجب تبقيته في الارض حتى يحصد [illegible] اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع وغيره للمشتري
يلزم تبقية الثمرة على الاصول ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول ويجبر
الممتنع وان كان السقي يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري واختار في الدروس تقديم
البائع وعن بعض الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع التشاح والاعلم في هذا الباب [illegible]
الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا
اجبرا وان امتنع احدهما اجبر وعن [illegible] اجبار البائع اولا والاقرب الاستواء ولو ابتدأ
احدهما بالتسليم لم يلزم الاخر الا في الحبس حتى يرضى صاحبه بالتسليم ظاهر المنع من ذلك [illegible]

لزم

في استكمال ذلك ولو شرط تأجيل احدهما اختص الاثم بوجوب التسليم ولو شرط تسليم احدهما اولا
ذلك ولو شرط تأجيلهما صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي
بالكالي والقبض من الامور المعتبرة شرعا وترتب عليه احكام منها انتقال ضمان المبيع
الى المشتري بعده وان لم يكن له خيار وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتحريمه او كراهته قبله
على بعض الوجوه وعدم جواز فسخ البائع بتأخير الثمن بعد الثلثة عنده ولزوم الهبة والوقف
والرهن ولم يرد في الشرع تعريف مخصوص له فاختلف الفقهاء في تفسيره فقيل هو
التخلية سواء كان المبيع ما لا ينقل كالعقار او ما ينقل ويحول كالجواهر والدابة والمتاع
وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان ولم اطلع في هذا الباب
الا على روايتين احدهما صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المبيع قبل ان
يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وقد رجح بعض
الاصحاب ان الرواية دالة على ان الكيل او الوزن هو القبض وفيه نظر وثانيهما
رواية عقبة بن خالد عنه عم في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس في الخبر ايضا دلالة على تفسير القبض
ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان الاخراج من بيت البائع ولم اطلع على قائل به منهم والخبران
حجة على من يكتفي فيه بالتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او
الكراهة قبل القبض كما نفى الشهيد ره الباس عنه والاقوى الرجوع في ذلك الى العرف حيث لم
يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية
مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال
يد المشتري سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وبقي
الكلام في المكيل والموزون وغيرهما الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وفيه نظر
لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن بل على اعتبارهما في المكيل والموزون
وفي المسالك المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان الاذن

له واعتبار الاذن في قبض الهبة والوقف محتمل اما في البيع بعد انتقال الملك الى المشتري اتفاقا
فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البائع الذي ليس بمالك له في الحقيقة وفيه انه لو كان للمبيع
المشتري قبله الا باستيفاء فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة
الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده
بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثر
ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من اعتبار تجديد الاذن
محل نظر وما يكتفي فيه بالتخلية ان كان عقارا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري
او وكيله اليه قال في المسالك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية
لو كان ببلاد نائية اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال وعلى الاكتفاء بالتخلية في
المنقول يحتمل كونه كالعقار في اعتبار مضي زمان يتمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف
العقار وفي اعتبار الزمان نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول
ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا
كالصندوق المشتمل على امتعة البائع واعتبر بالنقل فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان
مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وفي مثل الدار هل يكفي مجرد التخلية قبل نقل
المتاع في مثل الدار كما هو مختار التذكرة والمسالك فيه اشكال اذ كانت الامتعة شاغلة للدار
مانعة من التصرفات والانتفاعات المعتبرة في البيع ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره
فان كان منقولا فالظاهر انه لا بد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول
ففي توقفه عليه قولان اجودهما العدم وفي المسالك وعلى تقدير التوقف على اذنه لو امتنع فان رضي
الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة لاجل البيع واختار العلامة في
الاكتفاء بالتخلية لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد كيل قبل البيع واخبر البائع بكيله
او وزنه فهل يفتقر الى الاعتبار ثانيا لاجل القبض ويكفي الاعتبار السابق فيه وجهان
والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان ولو باعه قدرا معينا من صبرة
مشتملة عليه ونحو في الدروس المعروف بالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع

ولم يكف بعده السابق ولا تعويل عليه لفقد النص وتحقق القبض عرفا بدونه وانما يكتفي
عنه باعتبار المكيل والموزون والمعدود بنقله وفي المنقول الذي باحد امور ثلثة النقل
والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن والحق انه لا بد فيهما من اعتبار الكيل او الوزن
مراعاة للنص الصحيح لا لكون ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف
الثابت واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع قالوا وان نقصت قيمته
بحدث كان للمشتري رده وفي الارش تردد [illegible] اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج والثمرة
[illegible] كان ذلك للمشتري قالوا فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهو مبني
على ان التلف انما يبطل البيع من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه
يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب
ازالته ولو كان فيه حجارة مدفونة مثلا وجب ازالته وتسوية الارض ولو كان فيه دابة
مثلا لا يخرج الا بتغيير بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم [illegible] ولو بقي
شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه منفعة معتد بها و
وجب [illegible] نقصا معتبرا عرفا لم يكن للمشتري الفسخ والا كان المشتري مخيرا بين الفسخ و
الرجوع الى الثمن او الرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب [illegible]
تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر [illegible] الرضا بمنزلة القبض وكذا لو
رضي بكونه في يد البائع وهل يلزم البائع اجرة المدة التي كان المبيع فيها عنده [illegible]
[illegible] اما لو منعه البائع بغير حق ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة [illegible] من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذهب بعضهم الى عدم الجواز
في الطعام والاقرب الاول جمعا بين ما دل على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي وما
يدل على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح وهب ونحوه
ويبعد ان يلحق بالصحاح [illegible] الجواز [illegible] بالغنم [illegible] الاعتماد [illegible] واخبار
المنع صحيحة [illegible] دلالتها على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار
منها ويؤيده قولهم ما يعجبني في رواية ابي بصير وغيره واحدهم [illegible] ويدل على المنع الا

تولية

تولية ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز ان يبيعه قبل
قبضه [illegible] لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من
الآخر فالظاهر انه لا كراهة ههنا ولا تحريم لان التحريم او الكراهة مشروط بانتقاله بالبيع والقرض
ههنا ليس كذلك لان الواقع ههنا من المسلم اما حوالة الغريم في القبض او وكالة له فيه وليس ببيع
ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي صحيحة او ملحقة بها وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب
ولو كان المالان قرضا او المحال به قرضا صح ذلك قطعا [illegible] اذا قبض المشتري المبيع ثم
ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله قالوا وان كان حضر فالقول قول
البائع قال لو انه مع فرض حضوره لم يدع الغلط بل ادعى عدم قبض جميع حقه قبل قوله ايضا لاصالة
عدم القبض [illegible] اذا اسلف في طعام بالشام ثم طالبه بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعين دفعه
في بلده عند الاطلاق وفي موضع التعيين معه فالدفع في غيره غير واجب ولو طالبه بقيمته ثم
مثلا ورضي المسلم اليه بدفعه فهل يجوز الدفع فيه وجهان اقربهما الجواز وليس له الزام
الشيء قبل قبضه وهل يجب الدفع عند المطالبة حتى يجبر عليه [illegible] الاقرب العدم خلافا
للتذكرة ولو كان قرضا جاز اخذ العوض في غير بلد القبض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك
الاقرب العدم لان الاطلاق ينزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة به في غير بلده كما انه
لو بذله لم يجب عليه الاخذ واختار في [illegible] وجوب دفع المثل او القيمة عند تعذره مع مطالبته

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فان كان
المبيع قائما بعينه فالقول قول البائع مع يمينه والا فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور
بين الاصحاب ومستنده رواية ابن ابي نصر وفيها ارسال لكنه غير ضائر لان مرسلات ابن ابي
نصر بمنزلة المسانيد والرواية معمولة بين الاصحاب مشهورة متكررة في الكتب وادعي عليه
الاجماع على الحكم وفي المسئلة اقوال غير ما ذكرنا لا تعويل عليها ولو وقع التنازع بعد تلف المبيع في يد
البائع فالعقد ينفسخ وليس للتنازع اثر ظاهر ان لم يقبض البائع الثمن ولو قبضه كان الدين
في ذمته او الامانة عنده فيتقدم قوله لانه موضع الخلاف ما لو كان الثمن في الذمة فلو كان الاختلاف
في تعيين الثمن كما لو قال البائع بعتك بهذا الدينار فقال بل بهذا تعين التحالف وحلف كل

منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او
حين التحالف او الفسخ فيه وجهان وعلى القول المشهور لو كانت العين باقية لكنها قد
انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف فهل تنزل منزلة التلف ام لا
وجهان ويجري الوجهان لو كان الانتقال غير لازم الثاني اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في
قدر الاجل او في اشتراط رهن فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع
كما لو قال البائع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين الثالث لو قال بعتك هذا الثوب فقال
بل هذا تحالفا الرابع لو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري في قدر الثمن وان لم تقله
فمورثهم وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد
ترجيح الاول الخامس اذا قال بعتك بعبد فقال بحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي
الصحة وعلله بان الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه نظر [illegible] في الرد
لا يعرف خلافا في ان الشرط لو كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن لم يجز وذلك كاشتراط تأجيل
احد العوضين باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط
مخالفا للكتاب والسنة ومثل بان لا يبيعه او لا يطأه او لا يعتقه وجعل بعضهم ضابطه
ما ينافي مقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو يقتضيه
ورتبه عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان
وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه ويجوز اشتراط ما هو جائز سائغ مقدور معلوم
لا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي
ان يحال على المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك في شرط
ان يعتقه عن المشتري او المطلق ولو شرط عن البائع ففي صحته وجهان ولو شرط في البيع ان
يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع بخسر
[illegible] على البائع فان هذا الشرط يبطل لانه مخالف لمقتضى البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع
فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي لم
يقع الا على المجموع فيكون تجارة لا عن تراض وينسحب الحكم فيما يشبهه من العقود اللازمة و

الاول

الاول قول [illegible] ره ولو اشترط شرطا سائغا في العقد وامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره عليه
ه ان لم يمكن دفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له اختيار الفسخ وهذا اقوى الاقوال في المسئلة وقيل
ان امتنع كان للمشروط له اختيار الفسخ وللشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد
اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه كشرط الوكالة في عقد الرهن فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان
لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا والمشروط
فيه جائز كشرط رهن شيء على الثمن [illegible] في المرابحة والمواضعة وغيرهما اعلم ان عقد البيع
باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا الثاني المساومة والاول اما
ان يبيع معه برأس ماله او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة و
الثالث المواضعة فان اراد البيع مرابحة فطريقه ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى
مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله وقدر الربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة
القريبة من الفعل بالحساب المنضبط كما لو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما
يتحصل من المجموع حالة العقد وفي المسالك منع منه ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا لم يعمل
فيه فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي ونحو ذلك وان
كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان عمل فيه باجرة جاز ان يقول
تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما يبرئ البائع ذمته من
الثمن بعد البيع على الاقرب ولا الثمرة المتجددة بعد البيع ولو فدى جناية المملوك لم يجز ضمها
ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال مسائل الاول قال [illegible] ره لا
يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول بعتك هذا المتاع بربح
عشرة واحدة او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا
بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان تركه وفي بعضها
دلالة على الجواز واستند الشيخ في الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم وعبيد بن [illegible] ولا دلالة فيهما على
مطلوبه الثاني يجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقصان سواء كان حالا او مؤجلا [illegible]

قبل قبضه اذا كان مكيلا او موزونا على الاقرب الثالث لو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها منه
بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه اما اذا كان
المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغرور منه خيانة الرابع لو باع مرابحة فبان رأس المال اقل
فالاقرب ان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل بأخذه باسقاط الزيادة
واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول بعتك بما قام علي ونحوه
او يقول وليتك والمواضعة البيع بوضيعة فاذا قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون حملا على ظاهر التبعيض وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية فهو بمنزلة ما لو قال
من كل احد عشر ... في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة سواء كان نقدا الربا
او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين ويحرم القرض بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف وهل
يجري الربا في سائر المعاملات فيه خلاف ولا يبعد القول به وتحريم الربا ثابت في الكتاب
والسنة والاجماع وفي الربا ما اوعد الله عليه النار والكلام هيهنا في فصول الاول في الجنس يشترط في
الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولهما اللفظ الخاص
كالحنطة والارز واشباههما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة ويجوز بالوزن
ولو كان اصلهما الكيل ففي الاكتفاء بالوزن نظر الاقوى ذلك وان كان الجنسان ربويين
مختلفين يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا مع التساوي والتفاضل لا اعلم خلافا في ذلك وفي
التفاضل مع النسيئة قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم
ولعل الاول اقرب للاخبار المؤيدة باتفاق النص اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم و
يدل على المنع اخبار كثيرة لكنها غير صريحة في التحريم والمعارض موجود فحملها على الكراهة طريق
الجمع واذا كان احد المتجانسين ربويا والآخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالآخر نقدا
ونسيئة كيف كان ونقل في المختلف الاجماع عليه واذا كان الجنسان غير ربويين كثوب بثوبين
وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز التفاضل فيهما نقدا للاخبار المستفيضة ونفى
الخلاف عنه في التذكرة وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنعه في ق وف

منعه

منعه متماثلا ومتفاضلا والمفيد حكم بالبطلان ذكره في ط والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا
بين ما دل على المنع وما دل على الجواز وفي صحيحة سعيد بن يسار تصريح بجواز بيع البعير ببعيرين نسيئة
والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاشهر الاقرب للاخبار الكثيرة المستفيضة فيجب التعليل
في غير واحد منها بان اصلهما واحد وفيه خلاف لابن الجنيد وابن ادريس والظاهر ان ثمرة النخل جنس
واحد وان اختلف اصنافها وكذا ثمرة الكرم وكذا ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة
بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب وفي الاخبار ما هو شاهد لبعضها
وادعى في التذكرة الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منه حتى الخبز وبين الخبز والهريسة وكذا بين جميع افراد اللبن الاجماع ظاهر
وما يحصل منه حتى بين المخيض والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على
سبيل العموم نظر وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن
مجانسه قالوا لحوم البقر والجواميس واحد لدخولها تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت
والا كان للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي يخالف الانسي قال بعضهم لحم الضأن والمعز واحد
لدخولها تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان والالبان تتبع الحيوان في
التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة للاصول قالوا الشيء واصله واحد
كالزبد والسمن والحليب والمخيض نقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينها [illegible]
جنس واحد وقيل بالتخصيص بالانواع باسم لانه جنس مغاير وكذا الخلاف في السموك الثاني في الكيل والوزن
لا ربا الا في مكيل او موزون فما لا كيل فيه ولا وزن جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان معدودا
ففيه خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على كراهة
الاشهر ولا ربا في الماء ولا يثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشهر وقالوا الاعتبار بعادة الاشهر
الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وما جهل الحال فيه يرجع الى عادة البلد وقد
ثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهده ص وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض وان
اختلف في الوزن وما عداها ان ثبت له في عهده ص احد الامرين والا يرجع فيه الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان رجع الى عادة
البلد وجواز التعويل على ... في جواز بيع الرطب بالتمر خلاف والمسئلة محل اشكال والقول بالجواز
لا يخلو عن قرب وهل يتعدى الى غيره كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة خلاف

والأقرب الكراهة جمعاً بين الأخبار وأخبار المنع وإن كانت متعددة معتبرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة

فروع الأول إذا بيع الحنطة بالدقيق مثلاً فالأحوط اعتبار الوزن لأنه أضبط الثاني يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض وكذا الأخباز مثلاً بمثل إن اشتركا في الرطوبة واليبوسة وإن كانت رطوبة بعضها أكثر من الآخر ولو كان أحدهما رطباً والآخر يابساً ففيه خلاف كما سبق ولعل الأقرب الجواز الثالث الأظهر جواز بيع الشاة الحية بلحم الشاة متفاضلاً وفي المذبوح خلاف الرابع يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن وإن كان من جنسهما الخامس يجوز بيع مكوك من حنطة بمكوك وفي أحدهما دقاق التبن أو يسير تراب مما جرت العادة بكونه فيه السادس يجوز بيع درهم ودينار بدرهم ودينار ويباع بدينارين أو درهمين وكذا مد تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحدهما سلعته من صاحبه بغير جنسه ثم يشتري الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبا أو أقرضا وتباريا السابع المشهور بين الأصحاب أنه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته وفيه خلاف للسيد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي للتعليم ... ثم رجع ووافق المشهور وادعى الإجماع عليه والمشهور أنه يجوز للولد أن يأخذ من الوالد الفضل وفيه خلاف لابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط أن يأخذ الوالد الفضل مع بعض شروط أخرى ومستند المشهور رواية زرارة وعمرو بن جميع مؤيدة برواية عمر بن جميع وشيء منها لم يبلغ حد الصحة مع أن عموم الكتاب والأخبار الكثيرة يخالفه فإن ثبت إجماع كان هو المتبع وإلا فالصواب العمل بالكتاب ولا يتعدى الحكم إلى الأم وفي الجد مع ولد الولد إشكال ينشأ من الاقتصار على موضع اليقين وصدق الولد على ولد الولد وفي ولد الرضاع إشكال والمشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع خلافاً لبعضهم ولا أعلم خلافاً بين الأصحاب في عدم الربا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة والحربي ومستند الحكم بعض الأخبار الضعيفة المعتضدة بأقوى منه سنداً مع اعتضاده بعموم الكتاب والأخبار والحكم معلق على ثبوت الإجماع والأشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي لعموم الأدلة وذهب جماعة منهم إلى النفي وإثباتها يتوقف على ... ثبوته للرواية المخصصة نقلها الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلاً والأول أقرب

الفصل الثاني في الصرف وهو بيع الأثمان وهو الذهب والفضة بالأثمان ويشترط في صحته زائداً على ما يشترط في مطلق البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الأصحاب ... بحيث بالأثمان ... وفيه قولان ... مذهب الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصحة ويدل على اعتبار التقابض في الصحة الأمر به في أخبار متعددة فيها الصحاح ويدل على عدم اعتبارها أخبار متعددة فيها الموثق والآخر ... وحملها بعيد وذكر أنها للاتقاء ... ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل بعض الموثقات ... ما دل على الأمر بالتقابض على الاستحباب وتأكد الفضيلة والباقي على الجواز فما هو قول الصدوق لأن الجمع مقدم على الاطراح فقول الصدوق ليس بذلك البعيد ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما رجلاً في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل صح على الأقرب قالوا ولو قبض بعد التفرق بطل وفي المسالك الضابط في ذلك أن المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور لاعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان على المشهور وعن ابن إدريس إن كان النقد المبتاع أولاً معيناً صح العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس وإن كان في الذمة بطل الثاني لأنه بيع دين بدين وفي المسالك ينبغي القول بالصحة مطلقاً إذا تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني أن يكون فضولياً فإذا لحقه القبض صح وفيه تأمل سيما إن بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه دراهم فقال حولها إلى الدنانير صح وحصل التحويل وإن لم يتقابضا على الأقرب لموثقة إسحق بن عمار وإذا اتحد الجنس لزم تساويهما قدراً وإن اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة وإذا اختلفا فيه جاز وإذا كان في الفضة غش مجهول جاز بيعه بالذهب وبجنس فيه غير الفضة مطلقاً أو بالفضة إذا علم زيادة في الثمن عما في المغشوش وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب لأنه مصحوب وتابع غير مقصود بالبيع ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معوية بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت متداولة بين الناس مع علمهم بحالها وإن لم يعلم بقدر ما فيها وإن كانت مجهولة

يتعينان

الصرف بين الناس لم يجز اتفاقا فيها الا بعد ابانة حالها ... الدراهم والدنانير
فلو اشترى بدراهم معينة مثلا لم يجز دفع غيرها وان تساوت الاوصاف لوجوب الوفاء
بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجد بها عيبا ليس له الا الابدال بل يتخير
له الخيار مسألة اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كالو وجد
الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا
فرق بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الابدال
ولا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين
اخذ الموافق بحصته من الثمن وبين رد الجميع لتبعض الصفقة مع جهله وحيث يأخذه
بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
للسكة المخالفة للعالية في المعاملة وكان البيع شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه
وليس له رد البعض ولا الاستبدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع او ما فيه
وهل له رد المبيع وحده فيه قولان والارش منفي في جميع هذه الصور لان بيع الفضة بالفضة
فاعتبر في الصحة المساواة في القدر فلو اخذ الارش لزم الزيادة الممنوع منها اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان
بعد التفرق بطل الصرف على المشهور من اعتبار القبض قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس ان كان
بعد التفرق الخ قالوا وكان البعض يختص بالحكم وان كان ما صار اليه معيبا من جنسه كان مخيرا بين
الرد والامساك من غير ارش لاستلزام الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق
اشكال على القول باعتبار القبض مسألة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان تعمدا فهي في الزيادة في يد البائع امانة او مضمونة قولان
ويعد الاقرب ذلك ان كان غلطا وفي المالك انه موضع وفاق والظاهر ان الامانة في الصورتين
مختلفة ففي صورة التعمد امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير
الغلط هي شرعية تجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كانت مضمونة من المالك
لكونه قبضها ... مالكية لا شرعية ... الا وان المغشوش من الذهب والفضة

العيب

معا يجوز بيعه

معا يجوز بيعه باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين
المراكب المحلات اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع زيادة
واذا جهل القدر جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن على الحلية مسألة
تراب الصياغة ان علم بالقرائن المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصائغ تملكه
اموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما يتسامح فيها عادة ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم
قضاء العادات على خلافه والا كان اربابه معلومين استحلهم او رده اليهم ولو كان بعضه
معلوما فلا بد من الاستحلال والا فالظاهر جواز بيعه والصدقة به لما رواه الكليني عن علي بن ميمون
الصائغ قال سألت ابا عبد الله عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به
فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام
قلت ان كان لي قرابة محتاج اعطه منه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن الصائغ وهو غير
ممدوح ولا مجروح قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تحلله من صاحبه
قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع
قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان لي ذو قرابة محتاجا فاصله قال نعم ويستفاد
من هذه الرواية جواز بيعه مع علم اربابه عند خوف التهمة والظاهر انه لا يتعين عليه البيع بل يجوز
التصدق بعينه ولو علم الارباب اولا ثم تفرقوا بحيث يصير مجهولا فيأثم ومصرفه مصرف الصدقة
الواجبة على قول وقيل المندوبة وان كان عياله وفي جوازه اخذه لنفسه لو كان على وصف
الاستحقاق احتمال ولو ظهر بعض الارباب بعد الصدقة ولم يرض بها فهل يضمن فيه احتمالان
في بيع الثمار وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير ضميمة وفي كلام بعضهم ... والشهيد دعوى الاتفاق عليه
وفسر الظهور بخروجها الى الوجود ان كانت في طلعها وخروجها من ... وصا ذلك قبل ان
يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا اعم من عدم الظهور بالمعنى السابق فان لم يثبت الاجماع
المنقول كما هو الظاهر كان القول بالكراهة مطلقا متجها جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي وغيرها دلالة
عليه والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة ايضا حيث لا يكون الضميمة ...

قال م

المقصد بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا ولموثقة عمار واما بيعها كذلك اكثر من عام واحد فالمشهور
عدم جوازه ايضا حتى ابن ادريس الاجماع عليه وفيه خلاف للصدوق ره والاقرب الجواز ادعى م
لصحيحة يعقوب بن شعيب وحسنة الحلبي وغيرهما المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل
بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز
مطلقا ولو بيعت عاما من دون الشرايط الثلثة ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز مع الكراهة الثاني
عدم الصحة الثالث يراعى السلامة والاول اقرب بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها على
القول بالمنع من قبله ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة عند بعضهم وعن جماعة من
الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وقيل بالثاني واقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى
لصحة دليلها وقواه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا دالا عليه بل في بعض كتب الاصحاب اعتبار الاطعام
والادراك والمرجع في الامن من العاهة على القول به الرجوع الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العيب
العلماء انما القول بان حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت انه نقل
اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده الخبر وكذا لو ادرك
ثمرة بستان جاز بيعها مع بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة الاقرب جواز بيع ثمرة
الاشجار قبل بدو صلاحها وبعد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد الحب واعتبر جماعة منهم
في ثمرة مع انعقادها الحب تناثر الورد وذكر في التذكرة ان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو
الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما تبيض فبان يتموه وهو ان ينمو فيه
الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان
من قبيل البطيخ فبان ينضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة واما
ما يتورد فبدو صلاحه بان تتناثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم والاظهر رواية صحيحة
في الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا لو ضم اليها شيئا بعد
انعقادها واذا انعقدت جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح او
في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا او الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات وبيع الزرع

فصلا

تفصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة ويجوز بيع الثمرة منفردة
ومع اصولها ولو باعت الاصول لم تدخل الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري
ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري يجوز ان يستثني ثمرة شجرات
واستثناء جزء معين كنخلة معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز
ان يستثني منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب وخالف فيه ابو الصلاح
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على ما
اشتراه ونقصان وقبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي يحرم
بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم المزابنة وهي المرادفة بين الاشياء
وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالثمرة وفسره جماعة ببيع ثمرة النخل بثمرة منها والاقرب
عدم تحريم بيع الثمرة في النخل بمطلق التمر لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي وغيرها بل بثمرة منها كما هو
التفسير الثاني وعلى هذا الحمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الملحقة بالصحاح ومثله الكلام في بيع
السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة وقيل هي بيع السنبل
بحب من جنسه مطلقا واختلف كلامهم في تعيين المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم
بالسنبل وفي المسالك يظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم
الحنطة والاقرب اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الرواية
وذكر في التذكرة ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منه او من غيره فيختص
بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل
ينسحب حكم النخل في غيره من اشجار الفواكه الاقرب العدم القايلون بتعميم التحريم في
ثمرة النخل بالتمر استثنوا منه العرايا والعرية هي النخلة تكون للانسان في دار اخر قاله
اهل اللغة او بستانه وهو جيد قال في المسالك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله الاذن فيها ويدل عليه
رواية السكوني وقد اعتبر بعضهم شروطا ولا اعلم حجة على اعتبارها ويجوز بيع الزرع
قصلا فان لم يقطعه المشتري كان للبايع قطعه ولو تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا
لو اشترى نخلا بشرط القطع اذا اشتركا في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين

حصته صاحبه بمقدار معلوم زاد او نقص لصحيح يعقوب بن شعيب المشهور بين الاصحاب
ان من مر على ثمرة اتفاقا من نخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز له ان ياكل منها
ولا يحمل وينقل في ذلك الاجماع على ذلك وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول
اقرب لمرسلة ابن ابي عمير الملحقة بالصحاح ورواية محمد بن مروان وعلى الثاني صحيحة حسن بن
علي بن يقطين وحملت على الكراهة وهو حسن جمعا بين الادلة وذكر بعض الاصحاب شروطا ثلثة
الاول ان يكون المرور اتفاقا الثاني ان لا يفسد وانظر في تفسيره الرجوع الى العرف ومستنده
رواية عبد الله بن سنان الثالث ان لا يحمل معه شيئا ويدل عليه خبر محمد بن مروان وزاد
بعضهم رابعا هو عدم العلم بالكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة
على الشجرة في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وبيع ابعاضه المشاعة
الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده الا ما استثني ويصح ان يملك الرجل كل احد الا
الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يلحق الحكم بسبب
الرضاع فيه قولان اقربهما ذلك للاخبار الدالة عليه وتملك المراة كل قريب عدا الاباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا والاقرب انسحاب الحكم في الرضاع واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك دون الزوجية ويجوز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق
في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض احد اسباب الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود
والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والاحكام حكم المستامن في عدم جواز استرقاقهم
ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاؤه عن المسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر
بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب ذلك وكذا الكلام في المقر به مع جهالة حريته وفي اشتراط
الرشد في القبول قولان ولا تقبل ادعاء الحرية من المشهور بالرقية الا بالبينة ولو اسلم
الكافر في ملك مثله بيع عليه من مسلم والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واذا باع امة حاملا فالاشهر الاقرب ان الولد
الموجود حال البيع للبايع الا ان يشترطه المشتري وعن الشيخ حتى حكم بفساد البيع لما استثناه

البايع

البايع وحيث يشترطه المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم ولو باع
واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة المستثنى من غير فرق بين ما يريد ذبحه و
غيره على قول وورد به رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل والشركة المشاعة
غير مقصودة لهما والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه وكذا
القول بالاشتراك المشروط لبعضهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويشتركان
في المبيع ويلزم الامر الثمن بقدر حصته ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح و
عليه عند دلالة القراين على عدم ارادة التبرع يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
كالكفين والرجلين والشعر اذا اراد شراءها والرواية الى بصيرة ولا يشترط في ذلك اذن المولى
وفي المس ما يتحقق بدونه مس ولم يجوز له النظر اليه ويدل عليه الرواية ويجوز في كراهة النظر الى ما عدا
العورة بدون الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة
وان يتصدق عنه بشيء للتصرف فيها وقدرت الصدقة باربعة دراهم ويكره وطي من ولدت
من الزنا جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان
للاخبار واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات والاطفال او التحريم والثاني لا يخلو
من قوة لصحيحة معوية بن عمار المعتضدة برواية ابي ايوب على النهي ولرواية سماعة الملحقة
بالموثقات وفي صحيحة ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم رضاهما وفيها ذكر الاب
والاخ والاخت ايضا وفي رواية سماعة ذكر الاخوين ايضا والاحوط عدم التفريق مطلقا بين الاقارب
المذكورة في الاستيناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال والاحوط تعدية الحكم الى غير
البيع من انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل يبطل البيع فيه وجهان قيل العبد
لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه
يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد الدالة على انه يملك فاضل الضريبة وروى اسحق بن
عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه

في موضع قد وضعها فيه للعبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها
من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا
حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وفي تملكه من غيرها قريبا
نظر الرابعة من اشترى مملوكا له مال قيل ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع
فهو له وان علم فهو للمشتري ش الاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج ويدل على
الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي القائلين به من شرط في صورة شرطه للمشتري
ان لا يكون ماله ربويا او زاد على الثمن والنص مطلق وبعض الروايات دال على جواز بيع المملوك
مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه به ويدل على القول الثاني حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
والمسئلة مشكلة جدا لاختلاف الخبرين ومعارضتها لصحيحة عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك
يملك فاضل الضريبة الى غير ذلك يجب استبراء الامة على تفصيل ياتي في مبحث العدد وقد اختلف
في تحريم وطي الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن
قيس اطلاق النهي عن وطئها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحكم بما دون
الفرج وفي صحيحة رفاعة تحديده دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا
جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل النهي
مطلقا بالوضع على الحامل من حلال او شبهة او مجهولا والمقيد بالمدة المذكورة على الحامل من زنا
ومنهم من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغا ما بلغ لغيره ومنهم
من اطلق التحريم قبل الاربعة والعشرة والكراهة بعدها ولعل الاخير اقرب مع تادب في حكم الزنا
ويؤيد الحمل على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل في الحكم المذكور وجهان ولو وطئها
استحب العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا لصحيحة اسحق بن عمار
من اولد جارية جاهلا بانها مستحقة للغير ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وفي المسئلة
ان على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقد تقدم ما يشهد لهذا و
يشهد الاول على هذا التقدير صحيحة العباس بن الوليد بن صبيح والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم
ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترم من قيمة الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها بما اغترم

محمد

من حدوده فيه قولان الاول المشهور ان المغنوم بغير اذن الامام عليه السلام له ويدل عليه مرسلة
العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع
لضعف المستند وفي المنتهى ان المسئلة مقطوعة البزنطي ولم اطلع عليها وذكر فيه ايضا
ان المعروف من المذهب هو التحليل ومضمونها لا يعلم فيه مخالفا فلا يضر القطع وذكر بعض الاصحاب ان
الماخوذ ان كان سرقة وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه فهو لاخذه وعليه الخمس وان كان بقتال
فهو باجمعه للامام وكيف ما كان يجوز تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من الخمس منه لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم لتطيب ولادتهم كما يدل عليه الاخبار
المستفيضة وكذا يجوز وطي الامة وشراؤه من السابي سواء كان السابي مسلما او كافرا و
يعارض ذلك رواية زكريا بن آدم المذكورة في كتاب الجهاد لكن العمل على المشهور المرتبط
بالاخبار [illegible] في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر
او ما في حكمه وههنا بحثان الاول في الشرائط وهي ثمانية الايجاب مثل اسلمت واسلفت وما
يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس والوصف لضابطه
كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن بمثله لازم واما اختلاف المتبايعين في ضبطه وذكره
[illegible] اشتراط الجيد او الرديء ولو شرط الاجود او الارداء ففيه وجهان ولا بد ان تكون العبارة
التي عبر بها الوصف معلومة عند المتعاقدين ظاهر الدلالة في اللغة او العرف ويجوز السلم في الخضر
والفواكه وكذا ما ينبته الارض غيرها وفي البيض والجوز واللوز ويجوز بشرطه في جواز السلف
في البيض والجوز ضبطه بالوزن والظاهر الاكتفاء بالعدد وفي الحيوان كله وفي الالبان و
السمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية وشاة لبون والاقرب لزوم تسليمها
والاقرب الجواز في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر
والمشهور انه لا يجوز في الخبز والنبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها والاقرب
العقار والارض ولا في الجواهر واللآلي وفرق بعضهم بين اللآلي الصغيرة والكبيرة والاقرب
الجواز في جارية حامل وكذا في [illegible] التوسع في الموضعين ومن الشرائط قبض الثمن
العقد

قبل التفرق ونقل بعضهم الاجماع عليه وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تأخير القبض ثلثة قالوا ولو قبض
البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فللمسلم
خياره لم والا تخير لتبعض الصفقة ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل بطل وقيل يكره ولو
غير بعيد ولو لم يعينه من الدين ثم تقاصا في المجلس صح لاتفاق الجنس والوصف او تحاسبا
مع الاختلاف ففيه قولان احدهما الصحة ومن الشرايط تسلم بالكيل او الوزن المعلومين
فيما يباع وخلافه ويظهر من بعض عباراتهم انه لا بد ان يكون التقدير بالكيل او الوزن المعروف
ويشهد له حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر
[illegible] ما اشترى الا تاما ويكون الحداد على صورة تكون الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكون
عادة [illegible] ولو احالا على مكيال مجهول القدر بينهما لم يصح وان كان مشاهدا كما قالوا لا يجوز الا
في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي المجزور جزرا وفي الماء قربا وفي المعدود
عددا مع اختلاف قدره في الصغر والكبر والوجه الرجوع الى الانضباط الرافع للاختلاف
ولا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا
ولو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع ولو كان مذروعا كالثوب ففي
الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الذرع وتوقف [illegible] الترجيح وخالف الفاضل ففي
في ذلك كله واكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا ومن الشرايط تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو
قال الى ان يدرك [illegible] او اجلا محتملا للزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم
فيه خلافا بينهم ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ومن الشرايط ان يكون التسليم مقدورا
عادة عند الحلول وذكر بعضهم من الشرايط ان يكون وجوده غالبا في وقت حلول الاجل واختلف
الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكر
في المسالك القول الاول عدمه مطلقا الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل فان كان في حمله مؤنة
وجب تعيين محله والا فلا الرابع انهما ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته اشترط
تعيينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤنة او لم يكن المجلس صالحا كالبرية اشترط تعيينه
والا فلا [illegible] في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل الاجل

حالا لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه من غير [illegible] ويجوز بعده وبعد القبض وان
لم يقبضه فالمشهور جواز بيعه وتوليته على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في المكيل والموزون
وذهب الشيخ في المبسوط الى تحريم البيع بالدراهم اذا كان الثمن الدراهم استنادا الى رواية علي بن
جعفر وهي ضعيفة معارضة باقوى منها وهي موثقة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معوية بن
حكيم لكن الظاهر عدم جواز بيعه باكثر من ثمنه لصحيحتي محمد بن قيس المعتضدتين بعدة من الاخبار
كصحيحة سليمن بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الله بن بكير وغيرها [illegible] اذا
دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح [illegible] سواء ذلك لاجل التعجيل ام لا وان دفع
مثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والظاهر انه
مع التعذر يخلي بينه وبينه ويبرئ منه ولو دفع اكثر من الحق لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق
الصفة فالمشهور انه يجب القبول خلافا لابن الجنيد وقوله قوي لظاهر صحيحة سليمن بن خالد
ولو دفع من غير جنسه افتقر الى التراضي [illegible] اذا اشترى كرا من طعام بمائة ودفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه قيل صح في الجميع وقيل بطل فيما قابل الدين والاول غير بعيد
[illegible] لو شرطا موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما فليس للاخر
الاجبار [illegible] اذا قبض المشتري فوجد فيه عيبا فله الارش او يتخير بين الرضا
به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه قالوا انما يتفصل
المتجدد بين القبض والرد للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان منزلا لا واذا قبض الثمن و
ظهر فيه عيب وكان الثمن معينا بطل العقد ان كان ظهور العيب بعد التفرق وان كان قبل
التفرق كان البائع مخيرا بين اخذ الارش والرد وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق
استبدل وان كان بعد التفرق ففيه اشكال [illegible] اذا حل الاجل وتأخر التسليم باختيار
المشتري مع بذل البائع له فلا خيار للمشتري وان كان تأخر التسليم لعارض او من قبل البائع
يثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاشهر الاقرب هذا قال ابن ادريس وزاد
بعضهم ثالثا وهو ان يفسخ [illegible] ولا يفسخ بل يأخذ قيمته الوقت ويدل عليه صحيحتا محمد بن قيس والحلبي
[illegible] على الفورية ولو قبض البعض وتأخر الباقي كان له الخيار بين الصبر والفسخ في الباقي والفسخ

في الجميع [illegible] في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يكون بزيادة على الثمن ولا نقصان
ويبطل بذلك ويصح الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين في العقد وفي بعضه ولا تثبت فالاقالة الشفعة
واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا [illegible]
بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقيل ان القيمي يضمن بالمثل ايضا قالوا ما كان في
له نماء منفصل لا يرجع به واما المتصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملا واللبن في
الضرع ينبغي كونه متصلا اشكال واما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع اذا امره بذلك او بالبيع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري
ذلك واجرة الدلال على من يامره فان امره انسان ببيع متاع فباعه لم ياخذ اجرته على البائع
الآمر لا على المشتري وان امره بالشراء له فاشترى لم ياخذ اجرته على المشتري الا [illegible] ولو تبرع
لم يستحق اجرة وان اجاز المالك واذا باع متاعا لشخص واشترى متاعا لآخر او
لغيره لكان اجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة المشتري على الآمر بالشرى واذا هلكت [illegible]
في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين واذا اختلفا في التفريط ولم يكن بينة
كان القول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة ذمة الدلال
عن الزائد كتاب الدين وفيه مقاصد الاول القرض والنظر في امور الاول يعتبر فيه الايجاب
والقبول والايجاب كقوله اقرضتك او تصرف فيه وعليك رد عوضه او انتفع به
وعليك عوضه وما ادى معناها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب [illegible]
غير معين وفي القرض ثواب كثير ويحرم اشتراط النفع لا اعلم فيه خلافا بينهم ويدل عليه
ولا فرق بين كونه عينا وصفة ولا بين الربوي وغيره ولو تبرع المقترض بزيادة عين او
صفة جاز فلا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا او
عدمه ولا يكره لاطلاق النصوص وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا
وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله عن الصادق ع وعنه ع خير القرض ما جر
منفعة ثم ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير
فالظاهر انه ملكه المقرض ملكا مستقرا بالقبض وان كانت عينية ففي كون الجميع [illegible]

او يكون الزايد

او يكون الزايد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولو شرط الصحيح بدل المكسور فالمشهور المنع و
منهم من [illegible] الى الجواز استنادا الى [illegible] ما يصح اقراضه كل ما يصح احصاء قدره
ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا
والخبز وزنا والمشهور عندنا انه يجوز عددا ونقل [illegible] انه اجماعي عندنا ويدل عليه [illegible]
الصباح بن سيابة ومثله الجوز والبيض وشرط في الدروس في جواز اقراض الخبز عددا
عدم علم التفاوت ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما كان مثليا
يثبت في الذمة مثله والمراد بالمثلي ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته
كالحبوب والادهان ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او
او المطالبة اوجه ولعل الاخير اوجه وفي القيمي اقوال احدها وهو الاشهر قيمته مطلقا وثانيها
ضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة
كالجوهر وهو مختار [illegible] وعلى تقدير اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه ففي المعتبر
وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال ولا يبعد ترجيح قيمته يوم
المطالبة هنا [illegible] على القول بضمانه بالمثل فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثلي
اصح الاقوال ويجوز اقراض الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل وطؤها بالقبض
ان قلنا بانتقال الملك به وان اوقفناه على التصرف فلم يحل [illegible] القبض في جواز اقراض
اللآلي وجهان الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان القرض
يملك بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ونقل في الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك
ويظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض
وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا فانه للمقرض على المشهور وللمقترض على
القول ولو قيل بالكشف ففيه احتمالان ويظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا ووقت اعتبار [illegible] لو كان
مما يتعلق عليه المقترض وفي جواز وطي الامة اذ المحصل للفظ ما بعد التحصيل ولم يتحقق الملك [illegible] جواز
الوطي على القولين وليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكر في المسالك وشرح بعضهم
بان المراد التصرف المتلف للعين او الناقل [illegible] الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وعلى القول [illegible]

يملك بالقبض او طلب القرض عينه ما له مع بقائها هل يلزم اجابته فيه قولان ولعل الاشهر العدم ولعله الاقرب
لمقتضى الناس مسلطون على اموالهم [illegible] المشهور انه لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم
لزوم هذا الشرط ويدل عليه عموم ما دل على التزام بالشروط والوفاء بالعقود ويؤيده رواية الحسين بن سعيد
قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت
المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ولو شرط
التاجيل في غير عقد القرض من العقود اللازمة بان باعه شيئا وشرط عليه تاجيل قرضه الى شهر مثلا فالاقرب
لزومه ووجوب الوفاء بالشرط ولو لم يمكن اجباره كان للمشروط له الفسخ ولو اجل الحال لم يتاجل على
المشهور بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر الاجل بزيادة فيه
لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين مع تراضيهما بذلك وهل
يكفي التراضي في الاسقاط او يتوقف البراءة على لفظ يدل عليها كالبراءة والاسقاط والعفو ونحوها
فيه وجهان [illegible] من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء قالوا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان
يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى اربابه وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول
اليه وان لم يحضر الوفاة ونقل في المختلف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفاة
ولا اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه فاذا ايس منه قال الشيخ رحمه الله
يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص
على الصدقة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازه والظاهر جواز الصدقة مع الضمان لانه احسان
محض لانه ان ظهر المالك ضمن له عوضها ان لم يرض بها والا فالصدقة انفع من بقائها المعرض
لتلفها واما الوجوب فلا ولا يدل عليه [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وصحيحة معوية بن وهب
[illegible] عدم الوجوب [illegible] في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل الاولى الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا يصح للمشاركة به قبل قبضه ويدل عليه رواية [illegible]
[illegible] الذي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه لما
متعددة دالة عليه قال العلماء ولو كان البائع مسلما لم يجز وهو مناف [illegible]
كصحيحة محمد بن مسلم وحسنته وحسنة زرارة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي فالحكم به

متعل

١٥١

مشكل الا ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع [illegible] المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال
في ذمم لم يصح قسمته فاذا اقتسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه رواية غياث
قال في المسالك الحيلة في تصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاها صاحبه و
يقبل الاخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة
ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد فرض ابن ادريس صحته وهو حسن [illegible] ذهب
الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل ومستنده
رواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع ورواية ابي حمزة عن الباقر ع والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة
من الكتاب والسنة والاقرب انه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا
وشروط الصرف فيما يعتبر فيه ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح وكذا [illegible] يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من
هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو خيرة [illegible]
لكن لا يجب تسليمه قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه بمضمون حال صح
ايضا ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين ولا بيع الكالي بالكالي لان الظاهر ان المراد به بيع المضمون
المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب الى المنع منه نظرا الى ان المؤجل يقع اسم الدين والظاهر
صدق الدين عليه بعد البيع والممنوع انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو
احد القولين في المسئلة [illegible] اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب
بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب بقيمته يوم دفع القرض قضاء و
الظاهر انه يدخل في ملك المديون بمجرد القبض وان لم يساعره ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل عليه مكاتبة
محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بها متجه [illegible] لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود الا باذن المولى قالوا ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن
سيده ولو حكم له بملكه ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه [illegible] تصح وقوع الشراء للعبد ام لا
يصح فيه وجهان مبنيان على ان العبد هل يملك مثل هذا ام لا واذا لم نقل بملك العبد في الشراء لنفسه
الشراء للسيد ام لا ولعل العدم اقرب وعلى القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع امة هل يستبيح بضعها

بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واستدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى و
استدان لنفسه باذن المولى كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة لزم
العبد استنادا الى رواية ظريف الاكفاني ورواية عجلان وقيل يتبع به وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اقرب
لصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام ويؤيده موثقة زرارة ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غرماء العبد ولو اذن له في التجارة لم يبعد شمول الاذن فالو اولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان و
كان من ضرورات التجارة لزم المولى ذلك دون غيرها كنفقة الرقيق وحفظه مع الاحتياج الى ذلك فالظاهر ان الدين على المولى
غير الضرورة فيحتمل لزومها المولى لصحيحة ابي بصير ورواية زرارة بحمولها على الاذن في الاستدانة جمعا بينهما
وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع به بعد العتق او يستسعى العبد فيه معجلا فيه قولان ولو استدان من غير اذن المولى
في الاستدانة او التجارة فتلف كان لازما للمملوك يتبع به بعد التحرير واذا اقترض واشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين ان كان باقيا واذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين
مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق وايسر كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة الاخر
عند انتقالها بالبيع الى غير الشريك والنظر فيها في امور الاول فيما يثبت فيه الشفعة لا اعرف خلافا في ثبوتها
في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والحانات والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين
الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا وقيده جماعة بالقابل وبعضهم حكم بثبوتها
في المقسوم ايضا وهو قول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل
القسمة واضاف بعضهم اليه العبد دون غيره من المنقولات والشفعة ثابتة في مورد الاتفاق فيما من المنقول
القابل للقسمة وفي غيره تامل لفقد الحجة الواضحة من الطرفين ولا يبعد القول بالعدم لعموم ما دل على جواز تصرف
الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة من العام بالدليل ينبغي البناء على الاصل والاظهر ثبوتها في العبد
لصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقته حجة القائلين بالتعميم رواية يونس وهي ضعيفة بالارسال
وحجة المخصص بعض الروايات العامية والخاصية الضعيفة فلا يمكن التعويل عليها وبعضها مع ضعفها
ينفي بعض انواع ما يقصد نفيه فلا يدل على العموم وحجة ابن ابي عقيل غير دالة على مطلوبه والنخل و
الشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فالظاهر ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض ولا في
ما سوى الارض ثبوت الشفعة في البيع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها على القولين السابقين وفي

ثبوتها

ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته قولان وفي تفسير ما لا تضر القسمة وجوه منها ان لا يخرج
عن حد الانتفاع ومنها ان لا ينقص بالقسمة نقصانا فاحشا ومنها ان لا يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة
ان يقسم فيه شائع غيرها والطريق ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت
الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب اذا بيع مع الارض اشكال ولا في الحبال التي تركب
عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر
مع الاصول والارض الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في الزرع الثاني في الشرائط وهي امور الاول الا
الاقرب اعتبار الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت الشفعة للاخبار الدالة على ذلك وفيه
خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق او
الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها ذات الطريق او الشرب وضمها بواحد منها
فانه تثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعضه مقسوما بالذات مقسوما ومستند الحكم
حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عدها بعضهم صحيحة ورواية اخرى له والاخير له
عند التتبع على المطلوب والروايات مختصة بصورة الاشتراك في الطريق لكنهم الحقوا به
الاشتراك في الشرب في الشرب ايضا ولو فرض بيع الشريك بعضهم الحصة التي هي الطريق
دون الدار جاز الاخذ بالشفعة لحصول المقتضي واشترط بعضهم في الطريق ما يقبل القسمة في
صورة انضمام الطريق بالبيع دون صورة الانفراد وبعضهم اشترط ذلك في الموضعين و
ليس في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم اعتباره مطلقا وكذا اطلاق الروايات يقتضي
عدم الفرق بين كون الدور ومعتاده مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا وعن ظاهر جماعة اعتبار
شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق تعويلا على حجة ضعيفة فالاقوى عدم اعتبار ذلك
لعموم النصوص التي هي مستند الحكم الثالث المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الحصة بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا عليه فلا شفعة وخالف فيه ابن الجنيد فاثبتها في
مطلق النقل ولا اعلم في المسألة نصا صريحا وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد الشركاء عليها والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا تدل على عموم الحكم المشهور

ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرنا سابقا وان كان بعض دار او ارض وقفا وبعضها طلقا و[بيع]
الوقف على وجه يصح ثبتت الشفعة لصاحب الطلق لوجود المقتضي وعدم المانع وان بيع الطلق
ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف خلاف او وجهان او اقوال منشاؤها ان [illegible] ما
الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا [illegible] بعدم
انتقاله اليه وحكم بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا بانه يملك وينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة
وجهان احدهما العدم كما ذهب اليه ح في ط وادعى عدم الخلاف فيه وتبعه المحقق والشهيد و[illegible]
ذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه مطلقا وجوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف
التي ينظر فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر في وقف ووصي
وولي وتبعه ابن ادريس والثاني ثبوتها ان كان الموقوف عليه واحدا صححه الشهيد والمسالك لا يخ
عن اشكال الثالث المشهور بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد
واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم وقيل يثبت مع كثرة الشركاء مطلقا وهو منسوب الى ابن الجنيد
وقيل يثبت مع الكثرة في غير الحيوان ونقل المحقق قولا بثبوته مع الكثرة في غير العبد
حجة الاول رواية عبد الله بن سنان وفي طريقه محمد بن عيسى بن عبيد ويؤيده مرسلة يونس
وحجة الثاني حسنة منصور ويؤيده رواية عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه
قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفيه انها
معارضة لصحيحة الحلبي وحسنته الدالتان على عدم الشفعة في الحيوان والوجه ان الشفعة لا تثبت
في العبد الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي وحسنة عبد الله بن سنان وغيرهما واما في غير العبد فالحكم
لا يخ عن اشكال لتعارض الادلة واختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة في ثبوتها على عدد
الرؤوس او على قدر السهام الرابع في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة بالشروط المعروفة
ويشترط فيه القدرة على الثمن بالفعل او بالقوة القريبة ويشترط الاسلام اذا كان المشتري مسلما
عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما لم يشترط اسلام الشفيع ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا

فيما مر

فيما مر وقسمة الا مع الشركة في الطريق كما مر والحق بالطريق النهر كما مر وتسقط الشفعة بتحويل الشفيع
الثمن في محققه بالمسامحة مع امكان تحصيله بقرض ونحوه وجهان اقربهما العدم قالوا ولو طلب الانظار
عن الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلثة ايام من وقت حضوره للاخذ
وان ذكر انه ببلد اخر اجل بمقدار ذهابه اليه وعوده والمستند الحكم رواية علي بن مهزيار والظاهر ان الحكم مقيد بعدم
تضرر المشتري بالتاخير كما اذا كان البلد بعيدا جدا ولو لم يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت الشفعة و
في المسالك حكم بسقوط الشفعة ان لم يكن اخذه وتسلط المشتري على الفسخ اذا كان قد اخذه وهذا
التفصيل غير مذكور في الرواية ويثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ووليهما ياخذ مع
الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فالظاهر ان للصبي المطالبة عند البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة
وكيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يستحق بمجرد العقد فيه
قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار للمشتري فهو كذلك قولا واحدا وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ
الجميع او يترك وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كان مخالفا للقيمة ولا يلزم بغير الثمن مما يغرم
المشتري من الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع ولو كانت الزيادة في مدة [illegible] الشفيع ما لم
يبذل المشتري الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم
الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان وعلى الاول هل يكفي دفع الثمن جزء من سبب الملك كما يكفي
عن حصول الملك بالاخذ القولي فيه وجهان وتظهر الفائدة في النماء المتخلل قالوا ولو اشترى ما
فيه الشفعة وما ليس فيه الشفعة فانه يثبت الشفعة في المشفوع دون الآخر فتتبعض الصفقة على المشتري
ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والجوهر والثوب قيل تسقط الشفعة وهو قول
ح في ف مدعيا فيه الاجماع ومن قبله وقيل ياخذ بالقيمة وهو قول الاكثر منهم [illegible] ومن تبعه
[illegible] ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق و
متاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وبعد هذا القول اقرب وعلى الثاني هل ياخذ بالقيمة
وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال و
الشفيع اذا علم الشراء فله المطالبة بالشفعة في الحال وهل المبادرة مع الامكان شرط في الاستحقاق

فيه قولان ولو اخر لعذر لم تبطل الشفعة ولو اعتبرت الفورية لا يقدح فيها التأخير لعذر بليغ المبادرة
اليها بالمباشرة او التوكيل وعدّ في هذا الباب لو توهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا
فبان فضة او حيوانا فبان قماشا او كونه محبوسا بالحق وهو عاجز عنه وعن التوكيل وعلى القول
باعتبار الفورية تلزم المبادرة الى المطالبة عند العلم على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف
لا المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي مشيه الى المشتري على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة
وانتظار الصبح والصلاة عند حضور وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة
التي يعتادها على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة والرفقة مع الحاجة وزوال الحر والبرد المفرطين
ولبس الثوب وامثال ذلك وما يعد في العرف تأخيرا وتوانيا والمطالبة تسقط به الشفعة ولو علم
بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته قالوا ولو عجز عنهما لم تسقط
وان لم يشهد على المطالبة ولا يسقط الشفعة تقايل المتبايعين لتزلزل العقد وتصرفات المشتري
في الشقص بالبيع والهبة والوقف وغيرها صحيحة لوقوعها في ملكه لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفيع
فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة فله فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله
الاخذ من الثاني ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وازالة ذلك كله
قالوا والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع ولو انتقل الشقص في يد البائع
فله اخذه من البائع والمشهور انه لا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس
ذلك الشفيع وليس للشفيع فسخ البيع والاولى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم
المبيع او فات فان كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا بسبب
تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك والآلات
البناء المنفصلة للشفيع ولا ضمان على المشتري وقيل بضمانه على المشتري ولو كان ذلك
بعد مطالبة الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض بمعنى سقوط ما قابله من الثمن قولان
استقرب بها الضمان وعن ظاهر كلام جمع عدم الضمان ولو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان شيء منه
قد طالب الشفيع ام لا فانه لا على المشتري على المشهور بل يتخير الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن
والترك والآلات البناء المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف منه شقص شيء يقابل بشيء

من الثمن

من الثمن والاصح محاسبته من الثمن على الاشهر مسائل الاولى قالوا اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح الكل
عالما بالثمن ضمنا دون ما اذا كان جاهلا به تفصيلا من الغرر الثانية التأخير لغرض صحيح او عذر لا
يخل بالفورية على القول باعتباره فلو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحد او العكس الامر
او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه
الاشياء الثالثة لو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فهل له تأخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه
قولان الرابعة اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن
وقت الحلول وقيل يأخذه بالثمن عاجلا الخامسة اكثر الاصحاب منهم الشيخ قول بانه لا تورث واليه
ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للاية ومستند الثاني رواية ضعيفة ويقسم بين الورثة
على قدر سهامهم خلافا لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق غيره و
لغيره ان يأخذ الجميع وفيه احتمال السقوط لو صالح بالجميع على ترك الشفعة فالظاهر صحة الصلح
وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع
او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط الشفعة في الصور الثلاثة قولان السادسة اذا اشترى شقصا بالف
ودفع اليه متاعا يساوي بعشرة فالشفيع يسلم ما وقع عليه العقد او الترك السابعة اذا عفى الشفيع
عن حق الشفيع واسقط قبل البيع ففي السقوط بذلك بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الحال
لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم سقوط
ولو بلغه البيع بالتواتر فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته على القول باعتبار الفورية
قالوا وكذا لو اخبره عدلان فلم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب لم يبطل شفعته ولو كان
البيع في بلد نائي فلم يطالب توقعا للوصول الى البيع بطلت الشفعة على القول بالفورية و
ليس هذا عذرا لان عليه ان يأخذه ويدفع الثمن ثم يسعى في تحصيل الشقص الثامنة لو بان الثمن
المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا لو تصادق المتبايعان على كون الثمن
المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا بطلت شفعته لانه مأخوذ باقراره التاسعة
يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة او عدم رغبة الشفيع في المطالبة بها بان يبيع بثمن زائد ويدفع عوضه

كالهبة

الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن زائد ويبريه عن البعض ومنها ان ينتقل الشقص بغير البيع
كالصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ويهب له الباقي ومنها ان يبيع غير الشقص مثلا الشقص
بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب المشتري الاول في المطالبة بالشفعة
لزيادة القيمة ولا الثاني على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يواجره في مدة كثيرة بقليل
ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع و
اختلفا في الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع
وحجة المسئلة من الجانبين لا يخلو من ضعف ولا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري المبيع مطالبا بالثمن الشفيع
ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الشفيع لانه منكر الزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر و
ان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا لا يجب تسليم الثمن اولا يرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري
منكرا فيكون القول قول المدعى ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما هذا كله عند عدم البينة واما
مع البينة ففي الصورة الاولى تقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة الثانية تقبل بينة
الشفيع لكونه مدعيا ولو اقاما كل منهما بينة فقيل تقبل بينة المشتري وقيل تقبل بينة الشفيع والاقرب
تقبل بينته الى ح كتاب الرهن وفيه فصول الاول الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول
فالايجاب كل لفظ دال على الرضا بكونه وثيقة له كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او
ما اشبهه وما يؤدي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي والاقرب انه لا يعتبر العربية واستقربه
في كره ووافقه في الدروس ولو عجز عن النطق كفت الاشارة المفهمة ولو كتب بيده والحال هذه
وعرف من قصده صح والقبول هو الدال على الرضا بالايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا
عندنا وهل القبض شرط في الرهن ام لا اختلف فيه الاصحاب وظاهر في الارشاد وعدة من
غيره ان القبض شرط في الصحة ام لا وكلام الثلثة صحيح في ذلك وفي المسالك قرر الخلاف في ان الخلاف في انه
القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزءا من السبب لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة في كونه
بالنسبة الى ملك المتهب وعدمه وذكر فيه ان القائلين باشتراط القبض لا يقولون ان الرهن
بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم ونقل ما ذكره ما يشهد له وفي تحقيق اسباب القبض

شرط في صحة العقد فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع وهذا وما ذكره سابقا متدافع ولعل ذلك
وما ذكرنا تنظر ان الخلاف هنا في موضعين والمسئلة محل اشكال ومما يدل على اشتراط القبض في الصحة موثقة
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة جدا واما الاستدلال بالاية على الاشتراط
فضعيف ويدل على عدم الاشتراط ان الظاهر ان معنى القبض غير معتبر في مفهوم الرهن وحقيقته فالرهن المذكور
في الاخبار المترتب عليه الاحكام اعم من المقبوض وغيره فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او اللزوم
من حجة تدل على التخصيص او التقييد في تلك الاخبار الكثيرة وحمل الموثقة المذكورة على نفي الكمال او معنى يقرب منه
ليس ببعيد من التخصيص المذكور وظاهر الاية ايضا ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن ولا في صحته لان الظاهر
الصفة ان تكون مخصصة لا كاشفة وحيث صح الرهن لم يبعد الاستدلال على اللزوم بما يدل على الايفاء
بالعقود والمسلمون عند شروطهم ونقل في المسالك الاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل
المرتهن في القبض كفى عند القائل به ذكره ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع
عن الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرف
الراهن وجائز من الطرفين واطلاق الرهن انما نزل على الصحيح ولا يقتضي احد القيدين الا بامر خارج و
واستشكل في المسالك فيما لو شرط الرهن في عقد لازم فان اوجب الوفاء بالرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان
يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم فسخ فللمرتهن فسخ ذلك لجوازه من طرفه ولا يحصل الغاية المطلوبة بعدم
من اشتراطه فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض ونحوه الا ان يكتفى بدلالة العرف عليه وبه ينظر ما
اشتهر ان الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم وفي
استشكاله في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط نظر ولا يخفى ان مجرد اشتراط القبض لا يكفي
في حصول الغرض الذي اشار اليه بناء على ما قال ان استدامة القبض شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم
يقتضي ايقاع العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض في الصحة كفى ايقاع العقد في حصول الشرط الواقع في العقد
وان قلنا باشتراطه فالظاهر ان القبض معتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظاهر
ان مجرد اشتراط الرهن ولا يلزم الاقباض الا ان يصرح به او حصول قرينة وفي صحة الدلالة على اعتباره و
الظاهر انه يشترط في القبض اذن المالك ان قلنا بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط
القبض في اللزوم دون الصحة ففيه اشكال وفي نحو وغيره لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وان قلنا

باشتراط القبض في الصحة فجواز القبض موقوف على الاذن الا ان يكون الرهن شرطا لانه حق على الراهن
واذا لم يكن الاذن فقد يوجب القبض اللزوم فيه اشكال ولو نطق بالعقد ثم مات او جن او اغمي عليه قبل
القبض لم ينعقد او لم يلزم على القول بالاشتراط قالوا وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد وكان القبض مستداما
شرعا كالمغصوب في يد المشتري فاسدا فقد اطلق الاكثر الاكتفاء به او يصدق على الراهن انه مقبوض وقيل بعدم
الاكتفاء به استنادا الى حجة غير واضحة وقطع في كره باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض وربما قيل
باشتراطهما في المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح للاول ولو اقر الراهن بالاقباض قضي به عليه ان لم يعلم كذبه
ولو رجع الراهن عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه وحكم عليه به ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا بان
يقول اني اقبضت بالقول وظننت الاكتفاء او قال استندت فيه الى كتاب كتبه الي وكيلي فظهر مزورا و
نحو ذلك فهل له انه يسمع دعواه ويتوجه اليمين على المرتهن وان لم يظهر تاويلا معللا بان الغالب في الوثائق
وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها ولو ادعى المواطاة في الاشهاد واقام لرسم الوثيقة فالمشهور انها مسموعة
فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد الشهود على
نفس الاقباض لم يسمع دعواه ما ذكر ولو كان الرهن مشتركا بين الراهن وغيره مالا ينقل وكان حال التخلية   الاقباض
في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليم الا برضا الشريك وما يكفي فيه مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه وجهان اقربهما
العدم وحيث قلنا بالتحريم لو تعدى ما هو تسليم القبض قيل لا وهو مختار الشهيد وقيل نعم وهو مختار ره ولعله اقرب
في شرائط الرهن والمشهور انه يشترط ان يكون عينا فلا يصح في الدين كالديون اما المعدوم فجواز بيعها
ان قلنا به او اشتراط القبض وعدم امكانه فيها وفيه نظر والعمومات تقتضي الجواز والمشهور انه لا يصح رهن
المنافع ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه والمشهور انه يصح بغير المملوك مع الاجازة وفي جواز رهن المدبر خلاف
فقيل يصح وان رهن رقبته ابطال التدبير وقيل لا يصح وقيل التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين
فيبطل وفي صحة رهن خدمة المدبر قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور انه وقف ما
لا يملك على اجازة المالك الى انه لا يصح رهن الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح
رهن ما لا يمكن اقباضه عادة كالطيور في الهواء اذا لم يكن معتادة العود والسمك في الماء اذا لم
يكن محصورا والاصح انه يجوز رهن ارض الخراج تبعا لاثار التصرف من الابنية والاشجار وغيرها

ولو رهن

١٥٦

ولو رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد و
الوقف [الفصل] في الحق يجوز الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وان كان في زمن
الخيار ... والا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه و
المشهور انه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن
على الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة عندهم وفي المسالك انه موضع وفاق اما المضمونة
كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة مع الضمان فقد اطلق المحقق وجماعة من الاصحاب
المنع وجوزه بعضهم والمسألة عندي محل اشكال وحيث جوزنا الرهن في الاعيان المضمونة فمعناه
الاستيفاء اذا تلفت او نقصت او تعذر الرد وقد يلحق بالاعيان الرهن للمبيع والثمن قبل القبض
واختاره الشهيد ره وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل
وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعمل
معين ويصح فيما ثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز [الفصل] في الراهن والمرتهن يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف والاختيار و
يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا دعت الحاجة اليه او استدانه لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة وفي تعين كون المديون ثقة مليا او يرتهن على الحق بما يفي بقيمته كل ذلك مع الامكان ولا
اقراض مال الطفل وغيره الا مع اقتضاء المصلحة والاحوط ان يقرضه لثقة ملي ويرتهن عليه
والمشهور مع الامكان واما اقراضه ولو من نفسه فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل الجواز مع عدم الضرر على
الطفل سيما بالاطلاق رواية ابي الربيع الصحيحة وشرط في كره في جواز اقراضه الولاية والملاءة
ومصلحة الطفل واطلاق الرهن لا يقتضي كون الراهن المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط
كونه وكيلا في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراط ذلك لوارثه او وصيه والوصية اليه بعد
الموت وكذا اشتراط ذلك لغيرهم فاذا شرط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة فيما بعد فيه قولان
اقربهما العدم والظاهر انه يجوز للمرتهن الفسخ وتبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل والوكالات
المرتهن الوكيل ينتقل الوكالة الى وارثه ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له بيعه من نفسه

علی الاشهر الاقرب وربما قیل بالمنع واذا شرط وضع الرهن علی ید عدل لزم والمشهور ان المرتهن
احق باستیفاء دینه من غرماء المیت لان هذا مقتضی الرهانة والمسئلة محل خلاف ویدل علی
خلاف المشهور والتسویة بینه وبین سائر الغرماء روایة سلیمن بن حفص وروایة عبد الله
بن الحکم وکذا الشهید عن ابان الحکم فی الحی وفی المیت لا یتحقق التعارض فی الحی اذ کان متعلقا
محجورا للتفلیس وبدونه یتخیر فی الوفاء والخلاف فی تقدیم المرتهن علی غرماء المیت ویظهر من کلام بعض
الناصریة ان الحکم المذکور فی الحی اجماعی ولو اعوز ضرب مع الغرماء والمعروف من مذهبهم ان الرهن
امانة فی ید المرتهن لا یضمنه لو تلف ولا یسقط من حقه شیء ما لم یکن التلف بتفریط ونقلت فیه
الاجماع علیه ویدل علیه صحیحة حمید بن رباح وحسنة الحلبی وروایة عبید بن زرارة ابی بصیر
عن الصادق ع وصحیحة اسحق بن عمار ومرسلة ابان بن المغیرة وغیرهما وبازائها اخبار تخالفها منها صحیحة ابی حمزة
وموثقة ابن بکیر وحملها علی تفریط المرتهن ویدل علی هذا التفصیل مرسلة ابان وبشریه صحیحة اسحق بن
عمار وعلیه تحمل روایة سلیمن بن خالد ولو تصرف فیه بتصرف بغیر اذن الراهن کالرکوب والسکنی ضمن
وعلیه اجرة المثل وحسنة ابن سنان دالة علی ان غلة الرهن للراهن وحسنة محمد بن قیس دالة
علی ان المرتهن اذا زرع الارض المرهون کان علیه اجرة الارض یحتسبها من المال الذی ارتهن به
وموثقة اسحق بن عمار دالة علی ان غلة الدار المرهون لصاحب الدار وموثقة ابی العباس دالة
علی ان غلة الرهن یحتسب لصاحبه مما له علیه وحسنة محمد بن قیس دالة علی ان ثمرة المرهون
تحتسب من المال وفی معناها روایة ابراهیم الکرخی والمشهور انه لیس للمرتهن التصرف فی
الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فیما له اجرة المثل او القیمة فیما یضمن
کاللبن واما النفقة فان امره الراهن بها رجع علیه بالغرم والا استأذنه فان امتنع او غاب
رفع امره الی الحاکم فان تعذر انفق هو بنیته واشهد علیه لیثبت له استحقاقه فان تصرف
فی شیء بغیر الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقیل اذا انفق علیها کان له رکوبها او رجع علی
الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الی الشیخ ره وسنده صحیحة ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل یأخذ الدابة والبعیر رهنا بماله له ان یرکبها فقال ان کان یعلفها فله ان یرکبها وان کان
الذی رهنها عنده یعلفها فلیس له ان یرکبها والروایة صحیحة فقول الشیخ قوی ویؤیده روایة

السکونی

السکونی ولو اجره المرتهن وحضر فان یقابدا اجره تخیر الراهن بین اخذ اجرة المثل وبین امضاء
الاجارة والرجوع بالمسمی اذا لم یکن المرتهن وکیلا فی البیع وخاف جحود الراهن
او الوارث ولم یکن له بینة امکنه بها اثبات حقه عند الحاکم فالاظهر انه یجوز ان یستوفی حقه مما
فی یده کما هو المعروف بینهم والحق بعضهم بخوف الجحود الحاجة الی الیمین وفیه نظر ولو اعترف بالرهن
وادعی دینا لم یحکم له وکلف بالبینة وله احلاف الوارث ان ادعی علمه وفی مکاتبة سلیمن بن حفص
المروزی قال وکتبت الیه یعنی ابا الحسن ع فی رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعی علیه مالا وان عنده
رهنا فکتب ع ان کان علی المیت مال ولا بینة له علیه فلیأخذ ماله مما فی یده ولیرد الباقی الی ورثته
ومتی اقر بما عنده اخذ منه وطولب بالبینة علی دعواه واوفی حقه بعد الیمین ومتی لم یقم البینة
والورثة ینکرون فله علیهم یمین علم یحلفون بالله ما یعلمون ان له علی میتهم حقا ولو وطی
المرتهن الامة مکرها قیل علیه عشر قیمتها ان کانت بکرا او نصف العشر ان کانت ثیبا وقیل مهر
امثالها وقیل یتخیر المالک بین الامرین ورجح الشهید فی بعض حواشیه وجوب المهر وفی وجوب ارش البکارة
معه وجهان والمشهور انه لو طاوعته لم یکن علیه شیء استنادا الی قوله ص لا مهر لبغی وفی الدلالة نظر
ولعل الاقوی ثبوت الحق کما قواه بعض الاصحاب اذا وضعاه علی ید عدل فللعدل
رده الیهما او الی من یرتضیانه ولا یجوز تسلیمه الی الحاکم ولا الی امین غیرهما من غیر ضرورة ولو کانا غائبین
اتفاقا وجب علی المستودع الصبر الی ان یحضرا فان عرض له عذر عن ابقائه فی یده کسفر عزم علیه
او مرض خاف منه دفعه الی الحاکم فی الاصح لان ولایة الحاکم لیس کولایة الوکیل بل هو منوط بالحاجة
والمصلحة فیتقدر بقدرها ولو امتنعا من القبض ولم یمکن اجبارهما فالظاهر ان له ان یسلمه الی الحاکم
ولو وضعه علی ید عدلین ولم ینفرد به احدهما ولو اذن له الا فی قالوا او لو باع المرتهن الرهن
او العدل ودفع الثمن الی المرتهن ثم ظهر فی المبیع عیب ففسخ المشتری لم یکن للمشتری الرجوع
الی المرتهن لان الفسخ لا یبطل البیع من اصله بل من حین الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن
الثمن وتعلق لو بقیته به بل یرجع المشتری علی الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن
استعاد المشتری الثمن من المرتهن لانه یبطل البیع من اصله اذا مات المرتهن وکان عنده
الرهن بالاشتراط او الاتفاق کان للراهن الامتناع من تسلیمه الی الوارث فان اتفقا

على أمين وإلا تسلّمه الحاكم إن رأى مصلحة المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن
ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا إجارة ونحو ذلك أما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة
المرهونة وزراعة الأرض المرهونة وسكنى الدار فإن ذلك غير جائز عندنا ويجوز عند بعض العامة
وهو يشعر بعدم الخلاف عندنا بل الإجماع وكلام كره يشعر بتجويز ... وفي المسالك أنه لا يمنع من تصرف
يعود نفعه على الراهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتأبير النخل وختان العبد وخفض الجارية
إن لم يؤد إلى النقص والظاهر أن التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق والبيع والوقف غير صحيحة إلا
أن يأذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون وأما غير ذلك فلا أعرف عليه دليلا و
يدل على الجواز عموم الناس مسلطون على أموالهم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي على جواز
الوطء للراهن وظاهر الصدوق العمل بمضمونه حيث أورد صحيحة محمد بن مسلم ... الحلبي
والمشهور بين الأصحاب خلاف ذلك قال في الدروس وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي
متروكة ونقل فيه الإجماع والعدول عن الروايتين المعتبرتين والحكم بالحل فيهما في غاية
الإشكال قال في المسالك لو تصرف الراهن بما يمنع منه فإن كان بعقد كان موقوفا على إجازة المرتهن
فإن أجازه صح وإلا بطل وإن كان بانتفاع منه أو ممن سلطه عليه لا بعقد لم يصح و
فعل محرما ثم إن قلنا إن النماء المتجدد يتبع الرهن تثبت عليه أجرة ذلك إن كان مما له أجرة
عادة وكانت رهنا وإن لم نقل بالتبعية لم يلزمه شيء وهو حسن وكيف ما كان إذا
العقد أو الإذن من الراهن للمرتهن صح وجاز لانحصار الحق فيهما كما لو اتفقا على ذلك للغير و
الأقرب صحة عتق الراهن مع الإجازة والأقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق الإجازة إذ
لا عتق إلا في ملك إذا وطئ الراهن أمته المرهونة فأحبلها صارت أم ولد بلا خلاف
بإذن المرتهن أم لا وإن ثبت الإثم والتعزير في الثاني وكيف كان لا يبطل الرهن بل يجوز
بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز في حياته لأجل الدين فيه أقوال أحدها الجواز مطلقا
لإطلاق ما دل على جواز بيع الرهن في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا
للنهي عن بيع أم الولد وتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل بإعسار الراهن
فتباع وبيساره فيلزم القيمة من غيرها تكون رهنا وهو قول ... وقيل يجوز بيعها

إذا كان

إذا كان الوطء بغير إذن المرتهن ومنعه مع وقوعه بإذنه وهو منقول عن الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه
إذا أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو أذن الراهن
للمرتهن في بيع المرهون قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلول الأجل إذا
حل الأجل وتعذر الأداء وكان المرتهن وكيلا في البيع واستيفاء حقه كان له ذلك وإلا لم يكن
له البيع بنفسه لا أعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة فإن امتنع
من الراهن البيع أو الإذن فيه فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه
لأنه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في سائر الحقوق لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن
أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم ولو كان في حقه ما لا يمكن إثباته عند الحاكم
لعدم بينة حاضرة أو مقبولة أو تعذر وصوله إلى الحاكم لعدمه أو لبعده فيحتمل قويا جواز استقلاله
بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة
عنده ... كره ذلك ولو أمكن إثباته عند الحاكم بالبينة لكن يفتقر إلى اليمين فالظاهر أنه غير مانع لا
ينفك الرهانة إلا بأحد أشياء الأول إقباض الدين من الراهن أو غيره وإن كان متبرعا وفي حكمه ضمان
الغير له مع قبول المرتهن له والحوالة به الثاني إبراء المرتهن له من الدين وفي حكمه الأداء المسقط
المرهون به أو الثمن المسلم فيه المرهون به الثالث إسقاط المرتهن حقه من الرهانة وفسخه لعقدها
ولو قبض بعضه أو إبراء البعض فهل حكمه حكم الجميع فيه وجهان وادعى في ط الإجماع على بقاء الرهانة
ما بقي جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء أو شرط كونه رهنا على جزء لزم
الشرط ما يحصل من الرهن من الفوائد والزوائد متصلة كانت أو منفصلة ملك للراهن
ويدل عليه أخبار متعددة فإن كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول
دخلت في الرهن بلا خلاف وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد ونحو ذلك ونقل المرتضى
وابن إدريس الإجماع عليه وذهب الشيخ إلى عدم التبعية وتبعه جماعة من الأصحاب منهم العلامة وهو
أقوى للأصل وعموم الناس مسلطون على أموالهم ولو شرط الراهن خروجها أو المرتهن دخولها
لزم الشرط وارتفع الإشكال في كره في ذلك التحديد دفع المانع بالاختيار كما كتاب العبد

فلا يصح اشتراط دخوله واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وان رهن الارض لم يدخل النخل والشجر وكذا
ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او المرتهن او اجنبي ولا يجبر الراهن على ازالته وفيه خلاف
الخامس عشر لو تلف الرهن فتلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل الاصل وكذا الارش لكن
لو كان المرتهن او غيره وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا في العوض لاختلاف الاغراض مسائل
متعلقة بالنزاع الاولى اذا كان الرهن مشتركا ورهن بعض الشركاء مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن
في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض باذن الراهن ثم اذا كان ذا اجارة اجره الحاكم او نصيبه فان
قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة الثانية اذا مات المرتهن لم ينتقل
حق الرهانة الى وارثه دون الوكالة وللراهن ان يمتنع من استيمان الوارث وح فان اتفقا على امين
والا رجع الامر الى الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن فتلف قيل لزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم تلفه
وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في النافع ويحتمل القول الاخر وهذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق
او بسبب نقص في العين غير مضمون واما لو فرط فنقصت بهزال ونحوه ثم هلك اعتبر اعلى القيم من حين
الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف الى الحكم عليه بالقيمة وهو
قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف ساوى بينه وبين الغاصب حكاه في النافع ونسب الى
ع في ... جماعة فهم اطلاق القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني بان المطالبة لا دخل
لها في الضمان والثالث بان الضمان غير ثابت قبل التفريط الرابعة اذا اختلفا فقال الراهن انه بمائة
وقال المرتهن انه بالف فالمشهور ان البينة على المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه عند عدم
البينة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه
منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وصحيحة ابان عن ابي عبد الله ع وموثقة عبيد بن زرارة عنه
ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع وهي لا تقصر عن الموثقات ويشهد لقول ابن الجنيد رواية
السكوني وهي ضعيفة لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا الخامسة لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة
وقال الذي عنده هو رهن فالاكثر على ان القول قول المالك وذهب الصدوق في كتابه
الى ان القول قول الذي عنده حجة الاول الاصل وكون المالك منكرا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
رهن عنده صاحبه رهنا فقال الذي عنده ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة

فقال

فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ويدل على قوله
في اخبار ثلثة احدها صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي لا تقصر
عن الموثقات وثالثها ما رواه ع في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من
يتوقف فيه الا عباد وقد وثقه النجاشي وضعفه ع وجمع ع بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على
ان البينة على من عنده الرهن على مقدار ما على الرهن لا على اصل الرهانة وهو متجه ويرجح كما صرح
القول الاول بحمل ما مر السادسة لو كان دينان احدهما رهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع
دفعته بنية الدين الذي له رهن وقال الاخر دفعته بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه اعلم
بنيته وهل يلزمه يمين يحتمل العدم لان الدعوى غير صحيحة اذ لا اطلاع على ما في نفس الامر ولعل الاقوى ثبوته
لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال قلت دفعته عن دين آخر فالقول قول المالك مع يمينه السابعة
لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد كتاب المفلس وهو من عليه ديون وليس له
مال يفي بها وهو عند الاصحاب يستحق الحجر من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم وامواله قاصرة
عن الديون المذكورة وديونه حالة والتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون دين الملتمس يفيد بجواز
الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن
دين الملتمس زائدا على امواله ولو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغائب
في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهرت امارات الفلس لم يشرع الحاكم بالحجر عليه الا ان يكون الديون لمن له
ولاية كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه لو سال هو الحجر
عليه لم يكن للحاكم ذلك واستقرب في التذكرة جوازه محتجا باعتبار به مضافا الى انه قد ورد ان النبي ص حجر على معاذ
بالتماسه خاصة قالوا اذا تعلق به احكام ثلثة منع التصرف قالوا وانما يمنع من التصرف المبتدأ
في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو عنه ونحوها ولا يمنع ما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب او قبول الهبة والوصية ونحوها ولو اقر بدين
صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب ع والمحقق وجماعة الى ذلك وقيل
بعدم المشاركة ولو اقر بمال في المال تردد ولو اقر بعين فهل تدفع الى المقر له فيه تردد والديون المؤجلة تحل بالموت

والمسئلة عند ...

ولا يحل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد ويدل على حلول الديون المؤجلة بالموت صحيحة الحسين بن سعيد
ورواية السكوني ورواية ابي بصير والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في دين الميت بين مال السلم و
الجناية المؤجلة عليه وغيرهما على الاقوى لعموم النصوص الحكم الثاني اختصاص الغريم بعين ماله اذا
وجد عين ماله فله اخذها وان لم يكن سواها ولو اضطرب [illegible] سواء كان وفاء او لم يكن على الاشهر
الاقرب لصحيحة عمر بن يزيد والشيخ يقول بانه لا اختصاص الا ان يخلف ما يكون وفاء استنادا الى صحيحة
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان
يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين
وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية غير دالة على مطلوبه
لورودها في غريم الميت ولا يدل على ان المفلس اذا مات يختص صاحب العين بها عند عدم الوفاء
لان صاحب العين المذكور في الرواية لم يكن من الغرماء الذين يقسم المال بينهم لان دينه لم يكن
حالا وقت الحجر والميت غرماؤه سواء في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه فيجوز لصاحب العين
اخذها لصحيحة ابي ولاد المذكورة وخالف ابن الجنيد فيه فحكم بالاختصاص مطلقا والاول اقرب ولا
فرق بين ان يموت المديون محجورا عليه ام لا على المشهور الاقرب عملا بعموم الرواية فقيل
الحكم يختص بالمحجور عليه وهل الخيار [illegible] على الفور او التراخي فيه قولان واذا مات المفلس حل ما عليه
لعموم الرواية الدالة على حلول ما على الميت بالموت ولا يحل ما له على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد
ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق ع والرواية ضعيفة الحكم الثالث قسمة اموال المفلس تجب قسمة
اموال المفلس بين الغرماء وكل من امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكنه منه وامتنع من
بيع ماله اذا توقف القضاء عليه فان على الحاكم ان يلزمه باداء الدين او يبيع عليه متاعا
سواء كان مفلسا محجورا عليه ام لا ويقسمه بين الغرماء وينظر المعسر والمشهور بين الاصحاب
لا يجوز الزامه ولا مسه اجرة ويدل عليه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جماعة
من الاصحاب انه لا يجب عليه الاكتساب ايضا ولا قبول الصدقة والهبة والوصية ونحوها فان

في المسالك ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا وبراءة الذمة عن التكليف الا في موضع الوفاق وظاهر الا
ثبوتا فيه وروى السكوني عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
يعطي الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه
وان شئتم فاستعملوه وعمل بها ابن حمزة واختاره الشهيد ومال اليه في الخ والرواية ضعيفة
فالاقرب الاول ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها يدل عليه حسنة الحلبي وحسنة ابراهيم
بن هاشم وموثقة زرارة ورواية مسعدة بن صدقة والظاهر انه يباع منها ما يفضل عن حاجته
قال في المسالك يعتبر في الدار كونها لائقة بحاله كما وكيفا فلو زادت في احدهما وجب الاستبدال بما
يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع وفيه تامل والظاهر انه لا يجبر على بيع امته التي
تخدمه واعتبر في المسالك في الامة الحاجة الى خدمتها او لاهليته لا بحسب حاله وفيه تامل والظاهر
ان حكم العبد عنده حكم الامة وكذا دابة الركوب ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد وكذا استثني
دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا ويترك له ولعياله نفس الثياب قال في كره ولا يترك الفرش
والبسط بل تباع باللبد والحصير [illegible] التقليل في المسالك لا فرق في المستثنيات بين كونها
عين مال لبعض الغرماء وعدمه عندنا قالوا ويجري نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية مسعدة بن زياد وقالوا ويقتصر
الواجب منه والرواية مطلقة وفي المسالك وكذا يقدم كفن من يجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه قبل
الافلاس قال ويعتبر فيها الوسط مما يليق به عادة ولا يقتصر على الادون مع احتماله [illegible]
في البيان قال وكذا يستثني مؤنة التجهيز من سدر وكافور وماء وغيرها [illegible] الاولى لو باع
الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة لم ينفسخ العقد ولا يجب على المشتري الاجابة الى
الفسخ الثانية اذا كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة عند قسمة امواله قسمت على الديون
الحالة خاصة الثالثة لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك باقرار المدعي او قيام
البينة عليه او علم الحاكم به واذا ظهر له مال ولم يوف دينه مع مطالبة صاحب الحق يامره الحاكم بالوفاء
فان امتنع منه تخير الحاكم بين حبسه واهانته الى ان يوفي وبين الانفاق بنفسه ان كان ماله حاضرا

الحق او في به او الاباحة ويحلف لصاحب الحق الاغلاظ له في القول مع الحاجة فان اصرّ جاز للحاكم
ضربه فان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار ولم يصدقه صاحب الدين الحق فان كان له بيّنة
قضى بها والظاهر انه يثبت بالعدلين وفي ثبوته بالواحد واليمين احتمال قال في الكفاية ويشترط في البيّنة
ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقادمة وكثرة الملابسة سرا وجهرا وكثرة مجالسته
وطول الجوار فان الاموال قد يخفى ولا تعرف تفصيلها الا بامثال ذلك قالوا وان لم يكن له
بيّنة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا بمعنى ان الدين الذي اشتغل به ذمة الغريم وقع
في مقابلته مال كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى يثبت اعساره وفي الكفاية انه اذا لم يكن له بيّنة
فذلك يحلف الغرماء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس واذا شهدت البيّنة بتلف ماله قضي
بها وان لم يكن الشاهد مطلعا على باطن امره بخلاف ما لو شهدت البيّنة على الاعسار المطلق
وقيل تعتبر اليمين ايضا في الثاني دون الاول وفي الكفاية عكس الحكم فاثبت اليمين في الاول دون
الثاني والى في موضع اخر منها بانه لا يمين في الموضعين وان لم يكن له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البيّنة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين غرماء المفلس وجب اطلاقه
وفي زواله بمجرد الاداء او الحاجة الى حكم الحاكم قولان ولعل الاقرب الاول
والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في امواله شرعا وهاهنا فصلان الاول في موجبات الحجر وهي
غالبا ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ويحجر على الصبي حتى ينضم
الى البلوغ والرشد ويعلم بلوغ الذكر باحد ثلثة الاول خروج المني من الموضع المعتاد سواء كان
في النوم او اليقظة للاية وبعض الاخبار قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم حتى اذا بلغوا النكاح قال في الكفاية والاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه
الولد ويظهر من بعض كتب اللغة اختصاصه بالنوم لكن الظاهر ان النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقا الثاني
انبات الشعر الخشن على العانة وفي الكفاية ان انبات هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا
اجمع ولعل مستندهم الاخبار العامة والخاصة ولا يضر ضعف الاسناد مع الشهرة العامة الثالث
السن والمشهور بين الاصحاب انه اكمال خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة
ذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة وبعضهم الى ثلث عشرة وبعضهم الى العشر وورد عن

عبدالله بن سنان

عبدالله بن سنان في الموثق بابن فضال عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال
اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون
سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال
الابله وعن عبدالله بن سنان في الحسن لابن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وعن عبدالله بن سنان في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين
فكذلك لانها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات اخبار معتبرة فالعمل بمقتضاها متجه وبلوغ الانثى
بالمني ونبات الخشن على العانة وبتسع على الاقرب المشهور بين الاصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان
السابقة ورواية يزيد الكناسي وغيرهما وقد روي انه يحصل بعشر سنين وذهب ابن الجنيد الى ان
الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج والحمل والحيض وليسا بسببين للبلوغ عند الاصحاب والمشهور ان
الرشد يعتبر فيه ثلثة امور كونه غير مفسد للمال بالتضييع وكونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله وتعتبر
تلك الامور ملكة له راسخة ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ويختبر باعتنائهم بالافعال اللائقة بحاله في الامور المذكورة على وجه يدل كون ذلك ناشئا عن كيفية
راسخة والمشهور انه لا تعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث اعتبرها وذلك في الرشد نظرا الى قوله تعالى و
لا تؤتوا السفهاء اموالكم مع ما روي ان شارب الخمر سفيه وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا قال
هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها وهو اقرب لصدق مطلق على غير العادل
لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم خرج عنه ما خرج بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم ولزوم الحرج والضيق
والضرر في الجملة قال في المسالك لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس
الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط وما نقلناه من الروايات واقوال
العلماء المعاصرين للائمة مع عموم البلوى بالايتام واموالهم المنع من معاملتهم ومناكحتهم وغير ذلك بدون
العدالة وقد ورد في النصوص الامر بالمعاملة والمناكحة مطلقا من غير تقييد بالعدالة وفي الاخبار ما يدل على

لنا
معاملة الفساق واخذ جوائز العمال والظلمة وما يدل على جواز بيع الخشب ممن يعمله صنما والعنب ممن يعمله خمرا وان
بعد تكليفه العدالة على القول باعتبارها في الابتداء لا في الاستدامة ونقل في التذكرة الاجماع عليه وذكر في التذكرة
ايضا ان الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشرب الخمور وآلات اللهو والقمار او يتوصل به الى
الفساد فهو غير رشيد لا يدفع اليه امواله اجماعا لتبذيره ماله وتضييعه اياه في غير فائدة وان كان ينفقه
في غير ذلك كالكذب ومنع الزكوة واضاعة الصلوة مع حفظه ماله دفع اليه ماله لان الغرض من الحجر حفظ المال
وهو يحصل بغير الحجر فلا حاجة اليه قال وكذا لو طرأ الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه لا يحجر
عليه اجماعا ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائم طبقته من الرجال في الرجال والنساء في النساء من الاعمال
التي تدل على انه حافظ للمال مصلح غير مضيع له ويثبت بشهادة عدلين مطلقا وبشهادة اربع نساء في
النساء ويثبت سفها بشهادة رجل وامرأتين بطريق اولى واما السفيه فهو الذي يضيع المال ويصلحه او
في الاغراض الصحيحة اللائقة بحاله على وجه يكون تبذيرا [illegible] غير ملكه وصحة في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط و غيره
الانخداع احيانا والمراد بغير الاغراض الصحيحة الملائمة تصرفات اهل العقلاء غالبا مثل الانفاق في المحرمات
على وجه التبذير وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله واما صرف المال في وجوه الخير اذا لم يكن
زائدا على اللائق بحاله فليس بسرف واذا كان زائدا على اللائق بحاله فاسنده في المسالك الى المشهور انه
ذكر في التذكرة انه تبذير وما ذكره غير بعيد للنهي عن الاسراف والتبذير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا الآية ووقوع السرف في البذل والانفاق ايضا ويؤيده قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما وفي بعض الاخبار وما يدل على المطلوب حديث [illegible]
ولو باع السفيه
المذكور في كتاب النكاح في باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عم
لم يمض بيعه وهبته واقراره بالمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب اذا لم يوجب النفقة وان
اوجبها ففيه وجهان ان الاقرار يتضمن شيئين احدهما الحاق النسب وهو ليس بمالي وثانيهما الانفاق
فيثبت الاول دون الثاني ويصح اقراره بما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي
في بيع او هبة جاز ولو تصرف واجاز الولي ففي صحته قولان والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
ويستثنى من ذلك طلاقه فانه لا يتوقف على اذن المولى واستثنى في التذكرة ايضا ضمانه والمريض لا ينفذ وصيته
فيما زاد على الثلث الا بامضاء الورثة وفي التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف وسيجيء الترجيح

ثانيها
في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم فيه اوجه احدها
عدم التوقف مطلقا وثالثها التوقف في الاول دون الثاني ورابعها عكسه والاقرب عندي القول الثاني
لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية حيث جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر آخر
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية اثبت تعالى شأنه الولاية بمجرد السفه وقوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بحسب منطوقه ومفهومه وارتفاع المقتضي للمنع يقتضي
زوال المنع ويدل عليه عموم الناس مسلطون على اموالهم واذا باع ثم ان كان البيع باطلا فان
كان المبيع موجودا اجاز للبائع استعادته وان تلف فان كان القبض باذن صاحبه كان
تسليمه كان تالفا وان فك حجره وليس عليه ضمان وان كان جاهلا بحاله كذا على الاشهر وفي التذكرة
نقلا عن بعض [illegible] ان يضمنه السفيه اذا تلف مال بنفسه بعد رفع الحجر قال ولا بأس به قالوا وان
كان السفيه قبض المبيع بغير اذن صاحبه وتلف ضمنه مطلقا ولو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولا يتوقف على العدالة هيهنا على القولين لانها معتبرة في الابتداء
لا مطلقا ولا خلاف بين الاصحاب في ان الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب وان علا
واذا وقع التعارض بين الاب والجد له فان وقعا عقدا دفعة فالذي يقع باطلا بناء على عدم
الرجحان واستحالة الترجيح من غير مرجح او يقدم عقد الاب او عقد الجد فيه اوجه والكلام
في المسالك وسيجيء في حكم التزويج ومع فقد الاب والجد له وان علا فالولاية للوصي للاب او الجد فان
فقد الوصي فالولاية للحاكم ولو جعل الاب والجد للوصي ان يوصي او جوزنا للوصي ذلك مطلقا لحكم
وصيته حكمه فيقدم على الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الامامي الجامع لشرائط الفتوى التقديم
ونقل في المسالك الاجماع واما المفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير واما السفيه فقيل ان الولاية للحاكم
سواء بلغ سفيها او تجدد سفهه بعد الرشد وجعله في المسالك اشهر القولين وقيل ان بلغ
سفيها فالولاية للاب والجد ثم وصي احدهما ثم الحاكم وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فامره الى
الحاكم دونهما واستجوده في المسالك نظرا الى الاستصحاب وولايتهما في الاول وارتفاعها في الثاني
فيحتاج عودها الى دليل وفيه تأمل بناء على عدم ثبوت حجية امثال هذه الاستصحابات وعموم ولاية
الحاكم مطلقا في محل المنع وانما يثبت لو ثبت عدم ولاية الاب والجد هيهنا ويمكن الاستدلال على

الاول لقوله تعم وابتلوا اليتامى الاية لظهور التقابل بين سياق الاية وعلى القول بانه لا بد من ولي او مور
رئيس وبه لرجحانه في العلم والديانة ولان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل
ولا شك في ثبوت ذلك للانبياء فيكون للعلماء ايضا ولان الفقيه نايب وولي الامام بل مقتضى
بعض الاخبار المؤيد بالشهرة ونقل الاتفاق ولا يبعد القول بثبوت ذلك لمن يوثق بدينه
وامانته بل تعذر ذلك كله لتسوية بينه وبين مال اليتيم ودلالة الاية وصحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع على ثبوته هناك واعلم ان اكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الاب والجد وفي
القواعد وشرحه اشارة اليه والاصل يقتضي العدم وكذا في الوصي لعموم الروايات الدالة على اجراء
الحكم للوصي من غير اشتراط العدالة وفيه خلاف بين الاصحاب واذا كان الحج عليه واجبا فلا اعتراض
للولي عليه سواء زادت نفقته في سفر على الحضر ام لا لكن يتولى النفقة عليه او وكيله وكذا النذر
اذا تقدم سببه على الحجر واذا كان الحج مندوبا فكذلك اذا لم تزد نفقته على نفقة الحضر او امكنه تكسبها
في السفر وفي غير ذلك تامل ولا ينعقد يمينه اذا لم يتعلق بالمال وكذا النذر والعهد ولو كان متعلق
اليمين او النذر مالا معينا في زمان معين لم ينعقد اذا كان سفيها في ذلك الزمان وان كان
سطح صح وروعي في انفاذه الرشد واذا حلف على شيء وحنث وجبت عليه الكفارة وهل يجوز
له التكفير بالمال فيه تردد ولو وجب له قصاص جاز له ان يعفو عنه قالوا ولو وجب له دية
لا يجوز له ان يعفو عنها ويختبر الصبي ومحله قبل البلوغ لظاهر الاية وفي المسالك انه لا خلاف
فيه عندنا قال نعم شارحا القواعد حملا عبارتها على ان الاختبار بعد البلوغ كما [illegible]
وفيه قسم [illegible] ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وفيه فصول الاول في الضامن
ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته
قولان احدهما عدم الصحة وهو مختار المحقق وثانيهما الصحة واستقربه في التذكرة ولعل الترجيح
للاول لظاهر الاية وعلى الثاني يتبع به بعد العتق لان كسبه مملوك للمولى ولو ضمن باذن المولى
واطلق فلم يشترط الاداء من الكسب ولا التصريح الى ان يعتق فهل يتعلق بذمته ام بكسبه فيه
قولان ولو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فالظاهر انه يصح كما قطع به المحقق ولو شرط الضامن
كون ضمانه من مال معين فالظاهر انه يصح الضمان وينحصر وجوب الاداء فيه وهل هو متعلق به

كتعلق الدين

كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط في شرط علم الضامن بالمضمون له
والمضمون عنه وعدم اعتباره فيه العلم بالمضمون عنه لا المضمون له ونفي الاشتراط فيهما في غيره
ولعل ذلك هو الاقرب والاشهر الاقرب اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان [illegible]
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وفيه خلاف للشيخ استنادا الى ان عليا ع وابا قتادة
ضمنا الدين عن الميت ولم يسال النبي ص عن رضى المضمون له وفي الدلالة تامل لكن يدل عليه موثقة
اسحق بن عمار لكنها ضعيفة عن مقاومة الصحيح المعتضدة بالشهرة والاعتبار العقلي ولا عبرة برضاء
المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان لم يبطل على الاقرب واذا تحقق الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه عن حق المضمون له لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويشهد له الخبر ولو ابرأ
المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن ذكره ادعى الاجماع علماؤنا على ذلك قالوا ويشترط فيه الملاءة
او العلم بالاعسار ولعل اشتراط ذلك في لزوم الضامن لا في صحته فلو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له
فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل للدين الحال في العقد جائز لا اعرف
فيه خلافا وفي ضمان المؤجل حالا خلاف ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه عند
الاصحاب ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه [illegible] في حق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وفي زمان مال الجعالة
قبل فعل ما شرط خلاف بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي
ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة
كالمضاربة والوديعة ويصح ترامي الضمان ودوره ولو لم يمكنه المال ولم يمكن الاستعلام فالظاهر انه لا
يصح الضمان اما لو امكنه الاستعلام ففي صحته قولان [illegible] في اللوحي وفيه مسائل الاولى اذا
يصح ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع والشرط الذي هو ثبوت الحق في
ذمة المضمون عنه وقت الضمان متحقق في نفس الامر على تقدير ظهور المبيع مستحقا للغير ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع كتخلف شرط معتبر
في صحته ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم الضامن ورجع الى البائع وكذا لو تلف المبيع قبل القبض على
الاشهر بينهم اذ لا فساد للبيع حين الضمان وذكره بعض حكم تلف المبيع قبل القبض على ان [illegible]

فالأشهر

يبطل المسبب من حينه او من اصله فعلى الاول يتناول الضمان دون الثاني ولو فسخ المشتري بعيب لم
انه لم يلزم الضامن وفيه خلاف واذا خرج بعض المبيع مستحقا ولم يجز المالك رجع على الضامن بما قابل
المستحق ثم ان فسخ المشتري لتبعض الصفقة فالمشهور انه يطالب البائع بثمنه وخالف فيه [illegible] وجوز
الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء وغرس لانه ضمان
ما لم يجب [illegible] ثم يرجع الضامن على المضمون عنه اذا ضمن باذنه بما اداه وان لم يزد على الحق ولو ابرأه البعض
لم يرجع به على المضمون عنه ولو قبض منه الجميع ثم وهبه فالظاهر انه يجوز له الرجوع على المضمون عنه
ولو دفع عرضا من مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد
المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد او بان يصالحه الضامن به على دينه [illegible] اذا ضمن باذن
مضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون عنه له في الدفع فالقول قول المضمون له لانه منكر فان
شهد به المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة واذا لم يكن مقبولا او لم يكن بينة
اخرى حلف المضمون له وطالب الضامن ويرجع الضامن عليه بما اداه اخيرا اذا لم يزد على ما ادى اولا وفيه
او لا على الحق والا رجع باقل [illegible] القسم الثاني الحوالة والكلام فيها في فصول الاول الحوالة
عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال اتفاقا و
اشتراط رضى المحال عليه مشهور بين الاصحاب بل ادعى في [illegible] الاجماع عليه وقوى [illegible] عدم اشتراط
رضا المحال عليه وقال نعم لو كانا الحقين مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال فوجب
اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضا المتعاوضين ويتفرع على
ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ثم قال على تقدير اعتبار رضا المحال عليه
ليس هو على حد رضا الاخيرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا يتم الا بايجاب
وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما
واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق سابقا كان ام متراخيا وربما اكتفي به متقدما لحصول
الغرض المطلوب منه بذلك كله قال ويستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما كان بريا من حق المحيل
فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضا
المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال

احلت

١٦٤

احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل [illegible] الحوالة تقتضي نقل المال وتحوله من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وقبلها [illegible] موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم والمحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة
وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم وموثقة منصور بن
حازم عنه عم ورواية عقبة بن جعفر وخالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن الباقر عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بالمال كان على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له
ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله والاقرب في الجمع بين الاخبار حمل هذه الرواية على
السلب الكلي والايجاب الجزئي كما هو ظاهر السلب والايجاب فيكون المعنى في الايجاب ان له ان يرجع في بعض الاحيان
وهو ما اذا ظهر عسر المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله والظاهر انه يصح الحوالة على من ليس عليه دين لكن
يرجع هذا الى الضمان وللشيخ قول بالمنع واذا احاله على الملي لم يجب القبول ولو قبل لم يكن له الرجوع ولو افتقر
لا اعرف فيه خلافا بيننا ويدل عليه رواية عقبة بن جعفر عن الكاظم عم ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان اعساره
وقت الحوالة كان له الفسخ والعود الى المحيل لرواية منصور بن حازم ولو كان مليا وقت الحوالة ثم تجدد له
اعسار فلا خيار ولو انعكس الفرض فالاقرب ثبوت [illegible] ويصح ترامي الحوالات واذا ادى المحيل الدين
بعد الحوالة بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبراءة ذمة المحال عليه والمشهور انه
يشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة واشترط الشيخ وجماعة تساوي المالين اعني المحال به والمحال
عليه جنسا ووصفا وفيه تامل ولو ادى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل فادعى انه ادى ما في
ذمته فالقول قول المحال عليه ولو قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال
انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل وفيه تردد القسم الثالث الكفالة ويشترط فيها رضاء
الكفيل والمكفول له والمشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضاء المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس
وفيه قرب والمشهور انه يصح حالة ومؤجلة واشترط الشيخ وجماعة فيها الاجل كالضمان ولعل الاول
اقرب واذا اشترط الاجل فلابد ان يكون الاجل معلوما عند الاصحاب فان سلم في الوقت والمكان
المشترطين ان عينا هما في العقد او في بلد العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه
بان لا يكون في حبس ظالم او لا يتمكن المكفول له من تسلمه لضعفه او قوة المكفول ونحو ذلك فقد برئ
مما عليه وان لم يسلم فالظاهر انه يرى الكفيل الاحتجاج الى تسليمه الى الحاكم وفيه خلاف والاقرب

ان الاشهاد غير معتبر في براءته والحاجة اليه لاجل الاثبات واذا امتنع من التسليم الزمه الحاكم
فان ابى حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما في كل من يمتنع من اداء الحق فان ابى من التسليم وبذل
ما عليه فعند جماعة من الاصحاب الاكتفاء به في برائه وهذا انما يصح فيما يمكن اخذه كالمال فلو لم يكن
كالقصاص وزوجية المرأة والدعوى بما يوجب حدا او تعزيرا فلا بد من الزامه باحضاره وعن
جماعة من الاصحاب منهم ... انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بدله الزامه بالاحضار
ولا يبعد ترجيح هذا القول وذكر الشيخ ره وجماعة من الاصحاب انه لو قال ان لم احضره كان
علي كذا الزم بالاحضار دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال ونقل بعض المتاخرين الاجماع عليه وضعفه في المسالك وقال الموجود كلامهم في المسألة جماعة
يسيرة وربما قول لا نعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكرها العلامة في المختلف وحكى فيها كلام جمع
ثم قال وعندي في هذه المسألة نظر ونقل فيها عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره جماعة وقال
كلام ابن الجنيد وللمص وحده فيها قولين هنا وفي النافع وللعلامة فيها اربعة مذاهب انتهى والمعلم
ان مستند الحكم في المسألة روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن ابن عباس في الموثق قال سألته عن الرجل
يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه
مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الثانية
ما رواه عن ابي العباس ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال
ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وللاصحاب في توجيه الحديث
اقوال والذي يختلج بالبال في تفسير الخبر الاول ان المراد انه كفل بنفس الرجل وشرط في صيغة العقد
انه ان لم يات به كان عليه كذا فانه يصير بذلك كفيلا ابدا وليس عليه المال الذي اشترط ان اتى
بالمكفول في الاجل وقوله ع الا ان يبدأ بالدراهم يعني الا ان يبدأ بالدراهم الذي على ذمة المديون
فضمنه من غير ان يتكفل فان بدأ بالدراهم ما لا بالمعنى الذي ذكرناه فهو لها ضامن يعني ضامن الدراهم
وتذكير الضمير هنا وبدل الدراهم بالمال وتقييد الضمان بعدم الاتيان في الاجل مع ثبوته في حال العقد
من باب المسامحة في التعبير والاشارة الى اعتبار مفهوم ويحتمل ان يكون المقصد انه ضامن للمال

الذي

الذي كان على المديون حسب ان لم يات به في الاجل وليس عليه غير ذلك اذا لم يشترط المال عند عدم الاتيان
في الاجل كما في الصورة السابقة وتقديم الظرف لا يخلو من اشعار بذلك ويحتمل ان يرجع ضميره الى المديون
وكذا الضمير المستتر في لم يات او يرجع الاول الى المال والثاني الى المديون ويكون المقصد ان الرجل ضامن
للمديون او للمال بمعنى انه يجب عليه الاتيان بالمال ان لم يشرع المديون بالاتيان بالمال في الاجل الذي كان عليه
الضمان والتقييد بالشرط مبني على شيوع تبرع المديون باداء المال حيث كان المال عليه والضابط في
كثير من الاحوال يرجع الى مصلحته واما الخبر الثاني فتوجيهه ان الكفالة يقتضي احضار النفس ولا يلزم الكفيل
شيء سواه وحيث اشترط في حكم العقد ان عليه خمسمائة درهم ان لم يحضره كان عليه الخمسمائة لشرط عدم
الاحضار ومقصوده ع بقوله عليه نفسه وليس عليه شيء من الدراهم انه لم يلزم بسبب الكفالة المذكورة
سوى نفسه فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه لزم عليه بسبب الشرط المذكور الخمسمائة على تقدير عدم الاتيان
فيستفاد اولا ما هو اللازم عليه مطلقا وثانيا ما لزم عليه على بعض التقديرات وذكرها هو منشأ لزومها
عليه ونظير ذلك انه اذا سأل سائل فقال اذا نذر رجل الحج في هذه السنة ثم نذر ان يتصدق بالف دينار
ان لم يحج في هذه السنة ماذا يجب عليه فاجاب المجيب بانه ليس عليه واجب سوى الحج في هذه السنة ويلزم عليه التصدق
بالالف ان لم يحج في هذه السنة ان نذر ان يتصدق بالالف ان لم يحج في هذه السنة وما ذكرناه من التوجيه اقرب
ما قيل في هذا المقام وفي اطلاق عبارة المص هذا صاحب الحق المستحق لاخذه منه فالظاهر انه يجب عليه اعادته الى
الحاكم الاجنبي مع الامتناع ولو تعذر فالظاهر انه يجب عليه اداء الحق وحيث يؤخذ منه المال فالظاهر
انه يجب عليه الاداء والحق انه لا رجوع له على الغريم ولو كان قابلا لالزام احضاره او دفع الدين مع التعذر وان
تمكن اولى من القاضي وجب عليه رد الدين الى المخلص لو خلص الغريم من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق
واخذ المال او الدية من الكفيل كان له الرجوع على المخلص لو حضر الغريم قبل الاجل فالاشهر الاقرب انه
لا يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب ان يكون التسليم تاما والا يتقيد بالتسليم الممنوع منه من استيفاء الحق
وحبس الحاكم غير مانع بخلاف حبس الظالم واذا كان المكفول غائبا يعرف موضعه ولم ينقطع خبره انظر
بمقدار يمكنه فيه الذهاب اليه والعود به بعد مطالبة المكفول له بالاحضار ولو لم يعرف موضعه لانقطاع
خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يضمن المال ولو امتنع الاحضار واذا
مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه ولو سلمه اجنبي فكذلك واذا تكفل بتسليمه

التصرف الى بلد العقد وان عين زمانا او مكانا تعين ولو سلمه في غيره لم يبرأ على الاقرب ولو اتفقا
الكفالة ثم قال الكفيل لا حق لك عليه فالظاهر ان القول قول المكفول له مع يمينه واذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما قيل لم يبرأ الآخر وقيل يبرأ وهو الاجود ويجوز ترامي الكفالات ولو قال
الكفيل ابرأت المكفول وانكره المكفول له فالقول قوله مع يمينه ولو رد اليمين على الكفيل فحلف
برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من الحق كتاب الصلح قال في التذكرة الصلح عقد شرع لقطع التنازع
وهو عقد سائغ بالنص والاجماع والنص من الكتاب قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما ومن السنة من طريق العامة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ومن طريق الخاصة ما رواه حفص بن البختري في الحسن بابراهيم عن الصادق عم قال الصلح جائز
بين الناس وفي الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الرجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
فقال لا بأس بذلك وقد اجمعت الامة على جواز الصلح في الجملة وان وقع فيه خلاف انتهى والرواية التي
اشار اليها رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم ورواه منصور في الصحيح عن الصادق عم وفي الرواية اذا
تراضيا وطابت به انفسهما وقال الصدوق قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يأخذه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه
فهو للميت يأخذه به وفي هذا الحديث فوائد وبالجملة لا نزاع في صحة عقد الصلح في الجملة ولا اعرف
خلافا بين اصحابنا في انه لا يشترط في صحة الصلح سبق النزاع ويدل عليه العمومات وغيرها و
المشهور بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه قال في التذكرة الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ليس
فرعا على غيره وقال الشيخ انه فرع على عقود خمسة فهو فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم
وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن
ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط

دين

دين فعنده انه لا بد في الاول من شرائط البيع وتجري فيه جميع احكامه من اشتراط الكيل والوزن
والتقابض في المجلس ان كان صرفا وعدم الربا ونحو ذلك في غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع
فيصح لكونه تجارة عن تراض وعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وقوله صلوات الله عليه
الصلح جائز ولكونه فرعا لغيره يحتاج الى دليل وصحيحة محمد ومنصور السابقة وعموم صحيحة الحلبي
وغير واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه
فلا بأس وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدم في الضمان وموثقته قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ويصح الصلح مع الاقرار
والانكار ولا اعرف فيه خلافا بينهم والمراد صحته مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا
يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح مع انكاره الحق فاذا انكر المدعى عليه الحق الثابت في ذمته و
صولح على قدر بعضه عليه لم يستبح المنكر ما بقي له من حق المدعي عينا او دينا ويدل عليه صحيحة عمر بن
السابقة قال في التذكرة لو كان قد صالح عن العين بمال آخر بغير منكر الحق ثم ياخذها تحرم عليه مغصوبة ولا
يستثنى له منه مقدار ما دفع لعدم صحة المعاوضة في نفس الامر وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلا
في نفس الامر لم يستبح ما صولح به من عين او دين قال لان هذا اكل المال بالباطل وربما صالح المحق
المبطل دفعا لدعواه الكاذبة وقد يكون يستبيح بالصلح ضررا عن نفسه او ماله ومثل هذا لا يعد
تراضيا يبيح اكل مال الغير وهو حسن وقال فيه ايضا لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها
كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي
عالما بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح
في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه
اليمين على المنكر ولا يمكن ردها انتهى وفيه تامل والصلح عام في كل شيء الا ما احل حراما او حرم حلالا
وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او يشرب
احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله او نحو ذلك ويصح
المصالحة مع علم المصطلحين بلا ريب ومع جهلهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور السابقتين
وموثقة منصور ايضا ولو كان احدهما عالما به دون الآخر فان كان هو المستحق قال في التذكرة لم يصح الصلح

بزيادة عن الحق بل بقدره فما دون وهو عقد لازم على المشهور لكونه عقدا مستقلا بنفسه الا في اتفاقهما على
فسخه لوجوب الايفاء بالعقود والشروط وحكي عن الشيخ قول في جوازه في بعض موارده واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح بينهما لاحدهما والخسران عليه ولصاحبه رأس المال صح لرواية الحلبي وابي الصباح الصحيحة
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ومثله صحيحة الحلبي وحسنته ورواية داود الابزاري وقيد ذلك هنا اذا كان عند انتهائها
الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الابتداء بالهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة
الابراء اما قبله فلا لمنافاته وضع الشركة شرعا ولو كان معهما درهمان فقال لاحدهما الدرهمان لي وقال الاخر
هما بيني وبينك فاحد الدرهمين ليس للمدعي الاخير فيه حق وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني
بينهما نصفين رواه الشيخ والصدوق في الصحيح الى ابن المغيرة وهو الثقة الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه رواه عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وروايته عن غير واحد يدل على استفاضته عنده
فيكون معتبرة فيتعين العمل بمدلولها ويؤيده مرسلة محمد بن ابي حمزة والمراد بكونهما معهما كونهما في
يدهما فيكونا متساويين في الدعوى اذ لو كان في يد مدعي الدرهمين قدم قوله بيمينه ولو كانا في يد مدعي
الدرهم قدم قوله بيمينه والظاهر ان الحكم المذكور في صورة لا يكون لاحدهما بينة او يكون لهما بينة
مع عدم رجحان واستشكال الحكم المذكور في الدروس اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة
نصفين فان يحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وكان نظره على النصف في الحقيقة بيد الاول
والنصف بيد الثاني فمدعي التمام خارج بالنسبة الى الثاني فيكون البينة على الاول واليمين على الثاني
لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل وقال في التذكرة انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصفه
الاخر الذي في يد صاحبه ودعواهما فيه وهو في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا
معا قسم بينهما نصفين واستحسنه في المسالك وتنكيره في المشاع ولو اودعه انسان دينارين
واخر دينارا ثم امتزجا ثم تلف دينار بغير تفريط فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم المسألة السابقة
ومستنده رواية السكوني ورواه في المقنع مرسلا بان تلف لاحتمال كونه منهما بيد احدهما خاصة
[illegible] للقواعد الشرعية لكن لا يبعد العمل بالمشهور بناء على ان ضعف الرواية منجبر بالعمل
ولو كان بدل الدنانير مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساوي الاجزاء كالحنطة وكان
لاحدهما مثلا ما للاخر فامتزجا وتلف شيء فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي ويصح الصلح

١٢٧

في م

عن عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة بل لو صالح على مثل اسقاط خيار او حق
اولوية التحجير وسوق ومسجد صح لعموم الادلة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يعتبر
ما يعتبر في البيع من حكم الصرف على المشهور خلافا للشيخ والاول اقرب واما حكم الربا فينبني
على ان الربا عام في كل معاوضة او مختص بالبيع وبعض الاخبار السابقة يدل على الجواز هنا ولو اتلف على رجل
ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح ان قلنا بضمان القيمي بمثله او قلنا بعدم عموم الربا في
كل معاوضة ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده فصالحه المنكر على سكنى سنة صح وكذا لو اقر له بالدار
لم يكن لاحدهما الرجوع على المشهور الاقرب خلافا للشيخ حيث اجاز الرجوع بناء على ان الصلح
هنا فرع العارية والمشهور انه لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث بانها لهما بالمناصفة وصرح كل منهما
بالسبب المقتضي للمناصفة مثل كونهما وارثين في ذلك من غير شركة وارث آخر وكذا واحدا بالشراء لهما
مناصفة في عقد واحد وصدق المدعى عليه احدهما في ان النصف له من غير تصديق في السبب وكذب الاخر
ثم صالح المدعى عليه المقر له بشيء على ذلك النصف المقر به فان كان باذن شريكه او اذن بعده على القول
بجواز الفضولي صح الصلح على تمام النصف واشتركا العوض بينهما والا صح في ربع المقر له بنصف العوض عليه
وبطل في ربع شريكه اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير تصريح بسبب يقتضي الشركة لم يشتركا فيما اقر
لاحدهما وهو قريب ولو ادعى عليه فانكر وصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه فالاقرب الجواز
مع ارتفاع الجهالة لم يستحق وفيه قول بالمنع ولو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد تعيين
بتقدير المجرى طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره
سطح ولا فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة وبين ايقاعه ابتداء ولو قال صالحني لم يكن اقرارا ولو قال
بعني او ملكني كان اقرارا بانه ليس له ويلحق بهذا المقام التنازع في الاملاك وفيه مسائل الاولى يجوز اخراج
الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ويعتبر في المارة ما يليق بتلك
الطريق عادة فان كانت مما تمر عليها العرب اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه عادة
واعتبره في التذكرة مروره ناصبا رمحه ونفاه في الدروس وهو اجود وان كانت مما لا يمر فيها الا بالماشية اعتبر
مرور المحمل والمركوب على ظهره محملا ان كان مرور مثل ذلك عادة ولو تضرر المار بالاشراف عليه فالاقرب
انه لا يمنع لاجله كما لا يمنع لو كان وضعه في ملكه خلافا للتذكرة وفيها انما يمنع من الاشراف لا من

تعليته المقتضيه لامكانه والمشهور انه لا يشترط في جواز اخراج الرواشن والاجنحة عدم معارضة مسلم وفيه
خلاف للشيخ والاول اقرب للاصل وعدم حجة صالحة للاشتراط ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولا
يختص الوجوب بالواضع بل يعم لوجوب رفع المنكر ولو اظلم بها الطريق بحيث يذهب الضياء بالكلية
منع بلا خلاف اعرف ونقل في المسالك الاجماع عليه والافقه الشيخ انه لا يجب ازالتها ولا فرق
في البناء على تضرر المارة والضعيف البصر ولا فرق في الضرر بين وقوعه ليلا ونهارا ويجوز فتح الابواب
المستجدة في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن
اربابها ولا يصح لاحد من اربابها التصرف الا باذن الباقين ولا فرق بين الضرر في المارة وعدمه و
المراد بأربابها من له باب نافذ اليها دون من لاصق داره ويكون حائطه اليها فان لو اراد
فتح باب لا استطراق فيه جاز دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك قالوا وكما يجوز فتحها
الى الدروب المرفوعة يجوز الى غيرها من الاملاك والدروب وان استلزم الاشراف على الجار لان
المحرم هو التطلع لا التصرف في الملك وهو غير بعيد لتسلط الناس على اموالهم ولو صالحهم على احداث روشن
جاز على الاقرب وفيه خلاف للشيخ ولو كان له داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ
جاز ان يفتح بينهما بابا ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل الا ان صاحب الاول يشارك
الاخر ويختص الادخل بما بين البابين على الاشهر وقيل يشترك الجميع حتى في الفضلة الداخلة الاوضح
صدورها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الانتقال ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذة روشنا لم يكن للمقابل معارضته ولو استوعب عرض الدرب ما لم يضع شيئا على جدار
المقابل ولو انهدم ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه واذا التمس وضع
جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ولو اذن فله الرجوع
قبل الوضع وهل يجوز الرجوع بعد الوضع فيه قولان ولعل الاقرب الجواز وهل ينقض مجانا او
مع الارش فيه وجهان والاحوط الثاني ولو انهدم لم يعد الوضع الا باذن جديد على الاقرب واذا
تداعيا جدارا مطلقا غير مقيد بوجه يوجب كونه لاحدهما كشدة اتصال بناء احدهما وما في حكمها مما
سيجيء حكمه ولا بينة لاحدهما فمن حلف مع نكول صاحبه فهو له وان حلفا او نكلا قضي
به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على

وجه يبعد كونه محدثا كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لانه
يصير بمجموع ذلك صاحب يد ولو بقصد بها تملك او كان البناء لها او حصن احدهما الصفة والاخرى
ما جرت اليه لها ولو كان لاحدهما عليه جذوع او جذع فالاشهر انه يقضي له مع اليمين خلافا
للشيخ ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان والدواخل كالجص في وجه الحائط والنقش
والوتد والرف ونحو ذلك مما يجوز احداثه من جهته من غير شعور صاحب الجدار به وكذا الدواخل كالطاقات
غير النافذة والروازن النافذة ولو انهدم الجدار لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت
الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب العلو ولا السفل على بناء الجدران الذي يحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه اطلق في ط والمحقق وجوب اعادته واختار في القواعد القيمة
وفصل الشهيد فاوجب اعادته ان امكنت المماثلة والا فالارش وكذا الكلام فيما لو هدم باذنه
مع شرط الاعادة واذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها مع الامكان او قطعها
ان لم يؤذن للجار وان لم يمكن العطف فللجار ان يطالب بالقطع من حد ملكه وان امتنع فله القطع
ولا يتوقف على اذن الحاكم وربما قيل بجواز ازالة مالك الارض لها من دون مراجعة المالك لان
ازالة العدوان عليه امر ثابت له وتوقفه على اذن الغير ضرر ويشهد له جواز اخراج البهيمة من غير
اذنه وهو غير بعيد ولو قطعها مالك الارض مع امكان العطف ضمن كتاب الشركة وانما يعنيان
احدهما اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف
الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه ثم المشترك بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون حيازة و
الا ان منفعة وقد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة و
المالان المتماثلان في الجنس والصفة اذا امتزجا اختيارا او اتفاقا تحققت الشركة فيهما والاول لم
لا يتحقق الشركة به بالمزج وقد يحصل الشركة فيه بالارث والابتياع والاتهاب ونحوها ولا يجوز التصرف
لاحد الشركاء بدون الاذن من الباقين ولا خلاف بين المسلمين في صحة الشركة بالاموال بالمعنى الثاني
وهي المعبر عنها بشركة العنان وذكروا الشركة على اربعة انواع شركة العنان وشركة الابدان وشركة
المفاوضة وشركة الوجوه واما شركة العنان فهي ان يخرج كل مال ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بابدانهما
قال واما شركة الابدان فان يشترك اثنان او اكثر فيما يكتسبون بايديهم كالصناع يشتركون

بان يكون

على ان يعملوا فرضاً عليهم مما رزقهم الله تعالى فهو بينهم على التساوي او التفاوت اما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا
بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر من ارش جناية
وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان او كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او
يكتسبه في تجارة ماله المختص به قال صاحب مصباح المنطق شركة المفاوضة ان يجعلا ما يملكان بينهما كل شيء يملكانه
واما شركة الوجوه فقد فسرت بمعان اشهرها ان صورتها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما
ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو
بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا ان يكون الربح بينهما وقيل ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه
والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون الربح له قال ولا يصح شيء من انواع الشركة
سوى شركة العنان وقد بينّا ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الاعصار والاخبار
الدالة على جواز الشركة مستفيضة والمعروف بين الاصحاب انه لا يصح ما عدا شركة العنان فان
ثبت كونه اجماعيا فذاك والا كان للتامل في عموم الحكم المذكور مجال والربح والخسران في شركة الاموال
على نسبة المالين مع الاستحقاق ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح مع تفاوت
المالين فللاصحاب اقوال الاول الصحة وهو قول المرتضى مدعيا فيه الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة وولده فلال
لعموم اوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ص المؤمنون عند شروطهم الثاني البطلان
ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس والمحقق لانتفاء دليل يدل على الصحة ولانه اكل مال بالباطل لان الزيادة
ليس في مقابلها عوض الثالث قول ابي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط وعلى الاقوال القول الاول وعلى
القول بالبطلان تثبت لكل واحد اجرة المثل ويقتسمان الربح على نسبة المالين ولو شرطا الزيادة للعامل
على ما شرطاه او للاول على غيره صح والظاهر انه لو كان العامل احدهما او شرطا الزيادة للعامل صح بلا خلاف
وكذا لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل تقابل الزيادة ولا يصح لاحدهما التصرف الا فيما يأذن له
الآخر فيضمن لو خالف ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا ولو شرطا
الاجتماع لم يجز الانفراد ولكل منهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس له المطالبة
بالانضاض ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يلزم فلكل منهما فسخها قبل الاجل ولا يجوز تصرفهما بعد

الاجل

دعواه

الاجل الا باذن مستانف ولا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط في التحفظ ويقبل قوله في
التلف مع يمينه ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا القول
قول الشريك لو ادعى الشريك الآخر ان المال المختص به او بالمال المشترك مع يمينه وتبطل الاذن بالجنون
والموت ولو دفع انسان دابته وآخر راويته الى سقاء على الاشتراك فيما يحصل لم تنعقد الشركة
وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية ويحتمل اقل الامرين من الاجرة والثلث وقيل يقسم
الحاصل اثلاثا فان كانت اجرة مثلهم متفاوتة يرجع كل واحد منهم الى صاحبه بثلث اجرة مثله وان
رجحنا الاول فالظاهر انه انما يتم مع كون الماء ملكا للسقاء او مباحا ونوى التملك لنفسه او لم ينو شيئا اما لو
نواه لهم جميعا وقلنا بجواز التوكيل في تلك المباحات فالظاهر انهم يشتركون في الماء ويكون اجرة
السقاء والدابة والراوية عليهم اثلاثا ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما حقه او بعض حقه الشريكين
منه شيئا شاركه الشريك الآخر والحكم عام فيما اذا كان بين شريكين فصاعدا دين مشترك بسبب واحد
كبيع سلعة او ميراث او اتلاف ونحو ذلك واليه ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد و
موثقة محمد بن مسلم ومرسلة ابي حمزة ورواية معاوية بن عمار ورواية عبد الله بن سنان ودلالتها على
المطلوب لا يخلو عن وضوح فلا حاجة لتوقف صاحب المسالك في الحكم تعويلا على ان الروايات قاصرة عن افادة المطلوب
بها لارسال بعضها وضعف الآخر وعدم صراحة المطلوب في بعضها لكن في رواية علي بن جعفر المذكورة في قرب
الاسناد معارضة لها وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الآخر
على وجه ضعيف وفي تلك القابض لو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه
يسلم في الربا ثم معين فيختص به ومثله الصلح عليه بل اولى بالجواز وكذا لو ابراه من حقه وابتاع
عوضه او احال به على المديون بما عليهم وكان كالمقبض قال وانما يأتي الخلاف في ذلك مع حلول الحقين
معا فلو كان حق احدهما مؤجلا اما بالعقد الاول او باشتراطه في عقد لازم لم يشارك الآخر فيما قبض الحال
حلول الاجل لانه لا يستحق الآن شيئا ويمكنه في ما جعله تقتضي جواز قبض الحصة منفردة لاستلزام
تمييز حصته من حصة الآخر وكذا لو ضمن صاحب الاخذ احد الشريكين حصته فان الضمان صحيح
ينقل الى ذمته فيختص باخذ الاموال المضمون ... فيما قال رحمه الله ان اخذه الحصة منفردة عن الآخر
هذا كلامه وفي بعض ما ذكره تأمل ... المضاربة والنظر في امور ... المضاربة بعضهم

بالقراض ايضا وهو عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح قال في التذكرة اذا دفع الانسان
الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا قدر الربح بينهما او لا فان لم يشترطا شيئا فالربح بأجمعه اما
لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل وان شرطا فان جعلا جميع المال قرضا ودينا عليه والربح — الربح للعامل صح
والخسارة عليه وان جعلا الربح باجمعه للمالك كان بضاعة وان جعلا الربح بينهما فهو القراض
قال وتسمى المضاربة ايضا والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق وقوله وعليه اجرة
المثل للعامل لا يخلو من تامل وكذا قوله كان المال قرضا ودينا عليه وهذه المعاملة جائزة بالنص والاجماع
والاخبار الدالة عليها مستفيضة ولا خلاف في كونها عقدا جائزا من الطرفين سواء نض او
كان عروضا قال في التذكرة اركانه خمسة الاول العقد لا بد في هذه المعاملة من لفظ دال على الرضا من
المتعاقدين اذ الرضا من الامور الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى وهذه المعاملة شبه غيرها من
المعاملات يعتبر فيها الرضا اللازم فاللفظ الدال على الايجاب ان يقول رب المال ضاربتك
او قارضتك او عاملتك على ان يكون الربح بيننا نصفين او اثلاثا او غير ذلك من الاجزاء
بشرط تعيين الاكثر لمن هو منهما والاقل لمن هو والقبول اي قبول العامل قبلت او رضيت او
غيرهما من الالفاظ الدالة على الرضا كالايجاب لا يختص لفظا الى ان قال ولا بد من القبول على الوجه — فالقبول م
المعتبر كما في سائر العقود ومن اعتبر اللفظ الاقرب العدم انتهى ولا يخفى ان الدليل لا يقتضي الا سواء
اعتبار ما دل على التراضي واما كون الدال لفظا فوجهه غير ظاهر والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم
وكذا الشرط الذي ذكره لا دليل عليه وقال ايضا يجب التنجيز في العقد فلا يجوز تعليقه على شرط او
صفة وفيه ايضا تامل لعموم النصوص وحصول التراضي المعتبر في الاية ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم
لكن لو قال ان مرت بك سنة فلا تبع ولا تشتر صح ولو قال لا تبع واشتر صح وكذا العكس ولو قال
على اني لا املك منعك لم يصح لانه مناف لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا
يبيع الا على بكر صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الطعام الفلاني او لا تشتري الا من ...
ونحو ذلك ويجوز تعدد العامل ووحدة المالك وبالعكس واشتراط استقلالهما ومراجعة
احدهما صاحبه ولما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا
للترخيص فيما اعتيد تولي المالك له بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه

وبيعه وشراه

وبيعه وشراه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك وهذا النوع لو استاجر عليه فالاجرة عليه
عملا بالمعتاد وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة
الثقيلة التي لم تجر عادات التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر
جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة عليه بحسب ما يقتضي اطلاق كلامهم لكن لو عمل
قصد بالعمل الاجرة كما ياخذ غيره او قال لم يبعد القول باستحقاقه لها وينفق في سفره جميع نفقته
من اصل المال على الاقرب الاشهر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق
ما زاد على نفقة الحضر وقيل ان جميع نفقة السفر على نفسه كالحضر والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فلو كان
قصيرا او اقام في الطويل وان لم يخرج بذلك عن حكم السفر شرعا وجب الاقتصار منه على ما يحتاج اليه للتجارة
فلو اقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب
ومركوب والات ذلك مراعيا ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ولو شرط فيه عدم النفقة لزم الشرط
ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع محض وانما ينفق في السفر المأذون لا مطلقا ولو كان له مال غير مال القراض
فالوجه تقسيط النفقة على المالين وهل التقسيط على نسبة المالين او نسبة العملين فيه وجهان وربما
قيد بعدم ثبوت الشيء في مال المضاربة وهو ضعيف وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ
الارش كل ذلك مع المصلحة ويشترط ان يكون دافع المال مالكا او ماذونا من قبله او وليا او وصيا
جواز دفع مال اليتيم مضاربة مع المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى
ما على المحسنين من سبيل لكن في رواية بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع مال اليتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وسند الرواية غير نقي وذكره
يستحب له ذلك اي للولي دفع مال الطفل او المجنون او مضاربة سواء كان الولي ابا او جدا او وصيا
او حاكما او امينه لما قرر لا نعلم فيه خلافا فان الحسن البصري قال لو اقتضى الاطلاق الاذن في البيع
نقدا بثمن المثل وبناؤه على المتعارف وفيه نظر لان المصلحة قد تقتضي غير ذلك وقد يكون
المعاملة بالنسيئة ... والنقد نادر ولا اطلاق ليشمله وكذا الكلام في ثمن المثل وذكر الشيخ وجماعة
منهم ان الاطلاق ينصرف الى نقد البلد وقد يكون تحصيل الربح بغير نقد البلد كالعروض ولذا اقوى

يقع

الشهيد الثاني جوازه بها مع الغبطة وهو متجه ولو اذن له في شيء من ذلك جاز قطعا او واحدا ولو خالف لم
يتصرف باطلا بناء على صحة الفضولي ومع فان اجاز المالك مضى فان قدر على تحصيل الثمن والا ضمن
الثمن لا القيمة لثبوت الثمن بالبيع الصحيح كذا ذكره بعض الاصحاب وفي الدروس [illegible] وان لم يجز وجب
الاسترداد مع الامكان والا ضمن القيمة قالوا ويجب ان يشتري بعين المال لا في الذمة [illegible] لان
الاسترباح بالمال يتوقف عليه فلا يكون غيره ماذونا فيه ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها
او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح بينهما ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وما رواه
في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب
فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ويدل على حكم المخالفة في السفر صحيحة ابي [illegible]
وحسنة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية الكناني وفي روايات متعددة الربح [illegible] عليه
الوضيعة الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ويموت كل واحد منهما يبطل المضاربة وكذا
والحجر عليه لسفه فان كان الميت المالك وكان المال ناضا لا ربح فيه استحق الوارث اخذه
وان كان فيه ربح اقتسماه ويقدم حصة العامل على غرماء الميت وان كان المال عروضا وفي
الربح قال في المسالك للعامل بيعه وفيه ما مر وفي تمكن العامل الوارث الزام بالانضاض اشكال
وفيه ما مر وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح فللمالك اخذه وان كان فيه ربح
دفع الى الورثة سهمهم ولو كان هناك متاع احتيج الى التنضيض واذن للوارث جاز له ذلك المالك
وان نصب الحاكم امينا للبيع فان ظهر ربح اعطيت ورثة العامل حصته والا سلم الثمن الى المالك
وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت لو اريد التجديد مع احد الوارثين اشترط في الثاني شروط
الاولى من انضاض المال وغيره الثاني في مال المضاربة قالوا ويشترط ان يكون عينا وان يكون دراهم او
دنانير ونقل في التذكرة الاتفاق عليه قالوا لو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه والمشهور
انه لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع
التنازع في القدر الثالث في الربح يلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح الاشهر بناء على
ان المضاربة عقد صحيح شرعي والقول بكونها صحيحة يلزم للعامل ما شرط له من الحصة قول جميع العلماء الا

قليلا

للمالك

قليلا منهم صحيحا ما والاخبار الدالة عليه متظافرة وذهب جماعة منهم المفيد في قوله الى ان الربح كله
للمالك وللعامل عليه اجرة المثل ولا بد ان يكون الربح مشاعا مشتركا فلو جعل لاحدهما شيئا معينا والباقي للآخر بطل
عندهم ونقل في التذكرة الاتفاق على ذلك ولو قال خذه قراضا والربح لي لم يكن مضاربة صحيحة وهل يكون بضاعة
بمعنى ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا فاسدا المشهور الثاني ولو شرط لغلام
معهما صح وان لم يعمل الغلام وان شرط الاجنبي وعين له عملا مضبوطا صح والا قيل انه فاسد
وفيه وجه اخر والعامل يملك الحصة من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على الاقرب ما
المشهور بين الاصحاب حتى قال في المسالك لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد
من اصحابنا ما يخالفه لكن نقل الشيخ فخر الدين عن والده ان في هذه المسألة اربعة اقوال لكن لم يذكر القائل
باحد منها احدها انه لا يملك بمجرد الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض وثالثها انه يملك بالقسمة
ورابعها ان القسمة كاشفة عن ملك العامل والاول اقرب لاطلاق النصوص بان الربح بينهما ولان
سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد ويؤيده انه لو لم يكن مالكا ليس عند العامل ويؤيده
صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وعلى تقدير الملك بالظهور
كما رجحناه ليس ملكا تاما ولا مستقرا لان الربح وقاية لرأس المال فلا بد لاستقراره من انضاض جميع
المال او قدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لا معهما على قول وبدونه يجبر ما يقع في التجارة
من تلف او خسران وهو محل وفاق على ما قال في المسالك العامل امين لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال وهل يقبل قوله فيه
قولان والاشهر انه لا يقبل وهو غير بعيد وفيه خلاف للشيخ والمشهور ان القول قول المالك
مع يمينه لو اختلفا في نصيب العامل لان المالك منكر للزائد ولان الاختلاف في فعله وهو ابصر به
ولان الاصل تبعية الربح للمال وفي المسالك نظر واستوجه بعضهم التحالف لو قال العامل ربحت كذا
ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل اذا
فسخ عقد القراض فلا يخلو اما ان يكون فسخه من المالك او من العامل او منهما او من غيرهما كعروض
ما يقتضي الانفساخ من موت او جنون او نحوهما وعلى كل تقدير اما ان يكون المال كله ناضا او قدر

رس المال او بجمعه عروض او ببعضه بحيث لا يكون الناض بقدر رس المال وعلى التقادير المذكورة
اما ان يكون قد ظهر ربح بالفعل او بالقوة ام لا فهذه صور المسئلة والنصوص خالية عن احكامها وقد ذكر
فيها اشياء لا اعرف عليها دليلا صالحا للتعويل قالوا اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر
واقام المدعي بينة فادعى العامل تلف المال قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى الرد او غيرهما من الاما
اما لو قال في الجواب لا يستحق قبلي شيئا لم يلزم الضمان عليه اذا تلف شيء من مال القراض
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح ولو تلف قبل ذلك ففيه وجهان اذا نض
قدر الربح فطلب احدهما القسمة واقتصاها صح وان منع المالك لم يجبر فان اقتسما بالاتفاق
لم يملكها العامل ملكا مستقرا ابدا بل يراعى بعدم الحاجة اليها بجبر النقصان ونحوه فان اتفق الخسران
بعد القسمة واخذ العامل حصته يرد العامل اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران
والمالك يحتسب اقل الامرين من رس المال فيكون رس المال ما اخذه هو والعامل وما بقي منهما
ان احتسب المالك اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به
ان جهل كان الاموال مجتمعة في يده على حدة كانوا فيه سواء على نسبة اموالهم وان كان ممتزجا
مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا كانوا غرماء بالنسبة الى جميع تركته كالشريك ان وسعت التركة
للجميع اخذوها وان قصرت تحاصوا ولو كان في يده مال مضاربة ولم يعلم بقاؤه ولا تلفه
فهل يكون المال الذي بيده مضاربة او في ماله فيحكم بكونه ميراثا عملا بظاهر اليد وكونه مما ترك وهل
يحكم بضمانه من حيث اصالة بقائه الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ام لا لاصالة براءة الذمة وكونه امانة
غير مضمون وجهان ولعل الترجيح للثاني

المزارعة والمساقات وفيه فصلان

في المزارعة وهي المعاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك
هذه الارض مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها او كل ما دل على التراضي واما اعتبار الايجاب والقبول
بالالفاظ المخصوصة وتقديم الايجاب والقبول والعربية والمقارنة وسائر ما قيل في العقود اللازمة
كما ادعاه في ذلك فغير لازم وصحح بعض الافاضل جوازها بصيغة الامر وصح في عدة الاكتفاء بالقبول الفعلي
وهو جيد والمعروف بين الاصحاب انها عقد لازم من الطرفين وكانه اجماعي بينهم ويمكن الاستدلال
عليه بعموم ادلة العقود والمؤمنون عند شروطهم ويجوز فسخها بالتقايل والظاهر انه لا يعتبر كون

الارض

الارض ملكا لاحد المزارعين بل يكفي كونه مالكا لعينها او منفعتها ويكفي الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية
والاحياء ان لم نقل بكونه مفيدا للملك ففي الاخبار ما يدل على الجواز كتقبيل الارض الخراجية للزرع في
خبر صحيح للحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس
وصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل
الى ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس وغير ذلك من الاخبار فما قال
في المسالك من انه لا يشترط في المزارعة بين المتعاملين اذا لم يكن الارض ملكا لاحدهما كما في الارض الخراجية
ان يبقى من لوازمها الى السبب بالطرف المتعددة التي جعلها مناط التسويغ من الاشتراك في البذر
واستيجار العوامل وغير ذلك ولا يبطل بموت احد المتعاقدين عندهم ولعله مستند عندهم على لزوم
العقد وما يترتب اللزوم عليه من الايفاء بالعقود والشروط واستثني من ذلك ما اذا شرط المالك
على العامل القيام بنفسه فانها تبطل بموته ويشترط فيه امور الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما على
سبيل التساوي او التفاضل ولو شرط احدهما قدرا معلوما والباقي عليه بينهما لم يصح على المشهور
ولا فرق بين ان يكون المشروط هو البذر او غيره ولا بين كونه اقل ما يخرج من الارض او ما يخرج منها بحيث
يزيد على المشروط عادة وعدمه لان الاشتراك في منافاته وضع المزارعة وكون العقد على خلاف الاصل
لان العوض فيه مجهول فيقتصر فيه على موضع النقل وخالف في ذلك جماعة منهم في تجويز استثناء
البذر من جملة الحاصل وفي المخ جوز استثناء شي منه مطلقا ويمكن الاحتجاج على الاخير لقوله تعالى الا ان
يكون تجارة عن تراض فالقول به غير بعيد ولو شرط احدهما شيئا ان يضمنه من غير الحاصل مضافا الى
الحصة فالمشهور بين الاصحاب انه يصح وقيل يبطل والاول اقرب لعموم الادلة مضافا الى رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن ع تعيين المدة ولو شرط مدة معينة بالايام والاشهر صح
والاقرب انه تعتبر مدة يدرك فيها الزرع بحسب العلم او الظن الغالب ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة ففيه وجهان والاشبه انه لو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته لانقضاء
المدة التي يستحق فيها التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء وقيل ليس له الازالة
بالارش على الدوام شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقي الزرع غالبا فلو
لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة عليها ام لا قال بعض الافاضل لو انقطع الماء في اثناء المدة فللمزارع

المخلفه

الخيار هنا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
وقال المحقق لو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ
اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع ولو اطلق او
عمّم زرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الاشهر وفي كره وجوب التعيين لتفاوت
ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات وان عين الزرع بمعين تعين ولم يجز التعدي ولو زرع
ما هو اضر فالظاهر انه مخير بين اخذ اجرة المثل وبين المسمى مع الارش قال بعضهم ولو كان اقل ضررا
جاز وفيه اشكال قالوا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع قالوا ولو رضي
بذلك المستاجر جاز فرع لو قيد بالمنع لجهالة الارض كان حسنا ولو كان الماء قليلا لا يمنع الزرع جاز
ولو اشترط الزرع والغرس معا فالظاهر الافتقار الى تعيين كل واحد منهما قالوا وكذا لو استاجر لزرعين
او غرسين مختلفي الضرر. مسألة اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل
والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من الصور الممكنة من اشتراك هذه الاربعة بينهما او
بعضها لعموم الادلة قال في المسالك هذا اذا كانا اثنين خاصة فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة
او رابعا ففي الصحة وجهان واستوجه عدم الصحة ولعل الاقرب الجواز لعموم الادلة ولو كان شيء من
ذلك بلفظ الاجارة لم يصح لان الاجارة يقتضي عوضا معلوما مسألة اذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه لان الاصل عدمها قالوا ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجه عن ملكه وفيه اشكال ولو اقام كل منهما
بينة قدمت بينة الخارج وقيل قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة لو اختلفا بعد
الزرع فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انه
زارعه بحصة او الاجارة وادعى الزارع العارية حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويبقى
على الزارع انه انتفع بارض غيره مع عدم ثبوت التبرع فيلزم اجرة المثل لتلك الارض
وهذا اذا لم يزد اجرة المثل على الحصة او الاجرة التي يدعيها المالك والا ثبت له ما يدعيه خاصة
واذا كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة تحالفا وانتفت
العارية والمزارعة والاجارة وليس للعامل ان يزرع بعد ذلك قالوا وللزارع تبقية الارض الى

اوان

غصب الارض

اوان جذاذه وفي المسألة قول باستعمال القرعة ولو ادعى الزارع العارية وانكرها المالك وادعى
فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم الاجارة وعدم خروج منافع ارضه عن ملكه وبعد الحلف
للمالك قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطمّ
الحفرة وفي كره يحلف العامل على نفي الغصب مسألة المشهور انه يجوز للمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه المالك ان يزرع بنفسه
قالوا ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك واشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر
منه مسألة خراج الارض على صاحبها لانه موضوع عليها وفي المالك وهو مروي في الصحيح وفي رواية
ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم قال السائل
قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك وسند هذه الرواية غير نقي هذا اذا
لم يشترط على الزارع ولو شرط عليه لزم اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا او مشاعا
مع ضبطه وفي المسالك لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان
الشرط لم يتناولها ولم يكن معلوما فلا يمكن اشتراطها وهو مشكل نظرا الى صحيحة داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وروى الصدوق باسناده
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فان الروايتين تدلان على ان ضمان الزيادة اجمالا
عوضا محض مسألة قالوا متى حكم ببطلان المزارعة في موضع يجب لصاحب الارض اجرة المثل
اذا كان البذر للعامل وفي المسالك لو كان البذر من صاحب الارض فله وعليه للعامل والعوامل
والآلات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الآخر اجرة
مثل الارض وباقي الاعمال والآلات مسألة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد
بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ويدل عليه صحيحة الحلبي وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة يعقوب
بن شعيب عنه عليه السلام وغيرهما من الاخبار ويتخير الزارع في القبول ومع تقدير القبول فالظاهر انه يكفي
ما يدل على الرضا من لفظ فاش ولا يتوقف الفعل على عقده بلفظ الصلح او التقبل على ما ذكره
الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بافة

[illegible]

من قبل اسم تعم فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون به معترفون بعدم
النص وعلى ما قاله بعضهم ولو زاد فله ولو نقص فعليه عملا بمقتضى الشرط ويدل عليه موثقة محمد بن
مسلم ومرسلة محمد بن عيسى وانكر ابن ادريس هذه المعاوضة وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا
فربحا قلة وان كانت صلحا فالاولى انه لازم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من
الغلة فهو باطل كالبيع مفتاح في المساقات وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وهي عقد ثابت شرعا اجماعا نقله في التذكرة ويدل عليه الاخبار العامية والخاصية منها صحيحة الحلبي
وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما والنظر فيها يستدعي امورا الاول الصيغة لا اعرف خلافا في
كونها عقدا لازما ويدل عليه وجوب الايفاء بالعقود والشروط والمشهور بين علمائنا
ان كل عقد لازم يحتاج الى ايجاب وقبول لفظيين والمقارنة والعربية والماضوية فهذا كذلك
عندهم وقد عرفت ان هذه القاعدة غير ثابتة عندي والاقرب القبول بكل ما دل على الرضا
من الجانبين والظاهر حصول الايجاب بالامر ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب ويصح قبل ظهور
الثمرة بلا خلاف وان كان بعد ظهور الثمرة ولم يبق فيها ما تزداد به لم يصح لا اعرف فيه خلافا وادعى
في التذكرة فيه الاجماع وان بقي الجذاذ والحفظ والعمل في النقل ونحوها واذا احتاجت وبقي لها ما يحصل به
الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل ونحوها
ففي صحتها قولان ولعل الاقرب الصحة والمشهور انه لا يبطل بموت المساقي ولا العامل وقال
في شرح لو مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة عندنا ولا يبطل بالبيع الثاني ما يساقى
عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر
الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالحناء وجهان ولعل الاقرب الجواز والمشهور انه لا
يصح على ودي او شجر غير ثابت وفي ذلك لا خلاف في عدم جواز المساقاة على غير المغروس منه الا الحنفية
وبعض العامة اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها قالوا اذا
قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة والمشهور انه
يعتبر فيها شرطان التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا و
اكتفى ابن الجنيد بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة الى ثمرة كل عادة كالمعلوم وهو

بغير بعيد

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها

[illegible]

١٧٤

غير بعيد الرابع العمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بما يتكرر في كل سنة مما يحتاج اليه صلاح
الثمرة او زيادتها في المتعارف ومنه الترقية واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر
بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر
حسب ما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى
غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل ببناء الجدران وحفر الانهار والابار والعمل بما يسقى بها
من دولاب او دالية او انشاء النهر والاكثر على ان الكش للتلقيح على المالك وذهب ابن
ادريس الى انه على العامل وعلى العامل تسميد الارض وفي التذكرة ان شراء الزبل على رب المال والاقرب الرجوع
في ذلك كله الى المتعارف في كل بلد او قرية ولو شرط شيء من ذلك على العامل لزم بعد ان يكون معلوما و
لو شرط العامل العمل كله على المالك لم يصح لمنافاته لحقيقة المساقاة ولو شرط البعض لزم ولو شرط عليه
اجرة الاجراء صح [illegible] في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة لمنافات ذلك لحقيقتها وكذا لو شرط احدهما انفراده بالثمرة قالوا وكذا لو شرط لنفسه
معينا وما زاد فهو بينهما او قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس او جعل حصته نخلات
بعينها والباقي للآخر وهو غير بعيد ولعل الوجه في الجميع مخالفته للمعهود من المساقات لا ينتقل له ما يخرج على
الاشتراك في الثمرة شاعا ولو افرد كل نوع بحصة مخالفة لحصته من النوع الآخر صح بعد العلم بمقدار كل
ولو شرط مع الحصة من الاصل الثابت ففي صحته وجهان ولو شرط المالك على العامل مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة صح عندهم وهو حسن عملا بوجوب الوفاء بالشروط والعقود والمشهور عندهم كراهة ذلك
وادعيت ان مقتضى اللزوم اذا لم تتلف الثمرة وهو جيد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان
سقي بالسايح فالاشهر بطلان المساقاة وفي بعض عباراتهم لو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالناضح الثلث بطل والاقرب هنا الصحة [illegible] كل موضع حكم فيه ببطلان المساقات تكون
الثمرة لصاحب الاصل قالوا وللعامل اجرة المثل وقيده في المسالك بما اذا كان جاهلا بالفساد ولم يكن
الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك نظرا الى ان في صورة علمه بفساده ما يعلم انه لا يحصل له شيئا فيكون
متبرعا وفي صورة شرط جميع الثمرة للمالك دخل على ان لا شيء له [illegible] اذا استاجر اجيرا على اتمام عمل

من الثمرة قبل ظهورها لم يجز ذلك عند الاصحاب لان عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية بخلاف
المساقاة وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بنى على جواز نقلها بالبيع مطلقا او بشرط القطع
ولو ساقاه ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم وقيل يصح اذا ادعى المالك ان العامل خان
او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر العامل فالقول قوله مع يمينه وعند ثبوت الخيانة هل يرفع يده
او يستأجر من يحفظه معه والوجه انه لا يرفع يده عن حصته من الربح وفي جواز رفع يده عما عداه نظر ولو
ضمن المالك امينا كانت اجرته على المالك ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تجري على الاصول
وهي غير مملوكة للعامل خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما فيجب حسب ما شرط
قال في المسالك لكن يشترط علمها بقدره ليصح اشتراطه في العقد اللازم لئلا يتجهل العوض وفيه ما مر وقال فيه
ايضا لو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك الا مع حكم ما شرط وفيه ايضا ما مر الفائدة تملك بالظهور
لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا ويجب الزكاة على كل منهما اذا بلغت حصته نصابا على الاقرب المشهور
بين الاصحاب وقد خالف فيه ابن زهرة فاوجب الزكاة على من كان البذر منه خاصة المغارسة
معاملة خاصة على الارض ليغرسها العامل على ان يكون الغرس بينهما وهي باطلة عند الاصحاب وعند اكثر العامة
لتوقف عقود المعاوضات على الاذن من الشارع وليس هاهنا ولقائل ان يمنع عدم الاذن العام ولا
فرق عندهم بين ان يكون الغرس من مالك الارض او من العامل ولا بين ان يشترطا تملك العامل جزءا من
الارض مع الغرس وعدمه وحيث كانت المعاملة باطلة فالغرس لصاحبه فان كان لصاحب الارض
فعليه للعامل اجرة مثل عمله لم يعمل مجانا بل بحصته لو سلم له وان كان للعامل فعليه اجرة مثل
الارض عن مدة شغلها بها لصاحب الارض فلعله انه غير مستحق للبقاء فيها لكن بالارش لصدوره
بالاذن فليس بعرق ظالم قال في المسالك والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع
الذي هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا باجرة مستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك
المعقول من ارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا اذ لا حق له في القيام لكنه
ليقوم تلك الحالة ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرنا من ان استحقاقه للقلع
بالارش من جملة اوصافه ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا لتخلف وصف القيام
باجرة وهذه الوجوه المنفية ذهب الى كل منها بعض اختار الشهيد في [illegible] والاخير فخر الدين
الشيخ

في بعض ما ينبغي

175

وبعض ما ينبغي البيع والاخوان ذكرهما لا يبعد بقوله انتهى وقال ايضا بحيث على العامل مع ذلك ارش
لو نقصت به وطم الحفر خصوصا لو قلعه لغير امر المالك وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع قال ولم
يفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم يؤذن بالتعميم ولا
يبعد الفرق بينهما وان لا اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه
اما الاول فللاذن في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني فلانه ظالم بالغرس
مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان الامر لما كان منحصرا في الحصة او الاجرة لم يكن الاذن
من المالك متبرعا على الاجرة لفساد المعاملة والغرس لما كان باذن المالك وان لم يكن بالحصة
المعينة ليس بظالم فيكون مستحقا للارش انتهى ولو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر
الغارس على ذلك ولو دفع الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب
الاجارة وفيه فصول الاول الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهي من العقود
اللازمة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود
والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول كما في نظائره من العقود قال في المسالك
لما كانت الاجارة من العقود اللازمة وجب انحصارها في الالفاظ المنقولة شرعا
المعهودة لغة وفيه ما مر من النظر [illegible] الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبين ولا يبطل
الاجارة الا بالتقايل او ببعض الاسباب الموجبة للفسخ ولا يبطل بالبيع لكن ان
كان المشتري عالما بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة الا بالتقايل
او ببعض الاسباب الموجبة للفسخ وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وبين امضائه
مجانا الى اخر المدة ولا يبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي يتضمنه عقد الاجارة
بالاطلاق والتعيين ممكنا بوجه وفي المسالك لا عبرة بامكان الانتفاع بغير المعتاد كما اذا
استأجرت الارض للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها بالعبرة فان ذلك كتلف العين ثم
قال وعدم منع العذر الانتفاع اعم من بقاء جميع المنفعة المشترطة او بعضها وعدم ابطاله
حاصل على التقديرين لكن مع حصول الانتفاع ايضا يتخير المستأجر بين الفسخ والامضاء
بتمام الاجرة وهل تبطل الاجارة بالموت فيه اقوال الاول انه تبطل بموت كل منهما

المؤجر والمستأجر وجعله في التنقيح المشهور بين الاصحاب. الثاني لا تبطل بموت المؤجر فيبطل بموت
المستأجر ولنسب القولان الى ذكره والمشهور بين المتأخرين انه لا تبطل بموت احدهما
ولعله الاقرب ترجيح لهذا القول لنقل صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يكري السفينة سنة او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها
ان شاء اخذها وان شاء ترك ومثله رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن ع ونحوه صحيح ابي بصير عن
ابي عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا في الصحيح الى ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة
في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ع
ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت الا ان
شاء الله ومثله رواية احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع ولتأييده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا
للمستأجر والاجرة للمؤجر فينتقل الى الورثة لادلة الارث وانه لا ينفسخ باحدهما او ورثته الى العقد
بدليل الا ان يستثنى من الحكم المذكور مواضع احدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها
تبطل بموته ايضا قالوا الا ان يكون ناظرا الى الوقف واحد والمصلي بالنسبة الى البطون او الحج
ولا تبطل بموته وثالثها الموصى له بالمنفعة مدة حيوته لو آجرها مدة ومات في اثنائها فانها تبطل
لانقضاء مدة الاستحقاق وكلما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي لا يكون عينا
يصح اجارته والمستأجر امين لا يضمنه الا بتفريط بترك ما يجب عليه فعله مثل سقي الدابة
وعلفها وحفظها بما جرت العادة به او بتعدى بفعل ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما تطيق او اكثر
مما استأجرها له او تجاوز عن المسافة المشترطة او ضربها فوق العادة ونحوها وفي ضمانه مع اشتراط الضمان وجهان
اشهرهما المنع لانه شرط مخالف لما ثبت شرعا وعلى هذا يحتمل بطلان العقد المشروط فيه
ويحتمل البطلان الشرط حسب ولعل الترجيح للاحتمال الاول اذ الرضا لم يقع الا بالشرط وعلى
الاحتمال الثاني ثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد تقرر عندهم ان كلما لا يضمن
بصحيحه لا يضمن بفاسده ويمكن ان يقال ان ادلة صحة العقود والشروط تقتضي صحتها هنا العقد والشرط

وكونه

وكونه مخالفا لما ثبت شرعا ممنوع لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر عن
ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام
فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال
هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم ضمان
المستأجر بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك لها اذ لا يجب على المستأجر رد العين الى المؤجر ولا
مؤونة ذلك وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب الاشهر للاصالة برائة ذمة المستأجر
عن ذلك وفيه خلاف لجماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه
مؤونة الرد وتردد فيه في التحرير وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار مطلقا او لاحدهما جاز
في شروط الاجارة يشترط فيها امور الاول كمال المتعاقدين فلا ينعقد بالصبي والمجنون
وفي المميز باذن الولي وجهان الثاني كون الاجرة معلومة بوجه وهل يشترط الوزن والكيل في
الموزون والمكيل قيل نعم وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن اختاره جماعة منهم المرتضى ره ولعله
الاقرب لعموم الادلة ومثله القول في المعدود ويملك الاجرة بنفس العقد لان العقد الناقل للعوضين
اللازم تقتضي نقل الملك في كل من العوضين الى الاخر قال في المسالك لكن لا يجب تسليم الاجرة
مع الاطلاق وهو متجه فيما تقتضي العادة ذلك ولعل المراد اول وقت وجوب الدفع وذلك
انه وقت تمام العمل وتسليم العين المؤجرة ولو شرط التعجيل تعين والظاهر انه يتسلط المؤجر
على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة المضبوطة فاخل به ولو شرطا القبض او قبل التسليم العين
المؤجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرطا التأجيل صح بشرط انضباط هذا التأجيل ولا فرق
بين المتحد والمتعدد بان يقسطها في نجوم معينة ولو كانت الاجرة مضمونة فوجد المؤجر
على عيب سابق على القبض في الاجرة المدفوعة اليه كان له الرد والمطالبة بالعوض فان
تعذر العوض كان له الفسخ والظاهر ان له الرضا بالمعيب ومطالبة الارش وان كانت
الاجرة معينة فظهر العيب السابق كان له الرد والارش والظاهر عدم الخلاف في جواز ايجار
الدار التي استوجرت اذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ونقل في التذكرة اجماع علمائنا
عليه قبل القبض لكن لا يسلم الى المستأجر الثاني الا باذن المالك للعين حتى لا يكون ضامنا لها

قبل العمل

ودليله غير معلوم ونسب الى اكثر الاصحاب انه لا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي مستنده روايات دالة على المنع وحملها في
الكفاية على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والذي وصل الي حسنة ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت والاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام وفيه دلالة على تحريم فضل الحانوت والاجير ودلالة على الجواز في الارض ورواية ابي الربيع
الدالة على تحريم فضل البيت والاجير والجواز في الارض وذكره الصدوق وفي الصحيح الى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي ورواية ابراهيم بن المثنى الدالة على ذكر التحريم في البيت والاجير
والحانوت منجبرة ولم اطلع على ما يدل على التحريم في غيرها ولا الكراهة على سبيل العموم ولو استاجره ليحمل له
متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز على الاشهر
الاقرب لعموم ادلة جواز الاجارة وجواز الشرط والوفاء بالشروط والعقود وموثقة الحلبي الواردة
فيمن تكارى رجلا ليحمل متاعا الى موضع معين واشترط عليه ان يدخل المتاع في يوم كذا فان احتبس عن
ذلك حط عنه لكل يوم كذا وجوابه ع ان شرطه جايز ما لم يحط بجميع كراه وفي ذلك ان مستنده روايتان
صحيحة وموثقة محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله ع ولم اطلع الا على روايتين صحيحتين لمحمد بن مسلم نقل احداهما
الصدوق والاخرى الكليني والشيخ وعلى الخبر المذكور لكنهما غير منطبقين على المدعا وفي ذلك ما
استشكله بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين لكونها تعيينين على تقديرين قال و[illegible]
ذهب جماعة من الاصحاب الى البطلان قال ويمكن حمل الاخبار على الجعالة وفي هذا الاشكال لا وجه له في مقابلة
النص واختلاف الاجرة على التقديرين غير ضاير بعد دلالة النص عليه وقد روى الشيخ الى الحسن
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان
كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا او زيادة وسمى ذلك قال لا باس به كله وفي ذلك ان بيان
ومتى حكم بالبطلان ثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الاتيان
في المعين وان اوتى به في غيره قال ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني فهو شرط
سقوط الاجارة مع الاخلال في المعين لا يجعله احد شقي المستاجر عليه لخلوه عن الاجرة فاذا
بطل بيانا للنقض الاجارة فانها اذا تعينت بوقت فاخل الاجير بالفعل فيه بطلت

فعليه

فعليه في غيره اجرة المثل لا المسمى شيئا فيكون التعرض لذلك بيانا للنقض الاجارة فلا ينافيها ذلك فتثبت
المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال بمقتضاها ولو قال آجرتك كل شهر بكذا
قيل يبطل للجهالة وقيل يصح في شهر ويبطل في الزائد ويثبت فيه اجرة المثل ان سكن
والاقوى الصحة في شهر ولا يبعد القول بالصحة في الكل فيثبت المسمى في كل شهر سكن فيه ولو قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت العمل
في هذا اليوم فلك درهمان وان كان في غد فدرهم فالاظهر الجواز ويستحق الاجير المطالبة بالاجرة
بعد العمل على قول وقيل لا يستحق الا بعد التسليم وقيل بالفرق بين ان يكون العمل في ملكه او في ملك
المستاجر وكل موضع فسد فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة كلا
او بعضا لان مقتضى الفساد رجوع كل عوض الى مالكه وحيث تعذر ثبت البدل واستثنى
بعضهم من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او متضمنا له كما لو لم يذكر اجرة
فانه يقوى ح عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك متبرعا وهو جيد الثالث من شروط
الاجارة ان يكون المنفعة معلومة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة ولو اجر غير المالك
فضولا قيل يبطل وقيل يقف على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتعيين العمل
كخياطة الثوب المعلوم او بتعيين مدة الانتفاع المعلوم كسكنى الدار شهرا والاجير الخاص
هو الذي يستاجر للعمل بنفسه مطلقا مدة معينة او العمل معين مع تعيين اول زمانه
فان كان العمل مطلقا اقتضى الاستيجار ملك جميع منافعه في الوقت الذي جرت العادة في
العمل فيه فليس له ان يعمل فيه عملا لغير المستاجر الا باذنه وله في الزمان الذي لم تجر العادة بالعمل
كبعض اجزاء الليل اذا لم يؤد الى ضعف العمل المستاجر عليه وهل يجوز له العمل بما لا ينافي حق
المستاجر كايقاع عقد ونحوه الاقرب ذلك وان كان العمل معينا مع تعيين المبداء
فلا يجوز له ما ينافيه حسب ولو استاجره للعمل مجردا عن المباشرة مع تعيين المدة او مجردا عن المدة
مع تعيين او مجردا عنهما جاز له العمل لغيره وكذا الاستيجار ويحكى عن الشهيد ره في بعض
تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل والمبادرة الى الفعل فيقع التنافي
بينه وبين عمل اخر في صورة اشتراط المباشرة وفرع عليه منع صحة الاجارة الثانية

في صورة المذكورة ولم يثبت ذلك عندي مع اقتضاء عموم الادلة الجواز والاقرب ان اطلاق
العقد لا يقتضي اتصال مدة الاجارة بالعقد الا بانضمام ما دل عليه خلافا لبعضهم ولو
اطلق او صرح بعدم الاتصال فالظاهر الصحة مع تعيين مدة ترفع الجهالة بان يقول يفصل
ذلك عن عرض السنة او الشهر مثلا وقيل يبطل العقد مع الاطلاق او التصريح بالانفصال
وقوى بعضهم الجواز مع الاطلاق ان دل العرف على اقتضائه الاتصال والا فلا ولو عين
شهرا منفردا عن العقد فالاقرب الجواز خلافا للشيخ ره واذا سلم عين المستاجرة
ومضت المدة المشترطة لزمته الاجرة فلو استاجر دارا مدة معينة وسلمها ومضت المدة
ولم يسكنها استقر الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
بعد قبضه وقبل مدة استيفاء المنفعة ولو تلف بعد انقضاء المدة او تجدد فسخ لا على
الوجه صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع في الاجرة بما قابل المتخلف ويسقط المسمى على
جميع المدة ولا بد في تعيين المحمل على الدابة بالمشاهدة او الكيل او الوزن مع الغيبة فيعرف
جنس المحمول مع التقدير بالكيل او الوزن والامتحان باليد مع المشاهدة والظاهر انه لا يكفي
ذكر المحمل والراكب غير معاين والالات المحمولة من غير تعيين وكذا الزاد ولا بد من تعيين الدابة المحمول
عليها بالمشاهدة او ذكر الجنس او الوصف بما يرفع الجهالة ولو آجرها للدوران الدولاب احتيج
الى مشاهدته ولو آجر الدابة للسير في مسافة معينة فلا بد من تعيين السير على وجه يرفع الجهالة
الا ان تقتضي العادة بشيء معلوم ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج
فان لم ياذن الزوج ومنع بعض حقوقه اعتبرت اجازته وان لم يمنع فالاقرب الصحة وفيه
قول بالمنع والمشهور ان تكون المنفعة مباحة فلو آجر بيتا ليشتغل فيه بالمعاصي كاحراز الخمر
للشرب لم يصح وهذا اذا كان الاجارة لخصوص هذا الغرض واما الايجار ممن يعلم ذلك ففيه
خلاف بين الاصحاب وقد مر تحقيق المسالة سابقا وفي المسالة قول بتحريم الاجارة و
لا مكان الانتفاع بغير الحرام وفيه ان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق
للنظر الى نقشه منعه جماعة من الاصحاب وجوزه ابن ادريس التأويل حصول القدرة على تسليم المنفعة
فلو آجر عبدا آبقا لم يصح عندهم الا ان يكون المستاجر قادرا على تسليمه وكذا المغصوب لا يؤجر

الغاصب

الغاصب او لمن يتمكن من قبضه ولو آجره لمن لا يتمكن من قبضه مع الضميمة فالاقرب الجواز لعموم الادلة ولو
المؤجر فالاقرب ان له الفسخ ويسقط المسمى وله الالتزام ومطالبة المؤجر بالتفاوت ان كان
فرط بعضهم سقوط الاجرة مطلقا وذكره وقيده بما يمنع المؤجر المستاجر من الانتفاع وغير
ان يستوفي المنافع وقوت سقوط الخيار ما لم يستوف فان اراد منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين
الفسخ والرجوع الى الظالم باجرة المثل بناء على ان العين قبل القبض مضمونة على المستاجر ولو كان
ذلك بعد القبض لم يكن له الفسخ واذا انهدم المسكن فللمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده المالك
سريعا بحيث لا يفوت شيء من المنافع وفيه تردد الفصل الرابع في احكام الاجارة وفيه مسائل
الاولى اذا وجد بالعين المستاجرة عيبا فله الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان وقيل يثبت
الارش الثانية اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة باكثر مما
استاجرها به اذا لم يحدث فيه حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب استنادا الى اخبار ودلت على الجواز
طريق الجمع بين الروايات القول بالكراهة لكن لا اعرف خبرا يدل على المنع على سبيل العموم وقد حكم
الحكم الى الثوب والبيت والاجير والحكم في غيرها اذا كانت الاجارة بالذهب والفضة لا يخلو من اشكال
لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان وعن الحلبي في الموثق قال اتقبل الارض
انقسم الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به فاقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ويمكن
الجمع بين هذين الخبرين وبين ما دل على اطلاق الجواز اما بحمل المطلق على المقيد او حمل الخبرين
على الكراهة والترجيح لا يخلو من اشكال الا ان الاقرب تعضد الوجه الثاني فلترجيح وجه الثالثة
اختلف الاصحاب في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة ومستند الاول
رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه وفي اسناد الرواية ضعف لكن روى نحوه عن صفوان في الصحيح عن ابي بردة وهو
مشترك بين جماعة لا يصح فيهم ولا تعديل عن الصدوق قريبا منه وفي صحتها الى صفوان اشعار بجودة
الرواية لكن في الدلالة على التحريم نظر بل ظاهرها الكراهة لان نفي الخير يشعر به ولو اطلق او شرط

الاول

الجائزة
الخارق

هو ابراهيم بن هاشم
الثقة
[illegible]

غير نافي المشهور جوازه على كراهة للاصل وقيل بالمنع لشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ودلالة الرواية على التحريم غير واضحة مع اختصاصها بالاستيجار
وعدم دلالتها الا على ان خبر الفضيل وخبر ابي بردة بحسب المفهوم معارضان لها ومقتضيان لما
لتخصيصها باشتراط ما يخرج منها فان دلالتها على مفهوم الشرط واضحة وكذا الكلام في غير واحد من الاخبار
الدالة على النهي عن اجارة الارض بالحنطة مطلقا وبالطعام من غير تقييد لكن روى الشيخ عن ابي المغرا في الصحيح
قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في
حجره يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما
ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا
تأخذ نصيب اليتيم منه وحمل هذه الرواية على الكراهة بعيد نعم لا يبعد تقييدها بما اذا
اوجر بطعام من تلك الارض او من جنس ما يزرع فيه جمعا بين الادلة ويؤيد الثاني ما رواه
في العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد باسناده فيه اسماعيل بن مرار ويونس في شأنه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان يؤاجر
الارض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير و
لا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير والرواية غير نقية السند فلعل الاقرب التخصيص بالشرط
الاول عملا بالمتيقن فالمنع بالشرط المذكور لا يخلو من قوة والاحتياط في رعاية التخصيص الرابع لقوله با ٣
قال جماعة من الاصحاب اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان لانه بمنزلة
الغاصب ويدل على ذلك صحيحة ابي ولاد لكنها مختصة بالدابة المستأجرة اذا تعدى المستأجر
ولعل الحكم مبني على ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب كما هو مختار الاكثر وقيل
يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف وقيل يضمن قيمتها يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة فقيل القول قول المالك ان كانت دابة وهو قول [illegible] وقيل القول قول الغارم
المستأجر ولعله اقرب لانه منكر الخامس الظاهر عدم الخلاف في جواز استيجار الدار المستأجرة على
تقدير عدم اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه وعدم قرينة دالة عليه قال في التذكرة لو استأجر دارا
او دابة او غيرهما من الاعيان التي يصح استيجارها جاز له ان يؤجرها من غيره عند علمائنا اجمع

وقيل

وقيل يكون لا يسلم الى المستأجر الثاني الا باذن المالك ولعل الاقرب القول بالجواز ويدل عليه في
الدابة ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه ويدل على حكم الارض صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم
ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من
فضل كان بيني وبينك قال لا بأس لكن لا يبعد اشتراطه بكونه امينا فيه السادس المشهور انه لو
تقبل عملا لم يجز له ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ومستنده
اخبار دالة على النهي والاقرب حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في
على تقدير التحريم بين القليل والكثير والجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد والا لكان
المنع والضمان لو سلم العين السابع ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب على المستأجر سقي الدابة
وعلفها من ماله وعليه ان يرجع به على المالك ولعل الاقرب رجوعها على المالك الا مع اشتراط الاكل
ثم ان لم يكن المالك حاضرا استأذن في الانفاق ورجع به عليه فان تعذر انفق بنية
الرجوع واشهد عليه ورجع به الثامن الظاهر ان الصانع اذا افسد بيده شيئا ضمن ولو كان
حاذقا لا اعرف فيه خلافا وفي التذكرة انه موضع وفاق وذلك كالحجام يجني في حجامته او الختان
يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان او الفصاد يفصد فيقتل او القصار
يخرق او يحرق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره والظاهر انه يدخل في
حكم الطبيب اذا باشر السقي بيده وهل يدخل فيه اذا امره بذلك من غير مباشرة يحتمل ذلك
اذ يصدق انه تلف بدواء الطبيب ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا
ولو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض ففيه اشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن ومفهوم الخبر يدل على عدم الضمان على المتبرع ويدل عليه ما رواه الصدوق
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل

المتبرع

أعطيه أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن وقال ع كان أبي ع يضمن الصائغ
والقصار ما أفسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم وفي الصحيح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم
تدفع إليه ليفسده ورواه الصدوق بتفاوت ما وعن يونس قال سألت الرضا ع عن القصار
والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن
السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين ع وعن أبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال
كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر ع يتفضل عليه
إذا كان مأموناً وعن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل
من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن أبي عبد الله ع يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس ولا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحدث ورواه
الصدوق مرسلاً ونقل ابن إدريس عن جامع البزنطي عن أمير المؤمنين ع مثله وفي عدة يضمن الصائغ
ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه أو يتلف بعثرته و
الجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف
بيده من جدفه أو ما يعالج به السفينة وقال في الشرح للنص والإجماع وفيه ما مر ويستثنى من عدة
التلف بفعل الطبيب والكحال إذا أخذا البراءة من البالغ العاقل أو ولي الطفل والمجنون لما روي
عن علي ع من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من صاحبه وإلا فهو ضامن وهو غير بعيد للأصل وفقد
الإجماع في صورة البراءة وفي التحرير لو لم يتجاوز بعض الختان محل القطع مع حذقهم وإلا فهو ضامن لصنعه
وتلف بالتلف فإنهم لا يضمنون وهو غير بعيد للأصل وعدم الإجماع وإلا فظاهر النص يجري مثله
في الطبيب بل قيل إنه يجري في الصائغ بأن فرض أنه ما فرط ولا تعدى في القصر والصبغ مثلاً إلا
أن الثوب كان بحيث لو لم يصبغ لم يحترق فكان ... لقبول ذلك وهو غير بعيد وإذا تلف
شيء في يد الصانع وغيره فالأشهر أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وليس يده يد ضمان وغصب
بحيث يضمن مطلقاً بل يده أمانة مالكية ولأنه أمين متصرف بإذن المالك ويدل عليه صحيحة معاوية

بن عمار

بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن القصار والصائغ قال ليس يضمنان ورواية إسحاق بن عمار المذكورة في
وفي رواية ابن عمار عنه ع إذا كانا مأمونين والأصح أنهم يضمنون للروايات الكثيرة كصحيحة أبي بصير ورواية
أخرى لأبي بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية محبوب وغيرها وذهب أكثرهم إلى القول
بالضمان مدعياً عليه الإجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ويدل رواية الحلبي في
الصحيح والحسن أن الغسال والصباغ إذا ادعى السرق والهلاك بالبينة فهو ضامن وصحيحة أبي بصير
يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني ليس بثقة عن أبي عبد الله ع يدل على الضمان وكذا ما نقله
ابن إدريس عن جامع البزنطي وكذا رواية يونس وغير بعض الروايات الضعيفة ... الاستحلاف
والمكاري والملاح لا يضمنان إذا تلف شيء في يدهما لا بسبب منهما إلا مع التفريط على الأشهر لأنهما
وما في بعضها مما استند إليه ما روى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن أبي عبد الله ع
أن المكاري إن لم يصدق بينته عليه ونحوه رواية زيد الشحام وحسنة الحلبي تدل على ضمان الملاح ورو
مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو
غرق أو حرق أو لص مكابر وبعض الأخبار يدل على اعتبار الأمانة وعدمها وبعضها على الاتهام
وعدمه ولا يضمن صاحب الحمام وإن قال المالك إن صاحب الحمام يحفظ ما لم يودع عنده وقبله في روا
والظاهر أنه لا يضمن بمجرد صاحب المال حفظه مع سكوته وكذا مع عدم التفريط لأنه أمين ويؤيده
رواية غياث بن إبراهيم ورواية إسحاق بن عمار ورواية أبي البختري المذكورة في قرب الإسناد
قال في عدة لو استأجر أجيراً بطعامه وكسوته فإن قدر ذلك وعلمناه صح العقد وإن لم يقدر به
بطل العقد قال ولا فرق بين أن يستأجره بالنفقة والكسوة وبأن يجعلهما جزءاً من الأجر
وإذا استأجره بهما صح إجماعاً ووصفهما كما يوصف في السلف وهو حسن ومن استأجر أجيراً فنفقته
في ... كانت نفقته على المستأجر عند جماعة من الأصحاب ومستنده رواية سليمان بن سالم عن الرضا ع
وفيه كلام سنداً ودلالة وذهب جماعة إلى أنه كغيره لا يجب نفقته إلا مع الشرط والعرف
هو الأقرب العاشرة لا أعلم خلافاً في أنه إذا سلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وفي
أنه هو ضمنه وفاق ما في الجامع واشتراط إذن المولى والولي ... لو دفع سلعة
إلى غيره ليعمل فيها عملاً فقد شرط المحقق في لزوم الأجرة أحد الأمرين إما كون العامل من عادته

ان يستاجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة واعتبر العلامة كون العمل اذا اجرة عادة
ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند عدمهما واذا كان العمل مما له اجرة
في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار فمقتضى القولين لزوم الاجرة والثاني
محال واذا كان الامر بالعكس تثبت الاجرة عند المحقق دون العلامة فالوكالة بجعل
علىه توقيته ... لينفعه عند الموكل كالخياط والمداد على الكاتب وانظر ان المسح في نفسه الا
الى العرف المنضبط والعادة المستمرة ان كانت والا فبمقتضى الشرط ... اذا تنازعا
في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستأجر العين للمستاجر
بان قال اجرتني الدار باجمعها مائة فقال الاخر بل البيت منها خاصة بالمائة فالقول قول المنكر
الزائد لاتفاقهما على الاستحقاق الانتفاع بالبيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة انما
الاختلاف في استحقاق المنافع الزائدة على البيت فيقدم قول منكره وقيل يتحالفان
لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا في تعيين المستاجر لم يبعد القول
بالتحالف ولو تنازعا في قدر الاجرة فالقول قول منكر الزائد ... ويكره استعمال الاجير
قبل تعيين الاجرة كراهة مؤكدة كما ... وفيه فصول الاول في الصيغة المعتبرة فيها
ما يدل على الرضا بالاستنابة في فعل سواء كان لفظا او كتابة ولا اشارة ولا فرق بين
ان يقول وكلتك او استنبتك او قال اشتر واعتق ونحوها ويعتبر فيها القبول والظاهر انه يتحقق بالوجه
المذكور بل بالفعل فلا يحتاج الى شيء قبل الفعل الموكل فيه بل يكفي الرضا من الجانبين وقد نقل في الكافية
الباقر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله اشتر ... هذا القبيل اصحاب الكهف وعموم قول الصادق عليه السلام في رواية جابر
بن يزيد ومعاوية بن وهب ... في امر من امور الحديث وفي رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول الى
غير ذلك من الاخبار وفسر القبول على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ويقضيه
الرد والثاني اللفظ الدال عليه على نحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول
بالمعنى الاول حتى لو رد وقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة ولو لم يندم واراد ان يفعل او يرجع
الى الاذن فيه استيناف اذن جديد مع علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين فيرتفع بالالتزام
المكاري لا يصدق الا ببينة ... والقصار اذا ادعى التلف الا
بالفسخ

بالفسخ فلان يزيد هنا في الابتداء بالرد كان اولى واما بالمعنى الثاني وهو القبول اللفظي فالوجه عدمه لانه لا شرط
لانه اباحة ووقع تجوز فاشبه اباحة الطعام لا يفتقر الى القبول اللفظي وفي حكمه باستيناف اذن جديد
عند الرد مع العلم بكونه اباحة اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى استيناف جديد لكونه في قوة الاباحة
وعموم الادلة ... المعاملات الواقع بعده يصدق عليها انها تجارة عن تراض ولو تأخر القبول ومنها
الاصحاب كما نقل ان من شرط صحة الوكالة ان يقع منجزة فلو علقت بشرط وهو ما امكن وقوعه
وهو ما يتحقق وقوعه كانت باطلة ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت بان يقول وكلتك شهرا فلا
بعده وكيلا ولا في صحة ان يقول وكلتك الآن او بسط ولكن لا تتصرف الا بعد مجيء زيد مثلا
بعد اذنه وادعى في التذكرة الاجماع على صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولعل الشرط
في البيع وبه يحصل الفرق بينه وبين المعلق الممنوع ومرجعهما الى واحد ومنع التعليق
غير مرتبط بدليل واضح الا ان يثبت الاجماع عليه ثم ان قلنا بفساد العقد بتعليقه على الشرط
فهل يسوغ التصرف بعد حصول الشرط قرب في التذكرة ذلك معللا بان الاذن حاصل لم يزل بفساد
العقد واستشكل بعضهم القول ببطلان العقد وحصول الاذن نظرا الى ان النظر
الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن ولتوجيه القول بذلك سبيل كما ذكره بعض المتأخرين ولو وكله
شراء عبد ... لا يصح وقيل يصح واختاره الشهيد رحمه الله للقصد فاوجب الوصف اذ لا بد
المقصود ... دون التجارة ولعل القول بالصحة نظرا الى عموم الادلة اقرب وهي
جيدة ... انه يجوز للوكيل ان يوكل ... عزل
نفسه ... الوكالة وقيل يعتزل بالكلية ... التوكيل ... اذن جديد ... قبل
والاول اشهر والثاني اقرب ... يفرق بين علم الموكل بذلك وعدمه وللموكل ان يعزل
المشهور بين الاصحاب خصوصا بين المتأخرين انه يشترط في انعزاله اعلامه بذلك فلو لم يعلمه
لم ينعزل ... وجماعة من الاصحاب انعزاله عند الاشهاد على ذلك ... ذلك بحال
واختاره في القواعد انعزاله بالعزل والاول اقرب لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ورواية جابر بن
يزيد ومعاوية بن وهب الصحيحة في الفقيه عن الصادق عليه السلام ... عنه عليه السلام ويقتضي كلام
المحقق ومن تبعه حيث قيد الانعزال بعلمه عدم الانعزال بالعزل وان كان بعدل او عدلين

والاقوى انعزاله باخبار الثقة كما يدل عليه صحيحة هشام بن سالم ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام بالعزل
مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص فاقتص قبل علمه بالعزل وقع الاقتصاص موقعه
ولو مات الموكل بطلت الوكالة الوكيل ان كان قبل علمه بالموت ولا تبطل الا انه يبطل الا ان وكالة
فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض عين
فقبضها بعد موت الموكل قبل العلم فتلف بيده بغير تفريط وجب عليه المبادرة الى ايصال
العين الى الوارث وتبطل ايضا بالجنون والاغماء من كل منهما عند الاصحاب وفي المسالك انه
موضع وفاق قال ولا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين جنون المطبق والادوار
وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه والظاهر انه لو تصرف الوكيل بعد زوال المانع
من غير حاجة الى تجديد التوكيل والظاهر انه تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم المتطاول وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به وفي حكمه فعل ما ينافي الوكالة كوطي الزوجة منافيا للوكالة في طلاقها وجهان وكذا الكلام في وطي الامة المأمور ببيعها واطلاق الوكالة يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب ويقتضي ان يبيع بثمن المثل او ازيد منه ان وجد باذل الا ازيد منه ولو لم يجد الا المشتري باقل من ثمن المثل صح الا ان يعلم الموكل بالبيع باقل قالوا ويقتضي ان يبيع بنقد البلد حالا ولو اطلق الوكالة جاز للوكيل ان
يبيع على زوجته وولده الكبير والصغير على الاشهر الاقرب والمنع قول بالمنع والاقرب انه
يجوز ان يبيع على نفسه مع الاذن صريحا او مع وجود قرينة دالة عليه فيجوز له تولي طرفي
العقد ولو اطلق ولم يفهم الاذن ولا عدمه فهل يشمل الاطلاق في الجواز فيه اشكال وخلاف
بين الاصحاب في ذلك اكثر المتأخرين ذهب بعض الاصحاب كابي الصلاح والعلامة في كره
والمنع الى الجواز ولو ثبت ان المتبادر عرفا من قوله بع هذا الشيء على الغير كان المنع متجها و
روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسئل ابا عبد الله عم قال جعلت
فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام آخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك
قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو
ان رجلا قال لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه وعن خالد القلانسي قال
قلت

ابطل ح

قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذه قال لا تزده قلت
ولم ذلك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده
والاقرب حمل الخبرين على التحريم لضعف الاسناد في الخبر الاول وصحة الثاني وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسناد فيه ابراهيم بن هاشم
الحسن بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه وروى اسحق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها و
اشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا
يعطيه من عنده والروايتان واردتان في الشراء والاقرب حملهما على التحريم في الخبر الصحيح ويعارضهما رواية
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيء الرجل بدينار يريد مني الدراهم فاعطيه ارخص
ما ابيع فقال اعطه ارخص ما تجد له وروى الصدوق باسناده عن ميسر قال قلت له
الرجل يجيء فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من
عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق واطلاق الوكالة في البيع لا يقتضي الاذن
في قبض الثمن لانه قد لا يؤتمن على البيع ولا يؤمن في قبض الثمن وكذا الوكالة في الشراء لا يقتضي الاذن
في قبض المبيع لما ذكره وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع لانه ليس مالكا لمعلوم البيع والا تسليم
منه واذا اعطى الثمن الى الموكل او وكيله في اخذ الثمن او ابراء منه المشتري من الثمن فلا يجوز له اخذ المبيع
المبيع لانه مستحق لاخذه ولا يجوز منع المستحق والظاهر ان مثله يجري في وكيل الشراء من غير فرق و
منهم من فرق بينهما وذكر ان وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وذكر بعضهم ان اطلاق الوكالة في البيع
تقتضي تسليم المبيع لانه من جملة توابعه وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن وقبض المبيع
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مما للموكل ان يباشره بنفسه لتعلق غرض الشارع بمباشرته له ممكنة العقل
والشرع فلا تجزي الوكالة في الامور المستحيلة عقلا ولا في الامور الممنوعة شرعا فلا تجوز في المعاصي
كالغصب والسرقة والقتل واحكامها تلزم المباشر ويعتبر الامكان المذكور حين التوكيل الى وقت التصرف فلو حلف غيره ذلك فلا يجوزون طلاق زوجة سينكحها ولا عتق عبد

التعميم ح

فيشر سبه وقال بعضهم الظاهر انه لا ريب متفق عليه عندنا لكن يشكل اطلاق القول بذلك اذ الظاهر
انهم يجوزون توكيل الطلاق في طلاق الطاهر وفي الحيض ويجوزون التوكيل في تزويج امراة
وطلاقها وشراء عبد وعتقه قال في التذكرة لو وكله في شراء عبد وعتقه او في تزويج امراة و
طلاقها او في استيفاء دين وقضائه صح ذلك كله وانهم يجوزون التوكيل في شراء
ضيعة واخراج الزكوة او التصدق من غلته وان لا يجوز التوكيل في شراء طعام واطعام
ان لا يكون ما يترتب الاثر الشرعي على ايقاعه مباشرة حسب كالعبادات الا
ما استثني نحو الطواف الواجب بشرط ذكر في محله وركعتي الطواف حيث يجوز الاستنابة في
الحج الواجب والحج المندوب واداء الزكوة وكالايمان والعهود والقسم [illegible] الا
والشهادات والظهار واللعان والجنايات واقامة الشهادة ففي صحة التوكيل باثبات ان
المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش قولان والتوكيل في الاقرار اشكال والظاهر ان
ذلك ليس باقرار ويصح التوكيل في الدعوى واثبات الحج والحقوق ولا يشترط في توكيل الخصوم رضى
الغريم ويصح التوكيل في الدعوى على كل قليل وكثير وقيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يصح و
يدفع التطرق باعتبار المصلحة والعدل [illegible] اقرب ولو وكله على ما يملك صح [illegible] بالمصلحة
التوكيل على اعتبار المصلحة للموكل [illegible] الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
فيما وكل فيه ولا يصح وكالة الصبي قبل ان يبلغ عشرا وان يبلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كا
الوصية والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه والعدل الاقرب العدم ولا يصح وكالة
المجنون ولو عرض الجنون بعد التوكيل ابطله وهل يرجع بعد زوال الجنون الاقرب ذلك و
للكاتب ان يوكل وليس للعبد القن ذلك الا باذن المولى وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل
صريحا او بالقرينة الواضحة ولو كان العبد ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه فلا يجوز ان يوكل في غيره [illegible] الا باذن المولى وله التوكيل فيما يجوز له التصرف
فيه بغير اذن المولى مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمشهور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه حتى المشهور
وللاب والجد ان يوكلا على الولد الصغير وكذا الوصي ويصح الطلاق للغايب اذا [illegible]

ادعى المحقق عليه

ادعى المحقق الاجماع عليه ونقل ابن سماعة عدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقا والاول صحيح
لصحيحة سعيد الاعرج ويدل على قول ابن سماعة رواية زرارة وهي ضعيفة لا تصلح لمعارضة الصحيحة ويصح
الوكالة في الطلاق على الحاضر على الاشهر الاقرب للصحيحة المذكورة مضافا الى عمومات
الادلة وخالف فيه الشيخ حيث لم يجوز التوكيل في الطلاق اذا كان الزوج حاضرا في البلد [illegible]
وايقاع الطلاق فيه استنادا الى الجمع بين رواية زرارة وغيرها ورواية زرارة ضعيفة
لا تنطبق على قول الشيخ بل على قول ابن سماعة والشيخ لا يقول به والشيخ جمع بين الروايات
بحمل رواية الجواز على الغايب ورواية المنع على الحاضر لرواية غير دالة على التفصيل ولو قال
اصنع ما شئت دل بالكلام على الاذن في التوكيل من حيث العموم وفيه خلاف للعلامة في التذكرة محتجا
بانه انما يستلزم التعميم فيما يفعله بنفسه لا مطلقا وجوابه ان عموم اللفظ يشمل الامرين ومدلول
العام كمدلول الخاص في الحجية وان اختلفا في القوة والضعف والمشهور انه يستحب ان يكون
الوكيل له بصيرة تامة ومعرفة باللغة التي يتعلق بها وكالته وذهب ابن البراج الى وجوب
ذلك وهو منقول عن جماعة الاصحاب قالوا وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء والضعفاء ممن
للحاكم عليهم ولاية كالصبيان والمجانين قالوا ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة و
المخاصمة بنفسهم الذين لا يليق بهم الامتهان وان يتولوا [illegible] بنفوسهم وروي ان
وكل عقيلا في خصومته وقال ان للخصومة قحما [illegible] الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل و
لا يعتبر العدالة قالوا ويشترط الاسلام اذا كان وكيلا على المسلم اذا كان الموكل مسلما او كافرا
قال في التذكرة عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو اعم البعيد
فيما فيه التسلط والاقتدار واما في غير ذلك فيشكل ان يكون وكيلا الا ان يرتفع عقد البيع او عطية
ونحو ذلك فلا يظهر حجة منعه مع عموم ادلة التوكيل وتسلط الناس على اموالهم و [illegible] تجارة
عن تراض ويصح وكالة المحجور عليه لسفه او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق غيرها ويصح وكالتها في عقد النكاح و
يجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه واما بدون الاذن فاطلاق كلام المحقق وغيره حيث حكموا
بتوقف توكيله على اذن مولاه عدم الجواز بدونه ثم من غير فرق بين ان يمنع [illegible] وكل فيه [illegible]

من حقوق سيده ام لا كالوكالة في ايقاع عقد في حال لم يطلب المولى منه شيئا اذا لم يكن العقد منافيا
لما طلبه منه ولا فرق بين القليل والكثير وذهب العلامة في التذكرة الى جواز توكيله بغير اذنه اذا لم
يمنع شيئا من حقوقه وهو متجه لشرط اذ مع ان يعلم لكنه ان المولى راض بهذه الوكالة
ويظهر من بعض عباراتهم التقييد بالقليل من عمل العبد والظاهر انه يجوز ان يوكله مولاه
في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح والمشهور كراهة وكالة
المسلم للكافر على المسلم بل ادعى في التذكرة الاجماع عليه ويظهر من التحرير عدم الجواز الا ما
يجحد عليه ويقتصر الوكيل على التصرف فيما اذن له فيه او تشهد العادة بالاذن فيه واذا
ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل فلا ينعتق عليه ولده لو اشتراه
احدهما وكذا لو منع ببطلان الشراء للموكل اما لمخالفته او لانكار الموكل التوكيل ان كان
سماه عند العقد لم يقع عن الموكل لعدم الوكالة او المخالفة ولا عن الوكيل لانه غيره وان
لم يكن سماه وقع عن الوكيل بحسب الظاهر الشرع واما في نفس الامر فان كان قصده لنفسه فقد بعته
فهو له وان كان للموكل لم يقع له ايضا فينبغي المصالحة او يقول الموكل ان كان لي
فهو للوكيل والظاهر ان هذا التعليق غير ضائر والظاهر انه لو اوقع البيع او الطلاق مع ضميمة
تعليق على الشرط صح ايضا وان امتنع الموكل جاز له المقاصة ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما التصرف فيه منفردا وكذا لو اطلق ولو مات احدهما حيث كان المعتبر اجتماعهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه ولو وكل انسانا في الحكومة لم يكن توكيلا في قبض الحق
ولو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن توكيلا في المحاكمة ولو وكله في قبض حقه من زيد
فمات لم يكن له المطالبة وارثه لتعيين المقبوض منه بخلاف ما لو قال وكلتك في قبض حقي
الذي على زيد ولو وكله في بيع فاسد او ابتاع معيبا لم يملك الصحيح الذي فيما ثبت به
الوكالة باقرار الموكل على نفسه باذنه وكله وشهادة عدلين ذكرين فلا تثبت بشهادة رجل
وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين عند علمائنا اجمع وظاهر الكلام وغيره حيث خص ثبوتها
باثنين وعدم ثبوتها بالاستفاضة والامر كذلك ان لم يعتبر في الاستفاضة العلم والا ففيه
اشكال ومع رجال القول بالثبوت والمشهور في عباراتهم ان الاشهاد بين الوكالة اختلف

في تاريخها

في تاريخها شهدا به لم تثبت الوكالة بذلك لعدم اجتماع الشاهدين على صفة واحدة اما لو شهدا على
اقراره في وقتين قبلت وبعض الاصحاب لم يفرق بينهما في القبول والقول الاول في الاقرار
لا يخلو من قرب واما في الوكالة محل اشكال وهو ما اذا في اللفظ بان شهد احدهما في اللفظ الواقع
في الوقت المعين انه كان بلفظ وكلتك وشهد الاخر انه بلفظ استنبتك لم يقبل ولو عدلا عن
حكاية لفظ الموكل واقتصر على ايراد المعنى مع اختلاف في تعبير الشاهدين قبلت واذا علم الحاكم
بالوكالة فالظاهر انه له ان يحكم به وانما يثبت بموافقة الغريم فالظاهر انه لا يترتب عليه جميع احكام الوكالة
لتم عليه الحق فيقتصر اقراره واذا ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله وصدقه الغريم فان كان
الحق عينا لم يؤمر بالتسليم اليه لان العين ليس حق للغريم حتى يسمع اقراره فيه فلا يجوز له
تسليمه اذ لا منازع ويبقى المالك على حجته فان صدق المالك الوكيل برئ الدافع وان كذبه
فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وان تعذر ردها لتلف او غيره
تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع الى الوكيل لم يرجع الى الغريم لاعترافه براءته وان
رجع الى الغريم لم يرجع الى الوكيل ان تلف عنده بغير تفريط والا رجع عليه وان كان الحق دينا
ففي وجوب التسليم اليه مع تصديقه وجهان اقربهما ذلك ثم اذا حضر المالك وانكر فله مطالبة
الغريم لا الوكيل وان كانت العين التي دفعها باقية لانها ليست عين مال المالك وللغريم العود
الى الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونها لتصديق الغريم الوكيل واذا انكر الغريم
وكالة المدعي لها ولم يكن بينة فالقول قوله بغير يمين اذا كان الحق عينا لان اليمين انما
يتوجه اذا كان بحيث لو نفذ اقراره وليس هنا كذلك واذا كان الحق دينا يتوجه على
الغريم اليمين على نفي العلم مع ادعائه لانه لو اقر لزمه التسليم في الوجهين وفيه ما
الوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط واذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل عن نفسه كان
الوكيل الثاني تابعا للاول وينعزل الوكيل الثاني بعزل الموكل وموته والظاهر انه ينعزل بعزل الوكيل الاول
وموته ايضا واذا اذن له ان يوكل عن الموكل كان الوكيل الثاني تابعا للموكل وانما ينعزل بعزله
وخروجه عن اهلية الوكالة ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول واذا اذن له في التوكيل مطلقا ففيه وجهان
احدهما انه وكيل عن الوكيل وثانيهما انه وكيل عن الموكل وبه قطع العلامة في التحرير وقوى في

الحالية
ابنه تخيير بين ان يوكل عن نفسه وعن الموكل بعض الطلب المحقق في التنقيح ولو كان مستند الاذن القرائن
احتمل الوجوه الثلاثة وقطع في التحرير بان للثاني التوكيل للوكيل وان استوجبه في ذلك وجه عن
بعيد الله لو طالب الموكل وجب على الوكيل تسليم ما في يده من مال الموكل اليه مع عدم العذر فان
امتنع ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن وليس المراد بالعذر عدم القدرة العقلية بل عدم
التسليم لمانع شرعي او عرفي مانع يعد عذرا عرفا وصح في ذكره بان الفراغ من الحمام واكل الطعام
ونحو ذلك من الاعذار العرفية وادعى بعد الامتناع تلف المال قبله او الرد قبل المطالبة قبل لا
يقبل دعواه واقام بينة وقبلت بينة ذا الوجه تخصيص عدم القبول بصورة تكون دعواه بالتعدي
الامتناع الاول كما لو قال اولا ما قبضت اصلا ثم ادعى الرد او التلف ... لانه
الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
يجري مجرى قبض المالك وفي زوال الضمان بمجرد البيع وجهان وفي بقاء ملك العدم والاقبض ثمنه
في موضع الجواز ثم لم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان اصله مضمونا ... الا الاشهاد ان كان من غير بينة
مال الغير او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض بلا فرق بين ما
يقبل قوله في الرد وما لا يقبل ... ما يقبل فاوجب التسليم في الاول ... الامتناع حتى
في الثاني الا مع الاشهاد وربما فصل بعضهم هذا التقسيم بانه ان كان بالحق بينة له الامتناع بدون الاشهاد
يشهد والا فلا والظاهر انه ان كان في موضع الضرر وخيف منه فله الامتناع بدون الاشهاد ولو
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر للاصل ولو
... والقواعد والتحرير ... الاجماع في ...
اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل ... مع التفريط ولو اختلفا
والقول قول منكر التفريط وفي الفعل قول منكر الزائد في قيمة ما تلف في يده مع التفريط ... الى
في ايقاع الفعل فعند بعضهم ان القول قول الوكيل لانه امين قادر على انشائه ... القول قول الوكيل لو قال اشتريت
مرجع الاختلاف الى فعله وفيه ... القول قول الموكل للاصل والظاهر ان القول قول الوكيل ... اذا اختلفا في رد المال
لنفسي ولو قال اشتريت لنفسي او قال اشتريت للموكل فقبله ... وان كان بغير جعل فالقول قوله وصل ...
الى الموكل فالمشهور انه ان كان بجعل كلف البينة ... البينة على المدعي واليمين على من انكر وجه
قول المالك ... وهو اقرب للاصل ...

لقول

التفصيل

١٨٦

التفصيل انه مع عدم الجعل امين محض وفيه نظر الا ان الوصي في القول قوله في الانفاق دون
تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر بعد بلوغه
ورشده لو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول المالك
مع يمينه لانه منكر فاذا حلف على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع بالنسبة الى الوكيل ... ما
المشتري فان صادق على الوكالة ثبت بطلان البيع في حقه والا يلزمه اليمين على نفي العلم
ان ادعى عليه ثم ان كانت العين باقية وثبت قول المالك بالنسبة الى المشتري استرجعها فان
كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل ولم يصدقه في دعواه رجع بالثمن وان صدقه في دعواه وكونه
وكيلا في اخذ الثمن رجع بالثمن ان كان اقل من قيمة المبيع او ساواها من مال البائع بزعم المشتري ...
هي استرجاع المبيع فان كان الثمن اقل من قيمة المبيع او ساواها كان له ان يأخذه من البائع مقاصة
وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يرجع بالزيادة على القيمة ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك وان كانت العين
تالفة تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء لتلف المال في يد المشتري وتعدي الوكيل فان رجع على الطرف
بالقيمة وكان المشتري مصدقا للوكيل فيما يدعيه والوكيل قبض الثمن من المشتري لم يرجع على الوكيل بزعمه
ان الموكل ظالم في رجوعه وان قبض الوكيل الثمن من المشتري مع كون المشتري مصدقا للوكيل فيما يدعيه
وفي كونه وكيلا في قبض الثمن وكان الثمن اقل من القيمة او ساواها رجع المشتري على الوكيل بالثمن واخذه
مقاصة وان زاد على القيمة التي اغرمها رجع عليه بما اغرم ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك
وان لم يكن المشتري مصدقا على الوكالة فالظاهر انه يرجع على الوكيل بما غرم ولو كان الثمن ازيد وقد
رجع به عليه بفساد البيع ظاهرا وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بمثل الثمن اذا كان اقل
مما غرمه او ساواه ولا يستحق الزيادة لانه ثمنه ان كان اقل ولا يستحق المالك سواه بزعمه فالزائد
الذي اخذه كان ظلما على المشتري فلا يجوز اخذه منه وان كان الثمن ازيد مما غرم
يبقى الزائد عنده مجهول المالك لان المالك لا يستحقه بزعمه والوكيل قد ضيع في الوكالة
بانكار الموكل فيترافع الى الحاكم ويتوصل الى تحصيله مالكه ... المسلمة على كون
التوكيل ثابتا في الجملة والا لزم على المدعي نحو المبيع له ولا يكفي اقرار البائع بعد البيع
وفي الحاكم في تفصيل ... اذا اشترى انسان سلعة ثم ادعى انه وكيل ...

الموكل

فالقول قول المالك مع يمينه فاذا حلف اندفع الشراء عنه وحكم به للمشتري ظاهرا
والزم بالثمن بشرط عدم اعتراف البائع بكونه وكيلا في الشراء او يكون بالعين
التي اشترى بها ملكا للبائع او قبل تمام الثمن بذلك والا بطل ولو قال الوكيل ابتعت
لنفسي فقال الموكل ابتعت لي فالظاهر ان القول قول الوكيل مع يمينه لانه اعرف بنيته
وكذا الحكم في العكس [illegible] اذا تزوج امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع
يمينه ويلزم الوكيل مهرها عند الشيخ في النهاية وقيل نصف المهر وهو المشهور بين الاصحاب
واختاره في الدروس استنادا الى رواية عمر بن حنظلة وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر و
على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر والا فرق عليه
الثامن لو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد كان القول قوله
مع يمينه ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة والا بطل الشراء التاسع قيل اذا اشترى
للموكل كان البائع بالخيار ان شاء طالب الموكل والصحيح اختصاص المطالبة بالموكل
ان علم بالوكالة حين العقد وان جهل ذلك اختص المطالبة بالوكيل والحكم المذكور فيما اذا لم
يكن الثمن معينا وان كان جاهلا وقت العقد بكونه وكيلا ثم علم ذلك بعده [illegible]
العاشر لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل [illegible]
القول قول الموكل او الوكيل [illegible] ان الاختلاف في فعل الوكيل فيقدم قوله بيمينه ولانه [illegible] بغير تفريط
امين ومن صالحه بقاء الحق ولو امره ببيع سلعته وتسليمها بعد قبض ثمنها وتلف من غير [illegible]
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فقيل القول قول الوكيل لان الدعوى
هنا على الوكيل حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهو غير [illegible]
كتاب الوديعة وهي الاستنابة في الحفظ قال في التذكرة لابد فيها من ايجاب وقبول فالايجاب
كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كانت ولا ينحصر في لغة دون اخرى ولا يفتقر الى
التصريح بل التلويح والاشارة والقبول ويكفي بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا
بالنيابة في الحفظ باي عبارة كانت وقد يكفي بالفعل ونحوه قال غيره وهو حسن وقد
نبه هناك عليه في [illegible] واختلفوا في كون الوديعة عقدا او اذنا مجردا او [illegible]

الثالث

الثاني في عدم اعتبار القبول اللفظي وذهب آخرون الى ان الايجاب ان كان بلفظ او
شبهه مما هو على صيغ العقود وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم
يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة واستوجهه في المسالك وفيه نظر ولو طرح الوديعة عنده
فان ترك فيه صور الاول ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه
فيقبله قولا ولا اثر له في الضمان ولا في موجب الحفظ الثاني ان يقبله فعلا بان يقبضه
عنده فيضمنه ويجب عليه حفظه الى ان يرده الى مالكه [illegible] ما اخذت حتى تؤدي
الثالث ان يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبله قولا فيجب عليه الحفظ
باعتبار الوديعة والضمان الا مع التقصير الرابع ان يقبله قولا وفعلا فيتم الوديعة
كما مر اما لو طرحها عنده متعلقا بالوديعة ام لا ولم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على الرضا
قولا ولا فعلا لم يجب عليه حفظها حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه لكن ياثم ان كان ذهابه
بعد ما غاب المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر
ودفعا له المحتاج فيكون واجبا على الكفاية ولو بعكس الفرض بان [illegible] الوديعة ولكن
غاب المستودع وتركها والمالك حاضر عندها فلا ضمان للوديعة ولو كان المالك غائبا [illegible]
كذا جزم في التذكرة ويشكل بتحقق الرد بمجرد الذهاب عنها مع حضور المالك لان الاصل بقاء العقد
ولكن الذهاب اعم منه ما لم ينضم اليه قرائن يدل عليه انما [illegible] حسن الا ان ما فرض في الصورة
الاولى من وضع المال عنده ظاهره ان غرض المالك الاستنابة في الحفظ وان لم ينقل لفظا
يدل عليه والظاهر انه لا يعتبر في ايجاب الوديعة لفظ بل ما يدل على الرضا مطلقا فلا حاجة الى انضمام
امر آخر يدل على الاستنابة في حفظه والظاهر في صورة الثانية ايضا الايداع ولو اكره على القبض
لم يصر وديعة ولو اهمل حفظها لم يضمن اذ لم يجب عليه الحفظ بسبب الاكراه الا ان يقبض بدونه
عليه باختيار بعد زوال الاكراه فانه يجب عليه الحفظ بسبب اثبات اليد وهل يصير بذلك وديعة
ام امانة شرعية فيه الوجهان فيمكن الفرق بين ما لو وضع عليها باختيار بنية الاستيداع
وعدمه فيضمن على الثاني دون الاول واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم عليه
لو تلف من غير تفريط او اخذت منه قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا

العوض

من يده او مكانه وبين ان يامره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها اليه مقهورا لانتفاء التفريط
فيرجع المالك على الظالم بالعين او البدل وهل يصح للمالك مطالبة المستودع به اشكال
من البدء به ذلك وعلى تقدير الا يستقر عليه الضمان بل يرجع على الظالم بالغرم والاقرب عدم ذلك
لعدم التفريط ولكونه محسنا لا سبيل عليه ولو تمكن من دفع الظالم وجب ولو لم يفعل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال ولو امكن دفعه بشيء منه بحيث لا يندفع
بدونه عادة فالاقرب الجواز ولا يبعد القول بالوجوب ولو ترك الدفع به ضمن الزائد
وكذا الاقرب الجواز لو كان امكان الاندفاع بشيء من ماله والظاهر انه يرجع على المالك
ان لم يمكن الاستئذان قبل الدفع وعدم نية التبرع ولو انكرها فطولب بالحلف حلف
ويوري بما يخرج به عن الكذب مع معرفته والامكان والا وجب الحلف بغير تورية ولو
ترك الحلف حيث توقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمنه للتفريط والوديعة عقد
جائز من الطرفين بلا خلاف فيه فيبطل بموت احدهما وفسخه وخروجه عن حد
التكليف ومع البطلان يجب رده الى المالك او من له التصرف فيه ويكون عنده حيث ذلك امانة
شرعية الى ان يتمكن من الرد ومن حكم الامانة الشرعية انه لا يقبل قوله في رده فيرد الى
المالك او من يقوم مقامه مع علمه بخلاف الوديعة وفي المالك من حكمها وجوب المبادرة بردها
على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر ذلك مع قدرته ضمنه ولو تعذر الوصول الى
المالك او نائبه او وليه سلمها الى الحاكم قال ولا فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدمه
ومن صور الامانة الشرعية لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره ومنها لو انتزع المغصوب من الغاصب
حسبة ومنها ما لو اخذت الوديعة او غيرها من يد مجنون او صبي حيث يخاف التلف ومنها لو استعار
الصندوق فوجد فيه شيئا وضابطها الامانة التي عينها او وضع اليد عليها بغير اذن المالك بالاذن
الشرعي وليس لحفظ الوديعة كيفية معينة من جهة الشرع والمرجع فيه الى العرف فما عد حفظا
الوديعة في العرف وجب العمل به ولا يتعقبه ضمان ان تلف فيجب سقي الدابة وعلفها بما جرت
به العادة ولو اخل به كان تفريطا فيلزمه ضمانها ان تلفت او نقصت ولو فرط ثم رجع
الى الحفظ قبلها لم يرجع الى الامانة وان اودعه حيوانا وامره بالانفاق عليه وجب

الانفاق

الانفاق ويرجع عليه بالغرم وان اطلق توصل الى الحاكم فيامره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة
او ينصب امينا عليه وفي لك ان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ورجع مع نيته و
في حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج الى السقي وغيره من الخدمة وفي حكم النفقة ما يحتاج اليه الحيوان
من النفقة وغيرها ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو خالف ضمن وقيل يجوز النقل الى
الاحفظ او المثل والظاهر جواز نقلها او وجوبها اذا خاف تلفها فيه ولا يجوز قبول الوديعة
من الطفل او المجنون ويضمن القابض ولا تبرأ ذمته برده اليهما ولو علم تلفها في يديهما فالاقوى قوي
انه لو قبضها بنية الحسبة للحفظ جاز ولم يضمن ولو ادعاها بعضهما بالاهمال واذا ظهر للمودع
امارة الهلاك وجب الاشهاد عليها على قول او الايصاء على قول وقيل يجب الرد على المالك
او وكيله او الحاكم عند تعذرهما قيل وحيث يكتفى بالوصية يعتبر في الوصي العدالة ولا يعتبر في الايصاء
بكونه ثقة لو صدق المالك ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى
عليهم العلم فيلزمهم الحلف على نفي العلم لا على البت ولو اقر الورثة بالوديعة ولا يوجد في التركة وادعى
المستودع انه قصر في الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت من غير تقصير فالقول قولهم ولا يمين الا
دعواه عليهم بالتقصير وكذا الحكم لو انكر الورثة وجودها في التركة واذا طلب المالك الوديعة وهي
باقية عند الودعي وجب عليه ردها في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها
ولو كان في صلاة واجبة اتمها او في حاجة فالى ان ينقضي الضرورة فيها وفي كون اكل الطعام
والحمام وصلاة النافلة وانقطاع المطر عن المانع عذرا وجهان وهل التاخير للاشهاد عذر قيل
نعم وقيل لا وقيل ان شهد عليه وقت الدفع بالايداع فله ذلك والا فلا ولعل الاول لا يخلو من ترجيح
دفعا للضرر والتهمة واذا اخر الرد حيث يجب كان ضامنا ويجب الرد ولا يختص بالمودع المسلم
بل يعم الكافر مسلما على الاشهر الاقرب للاية والاخبار وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا
وجب على المودع ان يحملها او دعه الى سلطان الاسلام ولو كان المودع غاصبا للمال لم يجب
الرد بل منع منه ووجب الانكار وله ان يحلف ويرد على المغصوب منه ان علم وان جهله فالمشهور
انه يعرف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ومستنده رواية حفص بن غياث
عن الصادق ع وهي ضعيفة واوجب ابن ادريس ردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها امانة

بجواز

ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في المختلف قال وهو حسن وان كان القول
التصدق بها بعد الياس والتعريف منه وجها ايضا واستجوده المستحق في بين الصدقة بها وابقائها امانة و
انما هو حينئذ لكن تقييد الصدقة بالضمان كما في الارشاد اوجه فقال بعض الاجلة بل يجب التصدق به
على ما يدل عليه الاخبار الدالة على فعل ذلك في المال المجهول صاحبه لكن تلك الادلة خالية عن الضمان
بل ظاهرها عدمه ثم الضمان على تقديره بمعنى انه لو وجد صاحبه يجب رده عليه فقط بل كان
مثل سائر الديون حتى يجب الايصاء ثم الورثة كذلك فيه وجهان والاول انسب بالاصل وذهب المقدرة في اماله
الى انه يخرج خمسها الى مستحقه والباقي يتصدق به على ما يدل عليه اخبار الدالة على فعل ذلك في المال
المجهول صاحبه لكن تلك الادلة خالية عن الضمان بل ظاهرها عدمه ثم الضمان على تقديره بمعنى انه لو وجد
صاحبه يجب رده عليه فقط بل كان مثل سائر الديون حتى يجب الايصاء ثم على الورثة كذلك فيه وجهان
والاول انسب بالاصل وذهب المقدرة الى انه يخرج خمسها الى مستحقه والباقي يتصدق به ثم لم يذكر يجب
التعريف على القول بالتعريف هل له التملك بعد التعريف هنا كما جاز في اللقطة فيه وجهان واما
منع الغاصب مع امكانه فلو لم يمكن تسليمها اليه وفي ايجاب اشكال المطالبة في موجبات الضمان
وهو على قسمين بالتعدي والتفريط فالتعدي فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او
يخرجها من حرزها لا لغرض الحفظ وتوقف الحفظ على شيء من ذلك لم يكن تعديا بل يجب ولو طلبت منه فامتنع
من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف بها او قامت عليه البينة بنسيان
ان لا يظهر الجحود عذر بنسيان او غلط او نحوهما فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر والا فوجهان
ويشترط ايضا ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة ولو لم يطلبها المالك ولكن ساله عنها او قال لي
عندك وديعة فانكرها ففي الضمان قولان ويضمن لو خلطها بغيرها بحيث لا تتميز ولو اودعه مالا في كيس
مختوم ففتح ختمه ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع واخذ بعضها
ضمن الجميع ولو لم يكن مودعه في حرز فاخذ بعضها لم يضمن الجميع وكذا لو كانت مودعه في حرز المودع فيجب
والتفريط ترك ما يجب فعله مما له مدخل في الحفظ مثل ان يضعها في مكان غير حرز وان لا يدفع ما فيه
فساد كنشر الثوب وطيه وتعريضه للهواء في كل وقت يفتقر اليه عادة او يودعها عند غيره
بغير ضرورة ولا اذن فان في ذلك لا فرق في عدم جواز ايداعها من دون اذن مالكها وعدم ا

سس

بين ان يودعها الزوجة وولده وعبده وغيرهم ولا فرق ايضا وغيره ولا بين ان يجعل ذلك الغير مستقلا
او شريكا في الحفظ بحيث يغيب عن نظره وهذه موضع وفاق ومن جملة اسباب التفريط السفر بالوديعة
من غير ضرورة ولا اذن المالك مع الامن والخوف على المشهور ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر
ان يسافر بالوديعة بل يجب دفعها الى صاحبها او وكيلها في الاسترداد والعام في الجميع وان لم يمكن
دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين فان سافر بها مع القدرة على صاحبها او الحاكم
او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف وقال المحقق ولا يجوز السفر مع ظهور
امارات الخوف عليها في الحال هذه جملة وظاهر هذا الكلام جوازه عند عدم ظهور امارات الخوف
ونحوه في كلام العلامة وفي التذكرة لو اضطر المستودع الى السفر بالوديعة بان يضطر الى السفر وليس في البلد
حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله ولا اتفق جلاء لاهل البلد او وقع حريق او غارة ونهب
ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان عليه اجماعا لان حفظها حينئذ في السفر
بها والحفظ واجب واذا لم يتم الا بالسفر بها كان السفر بها واجبا ولا نعلم فيه خلافا قال اما لو عزم
على السفر من غير ضرورة في وقت السلامة وامن البلد وعجز عن المالك ووكيله وعن الحاكم والامين فسافر بها فالاقرب
الضمان وما ذكره حسن ويجوز سفر المستودع وردها الى واحد من المذكورين على الترتيب المذكور والظاهر
انه لو خالف ضمن واذا خاف عليها في الحضر وامكن الرد الى واحد منهم فلا خوف عليها في الرد وان
وان لم يكن جاز السفر بها مع الامن اذا لم يجد الا بالسفر بل يجب استصحابها معه اذا سافر في تلك الحال
وهل يجب عليه انشاء السفر ظاهر التذكرة ذلك وانه لا نعلم فيه خلافا وقواه في المسالك وهو مشكل على الاطلاق
اذ قد يكون مؤنة سفره اضعاف الوديعة وقيل لا يجب السفر عليه لاجلها وان خاف تلفها بدونه
بل ان اختار السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر واجبا وفي الحكم به على الاطلاق ايضا اشكال لو كان
الاحوط مراعاة اقل الضررين والظاهر ان المعتبر في تعذر الوصول الى المالك ومن يجري مجراه في جواز الرد اليه
المشقة الكثيرة وهل المعتبر بالتعذر عرفا لا مسافة القصر ونقل في المسالك انه يفهم منه انه لو سافر بها
بغير ضرورة يجوز استصحابها مع التزام الضمان ويجوز ايضا ردها الى المالك ومن يقوم مقامه او الى
الثقة ثم استجوده المتبع وهو غير بعيد خصوصا اذا كان خصوص البعيد مما يتعلق به الغرض ومن التفريط
ترك علف الدابة وسقيها في مقدار تمهلها فانه ينظر في بعضها ان تجوز الترك ولو مرة لا يوجب الضمان

اضطرابه

الضمان

وإذا ضمن لم يسقط بالرجوع ما لم يؤدها الى المالك ولم يجر مجراه او يقصد ايداع جديد وفي بعضها تعليق
على ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به وفي التذكرة لو امتنع المستودع من ذلك
وعذر به العلف والسقي حتى مضت مدة يموت مثلها في تلك المدة نظر ان ماتت ضمنها وان لم تمت دخلت
في ضمانها وان نقصت ضمن النقصان فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها المطالب[?] في الاولى وفيه

مسائل الاولى يجوز للمستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله في قبضها او بسطها بحيث يتناولها والا
التلف بردها الى الحاكم فان فقدهما وعجز عن حفظها او عرض له خوف يحوج الى السفر فلم ير اعيانهما وخاف عليها
او النقص جاز له دفعها الى الحاكم وان تعذر اودعها الثقة ولا ضمان فيهما ولا يجوز الدفع الى الحاكم او الى الثقة
عند عدم العذر وفي التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم فيه وجهان والوجهان منسحبان
فيما لو حمل المديون الدين مع غيبة المديون ووكيله او الغاصب المغصوب ولا يجوز الدفع الى الثقة عند
التمكن من الحاكم الثانية اذا فرط او تعدى ثم رجع لم يبرأ بذلك عن الضمان ولو ردها الى المالك ثم جدد له الوديعة
زال الضمان ولو جدد الوديعة من غير تجديد الرد وبان يقول له اذنت لك في حفظها او اودعتكها او استأمنتك
عليها قيل يعود الامانة وقيل لا والمسئلة لا تخلو عن اشكال الثالثة لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه
ولو ادعى الرد ففيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد ومن عموم الخبر ومن حيث انه محسن قابض لمصلحة المالك
والامين لا يقتضي[?] الا ... والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد على
من ائتمنه او وكيله ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة لانه ما ائتمنه فلا يكلف تصديقه
ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين فيقبل قوله فيه على من ائتمنه ومن الناس من فرق
بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق او خفي كالسرق وخالف فيه فرقة فخص قبول قوله
بالثاني دون الاول الا ان يكون معلوما بالمشاهدة او الاستفاضة بحيث يمكن تناوله وهذا اذا لم يذكر
السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونفى عن هذا القول الناس في التذكرة وقال الصدوق في المقنع
لا يعوز التلف والضياع بلا يمين والقول قول المستودع في عدم التفريط والقدر وقيمتها
الرابعة لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين فاذا
حلف المالك ثم بعد الحلف ان كان من ادعى الدفع اليه مقرا به وكانت العين موجودة
ردت على المالك وان تعذر الارتجاع منه تخير المالك بين الرجوع عليه وعلى المستودع

فان رجع

١٨٦

فان رجع على المستودع رجع الى المدفوع اليه مع بقاء العين فان اخذها ردها الى المالك واخذ
البدل الذي دفعه اليه وان كانت العين تالفة لم يكن له الرجوع اليه لاعترافه بظلم المالك عليه
في اخذ البدل الخامسة اختلف الاصحاب في ان من امر غيره بدفع الوديعة الى غير المالك او قضاء
دينه فدفعه ولم يشهد عليه وانكر المدفوع اليه هل يضمن الدافع ام لا فقيل يضمن فيهما لان اطلاق
الدفع ينصرف بحسب العرف دفعا ثابتا يرفع النزاع والدعوى خصوصا في الدين فان الغريم
اذا انكر فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما والى هذا القول مال في التحرير وقيل يجب الاشهاد
في قضاء الدين دون الوديعة واختاره في التذكرة وغيرها السادسة اذا انكر الوديعة فاقام المالك
البينة عليها فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه يستلزم سماعها
من جهة ان انكاره سابق مكذب لدعواه الاخيرة فلا يسمع ومن حيث عموم الخبر وامكان اسناده
جحوده الى النسيان فتعذر وهو خيرة كره وفي التحرير منع من قبول بينته وسماع دعواه بغير
قبول قوله بيمينه لكن قال ان له احلاف الغريم وفي قد منعهما معا وفي المسئلة قول رابع وهو
ان ظهر لانكاره تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها او نحو ذلك قبلت
دعواه وسمعت بينته وان لم يظهر له تاويلا لم يقبل واختاره الشهيد رحمه الله واستحسنه
وهو حسن السابعة اذا اقر بالوديعة ثم مات وجهلت العين فالمشهور بينهم انه يخرج من اصل
تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وقد تردد فيه المحقق والاقوى انه
ان علم بقاء العين الى بعد الموت ولم يتميز قدم مالكها على الورثة والغرماء او كان بمنزلة
الشريك وان علم تلفها بتفريط شارك الغرماء والا فلا ضمان اصلا لاصالة براءة الذمة واقراره
بها في حياته انما يقتضي وجوب الحفظ لاشتغال ذمته بها فلا فاذا مات ولم يعلم احتمل
تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها الى المالك وفي التذكرة الذي يقتضيه النظر عدم الضمان والذي
عليه فتوى اكثر علمائنا وجوب الضمان والظاهر انه اذا علم بقاؤها الى بعد الموت وكانت
غائبة عن الورثة ولم يعلم انها دخلت تحت ايديهم لعدم علمهم بها واحتمل التلف بغير تفريط كان الحكم كما
كما لو الثامنة اذا مات المودع سلم الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم
او الى من يقوم مقام الكل وان سلم الى البعض من غير اذن الباقين ضمن بقدر الحصص ولو ... السلطان

الى التسليم المذكور فى ذلك لا فرق فى وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عندنا فى

بعض [illegible] فعليه ان مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب ونفى عنه فى التذكرة البأس وهو وجيه الا

انه لم يتحقق به قائل منا وان كان القول به ممكنا لعدم تحقق الاجماع به وهو حسن لاصالة البراءة

من التكليف الزائد كما ان ... الكلام فى الصيغة كما مر فى نظايرها والبحث فيها فى امور الاول

المعير والابدان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون لا عن نفسه ولا عن غيره

ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة الثاني فى المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة فى

الى ... كالفرش فى البساط والتغطية فى الكلى ... فلو اعار فرشا فى باب ... الركوب لم يجز الحمل

عليه ولو تعددت منفعة العين وعين نوعا خاصا لم يجز التعدي عنه ولو عمم جاز الانتفاع

بوجوهها والاقرب انه كذلك مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال او نقص منها شيء

من غير تعد لم يضمن على الاقرب وبيد المستعير من الغاصب بضمان كما فى كل من ترتبت يده على يده

سواء كان عالما بالغصب او جاهلا على الاصح ومع جهل المستعير فالمشهور ان له ان يرجع بما

اغرمه المالك الا اذا كانت العارية مضمونة فانه لو تلفت فى يده ولا يرجع على الغاصب

بالقيمة ويرجع باجرة المنفعة اذا اخذها منه المالك ويرجع بعوض النقصان

فيما تلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب لا لكن العارية مضمونة او الا

والمشهور انه ان رجع المالك الى الغاصب لم يرجع على المستعير لم يكن مضمونة الا ان رجع يرجع

عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا للمالك

نحوه فى الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان عليه فى تلف العين فى يده ولو زاد القيمة

فى يد الغاصب ثم نقصت فى يد المستعير اختص الغاصب بضمان الزائد ولا يرجع

به على المستعير الثالث فى العين المعارة كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح

اعارته كالثوب والاناء والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء

ويقتصر المستعير على المأذون فيه وقيل يجوز التخطي الى الاقل ضررا والمساوي فى الاول

ولو نهى عن التخطي لم يجز المساوي او الاقل ولو عدل الى الاضر صح البناء والاطلاق

على القول بعدم جواز التخطي فعليه يلزم الاجرة بجميع الزرع او تثبت الزائد على مقدار

اجرة

١٦

اجرة المأذون فيه وجهان ولعل الترجيح للاول وفرق العلامة بين تعيين الاطلاق

فاوجب الاجرة كما فى الاول واسقط التفاوت فى الثاني ووجه الفرق غير واضح ولو كان التخطي الى المساوي

على المأذون فيه كالواذن فى تحميل دابته قدرا معينا فزاد عليه فالظاهر سقوط اجرة المأذون فيه وضمن

استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد والمملوكة للخدمة ولو كان

اجنبيا ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس قال لو اوبكره اعارتها للاجنبي ... الكراهة اذا كانت حسناء

الظن جواز النظر اليها مع عدم التلذذ وخوف الفتنة وسماع صوتها ونقل بعضهم الاجماع

على عدم جواز استعارتها للاستمتاع ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وانظر انه

لا خلاف والاصح مع عدم المانع تفضيله ولنص من طرق العامة وعدد الحكم الى غيرها فيما

ما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وهو حسن فى التذكرة جوز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها

وهو جيد وينظر فى ذلك فى تعدي الحكم فى اعارة الغنم للابن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ليس

ان الاعارة تختص بالاعيان واما فى الانتفاع الى ... غير ... [illegible]

على اموالهم تقتضي الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة ويجوز للمالك

الاقرب وفيه خلاف لابن الجنيد وحيث حكم بالرجوع من طرف المعير اذا عين للمدة

الحكم باعارة الارض للزرع للغرس والبناء لو اذن له فى البناء او الغرس والزرع جاز له

الرجوع والامر بالازالة والحكم فى الزرع كذلك سواء كان قبل الادراك او بعده على المشهور وفيه خلاف

للشيخ وابن ادريس حيث اوجبا على المعير الابقاء بالعارية الى حين ادراكه والاقرب العموم الناس

مسلطون على اموالهم ولا ضرر ولا ضرار تشترك مع امكان الجمع بين المصلحتين بالارش

ولهذا اوجبه فى المالك انه يتفاوت ما بين كونه منزوعا من الارض وثابتا بتاتا هل يعتبر كونه

او باجرة كلام الشيخ فى ذلك صريح فى الاول وهو الظاهر من كلام المحقق والجماعة مع احتمال الثاني

الثاني ثم قوى الشيخ خال وجشاره فى ذكره وقال بعض الاصحاب من النظر ان المراد بالارش هو التفاوت

ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ما يدرك واما ... الارش ... التفاوت ما بين

الى التثمين بحيث ينتفي التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد ادراك الزرع فلا ارش قالوا ويمكن

الارش شرطا فى المطالبة فلا يجب مطالبته فلا يجب اجابته الى القلع قبل دفعه والظاهر انه ليس

المستعير تسوية الارض ثم الحفر بخلاف ما كان كالغاصب ذكره اذا اعاره للرهن فرهنه كان
للمالك مطالبة المستعير بفك الرهن في الحال سواء كان بدين حال او مؤجل لان العارية عقد جائز
من طرفين فللمالك الرجوع فيها متى شاء واذا حل الدين وكان حالا فلم يفكه الراهن جاز بيعه
في الدين لان ذلك مقتضى الرهن وظاهر هذا الكلام انه ليس للمالك فك الرهن بدله مطالبة الراهن
الذي هو المستعير واذا استعار الارض للغرس جاز دخول الارض والاستظلال بالشجر وليس
للمستعير ان يدخل الارض لغرض غير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث ونحوهما ولو اعيرها
لطرح خشبة جاز الرجوع قبل الطرح وكذا بعده الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي
الازالة الى خراب البناء واجبار المستعير على ازالة جذوعه عن ملكه على ما ذكره الشيخ وابن ادريس
وتردد فيه المحقق وفي تحرير العلامة الجواز مع الارش وهو غير بعيد ولو اذن له في غرس شجر فانقلعت لم يكن له اعادتها
المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك لان المنافع ليست مملوكة للمستعير (الرابع) في اللواحق و
مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن للنصوص الصحيحة ولا خلاف فيه بين الاصحاب ويستثنى منه
صور منها التعدي والتفريط ومنها اذا شرط ضمانها ويدل عليه الاخبار والظاهر انه لا خلاف
ومنها الدراهم والدنانير فلا خلاف بين الاصحاب في الضمان فيهما وان لم يشترط الضمان ويدل
عليه الاخبار واختلف الاصحاب في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغة فمنهم من حكم بالضمان
نظرا الى الحكم بالضمان في الذهب في حسنة زرارة ورواية اسحق بن عمار ومنهم من حكم بعدم الضمان
نظرا الى تخصيص الحكم بالضمان بالدراهم والفضة في رواية عبد الملك بن عمرو ولا يبعد الحاقهما به
وتخصيص الحكم بالضمان بالدنانير في صحيحة ابن سنان وابن مسكان والتحقيق في المقام انه وقع
التعارض بين الاخبار لان منها ما دل على عدم الضمان مطلقا كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما ومنها ما يدل
على التخصيص كما مر ولا بد من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد اذا كان بينهما تناف كما اذا
احدهما مثبتا والاخر منفيا والمستثنى في خبر زرارة لا ينافي المستثنى في خبر عبد الملك وابن
مسكان لتوافقهما في كونهما اثباتا وكذا المستثنى منه في الخبرين لتوافقهما على كونهما منفيين
بل وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير وحاصله لا ضمان في غير الدراهم و
الدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان خصص الثاني بالاول كان الحاصل لا ضمان في غير الدراهم و الذهب والفضة

مضمونا

مضمونا الا ان يكون غير الدراهم والدنانير فالمشترك بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان
في الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان ويبقى تلك
الاخبار في غير ذلك سالمة عن المعارض فاذن المتجه الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم والدنانير من الذهب
والفضة واستشهد الشهيد الثاني حكم بالضمان في الذهب والفضة مطلقا وظن ان الحكم بذلك طريق الجمع بين
الاخبار واطال الكلام في توجيهه بالجمع ضعيف وان اشترط سقوط الضمان في الذهب
والفضة صح ولزم ومنها العارية من غير المالك وهي في الحقيقة غصب ومنها عارية الحيوان
عند ابن الجنيد وان حكم بالضمان فيها استنادا الى رواية ضعيفة والاشهر الاقرب انه كغيره
واذا ضمن عين المستعار او نقصانه ولزم ولو اطلق الضمان فعند بعضهم انه منزل
على ضمان العين خاصة لا النقص الحاصل بالاستعمال ويمكن الفرق بين تلف الاجزاء الموجب للنقص
بالاستعمال وغيره وقد يحكم بضمان النقص في المسئلة لا يخلو من اشكال فان قلنا بضمان النقص فنقص ثم
تلف ضمن اعلى القيم من حين النقص الى وقت التلف ان كان التفاوت بسبب الاجزاء
كالثوب ينسحق باللبس والشمعة يذوب بالاحتراق ولو كان الاختلاف بسبب القيمة السوقية
لم يضمن (الثانية) لا يبرء برد العارية الى حرز المالك كما لو رد الدابة الى اصطبله او رد
الة الدار اليها بل لا يبرء الا بالتسليم الى المالك او وكيله ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك او من يقوم مقامه (الثالثة) اذا اختلف يجوز
للمستعير بيع غروسه وزروعه وابنيته للمعير وفي جواز ذلك لغيره قولان اقربهما الجواز
الرابعة اذا اختلف المالك والمتشبث بها فقال المالك آجرتكها وقال الاخر اعرتنيها
وكان ذلك بعد استيفاء المنافع مدة لها اجرة عادة فذهب الشيخ في قول الى ان القول قول
المتصرف بيمينه محتجا بانهما متفقان على استيفاء المنافع ووقع في ملك المتصرف ويده شرعية على
القولين والمالك يدعي عليه العوض والاصل براءة ذمته عنه فيتوجه اليمين الى المنكر وذهب
ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك في عدم العارية وان لم يقدم قوله في الاجارة لان الاموال
اموال محترمة والاصل ان يكون لغير المالك بعوض فالمتصرف يدعي خلاف الاصل فاذا
حلف المالك على نفي الاعارة تثبت اجرة المثل وفيه نظر لمنع الاصل المذكور اولا ثم عليه

عقلاً ونصّاً واعترض عليه ايضاً بعض المتأخرين بانه انما تثبت بعد الحلف انتفاء العارية ولا يثبت
اجرة المثل لاعتراف المالك بانتفائها ولا المسمّى لعدم ثبوته وذهب العلامة في قد الى انه تثبت
للمالك بعد الحلف اقل الامرين مما يدعيه من المسمّى واجرة المثل لان المسمّى ان كان زائداً عنها
منفيا باعترافه وان كان اكثر كان الزائد منفيا لعدم ثبوته وهذا القول ايضا مبني على الاصل
المذكور وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التحرير والشهيد في بعض تحقيقاته والشهيد الثاني
الى انهما يتحالفان وان كلا منهما مدع ومدعى عليه استنادا الى ان حلف المالك على نفي الاعارة
لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه لا يدل على نفيها فيبقى النزاع في الزائد على اجرة المثل بحاله على تقدير
زيادة الحاجة الى حلف آخر فيحلف المالك على نفي ما يدعيه المتصرف وهو الاعارة والمتصرف
على نفي ما يدعيه المالك وهو الاجارة وح يثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمّى بيمين المتصرف
وانتفاء الزائد عن اجرة المثل باعتراف المالك وهو ايضا مبني على الاصل الممنوع ويرد عليه ايضا
ان المالك يدعي حقا معينا ولا يدعي شيئا آخر سواه فاذا حلف المتصرف على نفيه فقد سقط حقه
الذي كان له في الدنيا مطالبته باليمين لان اليمين مسقط للحق كما ثبت بالنصوص وقد اعترف بانه
لا حق له سواه فمن اين يثبت اقل الامرين وما ذكرته يتقوى فيما اذا كان المسمّى بحسب دعوى المالك
عينا معينة وللشيخ قول آخر وهو الرجوع للقرعة الى الاشتباه وهو ايضا ضعيف اذ لا اشتباه
كما ستعلم والاقوى عندي القول بالاول لان المدعي هو المالك لان النزاع انما هو في عوض المنفعة
والمتصرف منكر له فمع عدم البينة يحلف المتصرف على عدم الاجارة فتسقط مطالبته بالاجرة
والعوض في الظاهر خصوصا اذا كان عينا معينة ولا دعوى له سواه ولا فائدة [illegible] في
حلف المالك على عدم الاعارة حتى يفضي الى التحالف ولو كان الاختلاف قبل مدة ينتفع بها بشي
فالقول قول المتصرف لان المالك لا يدعي على المتصرف بشي من عوض المنافع انما يدّعي عليه ثبوت
الاجارة وتحقق الاجرة في ذمته والاصل عدم فيقدم قوله لان الاصل براءة ذمته تعلق الاجارة
وما يتبعها فيقدم قول المدعي الاعارة اذ بجحد العارية يبطل استيمانه ولزم الضمان مع
ثبوت الاعارة واذا ادعى التلف فالظاهر ان القول قوله مع يمينه وكذا مع عدم التفريط
وفيه خلاف للشيخ ولو ادعى الرد فالظاهر ان القول قول المالك مع يمينه [illegible] ولو فرط في العارية

ولم يكن مثليه

ولم يكن مثليه ثم تلف كان المعتبر قيمتها يوم التلف على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى حين التلف وقيل المعتبر قيمتها وقت الضمان وموضع الخلاف ما كان الاختلاف
بسبب السوق بخلاف ما اذا كان بسبب نقص في العين [illegible] والكلام في
الاول في شرعية هذا العقد وما يسابق فيه وفيه مسائل الاولى قال في [illegible] قد ثبت
جواز هذا العقد بالنص والاجماع وقال لا خلاف بين الامة في جوازه وان اختلفوا في
تفصيله وفي [illegible] انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد وفائدته بعث
النفس على الاستعداد للقتال وهي فائدة مهمة في الدين لما يحصل بها استعداد الغلبة على
الاعداء الذين قد ورد الامر به الشرع في عدة مواطن ومستنده ما روي عن النبي ص لا
سبق الا في نصل او خف او حافر وما روي عنهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل والرواية الاولى بطولها
في نفي قوله عم وذكره انه [illegible] طريق العامة وفي المسالك رواه العامة في الصحيح عن النبي و
رواها اصحابنا [illegible] ولم اطلع عليه والرواية الثانية خبر [illegible] صحيح السند رواها الفقيه عن
العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف
بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان
رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق [illegible] وبهذا الاسناد قال سمعته يقول اتى ابا عبد الله
عم لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام ولا بأس لصاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله ص
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك
قمار حرام وفي المسالك المشهور في الرواية الاولى فتح الباء من سبق وهو العوض المبذول
للعمل واما بسكونها فهو المصدر [illegible] نفي حكم من احكامهما او مجموعها [illegible]
واقرب المجاز الى [illegible] نفي الصحة والمراد انه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه
الثلاثة وعلى هذا لا ينفي جواز غيرها بغير عوض ورواه بعضهم بسكون الباء واراد به
المصدر لا يصح هذا الفعل الا في الثلاثة فيكون ما عداها غير جائز [illegible] ثم اختلف في [illegible]

بنحو الاقدام ورمي الحجر وغيرها المصارعة وبالالات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض فيه تجويز ام
فعلى رواية الفتح يجوز وعلى السكون لا وفي الجواز مع شدة روايته بالتحديد بان
موافقته للاصل خصوصا مع ترتب غرض صحيح على تلك الاعمال ولا يخفى ان الخبر الاول
على الوجهين لا يتعين معناه فيما ذكره بل يحتمل غيره فانه على الفتح يحتمل ان لا لزوم او
لا تملك او لا فضل لسبق والعوض الا في هذه الثلثة من بين الاعمال التي يسابق عليها
وعلى هذا لا دلالة للخبر على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض ايضا بل لا يدل على تحريم العوض
ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد بسبق امثال هذه الامور الا في الثلثة
او لا فضل لسبق الا في الثلثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة الاصل الجواز والتحريم يحتاج
الى دليل وقد ذكر تحريم القمار سابقا حتى لعب الصبيان بالجوز وقد علم ايضا تحريم بعض
الاشياء بانه القمار وان لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج واما مثل السبق
بالاقدام وغير ذلك فلا اعلم حجة على تحريمها اذا لم يكن فيها عوض ومراهنة والله يعلم لا ريب في الجواز
في النصل والخف والحافر وقالوا ايدخل في النصل السيف والرمح وهو موافق للمذكور في
الصحاح ويدخل فيه الدبوس وعصاه المرافق اذ جعل في راسها حديد فيه
السكاكين. التذ انه لا خلاف في جواز المسابقة على الابل لتناول الخف الابل وفي ذلك اما
الفيلة فكذلك عندنا ويدل عليه الخبران والاشهر عدم جواز المسابقة بالاقدام
لا بعوض ولا بغيره استنادا الى الخبر النبوي وفيه تامل لما عرفت وفي التذكرة
لا يجوز المسابقة على المصارعة لا بالعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع للعموم لنفي الا في
الثلثة الخف والحافر والنصل وانت خبير بعدم دلالة الخبر على ذلك وقال البعض والنهي
يدل بعض الروايات على جواز المصارعة وفعل الحسنين عليهما السلام وذلك مشهور
وذلك موجود في الامالي وغيره وقال في التذكرة ايضا لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد
والمقلاع والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا وقال ايضا لا يجوز
المسابقة على ارسال الحجر باليد الى ان قال واما مراماة الحجر وهو ان يرمي كل واحد
الحجر الى صاحبه ولا يجوز عندنا كما لا يجوز ان يرمي كل واحد السهم الى الاخر وكذا لا يجوز
السهم

ان يسابق

ان يسابق على ان يدحرج الحجر او يدفعه من مكان الى مكان ليعرف به الاشد لا بعوض
ولا بغير عوض لانه لا ينتفع به فيها ومع ذلك ايضا ولا يجوز المسابقة على الطيور من الحمامات
وغيرها بالعوض عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي وبقوله قال فاما المسابقة بالطيور
فان كان بغير عوض جاز عندهم بغير الحمام وان كان بالعوض فعلى قولين وعندنا لا يجوز
للخبر قال وهذا لا يقتضي المنع من المسابقة عليها بغير عوض مع ان المشهور عندنا انه يجوز
اتخاذ الحمام للاستانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير ولا خلاف في تحريم
الرهان عليها وانت خبير بانه لا منافات بين ما ذكره الشيخ وبين ما استنده الى المشهور
والخبر الذي يدل على جواز المسابقة بالطيور مع اعتضاده بالاصل وقال ايضا
لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا وقال ايضا لا يجوز
المسابقة على ما لا ينتفع في الحرب وعدّ منها اللعب بالخاتم والصولجان و
رمي البنادق والجلاهق والوقوف على رجل واحد ومعرفة ما في اليد من الفرد و
الزوج وسائر الملاعب واللبث في الماء قال وجوزه بعض الشافعية وقيس لجيد
وبالجملة يفهم من التذكرة المنع من جميع ما يسابق عليه بعوض وغير عوض الا الثلثة والا
بغير عوض وينظر في عدة في الطير والاقدام والسفن والمصارعة مع الخلو عن العوض
ولعله مر رواه من النبي صلى انه سابق عائشة بالقدم مرتين فسبق في احدهما وسبقته في
الاخرى وفي ذلك رواه ابن الجنيد في كتاب الاحمدي في المسابقة لو خلت هذه الامور
ونحوها من العوض ففي جوازها قولان ويرجح الجواز وهو جيد للاصل وعدم ثبوت
الاجماع في شيء منها وعدم دلالة النص على التحريم الخامس في عقد المسابقة والرماية وفيه مباحث
وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في ان عقد المسابقة لازم او جائز فذهب جمع
من الاصحاب منهم ابن ادريس والمحقق الى انه لازم لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وذهب العلامة في المختلف والشيخ الى جوازه لاصالة عدم اللزوم وكذا
اختلفوا في انه عقد يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظي ام يكفي الايجاب مع
البذل الثانية لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز ان يبذل السبق الامام

سواء كان من بيت المال ام لا وكذا ان يكون المخرج غير الامام ايضا لا اعرف خلافا بينهم
لانه بذل مال في طاعة وقربة ومصلحة للمسلمين ويجوز ان يخرج المال احد المتسابقين
بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك ويجوز ان
يخرجه المتسابقان معا بان يخرج كل منهما قدرا والاظهر ان يجوز هنا السابق على الاشهر
الاقرب خلافا لابن الجنيد فانه قال لا يجوز الا بالمحلل اخذا برواية عامية لا تصلح للتعويل
والمراد بالمحلل ثالث يكون بينهما في السباق ان اخذ السبق معا وان سبق
لم يغرم والمعتبر جعل المال للسابق منهما او للسابق منهما وللمحلل او غيرهم بحسب
الشرط ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز. الثالثة اعتبر الاصحاب في المسابقة
شروطا وجعلها في كره اثني عشر الاول تقدير المسافة ابتداء وانتهاء الثاني
تقدير الخطر بالتحريك ويسمى سبقا وبذلا وهو المال الذي يتفقان عليه عينا وقدرا سواء
كان عينا او دينا فلو شرطا المال الاوسط او ما يتفقان عليه او على ما يحكم به احدهما
او غيرهما لم يصح. الثالث تقدير ما يسابق عليه بالمشاهدة. الرابع تساوي ما به السباق في
احتمال السبق ليكون في المسابقة فائدة الى ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو
جعل لغيرهم لم يجز. السادس تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل
والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل. السابع ارسال الدابتين دفعة
فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه اولا لم يصح. الثامن ان يستبقا على
الدابتين بالركوب فلو شرطا ارسال الدواب لتجري بنفسها لم يصح. التاسع ان
يجعل المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دون الغاية. العاشر ان
يكون ما يرد عليه عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي من النساء. الحادي عشر العقد المشتمل
على اركانه. الثاني عشر عدم تضمن العقد شرطا فاسدا والاظهر عدم اشتراط التساوي
في الموقف واعتبر في الرمي على المشهور شروط الاول العلم بالرشق وهو عدد الرمي على
المشهور لانه العمل المقصود المعقود عليه وفصل بعضهم فاشترط العلم به في المحاطة دون
المبادرة وسيجيء تفسيرهما وفي اصل الاشتراط اشكال لعدم توقف معرفة الاصابة

سبق ص

ان سبق ص

تعيين

تعيين الرشق لجواز حصولها بدون الثاني عدد الاصابة كخمس اصابات من عشرة لان الاستحقاق
انما يحصل بالاصابة وبها يحصل معرفة جودة رميه ومعرفة الفاضل من المفضول فلو عقدا على
ان يكون الناضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان للعدد لم يصح عندهم وفي هذا الاشتراط ايضا
اشكال لجواز حصول معرفة الاصابة بكونه اكثر اصابة في العدد المشترط او غيره. الثالث
تعيين صفة الرمي كالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والمزدلف وفي هذا الشرط
ايضا نظر ثابت وفي التذكرة انه لا يشترط الاعلام بصفة الاصابة وانه اذا اطلق حمل على
مجرد الاصابة لانه المتعارف ولانه المطلق فيحمل المطلق لفظا عليه نعم ان شرط نوعا
معينا تعين واعلم ان المراد بالحابي من صفات السهم المصيب على المشهور هو ان يقع
دون الهدف ثم يحبو الى الغرض فيصيبه والمزدلف عند بعضهم وربما يفرق بينهما وفي
المشهور الهدف يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض ويسمى ايضا جائزا وقيل الجائز ما يسقط من وراء
الهدف وقيل ما وقع في الهدف على احد جانبي الغرض وعلى هذا فان كانت الاصابة
مشروطة في الغرض فالجائز مخطئ وان كانت مشروطة في الهدف فهو مصيب وفي الخازق
ما خدش الغرض ولم يثقبه ولم يثبت فيه وفي التحرير انه ما خدشه ولم يثقبه وكلام
اهل اللغة مخالف له والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشية
الغرض بان يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرمه واعلم ان بعضهم اعتبر من اوصاف
السهم المصيب ستة وبعضهم ذكر له احد عشر اسما وبعضهم ستة عشر وبعضهم تسعة عشر
اسما. الرابع قدر المسافة التي يرميان فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف او
معناه ويحصل بالرؤية المشاهدة والمساحة ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين
الرماة في اعتبار الاصابة وبالجملة فهذا الاشتراط المذكور تام. الخامس الغرض
باعتبار موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه واعتبار قدره في ضيقه و
سعته وفيه ايضا تامل. السادس قدر السبق بالفتح اي العوض المبذول للسابق
عددا وجنسا نقدا وهل يشترط تعيين جنس الالة من القوس والسهم قيل نعم وقيل لا يشترط

التعيين ولا يضر اختلاف النوع وتجويز اطلاق العقد مجرداً عنه وانما يتحقق مع
ومع الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا
التساوي في الموقف واختلف الاصحاب في اشتراط التعيين للمبادرة والمحاطة فقيل
باشتراطه لتعرض لاحدهما في العقد وهو مختار التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى
عدم الاشتراط ولعله الاقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط وعلى هذا فمع الاطلاق
على المبادرة او المحاطة فيه قولان اشهرهما هذا الثاني والجمع من الجانبين في محل التامل واعلم
ان المراد بالمبادرة ان يشترط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من رشق
معين مع تساويهما في الرمي كما اذا كان الرشق مائة وعدد الاصابة المعينة العشرون فاذا
رمى كل واحد منهما خمسين وحصل لاحدهما من الاصابات العشرون دون الاخر فقد فاضل
الاول وهو السبق استحق السبق والمحاطة هي اشتراط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابات
عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا كان
الشرط المبادرة والرشق عشرون مثلاً وعدد الاصابة المشترطة خمسة فرميا العشرين وا
احدهما خمسة والاخر اربعة مثلاً فقد فاضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة او لم يصب واحد
منهما خمسة فلا فضل لاحدهما واذا كان الشرط المحاطة وشرطا الرشق عشرون وخلوص
خمسة اصابات فرميا عشرين فاصاب احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول هو السابق ولو
زاد احدهما دون العدد المشترط فلا سبق الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فلا يجب
اكمال الرشق والا لزم الخروج عن موضع المبادرة الى المحاطة ولو رمى كل واحد منهما العشرة
فاصاب واحد منهما خمسة والاخر اقل منها فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق
لم يجب اجابته ولو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة اكملا الرشق ولو كان
احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة تحاطا واكملا فلو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد
عند انتهاء الرشق منهما فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه ثم فاز صاحب الاول
اكمال الرشق فلا يخلو اما ان يكون له في الاكمال وجاء فائدة اجبر صاحب الاخر والا فلا

والفائدة

والفائدة تكون بوجوه منها ان يرجو المسبوق الرجحان على صاحبه وهذا على قسمين
احدهما ان يرجو المسبوق الرجحان على وجه اخص منهما يصير بالرجحان سابقاً ويأخذ العوض
كما اذا كان شرطا الرشق عشرين وشرطا الاصابة العشر بخمسة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب
احدهما في الكل واصاب الاخر منها خمسة وهو يرجو في الاكمال ان لا يخطئ صاحبه في العشرة
الباقية ويصيبها هو فيتم له خمسة عشر اصابة ولصاحبه عشرون فيتحاطان فيفضل المسبوق
خمسة يصير بها فاضلاً مستحقاً للسبق وثانيهما ان يصير المسبوق راجحاً على صاحبه لكن
لا يصير بحيث فاضلاً مستحقاً للمسبوق كما لو فرض في الصورة المذكورة ان اصاب
المسبوق اثنتين فانه على تقدير اصابته الثانية تماماً وخطأ الاخر في العشرة تماماً
يبقى للمسبوق بعد التحاط اثنان فيحصل له الرجحان لكن لا يصير فاضلاً ومنها ان لا يرجو
المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساوات المانعة من نضل صاحبه كما لو فرض في الصورة
المذكورة انهما رميا عشرة فاخطأ احدهما واصابها الاخر فانه ما يرجو المسبوق
انعكاس الامر في العشرة الباقية وعلى تقديره لا يحصل المساوات المانعة من سبق
ومنها ان لا يرجو الرجحان ولا المساوات ولكن يرجو منع صاحبه من اصابته العدد المشترط
بعد التحاط كما لو رميا في الفرض المذكور اثنى عشر فاصاب احدهما في الكل واخطأ الاخر
فالمسبوق لا يرجو الرجحان ولا المساوات لان غاية ما يرجوه ان يصيب جميع ما
ويخطئ الاخر في الجميع ومع ذلك يبقى للسابق بعد التحاط اربعة له الاصابة المشترطة وهي فائدة
تمنع من استحقاق صاحبه سبق الثاني منهم لو جعل العوض للسابق من خمسة لغيره لو قيل
هذا المال للسابق فسادوا فلا شيء لهم ولو سبق واحد فله ولو سبق اثنان او ثلاثة
فالسبق للعين لهم على ما فيه واستشكل ذلك بان المتبادر من قوله هذا لمن سبق منكم مثلاً
هو الواحد فان صح اطلاقه على الاكثر من واحد لغة ولان لفظ سبق واحد على الكل لا
سبق الكل على الوحدة فان كان هاهنا قرينة معلومة صح الحمل والا يحمل مقتضى التعرف
ولو كان قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة ثم قال في التذكرة الاقرب ان لكل واحد ديناراً
وخلافه الاقرب يحتمل كون الدينار للواحد بعينه ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد

ولو قال من سبق فله كذا فسبق اثنان او ثلثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين
في المال المبذول فيوزع عليهم اي السابقين على الرؤوس لان المحتمل كل فرد فرد من مجموعهم وقيل
يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من من الفاظ العموم فيكون بمنزلة فرد فرد كما هو في نظائره كل منهم
من القضايا بالكلية وهي بمنزلة قول من قال من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة فانه يستحق
كل منهم درهما وليس من قبيل من رد عبدي فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا انما يتحقق
من المجموع لا من كل واحد واحد بخلاف ما نحن فيه وفيه احتمال عدم الاستحقاق اصلا لاحتمال ان
يكون المراد السبق على ما عداه من الثالثة لو قال من سبق فله درهم ومن صلى فله درهم
فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان او ثلثة فيبنى على الخلاف المذكور سابقا وعلى
القول بالاشتراك والتوزيع يمكن استحقاق المصلي اكثر من السابق بان يسبق ثلثة ويصلي
واحد فيكون لواحد من السابقين ثلث درهمين وللمصلي الواحد درهم واستشكل ذلك بانه
خلاف الاصل المعتبر في العقد فان المعتبر فيه ان يجعل للسابق اكثر من المصلي لان الغرض الحث
على السبق بالتفضيل في السبق ومن ثم احتمال البطلان هنا ولا اشكال على القول الا في وعلم
ان المشهور بين الاصحاب وغيرهم ان السابق هو المتقدم بالعنق والكتد وكتده بفتح التاء
وكسرها وهو العالي بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكاهل وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء
بالاذن استنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله بعثت والساعة كفرسي رهان كاد ان يسبقني باذنه
وفيه نظر وفي المسالك استشكل القولان بان السبق معنى من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف
وله اعتبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم فتارة يعتبرونه بالقوائم واخرى بالعنق
وثالثة بمجمع الكتد ورابعة بالاذن فاذا اطلق يلزم بطلان العقد وجهالة العوض للسابق
فحمله على بعض هذه المعاني دون بعض تحكم فيشكل صحة الاطلاق في العقد كذا قال الا ان يدل القرائن
على ارادة شيء منها فيحمل عليه ولا كلام فيه واعلم ان المصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي
السابق والصلوان هما العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله واسماء المتسابقين
اذا كانوا عشرة في الحلبة مختلفة وقد جرت العادة بتسمية عشرة من خيل الحلبة وهي المجتمعة للسابق
فالاول المجلي وهو السابق والثاني المصلي والثالث التالي ويليه الرابع والخامس

هو المرتاح

هو المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر
السكيت مصغرا مخففا ويجوز تشديده وليس لما بعد العاشر منها اسم الا الذي يجيء
اخير الحلبة كلها فيقال له الفسكل بكسر الفاء والكاف وضمهما الرابعة لو كانا اثنين فاخرج
كل واحد سبقا وادخلا محللا وقال اي الثلثة سبق فله السبقان فللمسئلة صور تتحقق
الاولى ان ينتهوا اجمعا الى الغاية على السواء فيحرز لكل من المتسابقين مال نفسه ولا
شيء للمحلل الثاني ان يتقدم المستبقان معا الى الغاية ويتاخر المحلل عنهما وحكمها كالسابق
الثالث ان يسبق المحلل ويأتي المستبقان بعده على السواء او مرتبين فيستحق المحلل السبقين
الرابع ان يسبق احد المستبقين ثم ياتي بعده المحلل والمستبق الآخر على السواء فيحرز السابق
السبقين جميعا الخامس ان يسبق المحلل واحد المستبقين بان ينتهيا الى الغاية معا سابقين
على صاحبهما المذكور في كلامهم ان حكمه ان يحرز السابق من المستبقين مال نفسه ويكون مال المستبق
بين المستبق والمحلل وعلل الاول بان السابق من المستبقين لم يسبقه احد والثاني بتشارك
المستبق السابق والمحلل في الاستحقاق والتعليلان ضعيفان ونقول ان كان المراد بالسابق
في اصل المسئلة هو الواحد منهم السابق على جميع ما عداه فهو غير متحقق ههنا فالحكم هنا القسم
الاول وان كان المراد السابق في الجملة لزم الاشتراك في السبقين وهو غير ما ذكروا السادس ان يسبق
احد المستبقين والمحلل فيكون المحلل مصليا والمستبق اخيرا فالمال كله للسابق السابع ان يسبق
المستبقين المحلل ويكون المستبق المسبوق مصليا والمحلل ثالثا والمال كله للسابق الى ان
اذا تم النضال ملك الناضل السبق وله التصرف فيه كيف شاء ولو شرط في العقد اطعام جماعته
فالاقرب الصحة لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالعقود وللشيخ قول ببطلان الشرط والعقد وله قول اخر
ببطلان الشرط دون العقد السادسة اذا فسد عقد السبق فهل يجب اجرة المثل وعدم ثبوتها
والاقرب الثاني فيسقط المسمى لا الى بدل ولو ظهر كون السبق مستحقا للغير ولم يرض المالك فهل يثبت
المثل او القيمة او ثبوت اجرة المثل قولان والمسئلة محل اشكال تم بحمد الله

كتاب الوقوف والصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الوقف
والنظر في اطراف الاول العقد وهو كل لفظ دال عليه صريحا والصريح فيه وقفت وفي لغة
شاذة اوقفت والحق به ما لو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة اما حرمت و
وتصدقت وابدت فلا ينعقد بها الا مع النية ولا حكم بها ظاهرا الا مع النية او
انضمام القرينة ومن ذكر ذلك اضافة لفظ الصدقة الى جهة عامة او خاصة فالحكم بانه
على الاول خاصة [illegible] وان [illegible] اكتفا بها الى عدم النية
او القرينة وهل يشترط القبول فيه اقوال ثالثها اشتراط ذلك ان كان الوقف على
جهة خاصة كشخص معين او اشخاص معينين وعدم الاشتراط ان كان على جهة عامة
كالفقراء والاظهر عدم اشتراطه مطلقا وحيث يعتبر القبول فشرطه او على بعض الوجوه
يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود اللازمة ويتولاه في المصالح الحاكم على القول باعتبار
الناظر عليها الناظر الشرعي كالحاكم وعلى القولين لا يعتبر القبول البطون اللاحقة ويقبل الولي
ان كان الموقوف عليه طفلا [illegible] في الشروط ويشترط فيه امور الاول اهلية
الواقف فلا ينعقد من الصبي غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادواري حين النوبة الا حال
الافاقة وفيمن بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته وروى الصدوق والكليني في
الصحيح الى صفوان عن موسى بن بكر [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف
وهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن بكر وصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمسئلة
محل تردد ولا ينعقد من السفيه والمفلس بعد الحجر والمكره ولو وقف في مرض الموت ولم يجز
الورثة فيعتبر من الثلث كالهبة والمحابات وقبلها الاصح [illegible] في باب [illegible]
الثاني النية فلا ينعقد من الغافل والساهي والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف ولا
بعدم النية لم يسمع منه وهل يشترط نية القربة قيل نعم ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ

تجويزه

عن حماد بن عثمان

عن حماد بن عثمان وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به
وجه الله عز وجل ومثله عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد في الحسن بابراهيم بن هاشم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناد
آخر في الموثق مثله ووجه الدلالة ان الظاهر شمول الصدقة للوقف وظاهر قوله لا صدقة نفي
الصحة الرابع الموقوف عليه ويشترط ان يكون موجودا معينا ممن يصح ان يملك فلو وقف
على من سيولد او على حمل لم ينفصل لم يصح ويصح الوقف على معدوم تبعا للموجود الموقوف
الثالث ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف الدين و
المبهم كما لو قال وقفت فرسا او ناضحا او احد هذين وكذا لا يصح وقف المنافع ويصح
وقف العقار والثياب والاثاث والالات والمصاحف والحيوان والكتب وفي وقف
الآبق اشكال وفي صحة وقف الدراهم والدنانير قولان او وجهان الصحة لامكان الانتفاع
بها بالتحلي ولو وقف ما لا يملك فاجاز المالك فقيل يصح لانه كالوقف الفضولي وقيل لا والمسئلة
محل تردد ولا يبعد ترجيح الاول ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع الرابع
الموقوف عليه ويشترط ان يكون موجودا معينا ممن يصح ان يملك فلو وقف على من سيولد
او على حمل لم ينفصل لم يصح ويصح الوقف على معدوم تبعا للموجود اذا امكن وجوده وكان
قابلا للوقف ولو بدئ بالمعدوم ثم بعده بالموجود او بمن لا يملك ثم بعده على من يملك قال الاكثر
بفساده والقول بالصحة للشيخ في [illegible] ومنقطع الوسط [illegible] وعلى القول بالصحة
ففي مصرفه خلاف ولا يصح على المملوك بناء على انه لا يملك شيئا او يملك ولا يدخل تحته
الوقف كما ذكره [illegible] وان قلنا بملكه مطلقا صح الوقف عليه وان كان محجورا عليه او ينصرف الى
مولاه ويصح الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكنه صرف الى بعض مصالحهم
والمعروف بين الاصحاب جواز الوقف على المساجد وروى الصدوق ما يدل على المنع
والاحوط ان يصرح بالمصالح ولو وقف في معونة الزناة او قطاع الطريق مثلا لم
يصح الخامس القبض وهو شرط في صحة الوقف بمعنى ان الانتقال مشروط بالقبض فيعلم
بكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ ويبطل بموته قبل [illegible]

بين العقد والقبض للواقف وعبّر بعضهم بانه شرط اللزوم ولعل مراده ما ذكر وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي
يلي امره وروى جميل في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على
بعض ولده وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى وروى في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّما لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها وقد بلغوا ويدل عليه ايضا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وما ورد
على ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم
يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه
احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي
يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها
ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما
لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان موت الموقوف عليه قبل القبض كموت
الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض وتوقف فيه بعضهم والاقوى
عدم اشتراط الفورية للعقد واحتمل بعضهم اشتراط ذلك وصرح غير واحد منهم بانه يعتبر في القبض
ان يكون باذن الواقف وقبض الولي كقبض المولى عليه وفي حكمه الوصي على الاقرب ويدل
عليه التعليل المذكور في صحيحة محمد بن مسلم فلو كان الواقف وليا كفى توليه عن قبض جديد
والاقرب انه لا يفتقر الى نية القبض عن المولى عليه واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وفي معناه
ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولو كان القبض واقعا
بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر

تجوزه

قبض الموقوف عليه او لا

قبض الموقوف عليه او لا فيسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء مثلا فلا بد
من قبض الحاكم او قيّم من قبله ولو نصب الواقف قيّما للقبض فالظاهر الاجزاء ولو كان
الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف والى الحاكم مع عدمه
ويتحقق قبض المسجد بالصلوة فيه والمقبرة بالدفن فيها باذن المالك الواقف فيهما
واعتبر جماعة نية القبض في الصلوة والدفن والاقرب انه يكفي قبض الحاكم الشرعي او منصوبه
التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه
بما لا بد من وقوعه كمجيء رأس الشهر وهو المعبر عنه بالصفة او بما يحتمل الوقوع وهو
المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة ومنها الدوام عند جماعة من الاصحاب
فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فقيل انه يبطل وقيل انه يصح ويصير حبسا و
هو الاقوى لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا القسم منقطع الآخر
ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه ففيه قولان ولا يبعد القول بالصحة ولو وقف
على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كما لو وقف على اولاده واقتصر او على بطون
تنقرض غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال والصحة اقرب لصحيحة علي
بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل يرجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه البر ولعل الترجيح للاول وهو
قول الاكثر والمعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء او وارثه عند
موته مسترسلا الى ان يصادف الانقراض فيه وجهان ومنها الاخراج عن
نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح يدل عليه ما رواه الشيخ عن العلاء بن الفضيل في الصحيح
على الظاهر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من
وجوه البر والخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او غلته فانا احق به أله ذلك و
قد جعله لله وكيف يكون له فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقته قال
يرجع ميراثا وما رواه عن العلاء بن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اوقف

أرضنا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث
ورواية علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي
ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم
يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء
إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي فإني أتخوف
أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام
حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل
منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض
ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام
ورواه الشيخ في الموثق إلى عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عن رجل تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام اخرج منها ولو وقف على نفسه
ثم على غيره كان منقطع الأول ولو وقف على جهة تنقرض ثم على نفسه كان منقطع الآخر
ولو عقب بعد نفسه بآخر كان منقطع الوسط وقد مر أحكامها ولو وقف على نفسه و
غيره جمعا ففي صحة الوقف على الغير في نصفه أو كله أو بطلانه أوجه ولو وقف على نفسه
والفقراء ففي صحته في النصف أو الثلث أو الربع أو الكل أو البطلان رأسا أوجه وعلى
القاعدة المذكورة لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته لم يصح
ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء ثم صار فقيرا أو فقيها أو كان كذلك ابتداء صح
له المشاركة ومنعه ابن إدريس والعلامة في التحرير وفي بعض فتاوى الشهيد أنه يشارك ما لم
يقصد منع نفسه أو إدخالها واستحسنه في المسالك بناء على أنه إن قصد إدخال نفسه فقد وقف
على نفسه ولم يقصد الجهة وإذا قصد منع نفسه فقد خصه بما عدا نفسه وهو جائز
فيجب اتباع شرطه للخبر وعدم المشاركة في صورة نية الإدخال إذا تبع صحته بناء على ما دل
لكن المشاركة غير بعيد وجهها … إشكال … بأن ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جملة
وهو منهم بل على الجهة المخصوصة فهو صحيح غير نافع إنما ينفع لو كان النص المانع ورد بلفظ أو

على نفسه او ثبت

على نفسه أو ثبت إجماع على المشاركة في محل البحث وليس كذلك إذ غاية ما ذكروه ليس على الوجه
كما لا يخفى ولو رجع على المشاركة ابتداء ولو شرط أكل أهله منه صح الوقف كما فعله النبي صلى الله عليه وآله
في صدقته وشرطته فاطمة عليها السلام ولو شرط أن يأكل الناظر منه أو يطعم غيره كان
للواقف ذلك إن كان ناظرا على المشهور وفي أكل الناظر إن كان واقفا ما مر ولو شرط
الأكل وجعله منه فالظاهر الصحة وتنظر فيه بعض الأصحاب ولو شرط عوده إليه عند حاجته
صح الشرط فيرجع إلى الحبس ثم يرجع إلى الورثة على قول وقيل إنه يبطل
لأن حكم المجمع فيصدره الذي لا يجري عليه الصحة الصحيحة المتعدد السالفة وغيرهما والحبس
خاصة غير مقتض إصالة في العقد فيكون باطلا فعلوم الحجة جريانه فالأقوى أنه
إلى الورثة عملا بالصحيحتين المذكورتين وقيل يستمر وقفا وعلى القول بالصحة ولو
إلى الحاجة اتبع وإلا يرجع إلى العرف ومستحق الزكاة يحتاج شرعا وعرفا واحتمل في الدروس
نفس مقصود الحاجة قوت يوم وليلة وسؤال الغير وهو بعيد في الوقوف
روى الصدوق والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
أهلها إن شاء الله وروى الكليني عن محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض أصحابنا إلى
في الوقف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى
وهذا أصل كلي في هذا الباب ويجوز للواقف شرط النظر لنفسه ولغيره فلو شرط في عقد الوقف
النظر له أو لغيره أو لهما صح ولزم وإن أطلق فالحكم على انتقال الملك فإن جعلناه
للواقف أو للموقوف عليهم مطلقا فالنظر له وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معينا وفيه
إن كان على جهة عامة فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه وفي الثاني إلى الحاكم الشرعي
فإن تعدد النظار اشتركوا فيه وإذا شرط النظر لنفسه ففي اعتبار العدالة قولان
وإذا شرط لغيره فالمعروف من مذهب الأصحاب اعتبار العدالة والتحرير وجعل النظر
للأرشد عمل به ولو كان الأرشد فاسقا فالأقرب عدم ضم عدل إليه ولو جعل
النظر لأجنبي عدل ثم فسق ضم إليه الحاكم أمينا ويحتمل انعزاله بعد فسقه خلافا لبعضهم

والمسئلة محل تردد ولو توقف على ظاهر النص المذكور يقتضي المصير الى عدم اعتبارها
والناظر المشروط في العقد لازم من جهة الوقف لا يجوز له عزله ولا يجب عليه القبول و
لا الاستمرار بعده فاذا رده صار كما لا ناظر له ابتداء فيتولاه الحاكم او الموقوف عليهم الحاكم
بجميع الحاكم سط ولو عين للناظر شيئا جاز وكان اجرة عمله من غير زيادة وان لم
من الاجرة ان اطلق عليه اجرة مثل عمله على المشهور ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
عند الاصحاب وقيل انه موضع وفاق وفيه اشكال نظرا الى الدليل ولو شرط ادخال من
يريد مع الموقوف عليهم جاز لقول العسكري ع الاتي وعموم المؤمنون عند شروطهم وانه
يجوز الوقف على اولاده سنتهم على المساكين وادعى في التذكرة الاجماع على صحته ولو
شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالمشهور انه لم يجز ويبطل الوقف على نقل من
الاجماع عليه وقيل انه يصح ولعله الاقرب واذا وقف على اولاده الاصاغر لم يجز
ان يشرك معهم غيرهم الا مع الشرط في عقد الوقف وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي
لكن شرط عدم قصره على الموجودين ومستند الثاني رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال
لا باس وجعلها في المسالك من الصحيح وفيه نظر لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وانما رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس والروايتان غير نقيتين في عدم
نقاء السند وقوله ع في الخبر الاول يجعل لولده غير صريح في وقف متحقق او صدقة
متحققة بحيث يكون مختصا بهم بل فيه احتمالات اخر منها ارادة ان يفعل وكذا
ذكره قوله ع في الخبر الثاني يتصدق بصيغة الاستقبال لكن روى الحميري باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له
ان يدخل غيره فيه مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب و
الهبة من الوالد بمنزلة الصدقة على غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه ومستند الاول عمومات
الادلة وحسنة جميل وصحيحة علي بن يقطين وصفوان ورواية الحكم وغيرها من الروايات

الدالة على عدم

الدالة على عدم جواز الرجوع اذ الظاهر ان الرجوع اعم من ان يكون في الكل او في البعض او في البعض الشروط
وصحيحة علي بن يقطين ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على ما قبل القبض وبعده
صحيحة علي بن يقطين فانه لما سئل عن شيء اجاب ع بالجواز وما قال قبضها ام لا
بيان ذلك لكن لا يجري الجمع في رواية عبد الرحمن ويؤيد هذا القول ايضا ما يدل
على عدم جواز الرجوع بعد القبض في الولد ولعل هذا الجمع اقرب مما ذكر في ذلك لا يبعد ترجيح
القول الاول واذا وقف مسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولم يبعد
انصرافه الى فقراء نحلته من فرق الاسلام وكذلك الكافر ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة والظاهر انه يخرج عنه الخوارج والغلاة والنواصب ومن حكم
بكفرهم وقيل ان الواقف محقا انصرف الوقف الى قبيلته والصواب الرجوع
الى القرائن ويلحق الاطفال والمجانين تبعا كما يدخل الاناث في صيغة المذكور ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية ان كان الواقف منهم ولا يعتبر الاجتناب
عن الكبائر على الاقرب ولو وقف على الشيعة انصرف الى من قدم عليا ع وقيل
ان كان الواقف من بعض فرق الشيعة خصص به وهو غير بعيد والوجه الرجوع الى القرينة
ولو وقف على الهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم ويشترك الذكور والاناث المنسوبة
اليه من جهة الاب على المشهور وذهب جماعة الى انه يدخل فيه اولاد البنات والمسئلة مشكلة
والصحيح الرجوع الى عرف البلد في زمانه ومكانه ولو وقف على جيرانه فالاقرب
الرجوع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين
ذراعا والثاني مروي في روايات متعددة ولو وقف على بني تميم صح والمروي انه
يصرف الى من حضر البلد الذي فيه الوقف وقيل لا يصح وهو بعيد ولا اعرف خلافا في انه
لو وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اشترك الذكور والاناث وتساووا في
القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تخصيصا او تفضيلا على المشهور خلافا لابن الجنيد حيث حكم
ان للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال اعمامي واخوالي فالمشهور التسوية وقيل للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث والاول اقرب وكذا لو قال عماتي وخالاتي على المشهور ولو قال

ثم ننتسب الى تغني هذه الجهات قولان والاظهر الرجوع الى عرف الواقف ولو قال اولاد اولاد
اشترك اولاد البنين والبنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل
فيه اولاد الاولاد عند الاكثر خلافا لجماعة من الاصحاب وهذا محل اشكال والاولى الرجوع
الى عرف الواقف والقرائن ولو وقف على اقرب الناس اليه فالمشهور انهم الاباء و
الولد وان سفلوا ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث
وتساويهم [illegible] الا مع الشرط وقيل الاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما وفيه
المتقرب بالابوين اولى [illegible] وهو غير بعيد ويلزم على القول بتنزيله على الارث عدم
دخول المتقرب بالاب مع دخول المتقرب بالام في بعض الصور وهو بعيد ويحتمل التساوي
الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب والتشريك والتفصيل فلو وقف على اولاده
واولاد اولاده اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع الاولى ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او ما شاكل ذلك ترتبوا على حسب الشرط فلا
يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي من الاول واحد ولو مات [illegible] والاصح الاول [illegible]
ولو قال بطنا بعد بطن فالاشهر انه يفيد الترتيب وفي التذكرة انه لا يفيد ولو قال
وقفت على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اتبع الشرط فلو مات
بعضهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من
طبقته فلا يستحق الولد الذي اخذ نصيب ابيه منه شيئا فلو قال على ان من مات منهم فنصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته وابني اخيه بالسوية لانهم اهل الوقف
ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه
وابني اخ له كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما
صار نصيبه لهما وتشاركا [illegible] سدس الثلث [illegible] على الاحتمال القوي فلو مات الثالث
عن غير ولد كان نصيبه لابني اخيه ولو مات عن ولد كان النصيب لولده [illegible] النصف على
احتمال [illegible] وعلى الاحتمال القوي المذكور يكون لولده الثلث
ولهما السدس [illegible] السدس ولو وقف على مصلحة

فبطلت رسومها فالمشهور انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب ولبعض المتأخرين
فيه تفصيل [illegible] فالاشكال في المسألة ثابت [illegible] لو علم كونه وقفا و
لم يعلم مصرفه ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية واحدة هي رواية علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم
فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولو وقف
على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين
واكفان الموتى ونحو ذلك وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء
[illegible] لا يجب تحري الاكمل اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
وقيل تختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون
والاول اقرب ولو قال في سبيل الله وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب وخالف فيه
بعض الاصحاب والمشهور انه ينتقل الى الموقوف عليه [illegible]
في الجهات العامة كالمسجد ونحوها على المشهور ولو وقف حصته في عبد لم ينفع عتقهم [illegible]
ولا يجب الموقوف عليه لتعلق حق البطون به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثر او خربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف في غير الارض الخراجية
وكذا لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف يشد به
جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا
الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان
رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فمنهم من شرط
في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى باحدهما و

المذكور في كلام الامام [illegible] لاختلاف [illegible] العلماء وذكر الصدوق بعد الرواية المذكورة هذا وقف عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولا يظهر التخصيص من الرواية ولعل نظر الصدوق على ان في صورة التعميم لا ينحصر الحق في الموجودين وكيف يسوغ بيعهم ولو لم يقع خلف وكان لهم انتفاع لم يبعد تجويز بيعه وقيل الذي وصل الينا في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل رأيك في بيع نصيبك من الارض او تقويمها على نفسه او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح والحسن وغيره وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب الثقة عن جعفر بن حنان قال سألت اباعبدالله عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي عن الصادق عليه السلام خبر ماثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب عليه السلام اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب فالاقرب ولا اعلم حجة على ذلك ولنعم [illegible] ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه [illegible] بعضهم

التصرف فيه بوجه ومثله ما لو انكسر جذع من المسجد او زمنت الدابة وشبههما جاز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا مراعيا للاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم واذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم مات الموجر فان قلنا ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام والا فالظاهر البطلان لان البطن الثاني يتخير بين الامضاء والفسخ ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف بان ينسب اجرة مثله الى اجرة مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى على تلك النسبة اذا لم يكن الموجر ناظرا او لمصلحة الوقف والا فالظاهر الصحة ان لم نقل بان موت الموجر يبطل الاجارة ولو وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد وكذا لو قال على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب استيعاب من في البلد ثلاثة وجب الاكمال من خارجهم ولا فرق بين كون الوقف على من ينحصر في ابتداء الوقف او استدامته ولا يجب التسوية بين المقسوم عليهم [illegible] في التصدق ويحتاج الى ايجاب وقبول وقبض برضاء المالك عند الاصحاب ويشترط فيه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار وهل يختص المفروضة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة او يعم غيرها فيشمل الكفارة والمنذورة وغيرها ظاهر اطلاق الاكثر الثاني وقيل بالاول ولعله اقرب ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم والمشهور جواز الصدقة على الذمي وفي الاصحاب من منع من الصدقة على غير المحق مطلقا وفي الروايات اختلاف وصدقة السر افضل من العلانية الا ان يتهم فينبغي الاظهار دفعا للتهمة وكذا لو قصد بالاظهار متابعة الناس بها في المندوبة واما في المفروضة ففي الدروس ان اظهارها اولى وقيل ان الاخفاء افضل مطلقا [illegible] في السكنى وتوابعها ويتحقق السكنى باضافتها الى المسكن فاذا نسب الى المسكن قيل سكنى واذا قيدت بعمر احدهما قيل عمرى واذا قيدت بمدة قيل رقبى سواء كان في المسكن او غيره على ما قيل ويعتبر في كل من العمرى والرقبى ان لا يشتمل عقدها على [illegible] وقد قيل [illegible] غيرها ويفتقر الى الايجاب والقبول وهل يشترط فيها الاقتران بمدة او عمر وهل [illegible] مع الاطلاق فيه وجهان وهل يشترط القربة فيه قولان اصحهما العدم وعبارة العقد ان يقول [illegible]

اسكنتك او عمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري
او مدة معينة او ما جرى مجرى ذلك كقوله هذه الدار لك عمرك او هي لك مدة حياتك ولا يلزم قبل
القبض عند الاصحاب والمشهور انه يلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به
القربة والاول اقرب لعموم ما دل على مراعاة العقود والشروط ورواية ابي البختري
المنقولة في قرب الاسناد على خلافه ضعيف لا يصلح للمعارضة والظاهر انه لو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ويفهم من كلام
بعضهم ان فيه خلافا والظاهر ان الخلاف في العام اما لو قال اذا مت رجعت الي
فانها ترجع بلا خلاف ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك جاز ولم ينتقل الى
المعمر بل يرجع الى المالك بعد العقب كما لو ذكر العقب على الاشهر الاقوى لحسنة الحلبي
وروايته ابي الصباح ورواية حمران وكلام الشيخ في ط يشعر بالخلاف وكذا لو جعلها له في حياته
ثم لعقبه او جعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ويكون العقد مركبا من العمرى
والرقبى واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض لا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها
واذا كان عمر احدهما لزم كذلك فلو قرنت بموت المالك فمات المعمر انتقل الى ورثته
مدة حياة المالك لا اعرف في ذلك خلافا بينهم ولو قرنت بموت المعمر فمات المالك
قبله فالمشهور انه كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه لعموم الشروط ويؤيده الا
في موثقة الحلبي ورواية الحسين بن نعيم ورواية حمران وفصل ابن الجنيد فقال ان
كان قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه وان كانت تنقص عنها كان
ذلك لهم استنادا الى رواية خالد بن نافع وليس فيها تصريح ولا قدح فالرد اليه لا يخلو
وما ذكره في ... خللا وضبطا بما ذكرنا والمسألة محل اشكال وهل يجوز ان
يقرنها بعمر غير المالك والمعمر فيه وجهان ولو اطلق مدة السكنى ولم يعين كان العقد
جائزا وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي وموثقة احمد بن عمر الحلبي وفي التذكرة انه
مع الاطلاق يلزمه الاسكان في مسمى العقد ولو يوما والضابط ما يسمى اسكانا
وبعده للمالك الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح فيه العمرى والرقبى

وإعمار

ولو كانت جارية يستباح استخدامها لقول ابي جعفر ع في صحيحة محمد بن مسلم فالوطء لا يستباح وطئها
لانه منوط بالفاظ مخصوصة والاحتياط في ذلك وهل يصح بيعه فيه قولان اقربهما ذلك
لصحيحة الحسين بن نعيم وح لا يبطل بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط والمشتري يصبر حتى
ينقضي المدة او العمر ثم ينتقل اليه المنفعة وله قبل ذلك ما لا يتعلق بالمنفعة المتجددة
كالبيع والهبة والعتق وغيرها وان كان جاهلا تخير بين الصبر مجانا والفسخ ولو كان
السكنى مثلا جائزة صح وبطلت السكنى كما هو شأن العقد الجائز اذا طرأ عليها
لازم واطلاق السكنى يقتضي جواز ان يسكن بنفسه واهله واولاده ويلحق بهم من
جرت العادة باسكانه معه كالعبيد والاماء والخدم ومرضعة الولد والضيف وغيرها
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا مع الشرط على المشهور وكذا الاجارة وخالف فيه ابن ادريس
ولعل الاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا انه اذا حبس
فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة المسجد او البيت لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية لصحيحة عمر بن اذينة ورواية عبد الرحمن الجعفي وصرح بعضهم بانه يعتبر
القبض وبعضهم باعتبار القربة والظاهر ان مورد الوقف ويصح على جميع القرب
ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم
انقضت والظاهر انه يصح له الرجوع مع الاطلاق الا ان يكون في الله وقصد القربة
يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منها على مطلق الاعطاء المتبرع فيه فيشمل الوقف
والصدقة والهبة والسكنى والهدية والهبة اعم من الصدقة لاشتراط الصدقة بالقربة
دون الهبة ويستفاد ذلك من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم والهدية اخص من الهبة
اذ يعتبر في الهدية ان يحمل الموهوب من مكان الواهب الى مكان الموهوب له اعظاما واكراما
ولذا لا يطلق الهدية على العقارات الممتنع نقلها وجزم الشيخ ان الهبة والصدقة
والهدية بمعنى واحد والظاهر انه خلاف التحقيق ويفتقر الهبة الى الايجاب والقبول
عند الاصحاب والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور والقبول كل لفظ
يدل على قبوله وهو ما شاع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على الايجاب والقبول

يفيد الملك او مجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الا الاستمتاع ففي المبسوط ... اليه
ولزومها او انتقال الملك منه الى المهدى اليه واقتضيه اباحة لزم العقد وملك المهدى
المهدي به واحتمل في الدروس عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ويلوح ذلك من كلام
... وقرره واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا يبعد ان يكون كالمعاطاة تقتضي اباحة الملك
المنزل له ... يبيح التصرف والوطي لكن يجوز الرجوع قبله ولا يصح عقد الايجاب في الهبة
الا من بالغ عاقل جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا ان وهب ... القولان لعموم ... الحجر
صحيحة ... قولان اشهرهما العدم ولم اجد ما يناسب هذا الباب الا صحيحة صفوان قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه
فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة فيطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له
قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا والظاهر ان هذا مبني على عدم لزوم القبض ...
جواز الهبة للغير بل يؤكده ويصح على الحق وينصرف الى الابراء وفي اشتراط القبول
في الابراء قولان اشهرهما العدم ولعله اقرب والقبض معتبر في الهبة ... داود
بن حصين ومرسلة ابان ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية ابي بصير ورواية
محمد بن عيسى بن عبيد وهل هو شرط للصحة بمعنى ترتب الاثر حين القبض او هو للزوم
فيه قولان اجودهما الثاني لصحيحة ابي مريم ورواية عبد الرحمن بن سنان وصحيحة ابي بصير
صحيحة الى ... ولا يعارضها مرسلة ابان وموثقة داود بن حصين ورواية
ابي بصير جمعا بين الاخبار ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فيكون
للواهب على الاول دون الثاني وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فيبطل على الاول
ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال
ولو لم يقبضه الا بعده وفي نفقة الحيوان ... [illegible] ... بالهبة ...
حكم ... وان كان في يد الواهب لجواز الاقباض ... ولا يفتقر ... بعد
الا ان يعلم ... في المختارة لقصر الوقت عن القبض والاعادة ولا ...
المتهم ... اليمين على القبض ولو ادعى ... المتهب وان ... لم يكن واقعا ...

اليمين على المتهب المشهور بين المتأخرين نعم وهل اليمين شرط لقبول القبض او على عدم
المواطاة او على الاول خاصة فيه خلاف ولو مات المتهب قبل القبض بطلت ولو مات الواهب
قبل القبض فهل تبطل او يقوم الوارث مقامه الخلاف المبني على ما سبق ولا يجوز للمتهب القبض بغير اذن
الواهب ويشترط في صحة القبض اذن الواهب عند الاصحاب فالقبض بغير اذنه لم يؤثر ...
الهبة والمشهور انه يكفي القبض والاذن فيه مطلقا ولا يعتبر كونه بنية الهبة واعتبر بعض الاصحاب
وقوعه للهبة والاذن فيه كذلك واستحسن بعضهم اعتبار عدم التصريح بكون القبض لا لها وان كفى به
عند الاطلاق وهو غير بعيد ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن وان مضى زمان
فيه القبض خلافا لبعض الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بايداع او عارية او غصب
وهل يعتبر الفرق بين القبض المشروع وغيره كالغصب فيه نظر واذا وهب الولي للطفل ما في يده
لم يفتقر الى تجديد القبض ولا قصد القبض عن الطفل على الاشهر الاقرب وقيل يحتاج الى القصد ولو لم
يكن في يده كالمال الذي ورثه ولم يقبضه او اشتراه كذلك او آجره لغيره افتقر الى القبض عنه
اما لو دفعه ... يد المالك وفي الحاقه وجهان ولعل الاقرب انه ان خارج عن يده وان اعتبر
قصد القبض عن الطفل فيه قولان اقربهما العدم نعم لا يبعد اعتبار عدم قصد القبض لغيره و
يكفي قبض الولي عن الصغير على المشهور وكلام ابن الجنيد يدل على الحاق الانثى مطلقا بالصغير
ما دامت في حجره بالنسبة الى هبته لها واذا وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي
او الحاكم وفي الوصي تردد ولعل الاقرب الحاقه بالولي ويجوز هبة المشاع وقبضه كما في البيع فيجري
فيه القولان ولو وهب اثنين شيئا فقبل احدهما وقبض فالاقرب صحة الهبة للقابض
خاصة والهبة لا تقتضي الثواب ... ولزوم بذله وان لم يطلبه الواهب وهو غير بعيد
عن ابي الصلاح ان هبة الادنى للاعلى يقتضي الثواب فيعوض عنها ... ولا يجوز ...
ما لم يعوض والاظهر خلافه ... اما ان يشترط الواهب على المتهب الثواب ام يشترط عدمه ام
يطلق فان شرط عدمه كان العقد جائزا من جهة الواهب وان شرط الثواب ... فان عين لزم
المتهب ان يبذل المشروط وقيل الواهب لزمت الهبة والاقوى ... عدم القبول ... الفسخ
وان يبذل المتهب وان اطلق اشتراط الثواب فان اتفقا على شيء ... والا فالظاهر انه يلزم ...

المتهب مثل الموهوب او قيمته ودفعه الى الاول اللزوم وبه المعتبر قيمته الموهوب عند القبض او دفع
فيه وجهان ويجب على المتهب الوفاء بالشرط او له التخيير فيه وفي تعيين قدره فيه قولان وان
اطلق الهبة فالعطية جائزة من قبل الواهب الا ان يثيبه المتهب بما يتفقان عليه ولو لم يرض
الواهب بالثواب ابتداء او بعد العقد لم يؤثر تبديل المتهب في اللزوم ويستحب التسوية بين الاولاد
في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى والمشهور جواز التفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية
على كراهية وحرمه ابن الجنيد الا مع المزية لنا الاصل وحسنة محمد بن قيس وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما و
روى الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يحل ان يفضل بعض ولده
على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه والمشهور بين
الاصحاب الكراهة قال في المختلف الوجه الكراهة المؤكدة لقوله ص فقال سووا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء الى ان قال وقد روى ان النعمان بن بشير اتى
بولده الى النبي ص فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال النبي ص اكل ولدك نحلت مثل هذا
فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى ان النبي ص قال له أتحب ان يكونوا لك في البر سواء فقال نعم
فارجعه وفي حديث اخر عنه ص انه قال لمن اعطى لبعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال
لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور
فالاصحاب حملوها على تقدير سلامة السند على الكراهة جمعا والمشهور عدم الفرق في الكراهة بين
العسر واليسر والصحة والمرض وخص في التذكرة الكراهة بحال العسر او المرض والاقوى تعميم الكراهة في جميع
الاحوال وتأكدها مع المرض والاعسار حملا لبعض الاخبار الدالة على التفضيل عليه ويستثنى
الاصحاب ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة
واستعانة بالمال على معصية واذا قبضت الهبة فان كانت للوالدين او للولد فالمعروف
من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما لو كانت للوالدين وان
الخلاف في غيره والعلامة نقل الاجماع فيما لو كانت للولد من الوالد ونقل ابن [illegible] الاجماع في جواز
الرجوع مطلقا مع عدم الاستفصال والدليل على هذا القول ويدل عليه موثقة داود بن الحصين
بابن فضال عن ابي عبد الله عم قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته فقال اما ما تصدق به

لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم مثله وعن ابي بصير [illegible] وما في الصحيح عن المعلى
بن خنيس وهو ضعيف عنه مثله مع زيادة وبازاء هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان جميعا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل تكون له الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غيره
ان شاء وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن وما في معناها
على الكراهة لشدة [illegible] وهو اولى من طرح الاخبار الثلثة المعتبرة ومع القطع النظر عن الاخبار
الثلثة المذكورة ومع التعارض يبقى خبر عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة وما في معناها بلا معارض دال
على جواز الرجوع مطلقا موثقة عبيد بن زرارة وصحيحة جميل والحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع وان فليس له ويمكن الجمع بينها بوجهين حمل المطلق على المقيد وتأويل
اخبار المنع على الكراهة والترجيح للثاني ويشهد له الاخبار الثلثة المذكورة وان لم تعمل بها في
انفسها مرجحا ويعضده ما بينه [illegible] وفي هبة الزوج للزوجة وعكسها قولان اقربهما عدم
جواز الرجوع لصحيحة زرارة وان كانت الهبة لذي رحم غير الوالدين والولد ففيه قولان اقربهما
جواز الرجوع كما ذهب اليه المرتضى والشيخ في عدة من كتبه وابن الجنيد وابن ادريس وقد مر دليله والمراد
بالرحم المذكور في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف
بالنسب وان بعدت النسبة ولو كان اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين وان تلفت فلا رجوع
على الاصح لصحيحة جميل والحلبي وفيه خلاف لابن حمزة ولا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى او غيره
حتى من المتهب وفي حكم تلف الكل تلف البعض وكذا ان عوض عنها قولا واحدا وان كان العوض يسيرا
وفي لزوم الهبة بالتصرف اقوال ثالثها اللزوم مع خروجه عن ملكه او تغير صورته كقطع الثوب
ونجارة الخشب او كون التصرف بالوطي وعدم اللزوم بدون ذلك كالركوب والسكنى [illegible] استعمال
ولعل هذا القول اجود نظرا الى الاستفصال في الخبر بقيام العين بعينها وعدمه [illegible] في كون الوطي
ملزما مطلقا تامل اما مع الاستيلاد فالظاهر انه ملزم وفي جواز الرجوع عند موت الولد وجهان و
لو وضع الخشب في البناء مع بقاء العين وعدم تبدل الصورة وكونه [illegible] الاخراج اشكال

بحوالها

والاضرار فهل يكفي ذلك طريا الاقرب ذلك ولو اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بشراء او اقالة او
فسخ ففي بقاء اللزوم وجهان وكذا لو كان العود بخيار او فسخ بعيب ونحوهما ولو كان التصرف
بالاجارة انتظر الواهب انقضاء المدة وجاز الفسخ معجلا ولو كان بالرهن رجع ان فكه له
وفي صحة الرجوع ويجب التعظيم لذي الرحم اذا كان محتاجا او يتحقق صلة الرحم بدونها عيانا
وكفاية تحقق الصلة بدونها ويستحب غيرها ذكر ويتاكد في الوالد والولد
لو وهب وقبض ثم باع مع اقرار فان كانت الهبة لازمة لا يجوز الرجوع فهو ابنى على حكم
في العقد الفضولي فيتوقف على الاجازة او يبطل وان كانت جائزة ففي صحة البيع قولان
والاقرب الصحة وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد حياته ثم ظهر موته او باع
مال غيره فظهر انه وكيله او ابتاعه له قبل البيع [illegible] او قال وهبت ولم اقبض كان
القول قوله وان ادعى بالقبض الاقباض كان له احلافه وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر
القبض وقال انه اراد بالتمليك العقد الدال عليه او قال اعتقدت ان التمليك يتحقق
بمجرد الصيغة وكذا لو قال ملكته بمجرد [illegible] اذا كانت الهبة مطلقة فرجع الواهب وقد
عابت ان قلنا بجواز الرجوع لم يرجع بالارش سواء كان العيب بفعله ام لا فان كانت
الهبة مشروطة بالثواب فتلفت قبل الرجوع وقبل دفع العوض ففي ضمان المتهب وعدمه
قولان اقربهما الاول وهل الواجب مثل الموهوب او قيمته او اقل الامرين من ذلك ومن
العوض او جبر ولو عابت والحال هذه فالاقرب الضمان وفي تعيين ما يضمنه اشكال
اذا رجع الواهب حيث يجوز الرجوع فالزيادة المتصلة له والمنفصلة للمتهب
وفيه اطراف الاول الوصية تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او
تسليط على تصرف بعدها ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ يدل على القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد وفاتي كذا او اوصيت به والقبول ان كان الموصى له معينا وان
كان غير معين كالفقراء فالحاكم يقبل لهم والاقرب عدم اشتراط القبول في الثاني
ولا يشترط مقارنة القبول للايجاب وقيل انه موضع وفاق والظاهر انه يكفي القبول الفعلي
وهل القبول جزء من السبب فينتقل الى الموصى له بعده او هو كاشف فيحصل الانتقال بعد

الموصي او لا اعتبار به اصلا بل ينتقل اليه الملك بعد الموت على وجه انتقالا لا يقتضي الاستقرار بل هو
متزلزل فيستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل عنه الى ورثة الموصي فيه احتمالات
ثلاثة والاشهر اندفاع القول الاول ويبقى التردد بين القولين الاخيرين ويختار الاكثر كونه كا
شفا وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها كسب العبد وثمرة الشجرة ونتاجها والمتجدد
فيما بين الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت يكون للموصى له ويحتمل ارتداده
على الورثة اذا رد وعلى القول بانه يملك بالقبول لم يكن له وان قلنا بالوقف فهو موقوف
فان قبل فهو له والا فلا وعلى تقدير الارتداد ففي استحقاقها للموصي او للورثة وجهان ومنها
فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول وكذلك النفقة والمؤن
المختلج اليها فيما بينهما ومنها ما اذا وقع تزويج امته حرا او اوصى له بها ثم رد الوصية او قبل
ومنها ما لو كان زوجها وارثه ثم اوصى بها لغيره والتفاريع المذكورة كثيرة ولو اتى بالقبول
قبل الموت لم يضر ولو تقدم عليه ففيه قولان اقربهما الصحة وهل يعتبر في التملك القبض
فيه قولان اقربهما في القبول العدم فلو رد بعد الموت والقبول قبل القبض لم يبطل ولو رد
بعد الموت قبل القبول فعند الاصحاب انه يبطل ولو رده قبل الموت لم يبطل فله
القبول بعده ولو قبل البعض خاصة صح فيه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في
قبول الوصية على الاشهر الاقوى لحسنة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والصحيح ورواية مثنى ورواية
محمد بن عمر الساباطي وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول ومنهم من
فصل فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصي ومستندهم صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
منصور بن حازم ودلالة الروايتين على بطلانها غير واضحة فلا بد من حملها على غير ذلك جمعا
الاخبار المذكورة جمعا ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ويتحقق بقول او فعل يدل على الرجوع
صريحا او بانضمام قرينة ونحو ذلك فلو باع الموصى به او وهبه كان رجوعا والظاهر انه
في مثل العرض على البيع او على غيره من التصرف الموجب للخروج عن الملك الى القرينة ولو
تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او بدقيق فعجنه
او بقطن فغزله او ببذر فزرعها والظاهر انه رجوع الا ان تدل القرينة على خلافه وكذا لو

الخلط

خلط مثل الزيت بغير جنسه ولو خلطه بجنسه فالاقرب انه كك ويفهم من بعضهم الفرق بين
بالاجود او بغيره وخصصا من الحكم بالاول وهذه الاحكام مختصة بصورة تفصيل الموصى به
فلو اوصى بحنطة مطلقا ثم طحن ما عنده لم يكن ذلك رجوعا ومن الاصحاب من اطلق الحكم وبينهم
عكس وهو بعيد جدا ولو اوصى بخبز فدقه فتيتا او جعل القطن محشوا او فرش او
جفف الرطب او قدد اللحم ففي كونه رجوعا اشكال في الموصي ويشترط فيه العقل
فلا يصح من المجنون وبلوغ عشر على الاشهر الاقوى فان بلغه مميزا جازت وصيته في وجوه
المعروف لاقاربه وغيرهم لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة ابي بصير وموثقة منصور بن
حازم وروى الشيخ عن ابي بصير وابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن عشر سنين
يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي بعض منها رواية او امر ولو ابن ثمان سنين
محمد بن مسلم والحق بها الشيخ الصدقة والهبة والوقف والعتق وهو غير بعيد وحكى عن ابن
الجنيد بلوغ الثماني في الذكر وسبع في الانثى وفيه اشكال وقال الحلبي يمضي لدون العشر
البر وابن ادريس اشترط البلوغ كغيره وهو ضعيف وفي نفوذ وصية السفيه اقوال
ثالثها النفوذ في البر والمعروف ويشترط فيه الحرية فلا يصح وصية العبد ولو اعتق ففي
نفوذها قولان ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى فالمشهور انه لا يقبل وصيته
بالجملة تصحيح وخالف ابن ادريس نظرا الى عموم الادلة المعتضدة بعموم الادلة
ثم ثبت نفسه قبلت في الموصى به وهو اما عين او منفعة مملوكة للموصي وينفذ بقدر الثلث
لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب بن شعيب
بعض صحيحا فلا ينفذ في الزائد بغير اجازة الوارث لما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن
بن محبوب في الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق ورواية علي بن عقبة وروايته
بن مالك وموثقة عمار وغيرها على الاشهر الاقوى وخالف فيه علي بن بابويه ويدل
على قوله موثقة عمار وهي لا تقاوم الاخبار السالفة ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت
ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم ويدل عليه عموم الآية وغيرها ومع بعموم ما دل على الوارثة بعض
ويبقى الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت في حصته خاصة ولو اجاز زائدا او بعضهم

الرابعة

الرابعة الاصح وهل تعتبر الاجازة قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى انها تلزم الوارث
لرواية محمد بن مسلم في الصحيح والحسن وصحيحة منصور بن حازم ورواية المنصور والاجازة
بعد الوفاة فلا تفتقر صحتها الى القبض من الموصى له ولا الى صيغة الهبة ولا الى قبول الموصى له بعد
الاجازة اذا تقدم قبوله او فعلها وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى بالعتق فاجاز
الورثة فالولاء للموصي ولو كان الوارث المجيز مريضا فالاقرب انه لم يتوقف صحة اجازته على
الخروج من الثلث خلافا للعلامة ويجب العمل بما رسمه الموصي ما لم يخالف الشرع والمعتبر الثلث بعد
الوفاة لا وقت الوصاة لظاهر صحيحة احمد بن محمد وغيرها ولو نقص المال قبل القبض لم يتعد
ذلك ولو اوصى ثم قتل او جرح كان الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجراحة على المعروف
بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس في الصحيح ورواه
السكوني لكن الروايتين مختصتان بقتل الخطاء ويشكل الحكم في دية العمد على المشهور
من ان الواجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح قال
اوصى قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر
بعده ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وفي قوله ثم قتل فودي و
ان كان اللفظ عاما لكن يمكن ان يحمل الواقعة خاصة ففي التعميم اشكال ولو اوصى لانسان بالمضاربة بتركته
او ببعضها على ان الربح بينه وبين اولاده الصغار صح لما رواه الصدوق عن ابي
في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد وهو مجهول ورواه محمد بن مسلم والنظر
يكفي ذلك مع الشهرة وفي المشهور لم يعتبر كون الولد صغارا وفيه اشكال وذهب ابن ادريس الى
المنع مشروطا بكون المال قدر الثلث فما دون وبعض المتأخرين الى ان الحكم ما دام في حصة من الربح بالنسبة الى
اجرة المثل محسوبة من الثلث انتهى وفيه نظر والوصية بالواجب المالي من اصل المال عند الاصحاب وكذا
لو لم يوص وجب اخراجه من صلب المال عندهم سواء كان ماليا محضا كالزكوة والكفارات ونذر المال او ما
الزكوة مشوبا بالبدن كالحج والحكم ثابت في الحج الواجبين والحج في غيرها غير واضح ولو كان الواجب بدنيا محضا
كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها وما يجب الوصية بها على المريض ان لم يكن له ولي
يقضيها عنه فيه قولان اقربهما العدم واذا اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية وتبرع بها اوصى

وعجز المال عن الجميع ولم يجز الورثة بدء بالاول فالاول سقط من الاصل بعدهم وقطع بعضهم بتقديم البدنية
على المتبرع بها من ثلث الباقي فالاول فالاول وحجته غير واضحة ولو حصر الموصي الجميع في الثلث بدء
بالواجب المالي وان زاد عن الثلث سقط عند الاصحاب ولو كان الجميع غير واجب واتى بالوصية
مرتبة اما باداة الترتيب كثم والفاء او صرح بتقديم البعض ولو كان متأخرا في الذكر بدء بالمقدم
حتى يستوفي الثلث وكذا لو كانت مرتبة في الذكر فقط بالعطف بالواو وبدونه بلا فرق بين
العتق وغيره ولا بين ان يقع المرتب متصلا في وقت واحد او في زمانين متباعدين
وعتقه على المشهور خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا الى تقديم العتق وان تأخر ولابن حمزه
حيث جعل الثاني في الزمان المتباعد رجوعا عن الاول الا ان يسعهما الثلث وعلل الاول.
بان الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها في محلها بخلاف الصادر بعد استيفاء الثلث
ومنه ان يقدر المسلم البس الا ان الوصايا بالزائد على الثلث لا يبطل منها الا الثلث لا يمضي المرتب
الى الثلث ويمكن الاستدلال عليه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له   ع الصحيح ص
من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وفي صحيحة علي بن يقطين وفي حسنة محمد بن قيس
اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وفي صحيحة فقد بلغ الغاية وفي رواية جماعة من الاصحاب عن الصادق ع
في الحسن ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي جميلة وهو ضعيف عن
حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في
ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع والخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لكن في
الحسن بن مالك وهو مجهول قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي
بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في داره من الاثاث والمتاع والخدم الى سيدي واوصى للفقراء
اهل بيته واوصى لعمته وخالته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف
مما ترك وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على
الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم انشاء الله وفي روايته علي بن سالم

الضعيف

قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ فقال خذ بايها
قلت فانها اقل قال فقال وان قلت ويحمل على كون المتقدم عدم الترجيح ولعل في الكلام اشعارا وبعد
الاقرب القول المشهور ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس اعطي الاول وبطل ان
ان لم يجز الورثة على الاشهر الاقوى وقيل انه الا في رجوع عن الاول ولو اوصى لزيد بثلث ثم قال ولعمرو
بثلث اخر ولزيد بثلث ولعمرو بثلث فالاقرب انه ليس الا في رجوع عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه و
لعمرو بثلثه او لزيد بثلثه الذي يمضي وصيته فيه ولعمرو بثلثه كذلك او الثلث المتعلق به فالظاهر ان
الثاني رجوع عن الاول وفي كلام جمع في هذا المقام اختلاف شديد ولو دلت القرينة في بعض الاحيان
او الى قوله على خلاف ما ذكرنا يتبع والوجه بان ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا
مائة او قال لا تقدموا بعضها على بعض او قال لكل واحد من اخوتي عشرة ونقص الثلث عن الجميع دخل
النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة العول ولو كانت الوصية مترتبة واشتبه الترتيب
استخرج بالقرعة ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم الاطلاق بالتقديم بالقرعة ويشكل باحتمال
كون الواقع عدمه فينبغي الاقراع على الترتيب وعدمه اولا ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث
على القول به قدم عليها سقط و... الثلث عن الوصايا ولو اوصى بعتق مماليكه دخل فيه من يملك بعضه و
يعتق منه بقدر حصته ان وفى الثلث وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمله الثلث وفيه تردد
ولو اوصى بازيد من الثلث فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على
الزائد على تردد ولو اوصى بعبد مثلا فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير
يتسامح فيه فهل يسمع دعواهم فيه قولان فيه واذا اوصى بجزء ما له كالثلث او ربع كان الموصى له
شريكا مع الورثة في كل شيء حاضرا او غايب ودين او عين وان عين الموصى به ملكه الموصى له اذا
... بايدي الورثة من التركة ولا اعتراض لهم ولو لم يكن الضعف بايديهم بان كان لبعضه غايبا او
متسلط مانع تسلط الموصى له على العين بقدر ثلث الحاضر وكان الباقي منها موقوفا
الحاكم او وكيله ومن تراضيا عليه الوارث والموصى له الى ان يتبين الحال وفي تسلط الموصى له
على القدر الذي يخرج من الثلث منجزا او منعه من التصرف فيه وان كان مالكا له وجهان اصحهما
ولو اوصى بثلث عبده فظهر ان ثلثه يستحق انصرفت الوصية الى الثلث الباقي

فلو اشترط وجوده فلو كان معدوما كما لو اوصى لميت او لما يظن وجوده فبان ميتا عند الوصية او اوصى
لحمل المراة او لمن يوجد من اولاد فلان او اوصى بالثمرة لزيد ولم يوجد منها او لاده لم تصح الوصية حينئذ
وتصح الوصية للوارث وغيره وفي صحة الوصية للاجنبي اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع وثالثها
الجواز لذوي الارحام حسب والاول اقوى لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى
قوله تعالى ان تبروهم وتقسطوا اليهم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيحة ابن ابي يعفور وحسنته ايضا
ورواية ابي عبد الله ع وغيرها وحجة الثالث قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله واجيب بان النهي عن الموادة من حيث المحادة وفيه تامل والوصية المعاصية بالامانة
الى القسم والنية الوصية والاعتبار المذكور وعدم استلزام الوصية للمودة وفي الوصية للحربي تردد
ولا يبعد ترجيح الصحة ولا تصح الوصية لمملوك الغير ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وان اجاز المولى وقيل تجوز للمكاتب والاول اقوى لصحيحة عبد الرحمن
الحجاج ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الموصى به بقدر ما اداه لرواية
محمد بن قيس الواردة في الصحيح والحسن وقيل الجميع وتجوز الوصية لمملوك نفسه ومدبره ومكاتبه و
ام ولده لصحيحة محمد بن الحسن الصفار واذا اوصى لعبده نفسه فان كان الموصى به جزءا شائعا من التركة
كالثلث والربع صحت الوصية وينظر فان خرج من الثلث وكان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له و
ان كان اكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل من قيمته وقيمته لم تبلغ ضعفه عتق
منه بقدر الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي بلا خلاف
ظاهر في ذلك بين الاصحاب وان بلغت قيمته ضعف ما اوصى به ففيه قولان ولعل الاشهر
انه كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية استنادا الى رواية الحسن بن صالح وفيها ضعف
على القول الاول الاشبه وان كان الموصى به شيئا معينا كدار او بستان وان كان نصفه مشاعا
فالاكثرون اطلقوا جريان الحكم فيه وذهب جماعة من الاصحاب الى الحكم بالبطلان في المعين
واختصاص الحكم المذكور بالمشاع ولعل الاول اقرب قال في المسالك والحق هنا انه لا بد للحكم
بصحة الوصية للعبد مع الحكم بكونه غيرها لكن حدثت هو لنص منتف في غير الرواية المذكورة
غير رواية الحسن بن صالح وهي ضعيفة فان اعتبرناها من حيث الشهرة او غيرها فينبغي تقييدها

والا فما اجمع على حكمه لا اجمال فيه وما اختلف فيه لا بد للمستثنى من دليل صالح وهو فقد بنا
المصحح بن سطا يردون على من قيد بما يكون القيمة دون ضعف القيمة الوصية فضعفا مشهه
وخبره وليس بهم فتصحيح الوصية لعبد الموصى سوى تلك الرواية وفي مقابلتها رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن احدهما ع انه لا وصية لمملوك وهي قريبة منها في السند لكن دلالة تلك اقوى
كما ذكرت وفيه نظر لان الدليل على تصحيح الوصية للعبد سوى ما ذكر عموم ما يدل على ايجاب انفاذ
الوصية وما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن
بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن والكليني عن محمد بن يحيى عنه فظهر ان القول بالبطلان
في الوصية المذكورة بعيد عن الصواب ولو اعتق مملوكه في مرضه وعليه دين فان كانت
قيمة المملوك ضعف الدين عتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته او اقل منها وان كانت
قيمته اقل لم يصح عتقه ذهب اليه جماعة من الاصحاب عملا بصحيحة عبد الرحمن وحسنة زرارة
وصحيحة جميل وغيرها والعمل بها متجه والشيخ وجماعة عدوا الحكم الى الوصية وانكر ابن ادريس الشيخ
والجماعة على حمل فعله عتقه عند الموت في صدر خبر عبد الرحمن على المنجز لامكان الاعتاق المنجز
والمطلق اذ يصدق عليهما الاعتاق المذكور في اول الخبر من بين او احمال الاعتاق على المنجز
واستفاد التعميم من اخر الخبر وهذا متجه ويؤيده صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا
ملك المملوك سدسه استسعى واجيز فقول الشيخ جيد وخبر الحلبي مطلق يحمل على المقيد واكثر
المتاخرين ردوا الرواية وزعموا ان الدين ان كان يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به
وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فينعتق من العبد
بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته عملا بالروايات الدالة على تقديم الدين
وصحيحة الحلبي والجواب بنظر ما ذكرنا ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من
نصيب ولدها او من الوصية قيل تعتق من الوصية فان قصرت اكملت من نصيب ولدها وان
زادت تعطى الزيادة وقيل تعتق من نصيب ولدها ان وفى وتعطى الوصية ولعل الاقرب

الاول ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن صالح عن ابي عبيدة في الصحيح ورواه
ابن ادريس من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفي صحيحة الى مصير المذكور وفي كتاب المشايخ الثلثة
وفي كتاب قرب الاسناد كتب هم يعتق به ثلث والا الوصية وفي مرسلة محمد بن يحيى يعتق في
الثلث والا الوصية ولتقدم الوصية على الميراث بمقتضى الاية وفي الكافي والتهذيب في ذيل
صحيحة ابي عبيدة قال وفي كتاب العباس معروف تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلث ما
اوصى لها به ومجرد كون ذلك في كتاب العباس من غير اسناده الى احد المعصومين لا يصلح
للحجية فلا يعارض ما قدمناه ولو اطلق الوصية لجماعة كان مقتضاها التسوية بينهم ذكورا
واناثا الا اذا اوصى لاعمامه واخواله ففيه قولان احدهما التسوية وهو الاشهر وثانيهما
ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث ذهب الشيخ وجماعة وهو غير بعيد لصحيحة زرارة
وحكم المحقق بانها مهجورة ولو قال بالتفضيل قال شيخنا كتاب الله اتبع ولو اوصى لاهله
او ذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب
الى آخر اب او ام في الاسلام وقيل كان لمن يتقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا يتجاوز
ولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى لقومه فالاكثر على انه لاهل لغته
ومنهم من خصصه بالذكور منهم وقيل انهم الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته ففيه خلاف
والاقوى الرجوع الى عرف بلد الموصي وفي تفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى
العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه فكما ذكرنا في الوقف ولو اوصى على الاقرب نزل على مراتب
الارث في الاستحقاق لا في كيفيته فيتساوى فيه الذكر والانثى وهل يعطى الابعد مع الاقرب
اذا كان مقدما في الميراث كابن العم من الابوين مع العم من الاب ففيه احتمال لان اقربهما لعدم
واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب ففي تقديمه عليه وجهان واذا اوصى
للمسلم او الكافر للفقراء فكما قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة
الموصى له ان لم يرجع الموصي ولم تدل قرينة على ارادة تخصيص الموصى له بالوصية دون وارثه
وقيل تبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له
ام لا ويحتمل عندي بعد الانتقال الى الامام ويتولاه النائب العام مع غيبته ولا يتعين

على الاوجه فيما يدفع اليه ان لم يعين الموصي والا تعين ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه ثواب
وقيل يختص بالغزاة ومع تعذره يصرف في ابواب البر والاول اقرب وتصح الوصية
للحمل الموجود وان لم تحله الحياة واستقراره مشروط بوضعه حيا والنماء المتخلل بين
الولادة وموت الموصي يتبع العين وهل يشترط قبول الولي فيه وجهان ولعل العدم اقرب
ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو مات بعد وضعها حيا انتقلت الى وارثه وهل
يعتبر قبول الوارث فيه وجهان اقواهما في الاحكام والاوجه وفيه بل الاولى اذا
اوصى بجزء من ماله فقيل انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد لاختلاف الروايات وضعفها
الترجيح ولا يبعد ترجيح العشر ولو اوصى بسهم من ماله فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ في احد
قوليه انه السدس والاول اقرب لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة صفوان ورواية
ابن ابي نصر وصفوان في الصحيح والحسن ورواية السكوني ولو اوصى بشيء كان سدسا
لموثقة ابان ورواية ابي حمزة ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون نظرا الى بعض
الروايات الواردة في النذر وقيل بتخصيص الرواية بموردها وفيه تردد ولم يبعد الرجوع الى
الوارث او العرف الثانية قالوا لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في
تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او
جليلا او جزيلا وفي الاخير اشكال ولو تعذر الرجوع الى الوارث لغيبته او امتناعه او
صغره يعطى اقل المسمى الا ما يتيقن واذا ادعى عليه العلم بذلك فعليه اليمين بنفي العلم لا
على البت لانه على نفي فعل الغير الثالثة لو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها او اكثر منها
فالاكثر على انه يصرف في وجوه البر وقال ابن ادريس انه يرجع الى الوارث وهو منقول عن
الشيخ في بعض فتاويه ولعل الاول اقرب لانه خرج عن ملكه بالوصية ولان الميراث بعد الوصية
لا يسقط الا به ويؤيده مكاتبة محمد بن ريان والرواية وان كانت ضعيفة لكن لا يعارضها
الرابعة لو اوصى بسيف معين دخل الجفن والحلية في الوصية على الاشهر الاقوى لشهادة
العرف ويؤيده روايتا البزنطي في الصحيح وابي جميلة الضعيف ولو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل

عليه ع

والقرائن

في الوصية على المشهور ويدل عليه رواية عقبة بن خالد وفي المسألة اشكال لاختلاف العرف
في ذلك والوجه الرجوع فيها الى القرينة ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته فالاكثر على
انها لا تصح وقيل انها تصح في الثلث ولعل الاقرب انه ان علم كون الولد ولدا له او ادعاه
ثم قال هذا ليس ولدي فلا تعطوه من الميراث شيئا لم يقبل لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عم
ولو قال لا تعطوا فلانا شيئا من مالي او قال اعطوا تمام مالي لفلان وفلان فالظاهر جريانها
في الثلث وفيه رواية غير نقية السند دالة على التنفيذ ولو عملنا بها اقتصرنا على موردها
فلا يتعدى الحكم الى [illegible] اذا اوصى بوصية ثم باخرى مضادة للاولى حكم بالاخيرة
لو اشار الى امته واوصى بحملها الموجود او بحملها مطلقا ودلت القرائن على ارادة الموجود
صحت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به وان جاءت لاكثر من اقصى
مدة الحمل من حين الوصية لم يصح وان جاءت بمدة بينهما قالوا ينظر فان كانت فراشا
بحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها والا حكم بصحتها تغليبا للاصل على الظاهر
وتصح الوصية بما سيتجدد من حمل الامة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة
معينة ولا فرق في الصحة بين المضبوط بمدة او عدة او مطلق او عام فلو اوصى بما
يتجدد زمان بقائها ولو اوصى بالحمل فهل ينزل على العموم يبنى على ان المفرد المحلى
هل مثله يفيد العموم ام لا ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهم وان كان انثى فله
نصفه فولدت ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء الثامنة اذا اوصى بخدمة عبد او سكنى دار او ثمرة شجرة
مدة معينة او على التأبيد صحت وروعي خروج المنفعة من الثلث وعدمه في تنفيذ
الكل والبعض فان كانت المنفعة مضبوطة بمدة قومت العين بمنافعها ثم قومت
مسلوب المنفعة في تلك المدة ونظر الى التفاوت بين القيمتين في نسبته الى ثلث التركة

التفاوت بين ص

وان كانت مؤبدة ففي تقويم المنافع اوجه احدها تقويم العين بمنافعها واعتبار
خروج مجموع القيمة من الثلث وثانيها اعتبار التفاوت بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة
المنافع وثالثها ان يحسب قيمة المنفعة من الثلث ولا يحسب قيمة الرقبة على احد من الوارث
والموصى له والوجه الاوسط وللموصى له التصرف في المنفعة وللوارث التصرف في العين

بالعتق

بالعتق ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعها ان كانت المنافع موقتة وان كانت
مؤبدة ففي جوازه مطلقا او على الموصى له خاصة او المنع مطلقا اوجه ولعل الاقرب الجواز
حيث يبقى منفعة كالعتق مثلا واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفي محل وجوب نفقة المؤبدة اوجه احدها انه كالاول
والثاني انه الموصى له والثالث انه بيت المال ولعل الاول اقرب الوجوه وان تنازعا
في عمارة الدار او سقي الاشجار فهل يجبر احدهما ام لا وهل يفرق في ذلك بين الموقتة و
المؤبدة فيه اشكال ولو اوصى بلفظ شامل لافراد متعددة فللوارث تعيين ما شاء
منها ولو كان بلفظ مشترك من غير قرينة تدل على التعيين فكذلك على الاشهر وقيل بالقرعة
ولو قال اعطوه قوسي وله قوس واحد انصرفت الوصية ولو اوصى براس من مماليكه
تخير المالك في التعيين ويجوز ان يعطي الصغير والكبير والصحيح والمعيب ولو هلك مماليكه
بعد وفاته الا واحدا تعين فان ماتوا بطلت الوصية [illegible] تثبت الوصية بالمال
بشاهدين مسلمين وكذا الولاية ومع عدم المسلمين في الضرورة يثبت بشهادة عدلين
اهل الذمة والاية تضمنت اشتراط قبولها بالسفر وتحليفهما بعد الصلوة كما ذكر في الاية
الشريفة ويعضده التقييد بالغربة في حسنة هشام بن الحكم ورواية الحسن بن محمد
ورواية محمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران وبالسفر في رواية المفضل بن عمر
المذكورة في بعض الروايات واكثر الاصحاب على عدم اعتبار السفر والحلف
استنادا الى عموم بعض الروايات ويدل عليه صحيحة ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر
عم عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد
في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته وفي معناه حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عم وموثقة
سماعة عنه عم وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم باسناد فيه احمد حسن بابراهيم
والظاهر معتبرة عن ابي عبدالله عم وموثقة سماعة عنه عم وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم

بأسنادين احدهما حسن بابراهيم والآخر معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل او آخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جاز شهادة من ليس بمسلم في الوصية ورواه الشيخ
في الموثق وفي الحسن ايضا الا انه قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم واوجب
العلامة التحليف بعد العصر نظرا الى ظاهر الآية ولو وجد مسلمان فاسقان فالكافران
الذميان العدلان اولى نظرا الى ظاهر الآية والعلامة قدم الفاسقين اذا كان فسقهما
بغير الكذب والخيانة ويدل عليه اطلاق صحيحة ضريس وحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية ابي الصباح
وحسنة هشام بن الحكم وموثقة سماعة وموثقة ... ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن الفضيل و
رواية حمزة بن حمران اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة او عدم
الخلاف في الحكم بها فعلى الثاني يقدم المسلمين وعلى الاول وجهان ويقبل في الشهادة بالمال
شهادة رجل مع اليمين وشهادة شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة
في الربع ويدل عليه صحيحة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وفي معناها رواية ابان عنه عليه السلام وصحيحة محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة ان تجوز
شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وفي صحيحة
له فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية والمعارض لا تقاوم الاخبار المذكورة وكذا
تقبل شهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع والكل باعتبار العدالة ولا توقف
على اليمين خلافا للتذكرة ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف او الربع بشهادته
من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه اضعفها الاول ويثبت الولاية بشاهدين
عدلين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك منفردات والمشهور انه لا يقبل في ذلك
شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه او
يستفيد منه ... ولو لم يثبت وصايته لعدم البينة فالاظهر قبول
شهادته ولو مات رجل وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فشهدا ان ... اعتق ...

وولدت

وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحبل منه يجوز شهادتهما ويردان عبدين لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
وقيل يحرم والاول اقرب لان مستند الحكم موثقة داود بن فرقد ودلالتها على التحريم ...
العاشرة المعروف بينهم انه اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
بتعديلهم اثلاثا بالقيمة وايقاع القرعة بينهم واعتاق الثلث المخرج بالقرعة ومستنده ...
... ولو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد بحسابه وسعى في باقي قيمته ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص من عبيده فقيل يستخرج ذلك بالقرعة وقيل للورثة ان يتخيروا بعدد ذلك
وحمل القرعة على الاستحباب وهو غير بعيد ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة ابتيع فان لم
يجد قيل يعتق من لم يعرف بنصب والاقوى انه لا يجزي غيرها ولو ... فيتوقع المكنة ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها فبانت خلاف ذلك لم يبعد الاجزاء ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فلم يجد الا باكثر منه لم يجب وتوقع المكنة فان يئس منه ففي بطلان الوصية
او صرفه في وجوه البر او شراء الشقص به فان تعذر فاحد الامرين اوجه ولو لم يوجد الا بأقل
فالمشهور انه اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي ومستنده موثقة سماعة وفي رواية
انه يدفع الفضل الى النسمة قبل ان تعتق ثم تعتق ... الحادية عشرة تخرج الوصية
بالحقوق الواجبة ويستحب الوصية بالمعروف وفي تحريم الزائد على الثلث بدون رضا الورثة
قولان والوصية بما دون الثلث افضل فخيرها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع
وعموم النصوص يقتضي عدم الفرق بين كون الوصية بذلك لغني او فقير وغيرهما وكون الورثة
اغنياء او فقراء وفصل ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى
وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وقال العلامة في التذكرة لا يبعد عندي
التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية الثانية عشرة اذا
اوصى له بنصيب بعض الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون بمنزلة الوارث
الذي يضاف اليه المعين او المطلق فان قال بمثل نصيب بعض الورثة يساوي الموصى له اقل الورثة
ان تساووا وان تفاضلوا اجعل كاقلهم نصيبا وذهب جماعة من العامة ان يعطي مثل نصيب المعين

او بعض الورثة على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت
بالجميع عندهم والوجه الاول وضابطه ان يقام الفريضة ويزاد عليها مثل نصيب الموصى
بنصيبه ولو اوصى بنصيب ابنه لزيد وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز
الابن اقتسم المال بينهما بالسوية وان رد كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو كان له
ابنان كانت الوصية له بالثلث ولو كان ثلثة كانت بالربع ولو كان له زوجة وبنت
وقال مثل نصيب بنتي فالصحيح ان للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد
من خمسة عشر على تقدير اجازة الورثة ولو لم يجيزا فالمسئلة من اثنى عشر للموصى له الثلث اربعة
وللزوجة ثمن الباقي سهم وللبنت سبع ولو اجازت احديهما خاصة ضربت احدى الفريضتين
في وفق الاخرى فيبلغ ستين لان بين الاثنى عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فيضرب
ثلث احديهما في الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد ومن
رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة فما اجتمع فهو نصيبه والباقي للموصى له وهذا
ضابط كلي ولو فرض كون الفريضتين متباينتين ضربت احديهما في الاخرى ونصيب من
اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ونصيب من رد من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
وذهب الشيخ الى ان للموصى له سبعة وللبنت سبعة وللزوجة اثنان وهو خطا ولو كان
له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن فالوجه ان الفريضة من ثلثة و
ثلثين للموصى له سهم واحد والباقي ينقسم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى ان
الفريضة من اثنين وثلثين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل انه مثل ما لو اوصى بمثل
نصيب ولده وقيل انه يبطل وقيل انه وصية بالجميع الثالثة عشرة اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة في بلاد جاز صرف ما في كل بلد الى فقرائه ويجوز صرف الجميع في بلد الموصى
ان لم يمنع مانع شرعي من النقل مثل تعذر المال او تاخير الوصية اذ يجب التعجيل للشرط
او قلنا بان الاطلاق يقتضيه ولو اخرج قدر الثلث في بلد الموصى من المال الموجود فيه
وترك الباقي للورثة جاز مع رضاهم الا ان يتعلق غرض الموصى بخصوص الاموال ويدفع
الى من بالبلد ولا يجب تتبع الغايب وهل يجب ان تعطى ثلثة فيه نظر لان الاحوط

يجب

يجب استيعاب من بالبلد ان لم تدل القرينة على نفي ذلك او عدم مقصود الموصى فيه نظر
الى ان الظاهر كونه بيانا للمصرف او كونهم مستحقين على جهة الاشتراك ولو قال اعتقوا رقابا
وجب ان يعتقوا ثلثا فما زاد ولو قصر الثلث عن الجميع لم يبعد وجوب الاتيان بالممكن
لانه في قوة واحدة وواحدة وواحدة ولو قصر عن الواحد ففي وجوب عتاق الشقص نظر فان
تعذر ففي رده الى الورثة او صرفه في وجوه البر مطلقا او الثاني على تقدير امكان الاعتاق
اولا والاول على تقدير التعذر اولا اوجه الرابع عشرة لو اوصى لواحد بعبد معين ولاخر
بتمام الثلث صحت الوصيتان ونفذ بمقتضاهما ولو حدث على العبد عيب قبل التسليم او
بعد الموت فالمشهور ان للموصى له الباقي تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد
عطيته التكملة والعبد صحيح واستشكل ذلك بان مقتضى الوصية الثانية ان تكون بيد الورثة
ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط ضعف الموصى به الاول فيجب ان يكون نقص العبد
محسوبا من التركة بالنسبة الى الاول فهو كالباقي والمتوجه ان يكون للثاني على حساب ما
ينقص العبد ويصل الى الورثة الثلثان وزيادة ولو كان نقص العبد باعتبار السوق
والعين لحالها اعتبرت قيمة التركة عند الوفاة ويعطى الثاني تمام الثلث ولا ينقص بسبب
نقصان القيمة عليه بل يزيد بسببه ولو مات العبد قبل التسليم بطلت وصيته ويعطى الثاني
ما زاد على قيمته يوم وفات الموصى الى الثلث الخامس عشرة لو اوصى له بابنه وهو مريض فقبل الوصية
فان قلنا ان منجزات المريض من الاصل عتق من الاصل وان قلنا انها من الثلث فكذلك
على الاشهر الاقوى وقوى في التذكرة كونه من الثلث السادس عشرة لو اوصى له بدار فانهدمت
ففي بطلان الوصية او تعلقها بالباقي تردد وقيل ان كان الموصى به دارا معينة فالبد
فالوصية باقية وان اوصى له بدار من دوره فهدمت بطلت السابع عشرة اذا اوصى
لزيد والفقراء فالاكثر على ان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع ولا يبعد ترجيح الاول
ولو اوصى لزيد وعشيرته مثلا من جماعة محصورين فالظاهر ان زيدا يكون كاحدهم وحمل
العلامة ان يكون حكمه حكم المسئلة الاول وهو بعيد في الوصايا وغيرها

الوصي الاسلام على المشهور والعقل واكثر الاصحاب على اشتراط العدالة فلا تصح وصاية
الفاسق لانه استيمان على مال الغير وحقوقه وقيل لا يشترط لانها توكيل والمستودع ومنهم من استشكل
قال لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه اما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث ويمكن الاستدلال
على عدم الاشتراط بالعمومات الدالة على وجوب مراعاة الوصية مطلقا من غير شرط وعموم
ما دل ان للموصي تخيير في الوصية بماله بقدر الثلث وكيف ما كان فالظاهر انه لا يشترط فيه امر زايد
على كونه امينا اهلا للاستيمان فيما يتعلق بالوصية وفي اشتراط هذا القدر ايضا تامل ولا يبعد عدم
اشتراطه ولو كان عدلا ثم طرء الفسق بعد موت الموصي او قبله مع عدم علمه به انعزل على قول
معروف حتى ظن انه اتفاقي فينصب الحاكم مكانه وربما يفهم من بعض عباراتهم ان العزل
يتوقف على عزل الحاكم وخالف ابن ادريس ولو عاد الى العدالة بعد فسقه فالمشهور انه لا ترجع
وصايته والقول بالرجوع قريب ولا يجوز وصاية المملوك الا باذن مولاه ولا تصح
الوصية الى الصبي الا منضما الى بالغ ولا يتصرف الا بعد بلوغه ويتصرف البالغ
مستقلا الى ان يبلغ الصغير او بلغ فاسد العقل انفرد البالغ وقد قطع به جماعة على
المشهور وتردد في التذكرة والدروس وقوى بعضهم الاولى واستثنى ما لو بلغ رشيدا
ثم مات بعده ولو بلغ ولو تصرف البالغ ليس للصغير بعد بلوغه نقض ما امضي
ما وافق مقتضى الوصية والمشهور انه لا يجوز الوصية الى الكافر الا ان يكون الموصي
مثله ويحتمل جوازه اذا كان عدلا في دينه وفي بعض الروايات ما يقتضي المنع
وحمله على الكراهة جمعا بين الادلة وهل الصفات المعتبرة في الوصي تعتبر حين الوصية
او حين الموت فيه اقوال يرجع بعد التحرير الى ثلثة الاول اعتبار الشرائط حال الوفات
مستمرة الى تمام التصرفات الثاني اعتبار الشرائط حال الوصية مستمرة الى
اعتبار الشرائط حال الوصية ووجودها بعد الحيوة مستمرة وان ارتفعت بعد الوصية
حال الحيوة ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما الانفراد في التصرف اصلا وكذا لو اطلق خلافا للشيخ في احد قوليه ولو ارادا

قسمة

قسمة المال بينهما لم يجز لمكاتبة محمد بن الحسن الصفار ولو تشاحا لم يمض ما تفرد به احدهما واستثنى
جماعة من الاصحاب ما تدعو الحاجة اليه ولا يمكن تاخيره الى وقت الاتفاق من نفقة
اليتيم والرقيق والدواب ومثله شراء كفن الميت وزاد بعضهم قضاء دينه وانفاذ
وصية معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن
الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وقال ابو الصلاح مع
التشاح يرد الناظر في المصالح الامر الى من كان اعلم بالامر واقوى عليه ويجعل الباقي تبعا له
واطلق في ... عدم جواز تصرف احدهما مع التشاح من غير استثناء وقال العلامة في القواعد
الى الفرق بين حالة الاطلاق والنهي عن الانفراد فاحتمل ضمان المنفرد في الثاني مطلقا وجواز ما لا بد منه
في حالة الاطلاق وقيل يضمن المنفرد مطلقا واستجوده بعض المتاخرين وهو اجود واطلق جماعة من
الاصحاب ان في صورة التشاح يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان لم يتفق جاز له الاستبدال بهما
وصرح في التذكرة بانهما لا ينعزلان بالاختلاف وان لم يمكن اجماعهما الحاكم ابدل بهما وفي
كلام ابن ادريس ما يدل على انهما ينعزلان بالفسق لاشتراط العدالة في الوصي مع انه صرح
قبل ذلك بعدم اشتراط العدالة والوجه التفصيل على القول باشتراط العدالة بان التشاح
ان كان باعتبار اختلاف النظر لم يلزم فسقهما وان كان التشاح يوجب الاخلال بالواجب
مع امكان الواجب والاجتماع يلزم فسقهما ان اصرا على ذلك كما هو المشهور حيث لم تثبت
كون ذلك من الكباير ولو مرض احدهما بحيث يحصل له العجز في الجملة او حصل له العجز بجهة اخرى ضم الى
العاجز الحاكم من يقويه فلا يرجع ما اجتماع الثلثة في التصرف كما هو المشهور وفي الدروس جعل الحكم
مع عجز احدهما الى الاخر وجمع بين القولين بالفرق بين العجزين ولو مات احدهما او فسق او
حصل له عجز كلي او جنون او غيبة فعند الاكثر انه لم يضم اليه الحاكم وانه يجوز له الانفراد وعن
بعضهم وجوب الضم وهو جيد والظاهر انه ليس للحاكم ان يفوض اليه وحده وان كان صالحا
للاستقلال عنده وليس للحاكم عزله واقامة بدله متحدا او متعددا ولو سوغ لهما الموصي جاز
الانفراد كان تصرف كل منهما على الانفراد ماضيا وكذا لو اقتسما المال ولو اوصى اليه فقبل الا
له ردها في حيوته وليس له ردها بعد وفاته وكذا لو لم يبلغه الرد ولو اوصى اليه ومات قبل الـ

جواز

او قبل ان تبلغه الرد فالاكثر على لزوم الوصاية على الوصي وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى
الصحة ما لم يقبل ومال اليه الشهيد الثاني وحمل الروايات على الاستحباب المؤكد وهو حسن واذا
وجب على الوصي فلم يقبل وجب على الحاكم اجباره ما لم يؤد اباؤه الى الفسق المقتضي للانعزال
على القول به ولو عرض للوصي عجز ضم الحاكم اليه مساعدا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين العجز
الطاري والحاصل حين الوصية وتوقف في الدروس في صحة الوصية الى العاجز ابتداء ولعل الصحة
اقوى ولو ظهر منه خيانة يعزله الحاكم والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط واذا كان
للوصي دين على الميت لم يتوقف جواز استيفاء حقه مما في يده على اذن الحاكم مطلقا على الاقوى
وقيل يعتبر في ذلك عدم البينة وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه قولان ولعل الصحة اقرب واذا اذن له
للوصي في الايصاء الى غيره جاز وان منعه لم يجز وان اطلق فهل له ذلك فيه قولان ولعل الاقرب
المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم والولاية للطفل للاب ثم للجد له لابيه ثم [illegible]
على الترتيب والولاية للام مع رشدها خلافا لابن الجنيد فان عدم الجميع فالولاية لوصي الاب ثم
لوصي الجد وهكذا والولاية لوصي الام على الطفل على خلاف في الثلث فان عدم الجميع فالولاية للحاكم
والوصاية في الوصايا والحقوق والديون للوصي فان عدم فالحاكم على المشهور [illegible]
العدل او نائبه الخاص او العام وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الافتاء [illegible]
ان الاب اولى بقضاء الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم وان لم يكن في ذلك البلد حاكم او كان
وجد في غيره ويتوقف مراجعته على مشقة شديدة فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت
المؤمنين من يوثق به فيه قولان واكثر الاصحاب على الجواز ومنعه ابن ادريس والاول اقرب
ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال
المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية بل عينا على العدول كالطعام
الى تعين المضطرين ونحو ذلك ولو كان الحاكم بعيدا او يمكن المراجعة اليه اقتصر على ما لا بد منه
واخر ما يسع تاخيره والولاية للجد متقدم على الاجنبي فان اوصى الاب مع وجود الجد فقيل يصح في [illegible]
بعد الجد وقيل يصح في الثلث مطلقا وقيل يبطل مطلقا ولو اوصى اليه مع وجود الجد على وجه [illegible]
او المخصوص اتبع ولو قال انت وصيي ولم يذكر شيئا ففي كلامهم انه لغو ولا يبعد كونه

على الاطفال

٢١٤

على الاطفال لانه المفهوم في المتعارف ولو قال انت وصيي على اولادي ففيه اوجه احدها انه له التصرف
في ماله بما فيه الغبطة وثانيها انه يتصرف في حفظ ماله خاصة وثالثها عدم الصحة ما لم يبين والاصح
والاول اقرب ويستحق المتولي لاموال اليتيم سواء كان وليا بالاصالة كالاب والجد ام لا كالوصي
شيئا في ماله واختلف الاصحاب في قدره فقيل اجرة المثل وقيل قدر كفايته وقيل اقل الامرين
باجرة المثل بشرط الفقر وقيل اقل الامرين بشرط الفقر ولا ريب في استحقاقه مع الفقر اقل الامرين
وفي الزيادة على ذلك تردد في تصرفات المريض وفيه مسائل الاولى اقرار المريض
وفيه اقوال بين الاصحاب منها صحته من الاصل مطلقا ومنها صحته من الاصل مع العدالة وانتفاء
التهمة مطلقا ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقا ومنها الفرق بين صحته من الاصل والثلث مع وجود التهمة
وانتفائها ومنها جعل مناط الفرق المذكور العدالة ومنها تعميم الحكم للاجنبي بكونه من الاصل وتقييده
في الوارث بعدم التهمة ومنها التفصيل بالتهمة وعدمها للاجنبي في المضي من الثلث وان صح للوارث
من الثلث مطلقا وفسرت التهمة بما يظن المستند الى القرائن الحالية او المقالية الدالة على انه
لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له او منع الوارث من حقه او من بعضه والنسخ
للغير ولعل الاقرب القول الثالث وهو قول الاكثر لعموم صحيحة الحلبي وابي ولاد ورواية الحلبي المنقولة في
الصحيح او الحسن وصحيحة الحلبي للفقراء وغيرها ويدل على ان اقرار المتهم من الثلث مكاتبة محمد بن عبد الجبار
اما صحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وما ذكرناه فلا يدل على الاشتراط [illegible]
اذ لا عموم في المفهوم الثانية المنجزات الموجبة كالتدبير حكمه حكم الوصية فيمضي من الثلث ولا
اعرف فيه خلافا ونقل فيه الاجماع ويدل على الحكم في خصوص التدبير اخبار متعددة الثالثة المنصرف الذي
لا يوجب تفويت مال على الوارث يمضي من الاصل كالبيع والاجارة بثمن المثل ووفاء بعض الديون
شيئا من عين ماله وان كان قاصرا عن الدين وما يدفعه اجرة عن منافع تصل اليه اذا لم يكن
عن اجرة المثل وكذا تزويج نفسها بما في مهر المثل واجارة نفسه باقل من اجرة المثل فلا يتوقف
على امضاء الورثة واما التبرعات المحضة كالهبة والصدقات وما في حكمها كالبيع باقل من
ثمن المثل والشراء بازيد منه في القدر الزائد عما اخذه في العوض فاختلف الاصحاب في حكمها فقيل

تمضي من الثلث وقيل من الاصل وهو اقرب للاصل ولقول النبي صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم والروايات
كثيرة دالة عليه كرواية سماعة ورواية ابي بصير وفيها لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ومرسلة ابراهيم بن ابي السماك
ورواية عمار بن موسى ورواية اخرى لعمار ومرسلة مرازم الصحيحة الى صفوان وهذه تقتضي عدم
اوصى بما علمه عليه السلام وصحيحة مرازم في الفقيه لكن لم يسندها الى الامام وموثقة عمار الساباطي
ابن ابي عمير ورواية ابي ... ورواية ابي شعيب المحاملي وموثقة ابي بصير المنقولة في
وغيرها ويدل على القول الاخر صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال
الثلث والثلث كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ونحوه صحيحة ابي بصير وفي رواية عبد الله بن سنان باسناده
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه
والوجه في الجمع بين الاخبار حمل هذه على الوصية وفي الرواية الاخيرة اشعار به وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اعتق رجلا جاء ما ثم اوصى بوصية اخرى انفذت الوصية واعتق
الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية وفي قوله اعتق فيه معناه اوصى بان يعتق
وفي قوله ثم اوصى بوصية اخرى اشعار به وقد وقع الطلاق الاعتاق على الوصية به في صحيحة
الطويلة ونحوه الكلام في رواية علي بن عقبة ورواية ابي ولاد ورواية الحسن بن الجهم ورواية
غيرها والقائلون بمضيها من الثلث يقولون المراد بالمرض من المرض اللازم للتصرف والحاصل
المرض المقتضي لنفوذه من الثلث فقيد انه المرض المخوف وهو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا
دون غيره وان اتفق به الموت وقيل ما يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا وفي القواعد المرض
الذي اتفق معه الموت وفي كره التصدير به الموت وفي ادلة الكل نظر والمشهور بينهم ان الامور
المخوفة التي لا تسمى مرضا كوقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتزاحم الامواج في البحر
يستصحب حكم المرض فيها وخالف فيه ابن الجنيد ولا نعرف خلافا بينهم في انه اذا وهب وحابا
مثلا وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث والنقص على الاخير واذا جمع بين منجزة

ومسئله

ومسئلة فذهب المنجز من الثلث وان تأخرت بالزمان ويعتبر في منجزة المريض الشروط المعتبرة
في منجزة الصحيح وحكمها حكمها في الجواز واللزوم فليس له الرجوع بعد تحقق شرائط اللزوم
بخلاف الوصية مسئلة اذا باع في مرض الموت ربويا بربوي كما اذا باع كرا من حنطة قيمته
ستة دنانير وليس له سواه بكر من ردي قيمته ثلثه ولم يجز الورثة فالمحاباة هنا بنصف
تركته فعلى ما اخترناه لا اشكال وعلى القول الاخر يمضي في قدر الثلث فلو ... على الورثة
كان ربوا فيصح بان يرد المشتري على الورثة ثلث كر الجيد ويرد الورثة على المشتري ثلث
كره الردي فيجتمع مع المشتري ما قيمته دنانير ثلثه بالمعاوضة واثنان بالمحاباة وهي ثلث التركة
فيجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحاباة وطريقه ان يسقط قيمة كر الردي
من قيمة كر الورثة وينسب ملك المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة واذا باع في
مرض الموت غير الربوي كما اذا باع عبدا قيمته مائتان وقيمته مائة وليس له سواه ولم يجز
الورثة فعند المحاباة عندنا لا اشكال ويختلف الاصحاب على القول الاخر فمذهب جميع
الاصحاب ان حكمه حكم السابق وطريقه على ما بيناه في المسألة السابقة فيسقط
الثمن وهو مائة من قيمة العبد ويبقى الثلث وهو خمسون وستون وثلثان الى
الباقي المقيم وهو مائة تكون ثلثه فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن ويرد ثلث
الثمن الى المشتري وذهب آخرون الى صحة البيع في خمس اسداس المبيع بجميع
الثمن ويبطل في السدس فيرجع الى الورثة ولا يبعد ترجيح القول الاول على القول
باعتبار الثلث والمشتري بالخيار بين الاجازة والفسخ لتبعض الصفقة اذا
لم يكن عالما بكونه مريضا وحكم المريض ما ذكره ولا يجب على كل منهما بدل ما لم يكن في مقابله
العوض ... الحكم ... وفيه مطالب الاول في النكاح الدائم وفيه فصول الاول
في العقد والاداب والخلوة وما يتعلق بها وفيه اطراف الاول يستحب النكاح
استحبابا مؤكدا لمن تاقت نفسه اليه باجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب
الى وجوبه ومن لم تتق نفسه فقد ... مستحب بالنسبة اليه ام لا فيه قولان
والاستدلال الاقوى نعم نظرا الى عموم الاية والاخبار وخالف فيه الشيخ نظرا ا

وجوه اقواها مدح يحيى عليه السلام بكونه حصوراً ويرد انه على مدح عدم الاشتهاء
لا عدم التزويج وعلى القول بافضليته التزويج لمن لم تتق نفسه اليه في الجملة
هو افضل من التخلي للعبادة ام الامر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الاول نظراً
الى الخبر ... النكاح يتصف بالاستحباب مع قطع النظر عن الامور اللاحقة والا فقد
يجب عند خوف الوقوع في الزنا عند الاصحاب ولو امكن دفعه بالتسري كان احد فردي الواجب
تخييراً ويحرم اذا منع واجباً كالحج مع الزيادة على اربع ويحرم بالنظر الى بعض
الزوجات كالمحرمات عيناً وجمعاً كالاختين ويكره عند عدم التوقان والطول عند
بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويكره بالنسبة الى بعض الزوجات
كنكاح القابلة المربية ومن ولدت من الزنا والعقيم وعدها في الباب المحلل والخطبة على
خطبة المجاب ... ويستحب بالنظر الى بعض الزوجات كنكاح القريبة على قول والصحيح
الفضيلة وفضيلة النكاح واختياره شديدة والبعيدة على قول آخر لبعض الاخبار
المنقولة عن النبي ص ويستحب ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع الاصل وكونها بكراً ولوداً
عفيفة ولا يقتصر على الجمال او المال واذا اراد التزويج يصلي ركعتين ويحمد الله و
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجاً
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة واقدر لي
منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك قبل تعيين
العقد والمشهور بين الاصحاب ان الاشهاد في نكاح الغبطة سنة مؤكدة و
ليس بشرط في صحة العقد خلافاً لابن ابي عقيل ويستحب الاعلان والخطبة بضم الخاء
امام العقد وهي حمد الله تعالى ولو اضاف الشهادتين والصلوة على النبي ص والوصية
بتقوى الله والدعاء للزوجين كان اكمل قالوا ويستحب خطبة اخرى امام
الخطبة يخطبها في المراة او وليها ويستحب للولي ايضاً خطبة اخرى امام الجواب
ويجزي في الجميع الاقتصار على الحمد ويستحب ايقاعه ليلاً ويكره والقمر في العقرب و
محاق الشهر ويكره في ساعة حارة لموثقة زرارة ورواية ضريس بن عبد الملك و

يستحب

يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين يدعو بعدها بالمنقول وتفعل المراة كذلك
اذا امرت بالانتقال وان يكونا حال الدخول على طهارة وروى ابو بصير قال
سمعت رجلاً يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت
امراة بكراً صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت فراشي ان تكرهني
لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل
اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم
مرهم يأمروها ان تصلي ايضاً ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره
ما احل الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت عليه فليضع يده
على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا
من المراة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تعالى تنحى الشيطان عنه فان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة و
يستحب ان يكون الدخول ليلاً ويستحب ستر المكان لقوله ... الى الستر الزفاف في
والتسمية عند الدخول مطلقاً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً او يومين وان يدعو المؤمنين
ويستحب لهم الاجابة ولا تجب خلافاً لجماعة من العلماء ويشترط في استحباب الاجابة كون
الداعي مسلماً وان لا يكون في الدعوة مناكير وملاهي الا ان يعلم زوالها بحضوره من
غير ضرر فيجب لذلك وان تشمل الدعوة الفقراء فان خص بها الاغنياء لا تستحب الاجابة
بل تكره وان يدعى في اليوم الاول والثاني ولو اولم في الثالث كرهت الاجابة اذا دعا
فالاكل مستحب وان كان صائماً ندباً افطر ان شق الامساك على صاحب الدعوة ام لا

للتذكرة في الثاني ويجوز نثر المال في الأعراس من مأكول وغيره ويجوز الأكل منه ولا يجوز
الأخذ منه بغير الأكل إلا بإذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال وفي التذكرة جواز أخذه ما لم يعلم
الكراهية والأول أجود وهل يملكه الآخذ بمجرد الأخذ فيه نظر وبه يشهد وحيث لا يملك بذلك
وإنما يفيد مجرد الإباحة ولعله أجود وتظهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية
في يد الآخذ فلو تلفت فلا رجوع ولو أخرجه الآخذ عن ملكه ببيع أو نحوه فالأقوى أنه لا رجوع
ويكره الجماع في الليلة التي تخسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومع الريح السوداء والصفراء
والزلزلة وفي المحاق وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان وفي آخر ليلة من كل شهر وفي
ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء للغسل لرواية إسحاق بن عمار في الصحيح أو الموثق الدالة
على الجواز مع استحباب الترك والجماع عاريا وعقيب الاحتلام وقبل الغسل أو الوضوء
ولا بأس بالجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره الجماع وعنده من ينظر إليه غيره والنظر إلى فرج
المرأة في حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
الكلام في وقته بغير ذكر الله تعالى وفي موثقة عبيد بن زرارة وأبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء [illegible] في بعض الأحكام واللوطي وبنت حام
سابقا أولى لا أعلم خلافا في أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة وذهب بعضهم
إلى استحباب ذلك ولا أعلم خلافا في جواز النظر إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من مفصل
الزند واختلفوا فيما عدا ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بجواز ذلك روايات متعددة صحيحة
فيتجه العمل بها فالقول بالجواز أشبه ويشترط في جواز النظر إليها العلم بصلاحيتها للتزويج
بخلوها من البعل والعدة والتحريم واحتمال إجابتها وأن لا يكون لريبة والمراد بها خوف
الوقوع في المحرم فقيد ولا للتلذذ وفي بعض الروايات لا بأس ما لم يكن متلذذا وشرط
بعضهم أيضا أن يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح والنص مطلق
وكما يجوز للرجل كذلك يجوز للمرأة ويجوز النظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز الزيادة على ذلك من ما في جسدها ما عدا العورة فيه نظر وقطع به في التذكرة

لدعاء

لدعاء الحاجة إليها للتطلع عليها لئلا يكون بها عيب وفيه قوة في الدروس تحليل الموطئ و بعض
الروايات تصرح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليه المشهور جواز
النظر إلى أهل الذمة وشعورهن ما لم يكن لتلذذ أو ريبة ومنعه ابن إدريس والعلامة في
المختلف والأول أقرب للأصل ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة
لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى أهل
تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة والعلوج لأنهن لا ينتهين إذا نهين
واستدل المانع بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وهو ضعيف لعدم الدلالة
على العموم والمراد بالريبة خوف الوقوع في المحرم وهو المعبر عنه بخوف الفتنة وفي النظر إلى
أمة الغير وشعرها بدون التحليل من المولى خلاف ونسب الجواز إلى المشهور الثالثة يجوز
أن ينظر إلى مثله ما خلا عورته شيخا كان أو شابا حسنا أو قبيحا بلا فرق بين الأمرد وغيره
عندنا ما لم يكن لتلذذ أو ريبة وكذا المرأة ولا فرق بين المسلمة والكافرة على الأقرب
خلافا للشيخ حيث ذهب في أحد قوليه إلى أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه و
على قوله ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمية إلى الحمام ولعل الأول أقرب وللرجل أن
ينظر إلى جسد امرأته حتى العورة وكذا المرأة والمملوكة في حكم المرأة مع جواز نكاحها
فلو كانت مزوجة فالمعروف أن حكمها حكم أمة الغير وكذا المكاتبة والمشتركة ولو كانت
مرهونة أو مؤجرة أو مستبرأة أو معتدة عن وطي شبهة جاز على الأقرب ويجوز
النظر إلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا أعلم خلافا في تحريم النظر إلى المرأة
الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة سواء كان بتلذذ أو ريبة أم لا
وفي تحريم النظر إلى الوجه والكفين إذا كان بتلذذ أو ريبة أما بدون ذلك ففيه أقوال
ثلاثة الأول الجواز على كراهة وهو مختار الشيخ الثاني التحريم مطلقا وهو مختار العلامة في التذكرة
الثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة في أكثر كتبه
والأول أقرب للأصل ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه

الكفين ولرواية مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى
من المرأة إذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وفي الصحيح عن علي بن سويد
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال
يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا الحديث وروى عبد الله
بن جعفر في قرب الإسناد عن مسعدة بن زياد وفي الصحيح قال سمعت جعفرا عليه السلام وسئل عما
تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين وإسنادها لا يبعد أن يكون صحيحا وعن علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له
قال الوجه والكف وموضع السوار ويؤيده رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل إلا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وقوله عليه السلام ولا يبدين
زينتهن إلا لبعولتهن وبعض الوجوه الاعتبارية والآية مخصصة بالأخبار المذكورة
ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة التي [illegible] حدا
ينتفي التلذذ والريبة بالنسبة إليه على الأقوى وكذا الصغير غير المميز بالنسبة إلى المرأة
وفي المميز قولان ويستثنى أيضا موضع الضرورة كالفصد والحجامة ونظر الطبيب وإرادة الشهادة
عليها تحملا وأداء والمعاملة ليعرفها إذا احتاج إليها وفي الخصي المملوك للمرأة قولان أقربهما
الجواز وهو مذهب العلامة في المختلف للعموم صحيحة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد
لذلك قال الكليني وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا وعن معاوية بن
عمار في الحسن وغيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يرى شعرها مولاها وساقها قال لا بأس
ونحوه صحيحة إسحاق بن عمار وموثقته ونحوه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله لكن لم يذكر فيها
الساق وفي صحيحة معاوية بن عمار أيضا لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق وللعموم قوله تعالى
أو ما ملكت أيمانهن في شأنه للفحل والخصي فإن خرج الفحل بشبهة الإجماع بقي الخصي داخلا
مع أن الظاهر أن المسألة تحريم نظر المملوك الفحل ليس بإجماعي كما قال في المسالك ونظره من
المبسوط وقال في المسالك روى الكليني أخبارا كثيرة بطرق صحيحة عنهم عليهم السلام أن المراد بقوله تعالى

أو ما ملكت أيمانهن في شأنه للمملوك مطلقا ولا أرى سوى صحيحة لمعاوية بن عمار وفيه أيضا روى
الشيخ في ط وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله أتى فاطمة عليها السلام بعبد وقد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت
رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقى
قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك ويدل على خصوص الخصي قوله تعالى أو التابعين
غير أولي الإربة من الرجال والخصي إذا كان ممسوح الذكر مع الخصيتين لا يبقى له إربة
في النساء لأن الإربة هي الحاجة إليهن وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا
يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا وأما ما يعارض
فلا يصلح للمعارضة إذ غاية ما يستفاد منها الكراهة ويظهر من المسالك الميل إلى جواز نظر
المملوك ورجع عنه أخيرا وفي نظر الخصي إلى غير المالكة قولان أقربهما الجواز ويظهر الحجة
مما سلف ونقل في المسالك عن ابن الجنيد في كتابه الأحمدي وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام وعن
أبي الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان أو مملوكا وفي جواز سماع
صوت الأجنبية قولان أصحهما أحدهما التحريم وثانيهما التحريم مشروطا بالتلذذ أو خوف
الفتنة وبه قطع في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وهو أجود وقال بعض الأصحاب وينبغي لها
أن تجيب المخاطب وقارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها اختلف
الأصحاب في جواز الوطي في دبر المرأة لاختلاف الروايات والأكثر على الجواز على كراهية
شديدة وهو أقرب لا أعرف خلافا بينهم في جواز العزل عن الأمة والمستمتع بها
والدائمة مع الإذن واختلفوا في جواز العزل عن الحرة الدائمة مع عدم الإذن فذهب
الأكثر إلى جوازه على كراهية وذهب جماعة منهم إلى التحريم والأول أقرب لصحيحة محمد بن
مسلم وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام وغيرهما ولو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يجب
على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير ولا وجه له لا أعرف خلافا
بين الأصحاب في تحريم الوطي قبل أن تبلغ تسع سنين ولو وطئها قبل ذلك فيحرم عليه
مؤبدا بدون الإفضاء الأكثر على عدم التحريم وذهب جماعة إلى التحريم استنادا إلى

الخصيان

ليس عليك باس

الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب. لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر
من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها وفي المسالك انه موضع وفاق روى الشيخ باسناده
عن صفوان والظاهر انه صحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون
في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ورواه الصدوق عن صفوان عن
المحسن ورواه الشيخ باسناد ضعيف وزاد الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة
فالتعميم لا يخلو عن اشكال وفي بعض الروايات الضعيفة عن ابي عبد الله عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح
فزنا منهن شيء فالاثم عليه وروى حفص بن البختري عن الحسن بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء
واما ان يطلق الحديث والرواية مختصة بصورة المغاضبة وهل يعم الحكم للمتعة فيه وجهان
يكره ان يدخل المسافر اهله ليلا ولا فرق بين اعلامهم قبل ذلك وعدمه وقيل
يختص الكراهة بعدم الاعلام الطرف في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به
وفيه مسائل الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا والعبارة
عن الايجاب انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحة كل منهما وفي متعتك قولان
والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما ولو قال قبلت
صح والمشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولا اعلم على ذلك حجة واضحة ولو اتى
بلفظ الامر فقال زوجنيها فقال زوجتك ففي صحته قولان ولعل القول بالصحة اقرب
ولو اتى بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فيقول زوجتك ففي صحته قولان اقربهما
الصحة ولا يشترط في القبول مطابقته للفظ الايجاب فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان
والصحة لا يخلو عن قرب وهل يشترط مقارنة الايجاب للقبول فيه قولان واعتبر في
التذكرة في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما عن الآخر ولا يشترط تقديم
الايجاب بل لو قالت تزوجت فقال الولي زوجتك صح كما هو المشهور واحتمل بعض

الاصحاب

الاصحاب اعتبار تقديم الايجاب والمشهور انه لا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية مستحبا
وفي المسألة اشكال وان كان القول بجواز الترجمة قريبا ومع جواز التعبير بغير العربية يجوز
اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق الاولى ومع اشتراط مادة العربية اقتصر عليه بعضهم على
عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة وهل يجب التوكيل مع
العجز عن العربية فيه وجهان اقربهما العدم ونقل عليه اتفاق الاصحاب ظاهرا ولو عجز احد
المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفى الايماء والاشارة
ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر يشترط في
العاقد سواء كان زوجا او زوجة او وليا لاحدهما او وكيلا له البلوغ والعقل فلا حكم
لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه والمشهور انه لا يصح عقد السكران
وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ في النهاية اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى
كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على
ذلك ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه في
الصحيح ايضا وحملها في المختلف على سكر لم يبلغ حد عدم التحصيل وهو غير جيد ويشترط في العقد
الحرية او اذن المولى لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا
ليقع التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة فلو زوج احدى
بنتيه او هذا الحمل لم يصح واذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها
عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا ان قصدا احدهما غير ما قصده الآخر
ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها ففي التذكرة انه يصح
ولو قصدا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فعند الشيخ وجماعة ان القول
قول الاب ان كان الزوج رآهن والا فالعقد باطل عملا بالخبر الصحيح وحمله الفاضلان
على ان نظر في صورة الرؤية ان الزوج وكل التعيين الى الاب ورده ابن ادريس وحكم
بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر الصحيح اولى اذا ادعى احد الزوجين
الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا واذا ادعى احدهما وانكر الآخر افتقر المدعي

ذلك

الى البينة فان اقام البينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا ووجب عليهما مع
مراعاة الحكم في الواقع احكام الظاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه انفاق الا بعد
التمكين الذي هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
الزوجية واقاما البينة قدمت بينة الاخت وان دخل بها او كان تاريخ بينتها اسبق
والا قدم بينته ومستنده رواية ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى نقل فيه
الاجماع واذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها وعجز عن البينة فقيل انه لم يسمع دعواه
اصلا فلا يترتب عليه توجه اليمين على المراة الى غير ذلك من احكام الدعوى وذهب جماعة من الاصحاب
الى عموم الدعوى وتوجه اليمين والرد وان لم يسمع في حق الزوج وفايدته ثبوت مهر المثل على الزوجة
للمدعي على تقدير الاقرار وردها اليمين وحلف المدعي او نكولها عن اليمين والقضاء للمدعي بالنكول
او مع اليمين ومبنى القولين على ان منافع البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وفيه قولان
اذا اذن المولى لعبده في استباع زوجته للمولى فاشتراها له فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه بطل العقد وهل يستبيحها العبد بغير اذن جديد من المولى اما بالملك او بالاذن
الضمني المستفاد من الاذن في شرائها لنفسه ام لا فيه اوجه والا فالعقد باق ولو تحرر بعضه و
اشتراها بطل النكاح سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما لكن على تقدير الاختصاص تحل
له وطيها بالملك دون الاشتراك ... في اولياء العقد يثبت الولاية في النكاح للاب
بلا خلاف وللجد للاب على الاشهر الاقوى للاخبار المستفيضة وفيه خلاف لابن ابي عقيل
والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة ولا خيار للصبية مع
البلوغ اذا زوجها الا في قبله الاقرب رواية معارضة باقوى منها وفي الصبي قولان
اظهرهما انه كذلك ولا ولاية للاب على الثيب مع بلوغها ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه
خلافا لابن ابي عقيل وللعلا البصير البالغ الرشيد وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت
ولم توطأ قبلا وكان للاب البصير للولاية ففي ثبوت الولاية عليها او سقوطها عنها او المشتركة
اقوال احدها سقوط الولاية عنها وثبوتها الابطل الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا
الثالث التشريك بينهما وبين الولي الرابع استمرار الولاية عليها في الدوام دون المتعة

الخامس

الى عكسه والقول الثاني عندي قوي متين ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر
الجارية الصغيرة اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما
عدا الاب وصحيحة زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه
الشيخ في الموثق وصحيحة عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع
ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر
اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة الحديث وموثقة فضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها
فاما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وصحيحة
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها والرواية
مختصة بالمتعة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب وروى
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته
بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امراة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها
الا ان تستأمر ويؤيده ما ذكرناه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت
مالكة لامرها تزوجت متى شاءت والظاهر ان المراد بالمالكة امرها من لم يكن لها ولي ترجع الى غيره
ذلك كرواية ابراهيم بن ميمون حجة القول الاول قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى ولا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وصحيحة الفضلاء المنقولة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها
وغيرها من الروايات والجواب ان الآية في بيان النساء المحدث عنهن بانضمام النكاح اليهن

بالرابعة

يكن

عن محمد بن بزيع وصحيح الفضلاء انها غير ذات الاب على الظاهر او يحمل على ان التي ملكت نفسها ثم
له ولي شرعي ولو سلم كونها اعم لكنه قيد بغير المولى عليها فلا يفيد وغايته ما يستفاد من صحيحة
منصور بن حازم استيمار البكر وغيرها ولا يدل على الاشتراط وتشترك في الاخبار في ضعف
الاسناد واكثرها غير دال على المطلوب بل بعضها يدل على خلافه ولو ذهبت بكارتها بغير الوطي
فحكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه وكانت مستقلة عند الاصحاب
لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم واختلف كلام العلامة في كره فتارة
جوز لها الاستقلال ونقل عن جميع علمائنا التصريح بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشتراط
اذنه وفي معناه الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع استيذان الولي
على ما ذكره الشيخ في الخلاف ولو منع الولي من غير الكفو لم يكن عضلا ولو فرض ارادتها زوجا و
اراد الولي غيره ففي تقديم مختارها او مختاره وجهان ولعل الثاني اقرب وتثبت الولاية
على البالغ المجنون اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد
ففي ثبوت الولاية لهما او للحاكم قولان وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة
لا اعرف فيه خلافا بينهم وللمولى ان يزوج عبده او امته بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل و
المجنون ولا خيار لهما معه ولا فرق بين تولي المولى الصيغة للمملوك او الزامه على القبول ولو تحرر بعض
العبد او الامة لم يكن للمولى اجباره على التزويج وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد بلا
فرق بين الذكر والانثى والمعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير وفي كلام الشهيد
تردد فيه وتنظر فيه بعض المتاخرين وفي ثبوت الولاية للاب والجد او للحاكم في السفيه
المتصل سفهه بالصغر قولان اما في الطاري بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها للحاكم وهل
للوصي ولاية النكاح للصغيرة او الصغير او من بلغ فاسد العقل فيه اقوال احدها عدم
ثبوت الولاية مطلقا الثاني نفيها مطلقا الثالث ثبوتها اذا نص الموصي على النكاح و[illegible]
بدونه الرابع ثبوتها في صورة واحدة خاصة وهي ما اذا بلغ فاسد العقل وبه [illegible]
الى النكاح ولعل القول الثاني اقرب لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة
الحذاء مع بعض التأييدات لمفهوم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن

اعتبار

الى عبد الله

وصحيحة زرارة

ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ويحمل الاب والجد بلا تحجير
لا تنقض النكاح الا الاب والجد ويلحق المعارض اقرب في الاطراح والمحجور عليه للسفه
لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار ولو وقع كان العقد باطلا فاسدا فان كانت
المرأة عالمة فلا شيء لها مطلقا وان كانت جاهلة لم يكن لها الا ما يدعي بعد المثل مع الدخول
وان اضطر الى التزويج جاز للولي ان ياذن له مقيدا بمراعاة المصلحة سواء عين الزوج
ام لا على قول وعلى قول اخر لا بد من تعيين الزوجة وهل يجوز له المبادرة الى النكاح بدون
اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو تعذر اذن الحاكم جاز له التزويج بدونه مقتصرا
على ما يليق به بمهر المثل فما دونه [illegible] اذا وكلت المرأة المالكة لامرها احدا في
فان عين الزوج لم يكن للوكيل التعدي عنه وان اطلق كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او
في تزويجي لرجل فعقد لا خلاف في انه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه وذكره احتمال جواز
ذلك وان عممت الاذن كما لو قالت زوجني ممن شئت ففي جواز تزويجها لنفسه قولان
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار واتحاد الموجب والقابل وقيل يصح
ولو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر والولاية عنهما او زوجها الاب من موكله جاز وان عقد
مع اتحاد الموجب والقابل وكذا لو كان الجد او الاب غيره في الايجاب او القبول اذا
عقد الولي على غير كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة فلا اعتراض لها الا فيما سيأتي و
ان كان لا على وجه المصلحة فوجهان ولا يبعد القول بانه كالاول واذا عقد عليها من كفو
بدون مهر المثل فقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح وقيل لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر
المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمه فالاقرب الاعتراض في المسمى
وعدمه فان فسخت المسمى لم يبعد تخيير الزوج في اصل العقد ولو زوجها من غير كفو احتمل
بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار
في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا النكاح الشرعي يتصف بالفضولي يقف على الاجازة
في الحر والعبد على الاشهر الاقوى وقال ابن ادريس لا خلاف في ان النكاح يقف على الاجازة
الا في العبد والامة فان بعضهم توقف العقد على اجازة المولى وبعضهم ببطلانه و

بمهر المثل

الواقع من غير الولي م

الخلاف ان العقد الواقع من الفضولي يقع باطلا او الاقرب الاول لصحيح ابي عبيدة الحذاء
ويعضده حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم فلو زوج الصبية غير وليها لم يمض الا مع اجازتها
او اجازة وليها اذا كانت صغيرة ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك
ويكفي في اجازة البكر واذنها سكوتها على الاشهر الاقوى لصحيح احمد بن ابي نصر والحسنة
الحلبي ورواية داود بن سرحان وغيرهما وخالف فيه ابن ادريس وحكي العلامة انه لابد
من ذهب بكارتها بغير الجماع والا فرب وبان حكم الثيب فيها كما اختاره الشهيدان وفرق
في التذكرة بين ما ينطق في الموطوءة في الدبر فهو طرح للنص والحق بغيره واحد من الاصحاب بالسكوت
الضحك وفيه اشكال والحق ابن البراج البكاء وهو بعيد ولابد من تقييد الاكتفاء بالسكوت
بعدم اشتماله على امارة الكراهة ومن شبهة الحال لم يبعد الاكتفاء بالسكوت بالنطق خلافا
اذا زوج الابوان الصغيرين جاز العقد وان مات احدهما ورثه الاخر على الاشهر
لجماعة من الاصحاب في الصغيرة والاول اقرب لصحيح ابي عبيدة الحذاء وصحيح محمد بن بزيع وصحيح
بن الصلت وصحيح الحسن بن علي بن يقطين والثلاثة الاخيرة في حكم البنت وصحيحة محمد بن مسلم تدل
على ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ لكن لا يقاوم الاخبار المذكورة ومستند الجماعة رواية يزيد
الكناسي وهي ضعيفة ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك ايضا وفي سنده اشتراك فاذا
عقد على الصغيرين غير ابويهما فعلى القول ببطلان الفضولي مطلقا او عند عدم المجيز في الحال مع عدم
كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند تحقق الشرط مع فرض تحققه كالولي ولم
يجزه ولم يرده ينتظر فان ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا ولا ميراث وان
احدهما مع حيوة الاخر فاجاز العقد لزم من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا فان بلغ في حيوة الاخر واجاز
الاخر صح وان مات المجيز اولا قبل بلوغ الاخر او اجازته فاجاز الاخر احلف انه لم يجز طمعا في الميراث
وورث ويدل عليه صحيح ابي عبيدة الحذاء ولو لم يحلف لم يرث او جن او نكل فلا ميراث ولو كان
العقد مما يترقب منه الحلف يعزل النصيب من الميراث الى زوال المانع او حصول الياس
على باقي الورثة مع التأخير وفيه تأمل ولو كان الباقي هو الزوج واجاز ولم يحلف فهل يلزم المهر
العقد فيه وجهان اوجههما اللزوم وفي ثبوت ارثه منه مقدار نصيبه من الميراث وجهان اقربهما

ولو انتفت التهمة

ولو انتفت التهمة بالطمع في الميراث كما لو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرثه على تقدير الزوجية فالوجه انه
كما لو لم ينتف ولو كانا كاملين فزوجهما الفضولي ففي استصحاب الحكم فيهما وجهان اقربهما العدم
لاختصاص النص بالصغيرين فيحكم ببطلان العقد ولو كان العاقد على الصغيرين احدهما
الولي والاخر فضولي فمات من عقد له الولي قبل اجازة الاخر ففي تعدي الحكم اليه نظر لا
ولاية للكافر على المسلم والمسلمة فلو كان الاب كافرا كانت الولاية للجد اذا كان مسلما والا فالولاية ساقطة
ولا يثبتهما وهل يثبت ولاية الكافر على الكافر فيه تردد ولا ولاية للمجنون والمغمى عليه وفي معناه
السكران المزيل للعقل ولو لم يؤد الى ذلك فالظاهر ثبوت الولاية اذ الفسق غير مانع من الولاية لكن
وقد ادعى في التذكرة الاجماع وان وقع الاختلاف في منعه من ولاية المال مع ذلك قال في التذكرة ا
السكران مع بقاء تمييزه ليس له التزويج في الحال وفيه بعد ولو زال المانع عادت الولاية
اذا اختار الاب زوجا والجد غيره فالجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارض الجد لقوله
احدهما عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الجد اولى بنكاحها ويدل عليه روايات اخر منها موثقة عبيد بن زرارة
وما رواه محمد بن يحيى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتابه ولو بادر
كل منهما وعقد على شخص غير الاخر صح السابق فان عقد الاب سابقا على الجد ومضى عقده
الاولى او اثم وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما قدم عقد الجد
ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم المنقول في الحسن وغيره ايضا وغيرها لا اعرف خلافا
في توقف تزويج الامة على اذن المالك اذا كان ذكرا ويدل عليه النصوص وقوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن وجريان الحكم لو كان المالك انثى لعموم الادلة فلا فرق بين الدائم والمنقطع على الاشهر الاقوى
خلافا للشيخ حيث جوز تزويجها متعة اذا كانت لامرأة من غير استيذانها واذا كانت الامة
للمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها الولي لزم ولا خيار للمولى عليه بعد زوال
الولاية واذا كانت الامة للبكر البالغة كان نكاحها بيدها لان المنع بالنسبة الى نفسها مقتضى
النص فلا يتعدى الى الغير واذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح فان عين المرأة لم يجز له
التخطي فان تخطى كان موقوفا على الاجازة بناء على صحة الفضولي وان عين المهر فتخطى
تخطاه صح العقد ويتعلق الزائد بذمته ويتبع به اذا تحرر وان اطلق لم يجز له التعدي عن مهر
المثل

المذكور عنه

فان تعدّى كان الزائد في ذمّته واختلف الاصحاب في ان المهر المعيّن عند تعيين المولى والمهر
الاطلاق ونحوه نفقة الزوجة هل يتعلق بذمة المولى او كسب العبد على قولين والاول اقرب
ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد ان كان ثيّبا وان توكّل اخاها عند عدم الاب
والجد وان تعوّل على الاكبر عند التعدد وان تتخيّر خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر والاكبر والظاهر
ان ذلك في صورة تساوي الزوجين فلو كان مختار الاصغر ارجح اشكل ترجيح الاكبر بل
ينبغي ترجيح الاصغر واذا زوّجها الاخوان برجلين وكانا وكيلين وسبق احدهما فالحكم
للسابق وبطل اللاحق سواء دخل بها الثاني او لم يدخل على المشهور وفيه خلاف للشيخ في النهاية
فانه حكم بتقديم الاكبر الا مع دخول من زوجه الاصغر فحاله لم يكن الاكبر متقدما بالعقد و
لعل مستنده ما رواه الكليني عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن الوليد بياع الاسفاط قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة وزوّجها الاصغر بارض اخرى قال
الاول اولى بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز والرواية غير منطبقة
على ما ذكره وللشيخ قول آخر في الكتابين حمل الرواية عليه والراوي مجهول ولكن في صحة الخبر الى صفوان
دلالة على قوته ثم على المشهور ان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان فلا شيء لها
ولا يلحق بهما الولد ان حصل ويفرّق بينهما وردّت الى الاول وان كانا جاهلين بالحال او بالتحريم
فلها على الواطئ مهر المثل ويلحق الولد بهما وعليها العدة ثم تردّ الى الاول ولها عليه المسمّى وان علمت
هي خاصة فهي زانية لا مهر لها ويلحق الولد بالواطئ وان علم هو خاصة فهو زان فلا ولد له وعليه المهر
وعليها العدة متى تحقق الجهل من احدهما ثم ترد الى الاول وان اتفق العقدان بالقبول
في وقت واحد بطلا ولا مهر على واحد منهما مع عدم الدخول وقيل بتقديم الاكبر اما مطلقا او بشرط
عدم دخول الاصغر استنادا الى رواية الوليد المذكورة وان جهل الحال بان احتمل السبق و
الاقتران او جهل السابق اما مع العلم به ابتداء او لا معه احتمل البطلان والقرعة والرجوع الى
الحاكم ليطلقاها وان يجبرا على الطلاق وان كانا فضوليين تخيّرت في اجازة عقد من شاءت
منهما ويستحب لها اجازة عقد الاكبر ان لم يكن في مختار الاصغر رجحان هذا مع عدم الدخول باحدهما
مع بعد العلم بالعقد والا كان الدخول اجازة [illegible] لا ولاية للام على المشهور خلافا لابن الجنيد فانه

اثبت

اثبت الولاية على البنت لامّها وابيها مع فقد الاب وآبائه والاول اقرب للاصل والاخبار فلو زوجتها
فرضي لزم العقد والمهر وان ردّه فقيل يبطل العقد والمهر وقيل يلزمها المهر استنادا الى رواية ضعيفة
وحملها بعض الاصحاب على ما اذا ادّعت الوكالة ولم يثبت فانها تضمن المهر لانها فوّتت البضع
على الزوج وغرّته بدعوى الوكالة فضمنت عوضه وتنظر فيه بعض الاصحاب بناء على ان ضمان البضع
بالتفويت ممنوع وانما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا ثم قوّى عدم وجوب المهر على
مدعي الوكالة مطلقا الا مع ضمانه ولو لم يدع الوكالة فلا شيء عليها وان ضمنت لبطلان العقد برده
اذا زوّج الاجنبي امرأة فقالت اذنت وانكر الزوج اذنها فالقول قولها مع يمينها بناء على صحة
الفضولي مع الاجازة الا ان تسبق منها ما يدل على انكارها والقول قولها مع يمينها على القول الآخر
ومع سبق ظهور الانكار [illegible] في اسباب التحريم وفيه مباحث البحث الاول في النسب ويحرم
الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بواسطة او وسائط ولا فرق في الواسطة
بين ان تكون ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها ولو بواسطة او وسائط وبنت الوا
سطة والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وان نزلن وهي كل انثى ينتهي نسبها اليها وبنات
الاخ لاب كان او لام او لهما وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت حتى
الاب او الام والخالة لاب او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والمراد
بعلو العمة والخالة عمة الاب او الجد والجدة وهكذا وكذا الكلام في الخالة وليس المراد عمة العم
وخالة الخالة فان عمة العم قد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة عمة لابيه وامه او لابيه لان
عمتها تكون اخت اب الاب فيكون محرما وقد لا تكون محرما كما لو كانت القريبة عمة
للام لان عمتها تكون اخت زوج ام ابيه فلا يكون محرما وكذا الكلام في خالة الخالة فان
الخالة القريبة ان كانت خالة للاب والام او للام فخالتها تحرم عليه بخلاف ما اذا كانت خالته
للاب خاصة فان خالتها لا تحرم عليه لان خالة خالته على هذا التقدير تكون اخت امرأة
الجد فلا تحرم عليه وللفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات منها انه يحرم على الانسان
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول
اخصر منه قولهم يحرم على الانسان كل قريب الا اولاد العمومة والخؤولة وشمله من ارحام

الذي

يحرم على الاب ... والنسب يثبت بالوطء الصحيح اما بنكاح او تحليل وفي حكمه وطء الشبهة والمراد به الوطء
ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم وشبههم والمرأة حيث
يشتبه باحد الطرفين فيختص به الولد والتحريم العارض كالوطء في الحيض غير قادح ووطء المنكوحة
التي لم يعلم تحريمها بنكاحه يثبت النسب وان اثم في الوطء اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا
وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب يحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد
المتولد عنها لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وللعامة
في ذلك خلاف ولو طلق زوجته فوطئها غير المطلق بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وطء الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطء الاول فهو للمطلق بالشبهة وان اتت به
من وطء الثاني ولزيادة عن اقصى الحمل من وطء الاول فهو للثاني وان اتت به لاقل من ستة من وطء الثاني
ولاكثر من اقصى هذه المدة من وطء الاول ينتفي عنهما وان اتت به فيما بين المدتين للاول و
الثاني فاختلف الاصحاب في حكمه فاختار المصنف فيه القرعة والاكثر انه للثاني وحكم اللبن تابع اختياره
النسب فاذا نفى الولد ولاعن انتفى الولد عنه وحرم عليه ان كان بنتا مع دخوله بامها ولو لم يكن
دخل بامها ففي التحريم وجهان ولا يبعد ترجيح العدم ولو اقر به بعد ذلك فهل يعود النسب فيه
قولان وهو لا يرث الولد ويرثه الولد واحد اقربائه اللبن تابع للولد فهل يعود لو اعترف به فيه اوجه
احدها عدم العود وثانيها العود مطلقا وثالثها ان يعود على حد عود الولد بمعنى انه يؤثر في
الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غير فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع رضيعة الرضاع المحرم ثم
ملكه الملاعن عتق عليه المرتضع الرضاع ويشترط في انتشار الحرمة بالرضاع الذي
اموراً لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يشترط ان يكون اللبن عن وطء صحيح بنكاح دائم او
متعة او ملك يمين وما في معناه ونقل عليهم اجماعهم والاشهر الحاق الشبهة بالنكاح الا به
وفيه خلاف لابن ادريس وحاصل كلامه يرجع الى نوع تردد فيه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ونحوه حسنة عبد الله بن سنان وفي رواية بريد العجلي
المنقولة في الصحيح والحسن بابراهيم عن ابي جعفر ع في جملة حديث قال قلت له ارأيت

قول رسول الله

الرضاع

قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها
ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله ص الحديث وانما ينشر
لبن الشبهة وفي حكمه المتصف بها منهما واللبن الخ وشمل الزنا لا ينشر حرمة ولا بد ان يحصل
النكاح ولد فلا يكفي ذره من غير ولادة للعلامة ورواية يوسف بن يعقوب وهل يكفي الحمل من غير انفصال
الولد عنه قولان ولا يبعد القول بالاكتفاء ولو طلقها الزوج او مات وهي حامل منه او مرضع
فارضعت ولدا فاللبن للمطلق او الميت ينسب اليه الولد كما ينسب الى المرضعة ولا فرق بين
العدة وغيرها ولا بأس ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا ولا بأس ان تتزوج بآخر ولم تحمل من الزوج
ولو كان ذلك بعد الحمل الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول
وغيرهم انه للاول ونحوه لا نعلم فيه خلافا ولو تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل
الثاني من غير انقطاع فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للاول ايضا وعن بعض الشافعية في ذلك قولان احدهما
مثل ما ذكر والثاني انه للزوجين ان زاد بعد اربعين يوما من الحمل الثاني ولو انقطع اللبن عن الاول
انقطاعا بينا ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للاول
وللشافعي قول بانه للاول ما لم يلد الثاني مطلقا وقول انه يكون لهما مع انتهاء الحمل الى حال
ينزل معها اللبن واقله اربعون يوما ولو كان بعد الوضع فلا اعرف خلافا في انه للثاني
ونقل فيه في التذكرة الاجماع من الكل وعلى تقدير الحكم بكون اللبن للثاني في صورة من هذه
الصور يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل النشر فاذا كان للثاني حال كون اللبن لم يبق
على ان لبن الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة ام لا الكمية لا بد في نشر الحرمة من مقدار معين
وله تقديرات ثلث الاول ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه لا يكفي
احدهما كما هو المشهور خلافا للشهيد في بعض فتاويه حيث اجتزأ باحدهما ولا دليل عليه
الثاني العدد وفيه اقوال الاول قول ابن الجنيد وهو الاكتفاء بالرضعة التامة وهي ما تطلق
الصبي اما بالمص او بالوجور الثاني اعتبار عشر رضعات واليه ذهب اكثر المتقدمين
الثالث اعتبار خمس عشرة رضعة وهي قول اكثر المتأخرين والقول الاول مندفع بالروايات
الكثيرة وكذا القول الثاني والثالث يدل عليه موثقة زياد بن سوقة صريحا لكن يخالفه موثقة عمر

بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وحملها الشيخ على كون الرضعات متفرقات
من نساء شتى وهو بعيد وفي مخالفة ايضا ما يدل على اعتبار الحولين منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن
عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الشيخ ايضا وحمله على انه ظرف للرضاع وتقييد
وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وفي مخالفة ايضا ما يدل على اعتبار سنة كصحيحة العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام رواه الشيخ والصدوق وفي المقنع
للصدوق لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات لا يفصل بينهن ويؤيده ما
القول الثالث المشهور وما دل على اثبات الحكم ونشر العظم من الاخبار الكثيرة ويمكن حملها على اشتداد
العظم الذي يحصل بعد مدة الرضاع فان المرتضع انما يشتد العظم ويدل على اعتبار الحولين ايضا بعض الاخبار
منها لم يبلغ حد الحكم بالصحة وباعتبار الحول والحولين مؤيدات من الاخبار وكون ذلك ابعد من مذهب
العامة فالمسئلة عندي محل الاشكال والتوقف الرابع التقدير برضاع يوم وليلة وهو المعروف
بين الاصحاب وعن الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس
بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ره ثم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما
كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وقد روي
رواية الحولين والسنة في الفقيه ومستند القول الاول موثقة زياد بن سوقة والمسئلة عندي
قوية الاشكال وعلى القول الاول يعتبر ارضاعه كلما طلبه واحتاج اليه عادة وهل
يكفي الملفق منهما فيه وجهان ويعتبر في الرضعات المحرمة قيود ثلثة احدها كمال الرضعة والمرجع
في ذلك الى العرف وقيل حده ان يروى الولد ويصدر من قبل نفسه والتفسيران متقاربان والى العرف
يرشد الى الثاني مرسلة ابن ابي عمير فاذا قطع الولد باختياره واعرض اعراض ممتلئ تحققت الكاملة
وان قطع لا بنية الاعراض بل للتنفس او للالتفات الى ملاعب او للانتقال من ثدي الى اخر
او قطعت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام كان الكل رضعة واحدة
وهل يعتبر صحة مزاج الولد فيه وجهان وثانيها التوالي بان لا يفصل بين الرضعات رضاع
غير المرضعة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه ولا

يتحقق

عنبار

يتحقق الفصل بمسمى الرضاع ام لا بد من الرضعة التامة فيه قولان ويقدح الفصل بالرضعة في
اليوم والليلة ايضا بل يقدح المأكول والمشروب ايضا ههنا وثالثها ان يكون الارتضاع من
الثدي وهذا الشرط معتبر في مطلق الرضاع المحرم واشتراط ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب
وخالف في ذلك ابن الجنيد فاكتفى في ذلك بوجود اللبن في الحلق والاول اصح لعدم صدق
الارضاع والارتضاع عرفا وشذ الوجور ولو ارتضع من ثدي الميتة واكملها ميتة فالمشهور
بين الاصحاب انه لا ينشر حرمة وتردد فيه بعض الاصحاب [illegible] ان يكون المرتضع في الحولين
فلو ارضعته بعد الحولين لم ينشر حرمة وكذا لو وقع بعض الرضعات بعد تمام الحولين بخلاف ما لو كمل
بعد تمام الحولين وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسالك انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وحكي عن ابن
الجنيد انه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بعد الرضاع فطام وقال الشهيد انه
مسبوق بالاجماع وملحوق به ورجح في المسالك الاول بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة في الحولين وفيه نظر وبقوله
وفصاله في عامين وفيه ايضا نظر وما روي عن النبي ص لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال لا رضاع
بعد فصال وفي النظر ان الروايتين عاميتان وبقول الصادق عليه السلام لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل وفيه [illegible] لم اجدها الا بطريق فيه سهل بن زياد
ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم ويدل على قول ابن الجنيد ظاهر قول ابي عبد الله ع في صحيحة منصور بن حازم المنقولة
عن الحسن ايضا لا رضاع بعد فطام ونحوه في حسنة الحلبي عنه ع وموثقة داود بن الحصين عنه ع قال
الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وقول ابن الجنيد غير بعيد والمشهور انه لو فطم قبل الحولين ثم
ارتضع فيهما حصل التحريم وعن ابن ابي عقيل ان كلامه يشعر بالخلاف ولعل نظره على اعتبار الفطام
المذكور في الاخبار وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة فيه قولان اقربهما العدم [illegible] ان يكون اللبن
للمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امرأة واكمله
اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل ونقل في التذكرة الاجماع عليه وكذا لو ارضعته امرأة واحدة
الرضاع المعتبر من لبن فحلين بان ارضعته من لبن زوجها بعض الرضعات ثم فارقها الزوج

نشر الحرمة

فتزوجت بغيره فاكملت الرضعات من لبن زوجها بعض الرضعات ثم طلقها فان ذلك لا
بين الولد والمرتضع ويتصور فرض ذلك بان يستقل الولد بالماكول في المدة المتخللة من غير حاجة
الى رضاع اجنبية فان ذلك لا يقدح في توالي الرضعات وادعى في التذكرة الاجماع على هذا الحكم
ويدل عليها موثقة زياد بن سوقة وانما اشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعدا
لا بد في تحريم احد الرضيعين على الاخر مع تحقق الشروط السابقة من كون الفحل واحدا فلو ارضعت
احد الصغيرين من امرأة من لبن فحل بعدد القدر المعتبر والاخر منها من لبن فحل آخر القدر المعتبر
لم يثبت التحريم بينهما ولو ارتضع واحدة مائة من لبن فحل واحد القدر المعتبر حرم بعضهم على بعض
وان تعددت المرضعات بشرط ان يحصل لكل امرأة القدر المعتبر في التحريم ومع ما ذكر فيكفي الاخوة
في الرضاع من جهة الاب وحده ولا يكفي من جهة الام وحدها فهو معتبر ولم يكن اللبن للفحل بل يكفي في التحريم
اتحاد الام المشهور بين الاصحاب الاول وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي
الى الثاني ويدل على القول الاول ما في رواية بريد العجلي المنقولة في الصحيح والحسن من طرق عدة
قال قلت له يعني ابا جعفر ع ارأيت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي
ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع كل م
الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب ناحية
الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وموثقة عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة
قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا بأس وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرضع من امرأة وهو
غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من
لبن فحلين فلا بأس بذلك قال في المسالك استند اصحابنا في الشرطين معا الى روايات ثم

قوله باتحاد

قوله فيهما ونقل رواية زياد بن سوقة ورواية عمار ثم قال ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين
ولكن الحكم بما تضمنته هو بين الاصحاب الى حد قيل فيه بالاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على
عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين ع سألني عنها فقال لي
اشرح لي اللبن وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت
له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال
الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ولا يخفى ان رواية زياد بن سوقة غير دالة على اعتبار الشرط الثاني
ورواية محمد بن عبيدة لا تنافي الاشتراط لان المستفاد من الرواية تحريم اولاد المرضعة نسبا على
المرتضع وهو اجماعي ليس مورد البحث والنزاع واستشهد بعضهم على القول المشهور بما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفيه نظر لان مقتضاه ان له
دخلا في كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي انحصار جهته فيه واستدل في المسالك
لقول الطبرسي بانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله واخواتكم
من الرضاعة لان الاخوة من الام تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب
والرضاع قال وهذا القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السند
او للمعارضة والرجوع الى عموم الادلة وهو ظاهر ... ونقل صحيحة الحلبي
السابقة ثم قال وهذه الرواية تؤيد تلك الروايتين مع صحتها وان لم تكن عين المتنازع
فيه انتهى وحاصله يرجع الى امرين احدهما ان المرتضع بلبن الام الرضاعي اخت الاخت
الرضاعي فيحرم بالاية وفيه ان الاخت الرضاعي امر شرعي وكون المذكورة في معناها

النزاع فلا بد من ان يدل دليل عليه وثانيهما ان الاخت الامي لنسبي محرمة فيكون كذلك الاخت الامي الرضاعي كما في الخبر لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه منع كون المذكورة اختا امياً في تفسير قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب احتمالات منها ان كل رضاع شرعي يحرم بسببه بسبب النسب فنظيره فلا يحرم على الانساب بسبب امومة الام كاخت الام واخت ابيها وامهاتها واولادها يحرم بسبب الرضاع في الام الرضاعي ولا يلزم في ما سوى تحريم القرابات النسبية للام الرضاعي ما يحرم في النسب ومنها ان معناه ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله لعموم خبر في الرضاعيات مثله ولا يلزم كون محل البحث منه ثم الفرق بين صحيحة الحلبي ورواية عمار فرقون احدهما عين الملتزم دون الاولى محل تامل وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها

مسائل الاولى اذا حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة اما للمرتضع وآباؤها وان علوا اجدادا للمرتضع وامهاتها كذلك جدات له واخوتها واخواتها اخوالا وخالات له واولادها من النسب اخوة واخوات واما اولادها من الرضاع فخلاف قد سبق وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليها فيصير اولاد المرتضع اولادا للمرضعة وعلى هذا القياس وينتشر التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير الفحل اليه كالاب له ويتعدى التحريم الى آباء الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليهم ويتفق الحكم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله بالنسب سبعا وهي الام وان علت فكل امرأة ولدتك او ولدت من ولدك او ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بواسطة او وسائط او ولدت اباك او جدك من الرضاع نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك ~~وكذا كل امرأة ولدت الفحل او ولدت اباه او جده من الرضاع نسبا او رضاعا~~ فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت الفحل او ولدت من ولده نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من ولده نسبا او رضاعا او ارضعت اباك او امك او ارضعت من ولد احدهما نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط او ولدت من الرضيع نسبا او رضاعا او ارضعتها امرأة ولدتها نسبا او رضاعا وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارتضعت بلبن ابيك من الرضاعة او ارضعتها امك من الرضاعة على قول الطبرسي و

الاولى

استنفعت

[illegible] ولا يصح نسبة ما ذكر [illegible] الرضاعية والنسبية [illegible]

العمات

العمات والخالات وهن من الرضاع اخوات الفحل او المرضعة نسبا او اخواتهما رضاعا من جهة صاحب اللبن ومن جهة المرضعة ايضا على قوله واخوات من ولدهما في النسب والرضاع كذلك كل امرأة ارضعها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك والاخوات الرضاعية لابيك او لامك او لاحد من اجدادك او جداتك وبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا على ما ذكرنا وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بعض بناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات اولادها نسبا ورضاعا وبنات كل انثى او ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك من النسب والرضاع وان نزلن وكل انثى ارتضعت بلبن اخيك او ولده نسبا او رضاعا او ارتضع بلبن اخيك فهذه جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالنسب وهل ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا او في اولاد زوجته المرضعة ولادة فيه قولان اقربهما التحريم نظرا الى الروايات كصحيحة علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواية عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يصلح لذلك ان تتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة والاولى تدل على حكم اولاد الفحل وفيه دلالتها على الرضاعية للفحل تامل ويتفرع على الخلاف في هذه المسألة ما لو ارضعت ولد انسان جدته لامه سواء كان بلبن جده او غيره او ارضعته احدى نساء جده بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام المرتضع تحرم على زوجها اب المرتضع على القول بالتحريم لكا اخترنا لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني وهل ينكح اولاد الذين لم يرتضعوا من هذه اللبن في اولاد هذه المرضعة نسبا واولاد فحلها فيه قولان والاكثر على الجواز وذهب الشيخ في رواية وفي الخلاف الى التحريم

ولكن

بنات

بالمحرمات

زوجها

الرجل

جدة لام

الى ان التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون اولاد المرضعة والفحل اخوة لاولاد ابي المرتضع فينشر الحرمة
ولان اخت الاخ محرمة في النسب فكذا هنا وفي الاول منع وفي الثاني ان اخت الاخ لا تحرم عليه من حيث انها بنت
اخته لا مطلقا وهو وجه الاستدلال على التحريم بان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة
للولد من حيث الولدية لعدم تخصيص في المنزلة ومن جملة احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه فاذا القول بالتحريم لا يخلو
عن قوة وتوقف العلامة في التذكرة ووافقه بعض المتأخرين ولو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الثانية استثنى العلامة في التذكرة مما
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صورا اربعا الاولى ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة
اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او
اختك لم تحرم والحق ان هذا لا يحتاج الى الاستثناء فان القاعدة الكلية مقتضاها ان كل امراة حرمت
بسبب ووصف في النسب حرمت بنظيرها في الرضاع ووصف كونها ام الاخ او الاخت ليس من الاوصاف
المؤثرة في التحريم في النسب فلا اثر له في المقام الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه
في الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما
وهذه ايضا لا يحتاج الى الاستثناء فان ام ولد الولد ليست من الجهات السبع بالنسب من حيث انها ام ولد
الولد الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا
ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثنائها هذه ايضا
كما سبق الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثنائها هذه كما سبق
لكن هذا القسم يثبت فيه التحريم بدليل آخر كما مر في الثالثة وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع
ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض الاعيان المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة في الرضاع وذكر انه لا نص
للاجماع وان تعويلهم في ذلك على فتوى مستندة الى الشهيد ره وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك عن
الشهيد عنده وذكر ان المختلف فيه بين الاصحاب ثلث الاولى جدات المرتضع بالنسب
المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن يحللن له ام لا والاقرب منه ام المرتضع وجداتها بالنسبة
الى اب المرتضع وهذه المسألة اختلف فيه الاصحاب والاقرب عندي الجواز للاصل

والعمومات

والتعليل يقتضي كون العلة كونه بمنزلة الولد وهو غير موجود في محل النزاع منه

اخت الاخ ... حيث انها

والاصحاب

والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى حجة ضعيفة وقد يستدل في بعض صور المسألة وهو
ما اذا كانت جدة المرتضع جدودة له من جهة ابيه اوكانت جدة امه وكانت هي
بنت صاحب اللبن اما الاولى فلان المرتضع لما صار ولدا للفحل كانت جدته من ابيه
اما لاب الفحل وام اب الابن محرمة لكونها اما والجواب ان تحريم ام اب الابن في
النسب لكونها اما لا لكونها ام اب الابن فيثبت الحكم حيث يثبت كونها اما لا مطلقا واما
الثانية فلان ولد بنت الفحل اذا صار ولدا للمرضعة صارت جدته المرضعة اما
ام بنت البنت وام بنت البنت محرمة لكونها بنتا والجواب كما مر الثانية اخوات المرتضع
نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا وفيه ايضا خلاف بين الاصحاب
والقائل بالتحريم الشيخ في الخلاف وفي القواعد حكم بعدم التحريم الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
او رضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن ام لا وقد مر
حكم هذه المسألة الرابعة الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير
لحوقه به فلو تزوج رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته او جدته او زوجة الاب بلبنه
او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان كان الرضاع بسبب يختص بالصغيرة مثل ان
سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة فالمشهور سقوط مهرها ويحتمل قويا عدم
السقوط وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر نصفه
اختاره المحقق وجماعة وقيل الجميع ولعله الاقرب هذا اذا كان قد سمى لها مهرا او
واذا غرم الزوج شيئا في هذه الفروض هل يرجع به على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان
البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وعلى القول بالرجوع هل يفرق بين ما اذا قصدت بالارضاع
الافساد وعدمه ام لا فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة عالمة لكن
لم تمنعها عليه ففي الحاقه بالسابق او عدم الضمان وجهان ولو قيل لا يرجع الزوج على
الا بنصف ما يغرم لم يكن بعيدا وان تولت الكبيرة الارضاع في موضع الحاجة والضرورة
ففي ضمانها وجهان وكذا لو كانت مكرهة على الارضاع الى ... عند الاصحاب ان
المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب فكما تحرم ام الزوجة نسبا وبنت

ونحوهم

للاشتراك

[illegible]

كزوجة المدخولة نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة
حرمت عليه مرضعتها لانها ام رضاعية للزوجة وكذا الحرم عليه بنتها من الرضاع واختها من الرضاع
جمعا وبنت اخيها وبنت اختها من الرضاع بدون رضا العمة او الخالة ولو كان تحته كبيرة فطلقها
فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما مؤبدا ولا اعلم حجة على هذه الاحكام سوى قولهم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي دلالته ابعد اشكال نعم ان ثبت الاجماع على الاحكام مذكورة
كان هو المتبع وليس مدار من قبيل المصاهرة التي لا يتعدى اليها التحريم الرضاع الا المستثنى وهي
المصاهرة الناشئة بالرضاع نظير المصاهرة الى ذلك بالنكاح كما اذا جعل مرضعة الولد منزلة
الزوجة فيحكم بتحريم امها جعلا لها بمنزلة ام الزوجة والضابط ان ينزل الولد الرضاعي منزلة النسبي
وكذا امه وابوه الى اخر الطبقات النسبية ثم يحقق احكام المصاهرة بالنسبة الى الطبقات
بها عينا وجمعا ولا يتعدى الحكم الى ملازمها او مناسبها بل يراعي نفس الوصف الموجب للتحريم
قالوا لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ
نكاحهما لامتناع الاجتماع بين الام والبنت في النكاح وفيه ان هذا لا يقتضي الا تحريم احداهما
فيحتمل الرجوع الى القرعة لكن يدل على فساد النكاح في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا
تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح ونحوه موثقة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية
الحلبي عنه ع وظاهرها فساد نكاح الرضيعة وروى الحلبي وعبد الله بن سنان في الحسن عنه ع في رجل تزوج
صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه وعلى القاعدة المذكورة ان كان الرضاع بلبن
الزوج حرمتا عليه ابدا وان لم يدخل بالكبيرة ويمكن فرضه بان وطئها قبل الزوجية لشبهة فحملت منه ثم
لا نقول بان وطي الشبهة ينشر الحرمة مطلقا فبعد التزويج وعدم الدخول اللبن له وان لم يكن الرضاع
بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا لم تحرم الصغيرة ابدا على المشهور ولو ارضعت
الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين له الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان
كان بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة على اشكال في صورة التعاقب واطلاق كلامهم يقتضي عدم
الفرق وصرح به بعضهم قالوا وان لم يدخل بالكبيرة فان ارضعتهما دفعة بان اعطت في الرضعة الاخيرة
كل واحدة ثديا او ارضعتهما ثديا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتيها بالعقد

ونقص

ونقص التحريم بالكبيرة وتجديد العقد على من شاء من الصغيرتين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح
الكبيرة والاولى خاصة وبقي له نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها
ويكون حل الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة
صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى مطلقا وتحرم الصغيرة
ان كان الارضاع بلبن الزوج او كانت احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة الثانية خلاف
فمذهب الشيخ وابن الجنيد عدم التحريم لخروج الصغيرة عن الزوجية فلا تكون المرضعة الثانية اما للزوجة
ففي التحريم وللرواية علي بن مهزيار والرواية ضعيفة السند وتستضعف دلالتها لارسال ضعيف ومذهب
ابن ادريس والمحقق في النافع واكثر المتأخرين التحريم لصدق الزوجية عليها لان صدق المشتق لا يقتضي
بقاء مبدأ الاشتقاق وفيه اشكال ولو طلق زوجته المدخولة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا
جميعا ان كان الارضاع بلبن المطلق والا ففي تحريم الصغيرة اشكال ولو ارضعت الامة الموطوءة
للمولى زوجته الرضيعة حرمتا جميعا انتهى اذا ادعى رجل على امرأة انها امه من الرضاع او اخته
مثلا وامكن ذلك في حقهما فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء صدقته ام
كذبته فليس له التزويج بها وان اكذب نفسه واطلاق الاصحاب يقتضي ذلك مطلقا ويحتمل تقييده بعدم
القبول لو اظهر لدعواه تأويلا محتملا كان قال عولت في الاقرار على قول من اخبرني بذلك ثم تبين لي عدم
ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها
مع عدم الدخول وكذا مع الدخول واعترافها بالعلم قبله وان ادعت تجدد علمها بعد الدخول فقيل
كان لها المسمى عند الشيخ ومهر المثل على قول آخر ان لم يكن زائدا على المسمى وعلى تقدير الزيادة يحتمل
الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها الا ببينة فان اقام بها
حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول حكم بتحريمها عليه
عملا بمقتضى اقراره ويثبت لها نصف المهر على قول والجميع على الاقوى ولم يحل لها ان تدعي
عليها العلم ولو كان المدعي للرضاع المحرم هو المرأة فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار
وان كان بعده قبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء عليه وان كذبها لم يقبل
دعواها في حقه الا ببينة مع عدمها المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع ونحو لها

صدقها

الابتداء او الاستمتاع ولا مهر لها ويجب عليها الافتداء ان امكن به التخلص وان كان بعد الدخول و
الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان عرفت بسبق العلم وان ادعت الحوق فلها المسمى او مهر المثل
او اقل الامرين وهو الاقوى ولو كذبها فالحكم في المدلك وفي العقد لا تقيد في الا الابينة ولها
احلافه على نفي العلم ان ادعت عليه فان حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها التخلص بحسب الامكان
ان كانت صادقة وان نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت ويحكم بالفرقة ولو وجب بالدخول
ما مر وان نكلت يبقى النكاح ظاهرا وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية ثم الاقرب لا يقبل
الشهادة بالرضاع الا مفصلة للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فيه فيجاز تعويل الشاهد
على عقيدته فلا بد من تعيين جهة الاختلاف الا مع العلم بالاتفاق في الشرائط وهل يشترط
ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى جوفه فيه قولان ولو كانت الشهادة على الاقرار بالرضاع
كذا بنفس الاقرار ففي عتقها لنفيه قولان الثامنة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة فارضعتهما جدتهما صار المرتضع ولد الجدة بعد ان كان ولد ولدها فينتشر التحريم
بينه وبين الاخر لعلوه بدرجة او جهت العمومة او الخؤولة فينفسخ نكاحهما لان الجدة ان
كانت لابيهما كان المرتضع الذكر عما لزوجته والانثى عمة لزوجها وان كانت لامهما كان
المرتضع الذكر خالا لزوجته والانثى خالة لزوجها التاسعة يستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة لتأثير الرضاع في الطباع والصورة ويكره استرضاع الكافرة
والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
شرب الخمر واكل لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه وجهان ويكره
ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع من لبنها من زنا وفي عدة من الاخبار
انه اذا احللها مولاها طاب لبنها او المولود من زنا المصاهرة وهي علاقة تحدث
بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر و
اللمس على وجه مخصوص ومن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن ولو لم يكن في حجره بلا خلاف فيه بيننا وتدل عليه الاخبار
وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو كان العقد

غير وطي

غير وطي حرمت الزوجة على ابائه واولاده لابنه وفي تحريم بنت الزوجة عينا بلا جماع فبعد مفارقتها
جاز له ان يتزوج بنتها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي دخلتم بهن ويحرم امها بمجرد العقد على الاشهر
الاقوى لعموم وقال ابن ابي عقيل لا تحرم الامهات الا بالدخول بالبنات والاول اقرب لظاهر الاية
المعتضدة بصحيحة ابي بصير ورواية محمد بن اسحق بن عمار ورواية غياث بن ابراهيم وما
تدل عليه صحيحة منصور بن حازم قضاء علي عليه السلام واما ما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي
قال الام والبنت سواء اذا لم تدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه
ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها فقوله يعني ليس من كلام الامام عليه السلام وليس فيه تصريح ونقل
الوجه في تفسير الحديث ان الام اذا لم يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل الاباحة فان
دخل بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الام وهذا اذا
اذا تزوج بالام او البنت ولم يدخل بها فهما سواء في التحريم جمعا اتفاقا وردها التشبيه على الام
والاضطراب في سنده واما صحيحة محمد بن مسلم بن دراج المنقولة في الفقيه ورواية محمد بن اسحق بن عمار
يجري فيهما ما ذكرنا من التفسير لكنهما لا تقاوم ظاهر الاية المعتضدة بالاخبار المذكورة ولا تحرم
مملوكة الاب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب
ان يقوم عليه مملوكة ولده الصغير فيتملكها بعقد شرعي ثم يطأها لصحيحة ابي الصباح وغيرها وفي تعدي
الحكم الى الجد وجهان ولعل الاقرب ذلك ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر من غير شبهة فالظاهر انه كان
زانيا لكن لا حد على الاب ولو كان هناك شبهة تساويا في سقوط الحد ولو حملت مملوكة الاب
من الابن لوطي الشبهة انعتق ولا قيمة على الابن لان ولد الولد ينعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن
كذلك لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى فانها تنعتق على اخيها ويحرم الجمع بين الاختين
في الدوام والمنقطع سواء كانت الاختان لاب وام او لاحدهما ويدل عليه الاجماع وعموم الاية و
الاخبار ولو طلق امرأة واراد نكاح اختها فليس له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى من
العدة او يكون الطلاق بائنا واذا انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اخت المتمتع بها
حتى تنقضي العدة عملا بالنص الصحيح والمشهور انه يحرم تزويج بنت اخت الزوجة
وبنت اخيها الا برضاء الزوجة وفيه قول بالجواز مطلقا وهو منقول عن ابن ابي عقيل وابن

على الاشهر الاقوى

الجنيد

في حجوركم من نسائكم اللاتي

وقول بالمنع مطلقا وهو قول الصدوق في المقنع لحجة المشهور موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
ولا يبعد ان يكون طريق الصدوق اليه صحيحا ورواية علي بن جعفر باسناد فيه غير موثق عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ولا يبعد الحكم
بصحة مثله الى قوله لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وبعده موثقة محمد بن مسلم […] ضعيفة
الى الصباح الكناني ويدل على القول الثاني ظاهر الاية ورواية علي بن جعفر بحيث نقل الحلي
ابن ابي عقيل حيث قال وقد روى علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة على عمتها وخالتها قال لا بأس ان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وروايته بحيث
نقل الحميري الروايات المذكورة للقول الاول عند الجمع الدالة على التحريم والبطلان الا
على بن جعفر وهي غير نقية السند لا تصلح لمقاومة الاية المعتضدة بغيرها فالقول الثاني غير بعيد
يحكم القول الثالث بعموم الروايات ويمكن حملها على الاستحباب والتخصيص بها وهذا القول
اضعف الاقوال ولو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ […]
[…] بنت الاخ او بنت الاخت على العمة […]
يقع عقدها باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضاها ام عقدها او عقد المدخول عليها فيه
ولا يبعد ترجيح الوسط وهل يختص الحكم بالجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ام
يعم فيه وجهان اقربهما الاول وهل يستثنى ان العمة والخالة ان كانت حرة وادخل عليها
بنت الاخ او بنت الاخت بالملك وجهان اقربهما العدم وهل يفرق في العمة والخالة بين
الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان عنده العمة او الخالة ثم بادر بالعقد على بنت الاخ
او بنت الاخت ففيه اقوال الاول بطلان العقد الطاري وتزلزل بقاء الاول على
اللزوم الثاني تزلزل العقد الطاري خاصة بحيث يقع موقوفا على رضاء العمة والخالة

الثالث تزلزل العقد السابق واللاحق والاقرب بطلان العقد الطاري وتزلزل
فلها ان تفسخ عقد نفسها و[…] اللاحق للعقد لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا
بالعمة والخالة وغيرهما لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واطلاق
كلام الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ويقتضي
رواية ابي الصباح الكناني الفرق ولا اعرف قائلا بمضمون الرواية وفي طريقها محمد بن
الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيره واختلف في الزنا السابق فالاكثر على انه ينشر الحرمة
وهو قول المفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وهو اقرب لعموم الاية المعتضدة
بصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد
ان الحرام لا يفسد الحلال وصحيحة صفوان قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية
قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما
أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال وموثقة حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال
ورواه الحميري عن حنان في الموثق بحنان وصحيحة مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني
بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام وفي الصحيح عن ابن ابي
عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال ما
حرم حرام حلالا قط ورواية هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يأتي المرأة
حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعموم قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي انه لا يحرم الحرام
الحلال وفي رواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال وروى هشام بن المثنى نحوه وفي رواية زرارة
ان ذلك […] اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه والحجة تدل
على المطلوب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يفسد الحرام الحلال واما الاخبار المناسبة للقول المشهور فبعضها
كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القاسم وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الرضاع لا تدل على الا كراهة
النهي والسنة في اخبارنا على التحريم غير واضحة وبعضها كصحيحة ابي بصير ورواية علي بن جعفر دال

ولا يبعد ترجيح القول الاول

عليه فيقتضي الحل لكنهما لا تقاومان الآية المعتضدة بالأخبار السابقة فيحملان على الكراهة جمعاً بين الأدلة
وأورد في المسالك على الاحتجاج للقول الذي اخترناه الآية وقول النبي صلى الله عليه وآله المذكور ورواية هشام بن
المثنى ورواية أخرى عنه بالسند ورواية حنان بن سدير وأجاب بأن عموم الآية مخصوص بأخبار
التحريم واختاره أوضح سنداً فإن الأولى عامية وهشام مجهول الحال وسدير واقفي مع إمكان
حملها على زنا مجرد لا يبلغ حد الحل والآيتان أعم من الجماع وحل البنت في الرواية الأخيرة لا ينافي
كونها زوجة قبل الفعل ونحن نقول بموجبه فالأدلة الأولى أصح وأصرح وأنت خبير بما فيه وعن
القائلين بعدم التحريم أنهم استثنوا الموطوءة بالعمة والخالة وحكموا بتحريم بناتهما ونقل عن المفيد و
المرتضى التصريح بذلك وعن المرتضى دعوى الإجماع عليه في المسالك وجه استثنائهما رواية
أبي أيوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى أن في متن الرواية المذكورة حسنة محمد بن مسلم بإبراهيم بن
أورده الكليني والروايتان مختصتان بالخالة ودلالتهما على التحريم غير واضحة وحملها على الكراهة
متجه جمعاً بين الأدلة وتوقف في ذلك ابن إدريس وفي نشر الحرمة بوطء الشبهة أقوال ثالثها
نشرها مع السبق خاصة والمشهور نشر الحرمة مطلقاً والمسألة مشكلة وتلحق بهذا المقام
مسائل الأولى إذا ملك الرجل أمة وقبّلها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير المالك فاختلف
الأصحاب فمنهم من نشر التحريم إلى أب اللامس والناظر وابنه وهو قول الشيخ في النهاية
وأتباعه لكنه خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب ومنهم
من نفى التحريم مطلقاً واختاره الفاضلان ويدل على الأول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن إسماعيل
وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الأولى إناطة التحريم بالنظر إليها بشهوة
أو إلى جسدها بغير شهوة لم يحرم منها ووجه الثالث عموم الآية ويمكن حمل الأخبار على الكراهة
ويؤيده حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده
عليها من شهوة أو ينظر منها إلى ما يحرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه و[illegible] علي بن
يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقبل الجارية أو يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو
لأبيه قال لا بأس ولا يتعدى التحريم إلى أم المنظورة والملموسة وبنتهما على الأقوى هذا

الموطوءة

وهو في محله

ولمسها

والنظر إلى ما يحرم على غيره ونقيض الثانية حصول التحريم بتجرده أو النظر إليها بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة [illegible] بشهوة ومقتضى الثالثة إناطة التحريم بالنظر إلى عورتها [illegible] الرابعة إناطته بتجرد الرجل ووضع [illegible]
كفيها لكنهما غير نقي السند حيث إن اخترنا هنا التحريم لو نظر إلى وجهها وكفيها بشهوة ثم
فالوجه عدم التحريم في ذلك هنا

الشيخ

الشيخ في ف الثانية نقل بعض المتأخرين عن القائلين بأن الزنا ينشر حرمة المصاهرة
اختلافاً في أن النظر المحرم إلى الأجنبية واللمس بشهوة هل ينشر الحرمة فيحرم به الأم والبنت
وإن نزلت وذكر غير واحد منهم أنهم لم يقفوا على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة
والملموسة على الفاعل والخلاف في أمهاتها وبناتها وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف ولو اختلفوا
فيما لو وقعا لشبهة هل يجريان كالملك حين نقل الشيخ في الخلاف التحريم بها للأم والبنت وهو
ضعيف الثالثة حكم الرضاع في جميع ما ذكر من الأحكام من التحريم بالنكاح الصحيح والملحق به من الشبهة و
الزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الأصحاب لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولقوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب الرابعة لو تزوج أختين بطل عقد اللاحق ولو
تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وقيل تخير أيتهما شاء وفي الثاني قرب لصحيحة جميل بن
دراج ومرسلته ولو وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك
ما دامت الثانية في حباله ولو انعكس الفرض بأن تزوج الأمة ثم ملك أختها ووطئها
قيل فعل حراماً ويصح النكاح ولا يجب إخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الأختين في
الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطء بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب فإذا وطئ إحداهما لا يجوز
له وطء الأخرى ما دامت الأولى في ملكه فإن وطئ الثانية أو جمع بينهما على بعض الوجوه أقوال متعددة
ومورد الروايات مختلف والأقرب في الجمع بين الروايات أنه إن كان الوطء بجهالة بالتحريم
لم تحرم الأولى سواء خرجت الثانية عن ملكه أم لا وإن كان مع العلم حرمت الأولى حتى
تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية أبي الصباح
ورواية علي بن أبي حمزة على صورة العلم وحرمت الثانية حتى تخرج الأولى عن ملكه مطلقاً
~~تحرم الأولى في صحيحة الحلبي المنقول [illegible] الثانية [illegible] بما ذكرنا و~~
~~يبقى الزائد على [illegible]~~ والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الأولى
حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود إليها ثم ذهب أكثر المتقدمين إلى أنه لا يجوز
للحر العقد على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ونقل عن كلام ابن أبي عقيل
دعوى اتفاق آل الرسول عليهم السلام عليه قال لا يجوز للحر المسلم عند آل الرسول عليهم السلام أن يتزوج

المنقول عنه

بعد وطء الأولى مع بقائها في ملكه فعندنا ثم في تحريم الأولى والثانية
لظاهر سلب تحريم الأولى وحدها أكثر المنقول في المرتين أيضاً وتحريم الثانية حتى تخرج الأولى مطلقاً لأن التخصيص بالحكم [illegible] في تغاير حكم الثانية وتحقق بما ذكرنا وحرمة الزائد على أصل الإباحة صح

أو لا بنية العود

صلى الله عليه

في صورة العلم لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج إحداهما عن ملكه لا بنية العود

الامة متعة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة وهو اذا لم يجد مهيرة وضرّت به العزبة وخاف

على نفسه منها الفجور فاذا كان كذلك حلّ له نكاح الامة قال وقد اجاز قوم من العامة تزويج الاماء

في حال الضرورة وغير الضرورة لواجدي الطول وغير واجدي الطول واكتفى بكتاب الله ردّا

عليهم دون ما سواه وذهب اكثر المتأخرين الى الكراهة ومنهم من خصّ التحريم بعند عدم الشرطين

عنده وحجة القول الاول قوله تعم ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعم ذلك لمن خشي العنت منكم وجه الدلالة

مفهوم الشرط حيث شرط في جوازه عدم استطاعة الطول ومفهوم الحصر في آخر الآية وفيه

احتمال كون الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون المفهوم معتبرا ويحتمل ان يكون المقدر في قوله

فمن ما ملكت ايمانكم فتزوجوا مما ملكت ايمانكم فلا يدل على اشتراط الجواز بما ذكر ويحتمل ان يكون الاحتمال

وكذا في قوله تعم ذلك لمن خشي العنت اشارة الى الامر بالنكاح المذكور سابقا وعلى هذا الا... على الجواز

لا بد من تعليق قوله وان تصبروا خير لكم الى الجواز المفهوم سابقا ولا بد من جواب

وبالجملة دلالة الآية على عدم الجواز ليس لها وضوح بيّن واحتجوا بالروايات كصحيحة محمد بن

مسلم عن احدهما ع ورواية اخرى له عن ابي جعفر عليه السلم ورواية ابي بصير عن

ابي عبد الله ع وفي الكل لا بأس اذا اضطر الى ذلك وفي دلالتها على المنع التحريمي بدون

الاضطرار تأمّل وحجة القول الثاني الاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم

وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى

واحلّ لكم ما وراء ذلكم ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ ومن لم

يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل الا ان لا يجد

حرة وفي معناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم والمسألة عندي محل تردد

وظاهر اطلاق عبارة المص يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع

وبه صرّح في المسالك ثم قال واما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه

اباحة فلا لان الا يمتنع وطؤها بملك وتنظر فيه بعض المتأخرين واستجود قصر الحكم على العقد

المنع

ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

وادل ورواية يونس عنهم عليهم السلم لا ينبغي للمؤمن الموسر ان يتزوج الامة

الدائم

الدائم لانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ولصحيحة محمد بن اسمعيل بن

بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة باذن اهلها لمن عنده حرة وصحيحة

محمد بن اسمعيل الدالة على جواز تحليل الزوجة جارية لزوجها وهو حسن

وعلى القول بتحريم نكاحها ففي بطلان العقد او صحته مع حصول الاثم قولان

ونقل الاول عن ظاهر الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول في اللغة الفضل

والمراد هنا سعة المال بحيث تمكّن معه من نكاح الحرة بالقيام بمهرها ونفقتها

ولو بالقوة القريبة ككسب المحترف وغلة الملك ولا يكفي المال مع الحرة او عدم

التمكن والمراد بالعنت الاثم كالزنا والحق به خوف الضرر الشديد بترك وهو غير

بعيد والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم خاصة

لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

وفي الثانية تصريح بالبطلان ويوافقها رواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل

وقيد بعضهم عدم الجواز بعدم اذنها والا وجه له ولو بادر كان العقد باطلا على

الاقوى لما ذكر وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه وقيل لها ان تفسخ

عقد نفسها ولو تزوج الحرة على الامة كان العقد صحيحا وان لم تعلم بذلك كان

لها الخيار في فسخ نكاحها وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها وعقد الامة و

الاول هو الاشهر الاقوى لصحيحة يحيى الازرق ولو جمع بينهما في عقد واحد

فقيل يصح عقد الحرة دون الامة وقيل يصح عقد الحرة ويقف عقد الامة

على رضاء الحرة وقيل للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وعقد الامة والاول اقوى

لصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم من تزوج امرأة في عدتها

عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا والرواية زرارة وداود بن سرحان

وادم بياع الهروي باسناد معتبر عن ابي عبد الله عليه السلم وحسنة الحلبي عنه عليه السلم

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار الموثقة او الصحيحة و

اخبار كثيرة عامة وان جهل احدهما ودخل حرمت ايض ولو لم يدخل بطل ذلك

العقد وكان له استيناف لحسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم وحسنة اخرى للحلبي وغيرها
واعلم ان ظاهر اطلاقات النصوص وعبارات الاصحاب يقتضي ان الدخول مع الجهل
يقتضي التحريم ان كان العقد في العدة وانه لم يكن الدخول فيها لكن ذكر في المسالك
ان وطي الجاهل بالتحريم بعد العدة لا اثر له في التحريم وان تجدد له العلم وانما
المحرم الوطي فيها او العلم بالتحريم حالة العقد ولا اعلم في الرواية ولا لغيره تصريحا
بما ذكره ولا فرق في الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة
وعدة الشبهة ولا بين العقد الدائم والمنقطع وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة
وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد الواقع بعد الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة م
والاقوى عدم التحريم لعدم وقوعه في العدة لان عدة الوفاة انما يكون بعد بلوغ الخبر وفي
الحاق ذات البعل اذا تزوجها اجنبي بالمعتدة ويدل على التحريم موثقة زرارة وموثقة اديم وجهان
بن الحر وموثقة اخرى لزرارة ورواية اخرى لزرارة ورواية عبد الله بن بكير ورواية
علي بن جعفر الملحقة عندي بالصحيح ومرفوعة احمد بن محمد ويدل على خلافها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وصحيحة اخرى له عنه ع ورواية لزرارة
والمسألة محل اشكال والظاهر انه اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان امكن كونه منه بان جاء لاقل الحمل فما زاد الى اقصاه من حين وطئه وفرق
بينهما ويلزم عليه المهر ان كانت جاهلة كما يدل عليه موثقة سليمن بن خالد وهو المسمى
على قول الشيخ والمحقق ولعله ظاهر الرواية ومهر المثل على قول اخر وتتم العدة للاول
وتستأنف للثاني عدة اخرى عند اكثر الاصحاب ويدل عليه حسنة الحلبي وموثقة
محمد بن مسلم وموثقة اخرى له ورواية علي بن جعفر باسناد لا يبعد عده من الصحاح وهو مذكور
في كتاب علي بن جعفر وقيل تجزي عدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي العباس
ومرسلة جميل وغيرها ويمكن الجمع بحمل الاخبار الدالة على الاول على الاستحباب
المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره ان لم يكن زنا بها حال تزوجها السابعة
بغيره ولا معتدة عدة رجعية بل يكره وحرمها الشيخان واتباعهما ما لم تتب واعتبر الشيخ في توبتها
ان

ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ونقل عن الاصحاب من نفي التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا و
الاقرب عندي عدم التحريم في غير المشهورة بالزنا للاخبار الدالة عليه كصحيحة علي بن يقطين
ورواية زرارة وصحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد وفي المشهورة بالزنا توقف
لاخبار ظاهرها المنع والتأمل في بلوغها حد الدلالة على التحريم والاحوط الاجتناب والاقوى
عدم تحريم زوجته وان اصرت على الزنا للاصل وبعض الاخبار خلافا للمفيد وسلار ولو
زنى بامرأة لم تحرم عليه للاصل وصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية
علي بن جعفر الملحقة عندي بالصحاح وهو رواية هشام بن المثنى وروى عمار بن موسى في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وفي
رواية اسحق بن جرير انما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وروى ابو بصير
في الصحيح قال سألته عن رجل فجر بامرأة اراد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها
قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت
ربها عرف توبتها ولعل هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني وتوقف فيه بعضهم
وهذا الحكم لم يثبت عندي مع كون ذلك مخالفا لعموم الاخبار وعلى المشهور لا فرق بين علم
الزاني بكونها ذات بعل وفي عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول الزوج بها وعدمه ولا
بين المتمتع بها والدايم ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحرير
استوجه عدم التحريم وقال لاصحابنا فيه نص ثم مال الى التحريم ولا يلحق بها الموطوءة بالملك
وجهان اصحهما عدم التحريم من فجر بغلام فاوقبه حرمت عليه امه واخته وبنته
اذا سبق الفعل على النكاح للاخبار المتعددة الدالة عليه مع اعتضادها بالشهرة البالغة حد
الاتفاق ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقا عندهم لان الحرام لا يحرم الحلال لكن روى
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه
ولو فارق من سبق عقدها على الفعل فالظاهر انه يجوز له تجديد النكاح والاقرب انه لا يحرم

ليس الموطوءة بالشبهة وفي الاعتبار
ولو زنى بالمتمتع بها في المدة فهي ذات بعل وبعدها في العدة كما في عدة البائن م

على المفعول بسببه شئ ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم كالفاعل وفي تعدي الحكم به
الى الام وان علت والبنت وان سفلت اشكال انه لم يكن الحكم اجماعيا ولا يتعدى الحكم الى
بنت الاخت لعدم صدق الاخت عليه وفي المسالك انه يتحقق التحريم بادخال بعض الحشفة
وان لم يوجب الغسل لان اصله الادخال وهو متحقق بذلك والاقوى انه لا فرق في الفاعل
والمفعول بين الصغير والكبير الثالث [illegible] اذا عقد المحرم على امراة فان كان عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا لما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن المثنى وفيه اشتراك
عن زرارة و داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل
له ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على الاشهر الاقوى للاصل السالم عن المعارض
معتضدا بمفهوم الخبر السابق ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة
اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل [illegible] اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرمت عليه ابدا عند الاصحاب ومستند الحكم رواية ضعيفة السند والمشهور اعتبار الافضاء
في التحريم والشيخ في النهاية اطلق التحريم من غير تقييد بالافضاء والرواية خالية عن هذا القيد
وهل تخرج من حباله فيه تردد [illegible] استيفاء العدد فاذا استكمل الحر اربعا حرم عليه ما
زاد بالعقد الدائم للاية والاخبار والاتفاق ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من
من الاربع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع
اماء ولا ثلث سواء كان مع حرة ام لا ويدل عليه صحيحة ابي بصير وعلى القول باعتبار
الشرطين في نكاح الاماء فيلزم مراعاتهما ههنا واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او
حرة وامتين حرم عليه ما زاد بلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن
سلم ومعتبرة الحسن بن زياد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء على الاشهر الاقوى
ونقل فيه ابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن البراج انه حرم الزيادة فيه على الاربع والعبارة
المنقولة عنه غير صريحة في ذلك حجة المشهور صحيحة زرارة وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة بكر بن
محمد وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها حجة ابن البراج الاية وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر

لناعة

ثمة

بتحريج

بصحيحة زرارة وحسنة عمر بن

وصحيحة ابي بصير وحسنة اسمعيل بن الفضل الهاشمي

٢٣٠

ابن نصر وموثقة معوية بن عمار الدالة على الدوام جمعا مع ان في دلالتها على التحريم في
محل البحث تامل والروايتان محمولتان على الاستحباب وحديث الاحتياط في الاولى و
الصحيحة المنقولة في قرب الاسناد يؤيد ذلك وفي المسالك جميع ما في الباب من الاخبار
يعلو له السند عدا الاخير اشارة الى رواية احمد ولا وجه له وللحر ان ينكح بملك اليمين ما
شاء وكذا العبد على القول بانه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل واذا طلق
واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة الرجعية واما في البائنة
فالمشهور بين الاصحاب الجواز واطلق المفيد في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة حتى
ينقضي العدة وهو انسب باطلاق الروايات واذا استكمل الحرة ثلث طلقات حرمت
على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد وفي الامة طلقتان سواء
كانت تحت حر او عبد وجعل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما قلناه صحيحة عيص
بن القسم وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وحسنته وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة اخرى
له المذكورتان في قرب الاسناد ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها
للعدة وغيرها بخلاف المحرمة ابدا واذا طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت
على المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطاء
ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاء ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر
ثم يفارقها بعد ان يطاءها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان
يكمل لها تسعا كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين [illegible] اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا ويجئ تفصيله في بحث اللعان وكذا لو قذف زوجته الصماء الخرساء بما يوجب
اللعان لو لم يكن كذلك بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والموجود
في الرواية الصحيحة في الكافي اعتبار الخرس والصم معا كما عبر جماعة واكتفى الاكثر باحد
الامرين ويدل عليه اضافة لفظة او في الرواية المذكورة في موضع من التهذيب لكنها محذوفة
في موضع اخر والوجه الاكتفاء بالخرس وحده ان انفك عن الصم لحسنة الحلبي وابن مسلم ويؤيده
رواية محمد بن مروان وتقييدهم بما يوجب اللعان يقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة

او اقام عليه البيّنة والاخبار مطلقة ولا يسقط الحدّ عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان
ولو اقام البيّنة سقط الحدّ عنه والتحريم ولا فرق بين كون الزوجة مدخولًا بها وعدمه ولو قذف
السليمة الاصم والاخرس ففي انسحاب الحكم فيه وجهان وفي رواية مرسلة التحريم اذا قذفت
امراة زوجها وهو اصم الكفر وفيه مقاصد لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية
بلا خلاف وفي تحريم الكتابية اقوال متعددة منها التحريم مطلقا وهو مختار المرتضى والشيخ في
احد قوليه واحد قولي المفيد وقوّاه ابن ادريس ومنها جواز متعة اليهود والنصارى
اختيارًا والدوام اضطرارًا ومنها عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين ومنها
جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح
واكثر المتاخرين ومنها تحريم نكاحهن مطلقا اختيارًا وتجويزه مطلقا اضطرارًا وتجويز
الوطي بملك اليمين ومنها الجواز مطلقا كما هو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل هذا
القول اقرب لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وصحيحة معوية بن
وهب وغيره عن ابي عبد الله ع وظاهر حسنة عبد الله بن سنان عنه ع ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس اما علمت انه كانت تحت طلحة
بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وقريب منه موثقة ابي مريم الانصاري وصحيحة
ابي بصير يعني ليث المرادي عنه ع وغيرها ويؤيد ما ذكرناه لا ينبغي في غير واحد من الاخبار
وبازاء ما ذكرناه بعض الروايات لكن الترجيح لما ذكرناه والاحتياط في الترك وفي المجوسية
اختلاف في الاقوال والروايات والاقرب جواز وطئها بملك اليمين والاحوط الترك
في غير ذلك واستجود بعض المتاخرين التحريم نظرًا الى صحيحة محمد بن مسلم وهي غير دالة على
التحريم ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وقيل بتاكد الكراهة في الحربي منهم
ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وبانت عنه في
الحال عند الاصحاب ونسب ذلك الى عامة اهل العلم فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر
لها عندهم وان كان هو الزوج قيل وجب عليه نصف المهر المسمى ان كانت التسمية صحيحة

ونصف

ونصف المهر المثل ان لم تكن التسمية صحيحة وقيل يلزمه جميع المهر المثل وهو اقوى ولو وقع الارتداد
منهما دفعة انفسخ النكاح عندهم ونقل في التذكرة الاجماع عليه وفي سقوط المهر وجهان وان كان
الارتداد بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة مطلقًا او من الزوج وكان عن ملة وقف
انفساخ النكاح على انقضاء العدة عندهم فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبين
انفساخه بالارتداد ولا يسقط من المهر شيء ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة منه في الحال
فانه لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه اموال الدوية زوجته ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وعندهم
انه تعتد عدة الوفاة ولا يسقط المهر واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه وان لم يدخل
بها سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان وان اسلم زوجة الوثني فعند الاصحاب انه وقف على انقضاء العدة مع الدخول ونقل
اجماعهم على ذلك ويدل عليه رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ومرسلة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع ولو اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ في الحال
مطلقا لعدم العدة وامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة ولا مهر ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج ورواية منصور بن حازم وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام
عندهم وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله وهذا في الوثني موضع وفاق وفي
الكتابي كذلك على المشهور خلافا للشيخ في عدة من كتبه فانه قال اذا كان الزوج بشرائط الذمة
كان نكاحه باقيا وان انقضت العدة ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
واختلاف الاخبار يوجب التردد قالوا واذا اسلم الذمي وعنده اكثر من اربع من الكتابيات
المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين وبقي جواز اختيار
للامتين بدون الشرطين على ان الممتنع ابتداء نكاحهن لا استدامته كما ذكره في التذكرة ونسبه الى
علمائنا ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن وليس للمسلم اجبار زوجته الكتابية
على الغسل من غير فرق بين الجنابة والحيض وعلى القول بتوقف الوطي على الغسل في الحيض يجبرها على
صورة الغسل على ما ذكره بعض الاصحاب وله اجبارها على كل ما يتوقف الاستمتاع بدونه كازالة

الوسخ الكثير والنتن الغالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار المانع من تمام الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة وله منعها من الخروج الى البيع والكنايس وغيرها لمنافاته الاستمتاع الواجب عليها كل وقت والاختيار اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك وما اشبهه واما بالفعل مثل الوطي ولا يبعد الحاق التقبيل واللمس بشهوة به واستشكله بعض الاصحاب ولو اختار ما زاد على الاربع ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن كان ذلك اختيارا للبواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع ووقع بها الطلاق ان حصلت شرايطه فلو طلق اربعا اندفع البواقي وليس في الظهار والايلاء دلالة على الاختيار على المشهور خلافا للشيخ واذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم فان دخل بهما او دخل بالام حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الام خاصة وكذا ان لم يدخل بهما على الاشهر بناء على ان نكاح الكافر صحيح وقال الشيخ له التخيير لايتهما شاء فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح الام لم تحرم البنت الا مع الدخول ولعل الاول اقرب ولو اسلم عن امة وبنتها حرمتا ان كان دخل بهما وان دخل بواحدة منهما حرمت الاخرى ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وان وطئهما قالوا ولو كانت عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة او الخالة الجمع تخير احديهما وصح الجمع مع الرضا ولا فرق مع رضا العمة او الخالة بين وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام قالوا ولو كان عنده حرة وامة ولم ترض الحرة بعقد الامة ينفسخ عقد الامة وتبقى الحرة وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحها واذا اسلم الوثني وعنده حرة وثلث اماء واسلمن معه او اسلم الكتابي وعنده حرة وثلث اماء واسلمن معه فان رضيت الحرة بعقدهن تخير منها اثنين وكذا التخيير لو كان عنده اكثر من اثنين من غير حرة واذا اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جمع وثنيات مدخولا بهن واسلم بعضهن لم يجبر على اختيارها بل له التربص الى انقضاء عدة الجميع فان خرجت وقد اسلم ما لم تزد على الاربع ثبت نكاحهن وان كن اكثر تخير منهن اربعا بلا فرق بين السابقات واللاحقات ولو اختار من السابقات قبل خروج العدة اربعا ثبت نكاحهن ولم يكن له

اختيار

٢٣٠٧

اختيار اللاحقة وان كان في العدة ولو كان بعضهن كتابيات كن بمنزلة المسلمات في التخيير بين اختيارهن وبين التربص الى انقضاء العدة والبينونة المترتبة على اسلام احد الزوجين فسخ لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المراة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل قبله قيل ثبت لها نصف المهر وقيل الجميع وهو اقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط مطلقا ولو لم يكن سمى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل نصف مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكان المهر فاسدا في شرع الاسلام قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو غير بعيد واذا ارتد المسلم حرم عليه وطي زوجته مطلقا فان كان ارتداده عن فطرة ووطئها لشبهة عليها فعليه مهر اخر للشبهة وان كان عن ملة وكان بعد الدخول ووطئها بشبهة على المراة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لان اسلامه كاشف عن كونها زوجته وان بقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران ثانيهما مهر المثل لوطي الشبهة وقيل لا يلزم بهذا الوطي مهر ولا حد عليه بهذا الوطي ويجب العدة لهذا الوطي وهما عدتان من شخص واحد واذا اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن فالمشهور انه لم يجز له العقد على اخرى ولا على اخت بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت ولو اسلمت الوثنية المدخول بها فتزوج زوجها باختها قبل ان يسلم في عدة الاولى بطل نكاحها واستقرت الثانية وان اسلم في عدة الاولى واسلمت الاخت مقارنة لاسلامه ولم يكن مدخولا بها او في عدة الاولى وكانت مدخولا بها تخير ايتهما شاء وان تاخر اسلام الثانية عن اسلامه مع كونها مدخولا بها حتى انقضت عدة الاولى فقيل يستقر نكاح الاولى وتبين الثانية وقيل يترقب للثانية عدة من حين اسلامه فان اسلمت في هذه العدة تخير ايتهما شاء وان انقضت عدة الاولى والثاني اقرب ومثل هذا ياتي فيما لو اسلم زوجاته الاربع المدخول بهن فتزوج بخامسة ودخل بها ثم اسلم واسلمت بعد ذلك في عدتها بعد انقضاء عدة الاربع واذا اسلم عن وثنية مدخول بها ضربت لها عدة

ولو كان المهر فاسدا ثبت مهر المثل [illegible] الدخول ونصفه قبله على قول [illegible] جميعه على الاقوى

فان لم يسلم

فان ارتدّ وهي كافرة واستمرّت على الكفر الى انقضاء العدّة بانت منه وان اسلمت فيها وهو على
ضربت لها عدّة من حين الردّة فان رجع الى الاسلام فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس
الفرض بان اسلمت هي او لا ثم ارتدّت فالحكم كالسابق والظاهر ان الموت لا يبطل الاختيار
فلو ماتت احديهن بعد اسلامهن كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها ولو متن كلهن بعد الاسلام
كان له ان يختار اربعًا ويرثهن واذا ماتت الزوج ثم النسوة الزايدات على العدد بعد اسلامهن
في العدّة فبهن وارثات فقيل يستعمل القرعة وقيل يوقف حتى يصطلح ورثتهن على الحصّة بالتساوي
او التفاوت فان طلبت واحدة من الثمان منه شيئًا لم تعط وان طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب
والست نصفه وقيل الحصّة من الربع او الثمن تقسم بينهن بالسويّة ويأخذ وارث كل واحدة نصيبها
واذا ماتت النسوة ثم الزوج يجري فيه الوجوه الثلثة والوجه الثالث فيه ان يعطي وارث
الزوج من مال كل امراة نظير ما يأخذ وارثها من ماله لو كان موتهن بعد موته فلو كن ستًا كان
له من مال كل واحدة نصف الربع وسدسه او نصف النصف وسدسه فينقص ثلث سهم الزوج
كما كان ينقص ثلث سهم الزوجة لو ماتت الستة بعد موته ولو كن ثمانية كان له نصف الربع او
النصف قالوا ولو ماتت الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من يلزمه العدّة فلما لم
يتعين الزمت العدّة تحصيلا للبراءة فالحامل اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة
اشهر وعشرة والحايل ان كانت من ذوات الاشهر كالايسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر
وعشرة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة وثلثة اقراء
وان اسلم قبلها وجب لها العدّة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان اسلمت في العدّة استحقت النفقة
من حين الاسلام الا ان تكون كتابية فتستحق النفقة زمان العدّة وان اسلمت هي دونه فتجب
لها عليه زمن العدّة سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فاذا انقضت العدّة ولم يسلم سقطت
النفقة وان اسلما معًا استمر وجوب الانفاق ولو زدن على الاربع او كان فيهن اختان وجب
الانفاق عليهن جمع قبل الاختيار ولو ماتت قبل اسلامهن فالوجه انها ترث من اسلمت قبل
القسمة ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام مع الاتفاق على تحقق السابق فالقول قول
الزوج عند الاصحاب استصحابا للبراءة الاصلية ويحتمل تقديم قولها لاصالة بقاء النفقة

قال

قال بعض الاصحاب وهذا الاحتمال قول لبعض العامة والاصحاب معرضون عنه مع انه متوجه
والمشهور ان اباق العبد لا يوجب الطلاق وذهب الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في
تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد
فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو
بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت زوجًا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج ولم تنقض العدّة فهي امراته
على النكاح الاول وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم
بكون العبد قد تزوج بامة غير سيده والعمل بمضمون الرواية متجه حيث تعمل بالاخبار الموثقة والمشهور
بقاء الزوجية ووجوب النفقة على المولى [illegible] في مسايل متعلقة بالعقد
الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثني من صحة عقد الكتابية استدامة
اجماعًا وابتداء على الاقرب وهل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة
الائمة الاثني عشر عليهم السلام ذهب الاكثر الى اعتبار ذلك في جانب الزوج دون الزوجة وذهب
جماعة الى عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء بمجرد الاسلام ولعله الاقرب ولا يصح نكاح الناصب
المبغض لاهل البيت عليهم السلام سواء كان معلنا بذلك ام لا لصحيحة الفضيل بن يسار وبعضهم
وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة الفضيل بن يسار وغيرها ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه
بين الذكر والانثى والخوارج في حكم الناصب ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة
النكاح وحكي قول باشتراط ذلك وظاهره اشتراطه في صحة النكاح وذكر العلامة في التح
ان المرءة لو نكحت ابتداء بفقير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعًا واثبت لها الخيار مع الجهل
وذكر بعض الاصحاب بعد نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن وانما يظهر فايدة
اشتراطه في الولي والوكيل المطلق فانه ليس لهما ان يزوجها الا من كفو فان اعتبرنا اليسار
لم يصح تزويجها بالفقير ولو زوجها به فلها الفسخ واعتبر العلامة في التذكرة اليسار في الكفاءة
وجوز تزويجها للولي بالفقير ولم يجوز ذلك للسلطان والمختار عندي عدم اشتراط ذلك

الفصل الثاني

في صحة العقد والظاهر اشتراطه في وجوب الاجابة عليها او على الولي لا في الجواز وفي الخيار في صورة
الجهل تردد والمعتبر التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة القريبة ولا يشترط اليسار بالمهر عندنا ولو
تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم خلافا لابن الجنيد وقوله عجز
اقرب نظرا الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي و
بالعكس وكذا اصحاب الانساب والصنائع الدنية بذوات الدين والاشراف على الصحيح
المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن تحرم عليهم الصدقة انه لا يتزوج فيهم الا منهم والمشهور انه
اذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني
عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا
مثله فكتب له ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
تنظر الى ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والرواية اخص من المطلوب وقال
ابن ادريس وروي انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى
افعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه
قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ووجه
الحديث في ذلك انه انما يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة
منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما ان رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر
آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا هذا وجه الحديث
واستحسنه بعض المتأخرين قال بعض الاصحاب وانما يكون عاصيا مع الامتناع اذا لم يكن هناك
طالب آخر كفو وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه وكان وجوب الاجابة تخييريا ولو لم
يتعلق الحكم بالولي بان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا اب لها ففي وجوب الاجابة عليها ان قلنا
بوجوبها على الولي نظر من حيث اختصاص الامر بالولي وهل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ
المرأة ام يجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر وانتفاء الحاجة
ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف

اذا انتسب الى قبيلة ثم بان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في قول انه ينفسخ النكاح وفي المبسوط الثانية
قوى عدم الخيار لها واختار ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد وفي المختلف اذا
انتسب الى قبيلة فبان من ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ والاقرب
الاول واذا تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت او ثبت ذلك شرعا فللاصحاب
فيه اقوال احدها انه يفرق بينهما ولا صداق لها وثانيها ان له الخيار في المحدودة خاصة وثالثها
انه ليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وهذا اشهر بين المتأخرين ورابعها جواز الرجوع على الولي
من غير فسخ والقول بجواز الرجوع على الولي متجه للنص الصحيح وفي جواز الفسخ تردد لا
اعرف خلافا بين العلماء في انه لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الثالثة
الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج ومنه اذا كانت تحل له في
الحال من غير توقف على محلل ويدل عليه قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وان توقف
الحل على المحلل ففي جواز التعريض من الزوج قولان وان حرمت الزوجة مؤبدا حرم التعريض
منه واما التصريح بها فقالوا انه يحرم للمعتدة مطلقا الا من الزوج اذا كانت تحل له بلا
محلل خاصة والمراد بالتصريح هنا الخطاب بلفظ لا يحتمل الا النكاح والتعريض الاشارة بلفظ
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اغلب مثل رب راغب فيك او حريص عليك
او انك لجميلة او من غرضي ان اتزوج او يسر الله لي امرأة صالحة او لا تبقين ايما ونحو ذلك
ولو صرح بالنكاح واهمل المخاطب او بالعكس كان تعريضا ويشمل حكم التعريض والتصريح في الجواز والتحريم
في موضعهما للمرأة ايضا ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم يؤثر ذلك في تحريمها عليه بعد العدة واذا
خطب فاجابت ففي تحريم خطبتها على غيره او كراهتها قولان والاقرب ترجيح الاخير الا
اذا استلزمت الايذاء واثارة الشحناء والبغضاء ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح ففي انسحاب
الحكم فيه وجهان وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد ولو صرح بالرد لم يحرم ولم يكره وقيل انه اجماعي
والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح اذا
تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما قيل بطل العقد وقيل

يصحّ ويلغوا الشرط وكذا لو شرط الطلاق وعلى القول الثاني دون الاول ولو لم يصرّح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيّته او نيّة المرءة او الولي صحّ العقد ايضا نكاح الشغار باطل بالاتفاق ودلالة
الاخبار وهو ان تزوّج امرءتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح
الشغار الباطل يشتمل على ثلثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك في البضع وجعله صداقا وتعليق
عقد على عقد على جهة الدور وقد اختلف العلماء في المبطل لنكاح الشغار فمنهم من جعل سبب
المنع التعليق ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة المنكوحة وملكا للزوج فيدور البطلان
مع التشريك ولو زوّج احدهما الاخر وشرط ان يزوّجه الاخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المهر على
المشهور وهو مبنيّ على الثاني وتردد فيه بعض الاصحاب وكذا لو زوّجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة
من غير ذكر مهر ولو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك بطل
نكاح بنت المخاطب خاصّة ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي صحّ بنت المخاطب خاصّة
يكره العقد على القابلة التي ربّته وبنتها وقال الصدوق في المقنع لا تحلّ القابلة للمولود
ولا ابنتها وهي كبعض امّهاته والاول اقرب ويكره ان يزوّج ابنه بنت زوجته من غيره
اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوّج بمن كانت ضرّة
لامّه مع غير ابيه وان يتزوّج بالزانية قبل ان يتوب المطلب الثاني في النكاح المنقطع وهو
جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على اطراف الطرف الاول لا بدّ فيه من الايجاب و
القبول فالايجاب اللفظ الدالّ على الرضا به كقولك زوّجتك وانكحتك ومتّعتك فايّها حصل
وقع الايجاب وجوّز ابو الصلاح وابن البراج في الايجاب ان يقع من الرجل يقول متّعيني نفسك
بكذا فتقول المرءة قبلت او رضيت والمرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة فيكون منعقدا بلفظ الحلّ
والاحتياط في الاقتصار على ما ذكرنا ولو قال الرجل تزوّجت فقالت زوّجتك صحّ ولا بدّ من ذكر جميع ما يعتبر
في العقد المتقدم والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب والمشهور بينهم انه لا بدّ ان يكون الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وخالف جماعة منهم فاكتفوا فيهما بصيغة المستقبل بان يقول اتزوّجك مدّة كذا بمهر
كذا وقصد الانشاء وكذا فتقول زوّجتك وكذا لو قالت نعم استنادا الى روايات كثيرة ولعله الاقرب
ويشترط ان تكون الزوجة للمسلم مسلمة او كتابية كاليهود والنصارى على الاقوى ويدلّ على جواز

بطل المهر المسمّى في العقد ومع الدخول تحلّ للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة على القول الثاني

التمتع

التمتع باليهودية والنصرانية لصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري ومرسلة الحسن بن علي بن فضّال
ورواية محمّد بن سنان ورواية زرارة والعمومات وفي المجوسيّة نوع تردد لاختلاف
الاخبار ومراعاة الاحتياط فيها اولى ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات التي
للاستقذار المانعة من الاستمتاع والمسلمة لا تتمتّع الا بالمسلم خاصّة وفي اعتبار الايمان قولان
ولا يجوز التمتع بالوثنية والناصبيّة والمملوكة وعنده حرّة الا باذنها لصحيحة محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ع وفيه قول بالمنع من التمتع بالامة على الحرة مطلقا ولعل مستنده صحيحة علي بن يقطين
وغيره وفي صحيحة الدلالة على التحريم والحمل على الكراهية طريقة الجمع ولا فرق بين ان تكون الحرة
منكوحة بالعقد الدائم او المنقطع ولا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها
على ما ذكره الاصحاب ولو بادر الى ذلك ففي بطلان العقد او توقفه على اجازتها قولان
ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسأل عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة
بل هي مصدّقة على نفسها لرواية ميسر وابان بن تغلب الدالّتين على انها مصدّقة في عدم
الزوج وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال قلت له المرءة تتزوّج
متعة فينقضي شرطها وتتزوّج رجلا اخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك
عليها ورواية فضيل مولى علي بن راشد ومرسلة مهران بن محمّد ورواية محمّد بن عبد الله
الاشعري ويكره الزانية لصحيحة محمّد بن اسمعيل وحسنة عبد الله بن ابي يعفور ورواية
محمّد بن العيص وغيرها فان فعل فليمنعها من الفجور وليس ذلك شرطا ومنع الصدوق من التمتع
بها مطلقا وابن البراج اذا لم يمنعها من الفجور والجواز اقرب لموثقة اسحق بن عمّار المعتضدة
بروايتي علي بن يقطين ورواية زرارة ورواية الحسن بن ظريف المذكورة في كشف الغمة والاجود
اعتبار اذن الاب في التمتع بالبكر واطلاق الرواية يقتضي كراهية التمتع بالبكر مطلقا وفي
كلامهم التقييد بمن ليس لها اب فان فعل فلا يفتضّها وليس بمحرم واذا اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد ولو اسلمت هي دونه بعد الدخول اعتبرت العدّة فان اسلم فيها ولم
ينقض المدّة فهو احق بها والا تبيّن الفسخ من حين الاسلام ولو اسلم احد الحربيين بعد
الدخول اعتبرت العدّة والمدّة فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر تبيّن الانفساخ

لصحيحة ابي مريم

فينقضي

ويثبت مهر المسمّى مع الدخول مطلقًا وبدونه ان كان المسلم الزوّج والمهر شرط في صحة المتعة
خاصة لصحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي وموثقة ابي بصير وغيرها و
يشترط ان يكون مملوكًا معلومًا ولو بالمشاهدة او الوصف في المكيل والموزون ولا تقدير فيه الّا
ما تراضيا عليه على المشهور والاقرب لعموم الادلة ورواية ابان بن تغلب وصحيحة محمد بن مسلم
وفي حسنة محمد بن نعمان الاحول ادناه كف من بر او سويق وفي رواية ابي بصير ان ادناه كف من — نعم اذكرناه؟
طعام او دقيق او سويق او تمر وفي رواية الاحول ان ادناه كف من بر وقال ابن بابويه ما يجزي
اقل من درهم وكانه نظر الى صحيحة ابي بصير اذ فيه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ونحوه في صحيحة علي
بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد ويلزم دفعه بمجرد العقد عند جماعة منهم ودليله غير واضح ويصح
للمتمتع ان يهب الزوجة جميع المدة او بعضها قبل الدخول وبعده لصحيحة علي بن رئاب ورواية
يونس بن عبد الرحمن ورواية اسحق بن عمار ورواية ابان بن تغلب فلو وهبها المدة بعد
الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء وان كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به لو كان دفع
لا اعرف خلافا فيه بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويستانس موثقة سماعة فلو اذا تعلقت
الهبة بجميع المدة الباقية وقت الهبة اما لو وهبها بعض المدة خاصة وجوزناها
وانقضت المدة ولم يدخل بها ففي سقوط نصف المهر وجهان واذا دخل استقر المهر بشرط
الوفاء بالمدة ولو اخلت بشيء منها كان له ان يضع من المهر [illegible] رواه الكليني — بنسبتها
في الصحيح الى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة عنه ع وما رواه
في الحسن الى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ورواية اخرى صحيحة الى عمر بن حنظلة ويستثنى ايام الطمث لرواية
عمر بن حنظلة واسحق وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كالمرض والحبس وجهان واما الموت
فلا يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او مانع من صحة التزويج بها من
نسب او مصاهرة او غيرها فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان دخل
بها فللاصحاب فيه اقوال احدها ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي وثانيها انها
ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمّى وثالثها انه لا شيء لها
مع العلم ومع الجهل مهر المثل وهل المراد مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم فيه قولان

ورابعها

ورابعها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل اقل الامرين من المسمّى ومهر المثل باحد الاعتبارين وحسنة
حفص بن البختري ورواية علي بن احمد بن اشيم تدلان على القول الاول لكن العمل بمضمونها
على اطلاقها لا يخلو عن اشكال واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة لصحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل
اسمعيل بن الفضل وموثقة ابي بصير وغيرها فلو لم يذكر الاجل وقصد المتعة فقيل ينعقد دائما
وقيل يبطل مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان
بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان والجهل بطل
وان وقع عمدا انقلب دائما والقول الاول مذهب الاكثر ويدل عليه موثقة عبد الله بن بكير
ورواية ابان بن تغلب ورواية هشام بن سالم ويشكل بان صلاحية العبارة للعقد الدائم لا
يكفي مع مخالفة القصد لا سيما ان المعتبر من الروايات المذكورة رواية ابن بكير وهو غير صريح
في المط لاحتمال ان يكون المراد بيان الفرق بين المتعة والدوام والمسئلة محل اشكال ولا
يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل بما تراضيا عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا
يمكن الجماع فيه لعدم انحصار الغاية في الجماع لعموم الادلة وعن ابن حمزة انه قدر الاقل بما بين
طلوع الشمس ونصف النهار ولا بد ان يكون مضبوطا محروسا عن الزيادة والنقصان كغيره
من الاجال لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ويجوز جعل المدة بعض يوم اذا كان محدودا بغاية
معينة او مضبوطا بمقدار معين لنصف يوم مثلا وهل يعتبر في المدة الاتصال بزمان العقد
ام يجوز انفصالها عنه فيه وجهان فان قلنا بالصحة فهل يجوز العقد عليها في المدة المتخللة
بين العقد ومبدا المدة المشروطة اذا وفت بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة فيه وجهان
ولو اطلق فيها فهل ينصرف الى المتصل بالعقد ام يبطل وذهب ابن ادريس الى الثاني والمشهور الاول
وهو اقوى فلو تركها الى انقضاء المدة المشروطة خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو ذكروا
مرة او مرتين واقتصر على ذلك فقيل يبطل وقيل يصح وينقلب دائما وقيل يصح ويتبع ولو شرط المرة — والاولى اظهر
او المرتين في زمان معين بحيث يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على
ذلك صح ولا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعل المشروط اذ الوطي
غير واجب ولا تخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء

العدد المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاوّل اقرب ولو شرطاه
في وقت معيّن من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان لا يكون يقع الفعل في خارج ذلك الزمان
ومتى انتهى العدد بانت عنه كما انها تبين بانقضائه وان لم يفعل ففي صحّته قولان ولعل البطلان
اقرب مسايل الاولى اتفق علماؤنا على ان كلّ شرط من الشروط السايغة التي لا تخالف الكتاب
والسنّة يجوز اشتراطها في عقد النكاح فمتى اتفق مصاحبًا للايجاب والقبول وجب الوفاء
به لا بدّ ولقوله عم في صحيحة ابن سنان وغيرها المؤمنون عند شروطهم قالوا الشرط انّما يلزم الوفاء
به اذا وقع في الايجاب او القبول فلو تقدّم او تأخّر لم يقع معتدًا به ويشكل بشمول ما دلّ على الوفاء
بالشرط لذلك الّا ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن العقد وفيه اشكال وروى الكليني عن
محمّد بن مسلم في الموثق قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوّج المراة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانّما الشرط بعد النكاح ورواه ابن ادريس من كتاب ابن بكير وعن
ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من شرط قبل النكاح وباسناد اخر عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عم وذكر الحديث
وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله عم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح
وما كان بعد النكاح فهو جايز وعن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح
فلا يجوز الّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ولعلّ المراد بقوله بعد النكاح بعد تحقق النكاح
يعني حال الايجاب فهذه الاخبار دالّة على عدم لزوم ما كان قبل النكاح ولا اشتراط اعادة الشرط
الواقع في العقد بعده ونقل بعضهم قولًا باشتراط الاعادة وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان
على شيء من الشروط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه في العقد لاعتقادهما ان الذكر المتقدّم مغنٍ عن الاعادة
فاستوجه بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم لزوم الشرط المتقدم لعدم القصد الى العقد
الخالي من الشرط ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد فاشكال واستقرب
بعضهم الصحّة لتعلق القصد في حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من الشرط وان كان المطلوب

اوكا

اوّلا لخلاف ذلك الثانية يجوز العزل عن المتمتع بها وان لم تاذن في ذلك بلا خلاف والولد
يلحق به وان عزل والحكم كذلك في كل وطي صحيح فليس للواطي نفي الولد بالعزل او التهمة بل مع العلم
بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد انتفى عنه هنا ظاهرًا ويقبل منه من غير لعان على ما قاله الاصحاب
وفي المسالك انّ هذا الحكم موضع وفاق واما فيما بينه وبين الله تعالى فالمعتبر علمه بانتفائه
عنه الثالثة لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان امّا بنفي الولد فظاهر انه ينتفي بغير لعان و
نقل بعضهم الاجماع على ذلك واما مع القذف فهو مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاوّل
اقوى ولا يقع بها ايلاء على اشهر القولين وفي وقوع الظهار بها قولان والاكثر على
الوقوع الرابعة اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين في نكاح المتعة
على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم مطلقا حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط و
ثانيها عدم التوارث مطلقا وثالثها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ورابعها ان
اصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فاذا اشترط ثبت تبعًا للشرط والى
هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيدان ولعل هذا اجود الاقوال لروايتين
صحيحتين هما ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة فقال ما
تراضيا عليه وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي
نصر في الحسن بابراهيم والحميري في قرب الاسناد عنه في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم قال
تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم يشترط لم يكن وليس
لهذا القول معارض يعتدّ به من جهة الاخبار الّا رواية سعيد بن يسار وهي لا تصلح للمعارضة
لقصورها سندًا وعدم الصراحة متنًا لكن فيه اشكال من حيث معارضة ظاهر القرآن فللتامّل
في المسألة مجال ولو اشترط التوارث لاحدهما دون الاخر فمقتضى الروايتين اتباع شرطهما الخامسة
اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها اياها لزمها الاعتداد ان لم تكن يائسة واختلف
الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات على اقوال احدها انها حيضتان واليه
ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وثانيها انها حيضة واحدة وهو قول ابن عقيل وثالثها
انها حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع ورابعها انها طهران وهو مختار المفيد وابن

ادريس والمختلف والمسألة عندي محل اشكال لاختلاف الروايات والجمع بين الروايات بحمل
ما زاد على الحيضة على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض فان كانت في سن
من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما للاخبار ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد من
الوفاة اذا كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا على
الاشهر وقيل ان عدتها شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد والمرتضى ولعل الاول اقرب الاقوى م
ولو كانت امة فعدتها من الوفاة حائلا شهران وخمسة ايام على الاشهر وقيل عليه النص الصحيح وذهب
جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة وله شواهد
اخبارية ولو كانت حائلة فعدتها ابعد الاجلين من العدة المذكورة ووضع الحمل السادسة لو
لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من الاجل ثم يستأنف
ويدل عليه رواية ابان بن تغلب السابعة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد
انقضاء عدتها ويجوز ان يتزوج بها ثانيا في العدة للاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابي
بصير ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها المطلب الثالث في نكاح الاماء وهو ضربان عقد وتحليل و
العقد على قسمين دائم ومتعة وفي هذا القسم مسائل الاولى اذا عقد العبد او الامة بغير اذن المولى
فالاشهر الاقوى انه يقف على الاجازة فيهما ويدل عليه حسنة زرارة بابراهيم ورواه الصدوق
باسناده عن ابن بكير عن زرارة ورواية اخرى لزرارة لا كعقد مستأنف وقيل بالبطلان فيهما وقيل بالاجازة صح
وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف الثاني على الاجازة ويكفي في الاجازة
كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد نفسه فلم ينكر ذلك ولا فرق والامة على صح
بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقربه في لف وهو حسن ويدل عليه روايات
كصحيحتي معاوية بن وهب وصحيحة الحسن بن زياد الطائي والمهر لمولى الامة ولو اذن بعض
الملاك دون بعض لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاقرب الثانية اذا
كان الابوان رقا تبعهما الولد فيكون ملكا لمالكهما فان كانا لاثنين فالمشهور ان الولد بينهما
نصفين ولا يتبع الام كما في باقي الحيوانات اذا اذنا او لم ياذنا ولم اجد بذلك نصا الا
ان عدم خروجه عن ملكهما وعدم الترجيح يقتضي ذلك وعن ابي الصلاح انه ذهب الى انه

يتبع الام كما في باقي الحيوانات ولو اشترطه احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه اتبع قالوا ولو اذن احدهما الاخر دون م
كان الولد لمن لم ياذن ولم اجد بذلك نصا واذا كان احد الابوين حرا ولم يشترط المولى رقية الولد
فالولد حر على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد ويدل على الاول روايات متعددة
كصحيحة جميل بن دراج وحسنة ابن ابي عمير وحسنة جميل ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها واستدل وابن بكير صح
لابن الجنيد بروايتين ضعيفتين ورد باستضعافهما لكن يدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله فالمسألة لا يخلو عن اشكال ولا يبعد الترجيح للاول لكثرة الروايات الدالة
عليه واذا اشترطت الحرية فلا اشكال في تحققها ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها
وقوى بعضهم العدم ولعله اوجه وعلى تقدير فساد الشرط فالظاهر انه يتبعه العقد ويحتمل صحة
العقد مع فساد الشرط ويتفرع على ذلك ما لو وطئها بهذا العقد فاولدها فان صححنا العقد او
قلنا بفساده وكان جاهلا فالولد حر وان قلنا بفساده وكان عالما فهو زان والولد رق تبعا للامة
وان قلنا بصحة الشرط لزم وانما يعود الى الحرية بسبب جديد الثالثة لو زنا الحر بامة او العبد كملك الاب ونحوه صح
بامة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الامة واذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم
وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم فالوطي زنا يثبت به عليهما الحد ويكون الولد رقا
لمولى الامة للاخبار الكثيرة وفي ثبوت المهر للمولى قولان نظرا الى الاصل وبعض الروايات التي
لا تقييد المدعا وادعاه ثبوت الضمان في البضع وربما استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن فنصف عشر قيمتها فان ثبوت العوض
هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى وللتامل فيه مجال وان كانا جاهلين بالتحريم
بان لم يعلما تحريم الزوج بغير مالك الامة او عرض لهما شبهة اخرى فلا حد على احدهما للشبهة
وعليه المهر على ما قطع به الاصحاب وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر او نصف العشر اوجه وان اتت
بولد كان حرا تابعا للابوين وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا عند الاصحاب ولو سقط
ميتا فلا شيء له ولو كان الحر جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به وجرى

القيمة كالسابقة والمشهور وجوب المهر واحتمل بعضهم العدم ولو كانت الجاهلة خاصة فالحد عليه و
ينتفي عنه الولد ويثبت عليه المهر لو لاها والولد رق وهذا كله مع عدم اجازة المولى العقد ومع اجازته
وان قلنا ان الاجازة مصححة للعقد من حينها اما لو قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد
من حينه يلحق به الولد مطلقا ويسقط عنه الحد وان كان قد وطئ محرما في صورة العلم
فيلزم التعزير ويلزمه المهر واذا ادعت الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم
للعلم بفساد دعواها فحكمه كالصورة الاولى من المسئلة السابقة وان كان جاهلا بالحال اما
لدعويها الحرية الاصلية وهو يبني على الظاهر او كان عالما بكونها مملوكة ثم حصل له الظن بصدق
دعويها بالقرائن مثلا او توهم جواز التعويل على مجرد دعويها فالحكم عدم لزوم الحد واطلق الاصحاب
الحكم بلزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين كونها عالمة او جاهلة لكن للتامل
في ذلك في صورة علمها بالتحريم مجالا وفي تقدير المهر اقوال احدها انه المسمى وهو قول الاكثر وثانيها
انه مهر المثل وثالثها وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار
النهاية والقاضي وابو حمزة وهو جيد عملا بالنص الصحيح ولو دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وتبعها
بما تلف بعد عتقها ولو اولدها فعند جماعة من الاصحاب ان الولد حر ولزم الاب قيمته للمولى
وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان الولد رق وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ويدل
على الاول قول الصادق عم في صحيحة الوليد بن صبيح اولادها منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى
وحسنة زرارة حيث ذكر فيه ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها
وذهب القوم بانهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ويدل على الثاني صحيحة عاصم بن حميد
وموثقة سماعة وموثقة محمد بن قيس بالحسن بن فضال وموثقة اخرى ويمكن الجمع بين الاخبار لسماعة منه
بحمل ما ذكر في صحيحة الوليد على الانعتاق فيكون الترجيح للقول الثاني ولو كان الاب معسرا هل يجب
عليه السعي فيه قولان والقائل بكونه رقا اوجب السعي مع الاعسار وان ابى السعي فهل يجب
على الامام ان يفديه من سهم الرقاب او بيت المال مطلقا منهم من اوجب ذلك استنادا الى
رواية غير صحيحة وهي موثقة سماعة وحملها على الاستحباب متجه واذا تزوج العبد حرة
من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بانه رق وان العقد عليه بدون اذن المولى حرام فلا

مهر لها ولا يلحق بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد عند الاصحاب وفي ثبوت الحد عليها
وجهان وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم فالولد حر لاحق بها ولا قيمة على الام
والوجه في الفرق بينها وبين الاب ورود النص في الاب وانتفاؤها هنا وقد علل ذلك بغير ذلك مما فيه
تكلف والمهر مع الجهل يثبت في ذمة العبد فيتبع به اذا اعتق والمراد به مهر المثل والمسمى على
الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى وعلى القول بكون الاجازة كاشفة اذا حصلت
بعد الوطي مع العلم بالتحريم فالظاهر سقوط الحد عنها ولحوق الولد بها وعلى القول بكونها جزء السبب
فالحكم كما لو لم يجز الرابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه
وطؤها بالعقد على المشهور ونقل قول بانه لو امضى شريكه الاخر العقد صح له وطؤها بذلك ولو
حللها فمبني على الخلاف في جواز وطي الامة المشتركة بينه وبين غيره بتحليل الشريك فالاكثر على عدم
حلها بذلك والاقوى الحل به كما ذهب اليه ابن ادريس للنص الصحيح ولو كان بعضها ملكا وبعضها
حرا لم يجز وطؤها ما دامت كذلك بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد
عليها متعة في زمانها قيل لا وقيل نعم وهو اقرب للنص الصحيح وهل يصح ذلك لغير المولى الظاهر
العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك وربما يفهم من اطلاق بعض عباراتهم نوع تردد في ذلك
اذا زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب وهو اقرب ولو مات
المولى كان الخيار للورثة في الفسخ والامضاء ولا خيار للامة السادسة اذا تجدد عتق الامة بعد
تزويجها بعبد كان له الخيار في الفسخ والامضاء ونقل عليه اجماع المسلمين والاصل فيه رواية
بريرة والاخبار المستفيضة واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها اذا كانت تحت حر فذهب
الاكثر الى ثبوته ايضا وذهب الشيخ في ط وف والمحقق في يع الى عدمه والترجيح للقول الاول لرواية
ابي الصباح الكناني ومرسلة عبد الله بن بكير ورواية محمد بن ادم ورواية زيد الشحام ويؤيده
حسنة الحلبي وصحيحة وصحيحة عيص بن القسم وعند الاصحاب ان هذا الخيار على الفور وقيل ونقل
من الجماعة الاتفاق عليه واحتمل كونه على التراخي والمسئلة موضع اشكال ولو اخرت الفسخ لجهلها بعضهم
بالعتق او الخيار فالظاهر انه لم يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب وفي الجهل بالفورية وجهان ولعل
الاقرب عدم السقوط وكذا لو نسيت احدها والظاهر انه يقبل دعواها الجهل والنسيان مع اليمين ولو

اعتق بعض الامة لم يثبت الخيار لان الحكم معلق على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت
لها الخيار عند الكمال وليس للولي هنا تولي الاختيار وللزوج الوطي قبل الاختيار لبقاء الزوجية
ما لم يفسخ وكذا القول في وطئه قبل اختيارها فهي كاملة حيث لا ينافي الفورية كما لو لم يعلم با
لعتق واستثنى العلامة من الحكم بتخييرها صورة واحدة وهي ما اذا كان لشخص جارية قيمتها
مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بمائة ثم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانها لا
يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى عدم ثبوته وذلك لانه لو ثبت ففسخت سقط المهر
لان الفسخ من جانب الزوجية قبل الدخول سقط المهر وانحصرت التركة في جارية والمائة فلم ينفذ العتق
فيما زاد على الثلث وح يبطل خيارها لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته
مؤديا الى عدم ثبوته وهو دور فتعين الحكم بانتفاء الخيار وهو حسن ان قلنا ان منجزات المريض
من الثلث او كان بطريق الوصية ولو كان العتق في حال الصحة او بعد الدخول فالتخيير بحاله
ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده استقر وان كان الدخول بعد العتق على الاقوى
بناء على ان الفسخ انما يرفع النكاح من حينه وحيث يستقر باختيار الزوج او الدخول كان للسيد
بناء على القول بوجوبه بالعقد وان كان له شرط وفيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا
لمولاه ولا للزوجة سواء كانت حرة او امة ولو زوج عبده امته فاعتقت او اعتقاهما (فعتقا) او كانا
لمالكين فاعتقا كذلك دفعة كان لها الخيار بناء على القول بثبوت الخيار وان كانت
تحت حر وقد جمع الفاضلان في يع والتحرير بين اختصاص التخيير بما اذا كان الزوج عبدا و
ثبوت الخيار لها اذا اعتقا دفعة وهو غير جيد وقد نبه في عد على ترتب الحكم بتخييرها حينئذ
على الخلاف لكن يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين اذا كان المالك فاعتقا بناء على ما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا
وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق اذ يستفاد
منها بطلان نكاح المملوكين بعتقهما ولا اعلم قائلا به من الاصحاب [illegible] من الاصول
المقررة ان تزويج الرجل بامته باطل الا اذا جعل مهرها عتقها فان ذلك يجوز عند علمائنا
والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة عن الائمة الهدى عليهم السلام وادعى بعضهم وصولها الى

حدّ

حدّ التواتر واختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما على اقوال
فذهب الاكثر الى اشتراط تقديم التزويج على العتق استنادا الى صحيحة علي بن جعفر قال سالته عن
رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع بينهما وفي قرب الاسناد كان النكاح واجبا ومن الاصحاب من ذكر ان البطلان
لعدم ذكر اتزوجتك لا للتقديم والظاهر ان الرواية غير دالة على البطلان وصورة تقديم العتق
بل على عدم اللزوم والخيار للمراة ويؤيده بعض كان النكاح واجبا ويدل على عدم اللزوم رواية محمد بن ادم
ايض والمفيد والشيخ الى اشتراط تقديم العتق والاصح جواز كل منهما كما اختاره المحقق في يع وجماعة
من المتاخرين ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الحسن بثعلبة وجعله بعضهم صحيحا انه سمع
ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك وجعلت مهرك عتقك فهو جائز وقريب
منه حسنة الحلبي ونحوه موثقة عبيد بن زرارة ورواية هشام لكن المستفاد منها ليس اكثر من الجواز
في صورة تقديم العتق وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك والاقرب
انه يكفي والمنقول عن ظ المفيد وابي الصلاح انهما اعتبرا لفظ اعتقتك وهل يفتقر هذا النكاح
الى القبول الامة ام لا فيه وجهان اقربهما العدم [illegible] ليس مجرد الاستيلاد سببا
في العتق ولكن يتشبث الحرية فان مات الولد وابوه حي عادت الى محض الرقية فان
مات الاب والولد حي انعتقت كلها او بعضها بموت المولى لانتقالها كلا او بعضا
الى ولدها فينعتق عليه ما يرثه منها لان ملك الولد لاحد الابوين يوجب انعتاقه عليه
ولو بقي شيء منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كانت حصته من التركة وافية بذلك
والا اعتق منها بقدرها وسعت في المختلف ولا يسري عليه لو كان له من غير التركة
لان السراية مشروطة بالملك الاختياري ولا يلزم السعي لو لم يكن له مال على الاشهر
الاقوى وعن الشيخ في ط انه اوجب على الولد فكها من ماله وعن ابن حمزة انه اوجب
على الولد السعي في فكاك باقيها ولم يقف على مستند لهما والاصل ينفيه ولا خلاف في
جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها واختلفوا في جواز بيعها

في ثمن رقبتها في حيوة المولى اذا لم يكن له من المال ما يوفى ثمنها منه فالاكثر على الجواز وقيل بالمنع
ولا يخلو عن قوة وسيجيء الكلام فيه في محله وهل يجوز بيعها بعد وفاته في دين ان لم يكن ثمنا
لها مع استغراق الدين التركة فيه قولان والرواية الصحيحة تدل على المنع ولو اشترى الامة
نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالذي
قطع ابن ادريس واكثر المتأخرين ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وذهب جماعة منهم الشيخ
الى ان العتق يبطل وتعود رقا لمولاها الاول وان ولدها رق تعويلا على صحيحة هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى
سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم ماتت بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة محيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان اعتقه ونكاحها باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها
رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي عتقها فتزوجها ما حال الذي
في بطنها قال الذي مع امه كهيئتها وفي هذه الرواية منافاة لجملة من الاحكام المشهورة المقطوع
بها بينهم لكنها صحيحة ولاجل صحتها لم يمكنهم القول باطراحها فاولوها بوجوه من التاويلات
ومن المتأخرين من ناقش في صحتها لان هشام بن سالم تارة يروي من غير واسطة وتارة
بتوسط ابي بصير وابو بصير مشترك والحق ان هذا لا يوجب ضعف الاسناد وان ابا بصير في
امثال هذه المواضع هو الثقة والمسئلة محل اشكال والعدول عن النص الصحيح المعتبر مشكل لكن
لا بد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه الى نظايره التاسعة اذا بيعت امة ذات
بعل تخير المشتري بين فسخ نكاحها وامضائه لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد ايضا وهو ابن مسلم وحسنة ابن بكير بن اعين وبريد بن معوية و
صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وغيرها ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده
ولا بين كون الزوج حرا او عبدا وهذا الخيار على الفور عند الاصحاب لرواية ابي الصباح
الكناني مضافا الى الاقتصار في مخالف الاصل على موضع الضرورة والوفاق فلو اخر
لعذر سقط خياره ومن العذر الجهل باصل الخيار وفي كون الجهل بفوريته عذرا وجهان

وكذا

وكذا الحكم لو بيع العبد وتحته امة لصحيحة محمد بن مسلم ولو كانت تحته حرة ففي ثبوت الخيار قولان
اشهرهما ذلك وقيل بالعدم وهو مختار ابن ادريس ولا يبعد ترجيح الاول للتعليل المذكور فيما
رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ايضا عن الحسن بن زياد المشترك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها
فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا والتعليل المذكور
في رواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وهل يثبت الخيار
لمولى الاخر فيه قولان اقربهما العدم واختاره ابن ادريس ولو كان المالك فباعهما الاخر
كان الخيار له ولو باعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين ولو باع احدهما كان الخيار للمشتري
والمشهور انه يثبت الخيار للتابع ايضا ويظهر من جماعة منهم الفرق بين ان يكون مولى الاخر
هو البايع او غيره وانه يثبت الخيار في الاول خاصة والاظهر عدم ثبوت الخيار في الموضعين
كما اختاره بعض المتأخرين وعلى القول المشهور لا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل
منهما اولاد كان الموالي الابوين على الاشهر الاقوى خلافا لابن البراج حيث قال يكون الولد العاشرة
لمولى الامة العاشرة مهر الامة للمولى فان باعها بعد الدخول استقر المهر له سواء اجاز المشتري
ام لا باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط المهر وان اجازه فالمشهور بين المتأخرين
ان المهر للمولى الثاني لان الاجازة بمنزلة عقد مستانف ويحتمل ان يكون للمولى الاول
كله او نصفه وفي المسئلة اقوال مختلفة ولو زوج عبده بحرة ثم باعه فقد مر الخلاف
في جواز فسخ المشتري وعدمه وعندهم ان المهر يلزم المولى فان كان البيع بعد الدخول استقر
المهر على المولى وان كان قبله فالمشهور انه يجب على المولى نصف المهر استنادا الى رواية
علي بن ابي حمزة وانكره ابن ادريس والرواية ضعيفة مشهورة والمسئلة عندي محل توقف
الحادي عشر اذا باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري وكان الحمل موجودا حال الحادي عشر
البيع قطعا كما لو ولد لاقل من ستة اشهر من حينه او ظاهرا كما لو ولد لاقصى الحمل فما
دون ولم يدخل المشتري فان لم يدخل يكن الحمل داخلا في البيع فاقراره بالولد نافذ بغير

واشكال وان كان الحمل داخلا في البيع اما بالاصل على قول واما بالشرط ففي قبول دعواه اشكال والاقوى نفوذه على المقر خاصة وعدم النفوذ على المشتري مطلقا ويظهر الفائدة فيما لو اشتمل الى ملك البايع بوجه فانه يحكم بعتقه ولو مات البايع من غير وارث وخلف تركة فانه لا يشتري من التركة فهل على سيده ليرث نعم لو رضي به صح اختيارا جاز اداء الثمن من تركة المقر وعتقه وكيف ما كان فلا ... بل دعواه في افساد البيع الثالثة عشر اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين الاصحاب ان الطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا نهيه عنه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان طلاقها الى سيده وعن ابي الصلاح لسيده ان يجبره على الطلاق والاول اقرب لصحيحتي علي بن جعفر المذكورتين في كتابه ولصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر وموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح ورواية ابي الصباح الكناني ورواية ليث المرادي ورواية الحلبي حجة ابن الجنيد صحيحة زرارة وصحيحة شعيب العقرقوفي وصحيحة بكير بن اعين وبريد بن معوية ويمكن الجواب بحملها على وجوب استيذان العبد المولى في طلاق زوجته لان المولى مستقل في الطلاق جمعا بين الاخبار واذا زوج عبده امته كان التفريق للمولى دون العبد للاخبار المستفيضة المعتضدة بالاية سواء قلنا ان تزويج المولى عبده امته نكاح يفتقر الى الايجاب والقبول منها العبد باذن السيد او من السيد كما هو احد الاقوال في المسئلة او يفتقر الى الايجاب دون القبول كما هو قول اخر فيها ولا يبعد المصير اليه او قلنا انه اباحة كما هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه يكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق ولو اتى به انفسخ النكاح ولا يعد طلاقا شرعيا يلحقه احكامه على الاقوى وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشروط ويعد من الطلقات وفصل ثالث فقال ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا مشروطا بشرايطه فان اخل ببعضها وقع باطلا وان وقع بغير لفظ الطلاق كان فسخا ولو امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون ذلك فسخا فيه وجهان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة وهل يتداخل عدة الطلاق والاستبراء ام يجب ان يستبرئها زيادة عن العدة فيه قولان اقربهما الاول الرابعة عشر لا يحد الوطي بملك اليمين بعد فيجوز ان يطأ

بملكي

اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام الموطوءة وبنته وكذا الاختان ولو وطئ البنت حرم وطئ امها مجتمعتا ولو وطئ احدى الاختين لم يحل وطئ الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الاخر ويحرم عليه وطئها ... اطلق جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الامة المزوجة يحرم على مالكها منها ما يحرم على غيره فيعم الحكم الوطي واللمس والنظر بشهوة والنظر الى جسدها ما عدا الوجه والكفين ويستفاد مما اطلعت عليه من الروايات تحريم النظر الى العورة وما في معناها ولا يبعد تحريم اللمس والنظر بشهوة ايضا اما تحريم النظر الى غير العورة وما في معناها فالحكم به مشكل كما استشكله بعض المتاخرين وفي رواية معتبرة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة فلو وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك مع كون التحليل متناولا للوطي وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق او موت او فسخ او انقضاء مدة ان كانت وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة سواء كانت بائنة او رجعية الخامسة المشهور بين الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او ارث او صلح او قرض او استرقاق او غير ذلك حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء والروايات انما وردت في البيع والشراء والاسترقاق وعداها الاصحاب الى غيرها من التملكات نظرا الى الاشتراك في المقتضي له وقصر ابن ادريس ذلك على مورد النص سطالبا بدليل الانسحاب في غيره مستدلا على نفيه في محل البحث بالاصل وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم قال في المسالك وقد وافق ابن ادريس الاصحاب في موضع اخر من كتابه فصار اجماعا ان كان قبل تحقق الخلاف وفيه نظر والامة ان كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة على المشهور وفي رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ان البايع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما لرواية منصور بن حازم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية ربيع بن القاسم وقال المفيد انه تستبرئ بثلثة اشهر وهو متروك ويعتبر في الحيضة التي تتعلق بها الحكم ان تكون معلومة فلا يكفي ايام

التخصيص للمتحيرة بالروايات ونحوها وهل يعتبر فيها مضي شهر لانه بدل الحيضة فمن ليست
بمستقيمة الحيض او خمسة واربعون يوما الحاقا لها بمن لا حيض لها او مضي زمان يحصل القطع بحصول
الحيض فيه كثيرا ما يكون شهر فمن اختلف عادتها في شهر وشهرين فمن اختلت عادتها في شهرين اوجه ولعل
الاوجه الثالث ان اتفق القطع والا فالثاني ويستثنى من الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها
ان تكون عند انتقالها اليه حائضا فيكتفي باتمام الحيضة على المشهور لصحيحة الحلبي المنقول في
الحسن ايضا وخالف ابن ادريس والاقرب ومنها ان تكون لعدل واخبر باستبرائها
والمذكور في النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب حملوها على العدل لعدم الوثوق
بالفاسق وفيه تامل واوجب ابن ادريس هنا ايضا الاستبراء وهو ضعيف ورواية عبد الله
بن سنان محمولة على الكراهة ومنها ان تكون منتقلة عن امرأة فلا يجب استبراؤها على المشهور
الاقرب خلافا لابن ادريس ويدل على الاول صحيحة رفاعة وصحيحة زرارة ومنها ان تكون
يائسة من الحيض او صغيرة لم تبلغ المحيض للاصل والاخبار ومنها الحامل وفيه خلاف بين الاصحاب
فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار الى جواز وطيه في حال الحمل مطلقا على كراهية
واختار في النهاية التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وذهب جماعة الى التحريم مطلقا
والروايات الواردة بالنهي غيرها متعاضدة بالدلالة على التحريم واذا ملك امة بالشراء ونحوه
فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل لصحيحة محمد بن مسلم ورواية
عبيد بن زرارة ورواية ابي العباس البقباق وقيده بعض الاصحاب بان لا يعلم لها وطي محترم
والا وجب الاستبراء بخلاف ما لو جهل الحال فانه لا استبراء عليه والحق بعضهم بالعتق تزويج
المولى للامة المتباعة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطي محترم في ذلك الطهر
اذ الاستبراء واقع للانتقال الملكي لا مطلقا وعلى هذا فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط
الاستبراء عن المولى المشتري ايضا بان يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط
الاستبراء للتزويج والعدة لعدم الدخول ويمكن الحيلة على اسقاط الاستبراء ببيعها من امرأة
ونحو ذلك ولو استبراها المولى ووطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي عدة الطلاق
ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح ان يتزوجها بغير عدة

قال

قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواية
عبد الله ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان
ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واما اذا كان عتقها بدون الوطي فاطلاق
عبارة النافع يقتضي اعتبار العدة وظاهر الشرايع وصريح الشارح جواز تزويجها لغير المولى من
غير اعتداد ومع اشتباه الحال فالاظهر وجوب العدة عليها واذا اشترى امة ذات
زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك الفسخ لا اعلم في ذلك خلافا ويدل عليه رواية ابي الصباح
الكناني وكذا لو علم ولم يعترض هنا مبني على كون الخيار فوريا فلا يجوز له وطيها ما لم تفارق
الزوج وتعتد منه ان كانت ذوات العدد واذا فسخ المشتري العقد لا تحل له حتى ينقضي
عدتها من الفسخ كالطلاق بمضي قرئين او شهر ونصف ان لم تحض ومثلها تحيض على قول آخر يكفي
الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما الثالثة عشر يجوز شراء النساء ذوات الازواج من
اهل الحرب ولو من الزوج وكذا لو شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء ويترتب على هذا الملك
احكامه التي من جملتها حل الوطي وكذا شراء ما يسبيه اهل الحرب وان كان جميعه او بعضه
للامام عليه السلام لانهم اذنوا لنا في ذلك ولا يجب فيه الخمس لانهم عليهم السلام احلوا المناكح لشيعتهم
ملك المنفعة في حكم ملك الرقبة في جواز الوطي به لصحيحة الفضل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي
له حلال فقال نعم وعن رفاعة في الصحيح عنه عليه السلام مثله وحسنة زرارة وموثقة ضريس بن عبد
الملك وغيرها ولا بد من الصيغة وقد اتفق الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو
الوارد في النصوص فان قال احللت لك وطيها فلا نزاع ولو قال جعلتك في حل من وطيها قاصدا
به الانشاء فالاظهر الصحة واختلفوا في لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع منعوا من لفظ
العارية ويظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية ايضا ويدل عليه بعض الروايات
وفي وهبتك وملكتك وسوغتك خلاف والظاهر حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن
في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له

من مذهب الاصحاب ذلك سواء قلنا انه عقد او تحليل وليس في النصوص ما يقتضيه بل الظاهر
منها خلافه نعم الاحتياط في اعتبار ما ذكروه والمشهور انه لا يفتقر التحليل الى تعيين المدة وقال
الشيخ في ما يفتقر والاقوى الاول لعموم الادلة ولا يعتبر فيه فقدان الطول وخوف العنت
وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل الامة للمملوك قولان اقربهما المنع وهو
قول الاكثر للخبر الصحيح وهو صحيحة علي بن يقطين ونظر الشارح وجود رواية دالة على الجواز
ولعل ما ذكره اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن فضيل مولى راشد عن الصادق ع
والرواية دالة على التحليل ولها اعتبار وفي المسالك الرواية التي اشار اليها المص لم نقف عليها
ولا ذكرها غيره والقول بالجواز لابن ادريس والمحقق ويدل عليه الرواية المذكورة والعمومات
فالقول به متجه وحمل الخبر المانع على الكراهة جمعا بين الاخبار ويجوز تحليل ام الولد والمدبرة والمعتق
بعضها لم يصح لها تحليل البعض وفي تحليل الشريك قولان اجودهما الصحة ويجب الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ من ضروب الاستمتاع فلو احل له التقبيل او اللمس اقتصر عليه ولو احل له
الوطي حل له ما دونه من مقدمات الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف
ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطي وكذا العكس واذا حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط
الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط المولى
الرقية بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه وان اطلق ففيه للاصحاب قولان
احدهما قول الشيخ في يه وهو انه رق وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال
استسعى في ثمنه وثانيهما انه حر وهو قول المرتضى وابن ادريس وجمع المتاخرين ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات فبعضها يدل على ان الولد لمولى الجارية كصحيحة ضريس وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار وفي بعضها يضم اليه ولده ويرد الجارية الى
مولاها كصحيحة زرارة وهي مذكورة في الكافي في الحسن وحسنة حريز وفي رواية ابراهيم بن عبد
الحميد يقوم الولد عليه بقيمته وفي موثقة اسحق بن عمار ملحق بالحر من ابويه وفي رواية عبد الله
بن محمد الولد له والام للمولى وجمع ابن بابويه بين صحيحة زرارة الدالة على انه يضم اليه
ولده وصحيحة ضريس الدالة على ان الولد لمولى الجارية بانه يضم اليه ولده يعني بالقيمة وهو

جيد

جيد الله منه عفي عنه لا بأس ان يطأ الامة وفي التهذيب عقيب ذكر ذلك ويمكن ان صحيحة عبد الله
بن يعفور قالوا ويكره ذلك في الحراير قالوا ويكره وطي الزانية بالملك كما يكره بالعقد وروى الكليني
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وطئها
ولا يتخذها ام ولد ويكره وطي من ولدت من الزنا المطلب الثالث في العيوب الموجبة للفسخ ويكون
في الرجال وفي النساء اما الرجل فمن عيوبه الجنون ولا خلاف في كونه موجبا لفسخ المرأة للنكاح
في الجملة فان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا على المشهور سواء كان دائما
او ادوارا وسواء كان يعقل معه اوقات الصلوة ام لا ونقل عن ابن حمزة انه اطلق ان الجنون الموجب
للفسخ للرجل والمرأة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وهو شامل للمتقدم على العقد و
المتاخر عنه وان كان متاخرا عن العقد سواء كان قبل الوطي ام بعده فان كان لا يعقل اوقات الصلوة
فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم الى ان لها الخيار والاصل في
المسألة ضعيفة علي بن ابي حمزة ورواها ابن بابويه مرسلا والاخير يصلح شاهدا لابن
حمزة وقد يستدل على هذا الحكم بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل واستضعف بان المتبادر من رد النكاح فسخه من قبل الزوج اذا ظهر
للزوجة احد هذه الصور وينبه عليها ذكر العفل ايضا من جملتها والرواية غير صحيحة في يب و
رواها في الفقيه مع زيادة يؤيد ما ذكرنا والمسألة عندي موضع اشكال وتردد ومنها الخصاء وهو
سل الانثيين والحق به الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما وفي القاموس انه بمعنى
الخصاء والمشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيبا للرواية المستفيضة وقال الشيخ في ط ان الخصاء
ليس بعيب مطلقا والاول اقرب والخصاء انما يكون عيبا اذا كان سابقا على العقد وقيل
بثبوت الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلا عليه واما الوجاء فان كان من افراد الخصاء عمت الرواية
التي هي مستند الحكم والا كان للتامل فيه مجال ومنها العنن وعرفه بعضهم بانه مرض يضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وفي القاموس العنين كسكين من لا يأتي النساء
عجزا ولا يريدهن ومقتضاه اعتبار عدم ارادة النساء مع العجز عن اتيانهن ولا خلاف بينهم
في ان العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد للاخبار وكذا مع تجدده

انّ الوطي على الصحيح المشهور لتناول النصّ له ولو تجدّد بعد الوطي ولو مرّة فالمشهور بين الاصحاب
كون الخصاء عيبًا اذا كان سابقًا على العقد وقيل بثبوت الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلًا عليه
واما الوجاء فان كان من افراد الخصاء عمّته الروايات التي هي مستند الحكم والّا كان للتامّل فيه مجال
ومنها العنن وعرّفه بعضهم بانه مرض يضعف معه القوّة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و
في القاموس العنّين كسكّين من لا ياتي النساء عجزًا او لا يريدهنّ ومقتضاه اعتبار عدم ارادة النساء
مع العجز عن اتيانهنّ ولا خلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب خيار المراءة في فسخ النكاح مع تقدّمه
على العقد للاخبار وكذا مع تجدّده قبل الوطي على الصحيح المشهور لتناول النص له ولو تجدّد بعد الوطي ولو
مرّة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان لها الفسخ ايضًا والاول اقرب
لما رواه الكليني عن صفوان عن ابان في الصحيح عن غياث الضبّي ورواية السكوني ورواية اسحق
ابن عمّار ولو عجز عن وطئها دون غيرها فالمشهور انه ليس بعنين لموثقة عمار ويظهر من المفيد
خلاف ذلك وصحيحة ابي حمزة وغيرها لا يخلو عن دلالة عليه ولو عجز عن وطئها قبلًا خاصة فالمشهور
انه ليس بعنين والمشهور بين الاصحاب ان الجبّ من جملة عيوب الرجل يقتضي تسلّط المراءة
على الفسخ وتردّد فيه المحقق في يع لعدم ورود نصّ فيه على الخصوص ثم قال الاشبه تسلّطها على
الفسخ لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة وهو حسن ويمكن
الاستدلال عليه ببعض الروايات المعتضدة ببعض للتاييدات واذا احدث الجبّ بعد العقد
سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان ولو بان خنثى ففي ثبوت الفسخ
لها قولان ولعل الترجيح للعدم وكذا الحكم في جانب المراءة قال بعض الاصحاب وموضع الخلاف
ما اذا كان محكومًا له بالذكورية او الانوثية امّا لو كان مشكلًا تبيّن فساد النكاح وهو حسن و
المشهور بين الاصحاب انه لا يردّ الزوج بشيء غير العيوب الاربعة المذكورة وذهب ابن
البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمراءة في كون كل من الجنون والجذام والبرص
والعمى موجبًا للخيار في النكاح وكذلك ابن الجنيد وزاد العرج والزنا قال في المسالك ودليلهما
في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية الجودة مستدلًا عليه بصحيحة الحلبي وامّا
الاولويّة بالنسبة الى ردّ المراءة وفي الوجهين تامّل وعيوب المراءة منها الجنون لصحيحة عبد الرحمن

بن

بن ابي عبد الله وغيرها وهو فساد العقل فمتى تحقق باي سبب كان دائمًا او ادوارًا تعلّق
معه الحكم والظاهر انه يشترط استقراره فلا عبرة بعروضه وقتًا من الاوقات اذا زال من غير عود
اذ لا يصدق على من به ذلك المجنون عرفًا ومنها الجذام والبرص وهما مرضان معروفان لصحيحة
عبد الرحمن وغيرها فمتى تحقق الحكم ومتى اشتبه اتبع شهادة عدلين واخبار جماعة تفيد
قولهم العلم ومنها القرن والاصحّ انه هو العفل وربما نقل عن كلام بعض اهل اللغة انهما متغايران
والظاهر ان المراد منهما ان يكون في الفرج شيء من عظم او لحم يمنع من الوطي بحيث يتعذّر
او يتعسّر واذا لم يتعذر الوطي وامكن بعسر هل يجوز معه الفسخ المشهور بين الاصحاب حتى كاد
ان يكون اجماعًا العدم ومال المحقق في الشرايع الى جواز الفسخ معه وهو جيد ويدلّ عليه صحيحة
ابي الصبّاح وغيرها وصدق الاسم ومنها الافضاء والمراد به ذهاب الحاجز بين مخرج البول
والحيض ولا خلاف بين الاصحاب في كونه عيبًا موجبًا لجواز الفسخ للنصّ وهو صحيحة
ابي عبيدة ومنها العمى على المشهور بين الاصحاب وربّما ظهر من كلام الشيخ في ط
وف انه ليس بعيب والاصحّ الاول لصحيحة داود بن سرحان وغيرها ومنها الاقعاد
وقد صرّح الاكثر بكونه عيبًا ولم يذكره بعضهم والاصحّ انه عيب لصحيحة ابي عبيدة وداود بن
سرحان المتضمنتين لجواز الفسخ بالزمانة والاقعاد زمانة ومنها العرج واختلف الاصحاب
فيه على اقوال الاول انه عيب مطلقًا واليه ذهب الاكثر الثاني ثبوته بشرط كونه بيّنًا وهو
قول العلامة في التحرير والمختلف ونقل عن ابن ادريس ويمكن ارجاعه الى القول الاول الثالث
تقييده بالبلوغ الى حدّ الاقعاد وهو قول المحقق والعلامة في القواعد والارشاد الرابع انه ليس
بعيب مطلقًا وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وف وابن البراج والصدوق في المقنع ولعلّ الاقرب
الاوّل لصحيحة داود بن سرحان ورواية محمد بن مسلم ومنها الرتق وفي الصحاح الرتق بالتحريك
مصدر قولك امرأة رتقاء بيّنة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وفي
قريب منه في القاموس وفي عد انه عبارة عن كون الفرج ملتحمًا بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر وفي
التحرير انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وعلى هذا يكون مرادفًا للعفل وقد مرّ حكمه والمشهور
ان الرتق عيب يوجب الردّ ونقل بعضهم الاجماع عليه وتردّد فيه المحقق ثم رجّح ذلك ويستفاد

ذلك من التعليل المذكور في صحيحة ابي الصباح واذا امكن ان الاذن انما نع بالمعالجة ورضيت بذلك
لم يثبت الخيار بناء على ما صرح به بعضهم وهو غير بعيد ولا يثبت الخيار اذا زنت المراة قبل دخول
الزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق ويدل على قوله موثقة الفضل بن يونس ورواية السكوني
وعن ابن الجنيد ان الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح في الرجل والمراة لرواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله والرواية مع عدم صحة سندها غير واضحة الدلالة على المطلوب وذهب اكثر قدماء الاصحاب
الى ان المحدودة في الزنا يجوز للزوج فسخ نكاحها وذهب المتاخرون الى ان ذلك كله ليس بعيب
يجوز معه الرد والاقوى هو عدم جواز الفسخ في المحدودة مسئلة الاولى العيوب الحادثة با
لمراة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد والوطي فالمشهور بينهم انه لا
يوجب الفسخ وفي المسالك الاخبار اتفاقا على ما يظهر من المص وغيره وربما يظهر من اطلاق كلام
الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان بعد العقد قبل الوطي ففيه قولان واكثر المتاخرين على العدم
وقد مر الحكم في العنن الثانية خيار الفسخ على الفور عندهم وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه ان توقف
ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا وفي التحرير
اطلق ان الفوري هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب ويعذر جاهل اصل الخيار
عندهم وفي جاهل الفورية وجهان الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا يعتبر فيه ما يعتبر
في الطلاق من الشرايط ولا يعد في الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصف المهر اذا كان قبل الدخول
الرابعة يجوز للرجل والمراة الفسخ من دون الحاكم الا في العنن على المشهور بين الاصحاب
خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ولعل الاول اقرب واما العنن فان الفسخ
به يتوقف على الحاكم لا لاجل الفسخ بل لانه يتوقف على ضرب الاجل بحكم الحاكم فاذا ضرب
الاجل ومضت المدة استقلت المراة بالفسخ الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول
منكره والبينة على المدعي الى اخر ما يترتب في القاعدة الشرعية من حكم النكول واليمين
المردودة وغيرهما والعنن من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من له اطلاع يقطع به
بحيث تصح له الشهادة بها فلو اقامها بالعنن على هذا الوجه لم يسمع فيكون الطريق الى اثباته
اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره ومع انتفائهما وادعاء المراة القول قوله في عدمها

وان

فان حلف سقط النكاح وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان اوقفنا القضاء
معه على يمين المدعي ردت اليمين على المراة فان حلفت ثبت العيب وكان اليمين المردودة
بمنزلة الاقرار من المنكر ههنا وحلفها يتوقف على علمها بوجود العيب بممارستها له على وجه
يحصل لها بتعاضد القراين العلم بها وذهب ابن بابويه الى انه الزوج يقام في الماء البارد
فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها ورواه مرسلا عن الصادق ع ولو ادعى الوطي قبل ثبوت
العنة وانكرت الزوجة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر العنة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى
الوطي بعد ثبوتها فقد صرح الفاضلان بقبول قوله واسنده بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا الفعل
لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المراة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب
جماعة منهم الشيخ في المقنع الى انه ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت في الخلاف والصدوق
ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق والا فلا واستدل عليه في ف بالاجماع
والاخبار وكانه اراد بالاخبار رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ورواية غياث بن
ابراهيم وهما ضعيفتان غير دالتين على الحكم في موضع البحث وهو دعوى الوطي بعد ثبوت
العنة وصحيحة ابي حمزة على الحكم بتصديقها اذا كانت بكرا مع شهادة من يوثق بها منهن
بذهاب بكارتها لكن المتبادر منها غير موضع البحث ولو شهد اربع على بقاء البكارة وكذبهن الزوج
لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي لا يبعد ان يتقدم قولها مع يمينها اما بعدم
الوطي واما بان هذه بكارتها الاصلية ويشكل ذلك بان العجز عن وطي قبلها لا يكفي
في ثبوت العنة على المشهور فيمكن تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطي قبلا لكن الرواية صحيحة
مطلقة وعلى المشهور لو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بمجرد
النكول او برد اليمين عليها السادسة اذا ثبتت العنة باحد الطرق فان صبرت المراة
ولم ترافع مع علمها بالخيار فلا اعتراض عليها ومقتضى تصريح جماعة ان المرافعة فورية لزوم
العقد بالصبر وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم فاذا رفعته اليه اجله سنة من حين المرافعة و
المشهور انه ان عجز عنها وعن غيرها في المدة فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وان واقعها
او غيرها فلا فسخ والمستفاد من صحيحة ابي حمزة ورواية ابي البختري ان المعتبر في الفسخ العجز

لكنها خاصة والتاجيل سنة وينصف المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح
وذهب ابن الجنيد الى ان العنة ان كانت متقدمة على العقد جاز للمراة الفسخ في الحال وان
كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين الترافع واحتج له بروايات ضعيفة مطلقة لا بد من
حملها على المقيد وذهب ابن الجنيد ايضا الى ان المراة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه
من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج وهو ضعيف الرابع الفسخ اذا كان بعد الدخول استقر
المهر المسمى على الزوج سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده على المشهور بين الاصحاب وقال في ط
ان كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى وان كان بعيب موجود قبل العقد او بعده
قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنة فانه يجب عليه
لها نصف المهر على الاشهر الاقوى لصحيحة ابي حمزة ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة عند
الشيخ وانكره ابن ادريس ويدل على الاول روايتان معتبرتان قالوا ومهما غرم الزوج من المهر وكان
هناك التدليس رجع عليه سواء كان وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المراة رجع عليها ايضا بمعنى
انه لا يثبت عليه لها مهر ولو انتفى التدليس فلا رجوع وظاهرهم الرجوع بجميع المهر حيث يرجع
واستثنى جماعة منهم فيما اذا كان الرجوع على المراة اقل ما يصلح ان يكون مهرا وهو ما يتمول عادة
وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول تتمة في التدليس ويرجع معناه الى اظهار ما يوجب الكمال
من غير وجوده او اخفاء ما يوجب النقص وفيها مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة
فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فالمشهور ان للزوج فسخ النكاح اذا كان العقد
باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له عقد الاماء وبدونه يقع باطلا في الثاني وموقوفا على الاجازة
في الاول وقيل العقد باطل وان لم يكن الشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي
ثبوت الخيار قولان والاقرب انه ملحق بالاول وقيل العقد باطل ثم على تقدير صحته موقوفا ان
رضي الزوج بالعقد والسيد ايضا حيث لم ياذن فلا بحث وان فسخ الزوج فان كان قبل الدخول
فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان
كانت ثيبا فيه اوجه ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قولهم بما استحل من
فرجها في صحيحة الوليد بن صبيح ولو لم ياذن مولى الامة في العقد ولا اجازه بعد وقوعه وقع فاسدا

من

من اصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر ونصف العشر على التقديرين عملا بصحيحة الوليد وما في
معناه وقيل يلزمه مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم قولان وقد سبق الكلام
فيه واذا فسخ الزوج العقد بعد الدخول او تبين بطلانه بحيث وجب عليه المهر او ما في حكمه فانه يرجع
بما اغترمه على المدلس فان كانت هي المدلسة يرجع اليها بعد العتق واليسار فان لم يكن دفعه
اليها غرمه للمولى ويرجع به عليها وان كان قد دفعه اليها رجع به كلا او بعضا مع بقائه كلا او بعضه
وتبيعها بالتالف وان كان المدلس المولى فان كان قد تلفظ بما يقتضي العتق ظاهرا حكم عليه بحريتها
سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وهو الذي صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف
وللمحقق نوع تردد فيه وعلى ما قلنا فيصح العقد ويكون المهر لها لا للمولى لا مع اذنها سابقا
او اجازتها لاحقا وان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها ولا للمولى لان ثبوت الارتجاع
على المدلس ينافي الحكم بالدفع الى المولى ثم ارتجاعه منه وهل يستثنى للسيد اقل ما يصح ان يجعل
مهرا وهو اقل ما يتمول على قول او اقل ما يكون مهرا لامثالها على قول آخر فيه قولان ولو دفع الزوج
اليها وتلف في يدها احتمل رجوعه به على المولى لمكان الغرور ويحتمل ضمانها المهر في كسبها
او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغترم للمولى ولو دفع المهر اليها في
هذه الحالة فتلف في يدها غرم للسيد ورجع به على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلس لكل منهما ولو
تزوجت برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن المولى او اجازته كان لها الفسخ وان
كان بعد الدخول ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فان كان التزويج برضاء السيد
فالمهر عليه والا يتبع به العبد بعد العتق واليسار ولو لم يشترط ذلك في العقد وعول على اخباره قبل العقد
بكونه حرا فالاقرب ان الحكم فيه كالسابق الثالثة لو اشترط في العقد كونها بنت مهيرة فبانت بنت
امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر الاقوى
وذهب الشيخ الى ان لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول لها المسمى عليه على قول واقل ما يصلح
ان يكون مهرا على قول آخر ويرجع هو به على من دلسها حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها
الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب الرابعة المشهور انه لو زوجه بنته من
مهيرة وادخل عليه بنته من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة وسواء

ان عالما بدام لا ويرجع به على من ساقها اليه اذا كان جاهلا او يرجع عليه التي زوجها وهذا هو
المشهور وللشيخ فيه خلاف فانه قال بعد فرض المسألة ودخول بنت الامة عليه كان له ردها وان
كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها عليه
مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول
قد وصل الى ابنته الاولى وان لم يكن وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج
واستند الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة
فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال يرد على ابيها
وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال في المسالك في قوي الشيخ زيادات عن الرواية
لا توافق الاصول مع ان في طريق الرواية ضعفا وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف التي سميت له بمهر اخر
من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وفيها مخالفة للمشهور ويمكن حملها بوجه يرتفع
المخالفة وما مر من الحكم جار في كل من ادخل عليه غير زوجته اذا تزوج امرأة فظن
انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط
ذلك في العقد ثم بان خلافه فان تجدد الثيوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على
العقد اما باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ وله الاختيار
الفسخ وله اختيار البقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر المشهور
انه المسمى ورجع به على المدلس فان كانت هي المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون
مهرا ويحتمل اقل ما يكون مهرا لامثالها وان لم يعلم ان الثيوبة كانت قبل العقد او تجددت
بعده فلا خيار لاصالة عدم التقدم المقتضي للخيار وحيث لا يفسخ لعدم الخيار او لا
لاختياره البقاء فهل ينقص من مهرها شيء فيه قولان والمشهور انه ينقص وهو الاقوى
لصحيحة محمد بن مسلم جزك وفي تقدير النقصان اقوال احدها انه ينقص شيء في الجملة و
ثانيها انه ينقص السدس وثالثها انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيب عادة
اي بنسبة ما بينهما لا مجموع ما بينهما ورابعها احالة تقدير ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط

ذلك

فليس لها

ذلك في العقد ولكن اخبر بكونها بكرا فبانت ثيبا فجرى العقد عليها ففي الحاق ذلك بالشرط
وجهان روى ابن بابويه عن جميل بن صالح في الصحيح ان ابا عبد الله ع قال في اختين
اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق وهما في العدة قال تمت ثانيا وليهما
نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وهذه الرواية صحيحة السند مطابقة للاصول وما تضمنه من تنصيف المهر بالموت
قول جمع من الاصحاب ويجيء المطلب الخامس في المهور وفيه ابحاث البحث الاول
اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصح جعله مهرا للزوجة سواء
كان عينا او دينا او منفعة ومن المنفعة منفعة العقار والحيوان والعبيد والاجير
والمشهور انه يجوز جعل منفعة الزوج مهرا ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج
لها او لوليها والاول اقرب لما رواه الكليني في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل وكثير فهذا الصداق وعن جميل بن دراج في الصحيح
والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس واثنتي عشرة اوقية ونش او خمسمائة
درهم ونحوه حسنة الحلبي وروايتي زرارة ورواية ابي الصباح الكناني وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني يا رسول الله فقام رجل فقال انا
يا رسول الله صلى الله عليه واله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال مالي شيء قال لا ثم اعادت فاعاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه واله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة
الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها
اياه ولعل مستند الشيخ حسنة احمد بن محمد وهي غير صريحة بالتحريم ولو عقد الذميان او غيرهما
من اصناف الكفار على ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل الدفع
لم يجز دفع المعقود عليه ووجب القيمة عند مستحليه على الاقرب وقيل يجب مهر المثل ولو
عقد المسلم على الخمر ففي صحة العقد قولان وعلى القول بالصحة ففي تقديرها ما يجب اقوال احدها
وجوب مهر المثل مع الدخول وثانيها وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول فلا بعد ان

ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل فان مات الزوجان وهم

ان يكون مراد قائله التقييد وثالثها ان الواجب قيمته عند مستحليه حيث لو كان المهر حرا قدر على تقدير
عبوديته ورابعها الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم كالحر فيعتبر قيمته
الاول ومهر المثل في الثاني وفي القول الثالث وجوب القيمة سقوط بالعقد من غير اعتبار الدخول وفي
الرابع الجهة التي يوجب القيمة يتقيد بالثالث والتي يوجب مهر المثل يلحقه بالاول والمهر ما تراضى
عليه الزوجان ولا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في
الكثرة لعموم الروايات كقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا و
القنطار مال عظيم وقوله تعالى فآتوهن اجورهن فريضة وقوله فنصف ما فرضتم و
الاخبار السابقة وحكى الشيخ في ط ان الحسن بن علي عليه السلم اصدق امراة مائة جارية مع كل جارية
الف درهم وان عمر اصدق بنت امير المؤمنين عليه السلم اربعين الف درهم وذكر ان جماعة من الصحابة
والتابعين اصدقوا نحو ذلك وذهب المرتضى رحمه الله الى المنع عن الزيادة عن مهر السنة وهو
خمسمائة درهم ولو زاد رد اليها عنه ولا بد في المهر من التعيين في الجملة ولا يعتبر فيه استقصاء
الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة وان كان مكيلا او موزونا كالصبرة من
الطعام والقطعة من الذهب على ما قطع به الاصحاب بل ربما ظهر من صحيحة ابن مسلم
المتضمنة لقصة تلك المراة التي طلبت من النبي صلى الله عليه وآله التزويج جواز كون
المهر مجهولا فانه عليه السلم زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما يحسنه من ذلك
ثم ان قبضته ولم يتوقف الامر على العلم او علما بعد ذلك فلا كلام وان استمر مجهولا ووقعت
الحاجة الى معرفته لتلفه قبل التسليم او بعده مع الطلاق قبل الدخول للرجوع بنصفه فالوجه
الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو تزوج امرأتين واكثر بمهر واحد
صح النكاح عندنا وهل يصح المهر فيه وجهان وعلى القول بالصحة قيل يقسط المسمى على رؤس
السوية وقيل يقسط على مهر امثالهن ويعطى كل واحدة ما يقتضيه التقسيط والمعروف
من مذهبهم انه اذا عقد على مهر مجهول بحيث لا يمكن استعلامه في نفسه كعبد وشيء ودابة
يبطل المسمى ويثبت مهر المثل واستثنى الشيخ وجماعة ومنهم لو تزوجها على خادم ولم يعينه
فلها اوسط استنادا الى رواية علي بن حمزة وهي ضعيفة وكذا لو قال دارا وبيتا استنادا

من نسائهم

الى

الى رواية ابن ابي عمير وهي مرسلة والمشهور ان مرسلة ابن ابي عمير مقبولة وتوقف في الحكم جماعة
من الاصحاب ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا فالمشهور بين الاصحاب
ان مهرها خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه في المسالك
واسند الحكم في الروضة الى النص والاجماع ويدل عليه رواية اسامة بن حفص وفي سندها كلام
ولعل ضعفها مجبر بالشهرة واذا تزوج بالمهر وسمى لها شيئا وسمى لابيها شيئا بحيث
يكون المجموع في مقابلة البضع لزم ما سمى لها وسقط ما سمى للاب لما روي في الصحيح
عن الوشاء فقد يستشكل الحكم فيما لو شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر
حيث اعتقدت لزوم الشرط فان الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر واذا لم يتم
الشرط اشكل تعيين المسمى لها من المهر بان امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا
معينا صح المهر وبطل الشرط على المشهور وقيل يصح الشرط ايضا ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة
فلا بد من تعيين السورة لو اصدقها تعليمها ولا يشترط تعيين القراءة على الاقوى فلا يلزم
عليه غير ما شرط ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة لا يحسنها صح ومع التعذر كان عليه
اجرة المثل وهل يعتبر في العلم لها عدم المحرمية فيه وجهان ولو توقف تعليمها على تعليمه ففي وجوبه
وجهان ولو شرط تعليمها بنفسه وجب واذا عقدا على هذا الظرف على انه خل فبان خمرا فبان
ممّا صح العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين وفيما يجب اقوال احدها ان الواجب مثل الخل وثانيها
وجوب مهر المثل وثالثها وجوب قيمة الخمر عند مستحليه ولا يبعد الميل الى القول الاول ولو ظن
المعقود عليه عبدا فبان حرا احتمل قيمته على تقدير كونه عبدا او مهر المثل ولو اتفقا على مهر فعقدا
عليه ثم اتفقا على مهر آخر على انيته كان لها الاول سواء كان زائدا او ناقصا ويدل عليه رواية زرارة
وان تواطئا على ارادة الالف بعبارة الالفين وذكر الالفين وكان المعقود الالف فقيل يثبت
مهر المثل وقيل يثبت الالف وقيل الالفان والمشهور بين الاصحاب ان ضمان المهر ضمان يد لا
ضمان معاوضة فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المثل او القيمة وعلى الثاني كان عليه مهر المثل وقد اطلق الاصحاب
هنا ضمان المهر التالف بالمثل او القيمة من غير ان ينقلوا وجوب مهر المثل قولا او وجها وعلى تقدير
الضمان بالقيمة فقيل المعتبر القيمة وقت التلف وقيل يعتبر اعلى القيم من حين العقد الى حين

التلف خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم ومنعها وقال في المبسوط انه مع المطالبة يلزم الاعلى من حين المطالبة الى وقت التلف ولا اعرف في المسئلة نصاً واذا اصدقها عينا مخصوصة فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم تكن عالمة به كان لها رده بالعيب والرجوع الى قيمته ولها امساكه بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها حينئذ ارش النقصان من غير رد وقال في المبسوط يتخير بين اخذه بالارش وبين رده فيأخذ القيمة وفي موضع اخر من المبسوط بتعيينه وافق الاول قال بعض الاصحاب القائل بضمان المعاوضة اوجب هنا مع الرد مهر المثل لانه قيمة العين ولها ان تمتنع من تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها اذا كان المهر حالا والزوج موسر على المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق وفي المسالك انه ليس المراد بذلك وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر اولا بل اما كذلك او تقابضهما معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد من يتفقان عليه او بيد عدل ويؤمر بالتمكين فاذا امكنت سلم العدل الصداق اليها ونقل في المسئلة وجهان اخران احدهما انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت نفسها لان فايت المال يستدرك وفايت البضع لا يستدرك والثاني انه لا يجب واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الاخر على تسليم ما عنده ثم بعد نقل الوجهين الاخرين صحح الاول قال بعض المتاخرين لم نقف في هذه المسئلة على نص والذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما ايصال الحق الى مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الاخر فان تم الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والى ان يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام والا وجب المصير الى ما ذكرناه انتهى وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فللزوجة الامتناع من تسليمها بدون المهر خلافا لابن ادريس حيث ذهب الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج ولعله الاقرب ومع يسار الزوج ومطالبتها يأثم الزوج بالمنع وتستحق النفقة وان لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر ومع اعساره فلا اثم عليه بالتاخير وفي استحقاقها النفقة حينئذ

وجهان واذا كان المهر مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلكل واحد منهما حكم نفسه ولو امتنعت الى ان حل الاجل فقد اثمت وهل يجوز لها الامتناع حينئذ ام لا فيه وجهان ولعل العدم اقرب استصحابا للحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل الدخول فيه وجهان ولعل الاقرب الوجوب ولو طلب الزوج تسليمها اليه لغير الوطي من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم تردد ولو كانا معا صغيرين فطلب ولي المهر من وليه فالوجهان في الكبير مع الصغيرة وكذا الوجهان لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول ما لم تقبض المهر ذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم الى ان لها ذلك وفصل ابن حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا او اكراها فحكم بسقوط حقها من الامتناع في الاول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست بكاملة ولم يقبض المهر فهل لها الامتناع بعد الكمال حتى تقبضه فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وظاهر الاخبار تعلق الكراهة بالمراة او وليها لا بالزوج ويمكن تعلق الكراهة به من حيث الاعانة على الفعل المكروه ان وجد حرصا عنده والا فلا كراهة من قبله وفي بعض الاخبار وقد مر ان مهر الحسن عليه السلم مائة جارية ويكره ان يدخل بالمراة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا او هدية المبحث الثاني في التفويض وهو في اللغة رد الامر الى الغير وفي مصطلح الشرع رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد والتفويض قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالاول ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان تقول المراة زوجتك نفسي فقبلها الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان يذكر المهر في الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اليهما وسيجيء فههنا طرفان الاول في تفويض البضع وفيه مسائل الاولى لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو اخلاه عن ذكر سواء سكت او شرط عدم المهر في الحال او اطلق اشتراط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمال او قبل الدخول وبعده او بما يفيد معناه ففيه اقوال الاول البطلان الثاني الصحة والحاقه بالتفويض مطلقا الثالث فساد التفويض دون العقد فيجب لها

المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر لها بنفس العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم
الفرض وما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة اذا
لم يتفقا على شيء والا فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق فان
كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وان كان بعد الفرض ففي استحقاقها نصف المفروض
او كله قولان والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة
وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وكثرة العشاير وعادة نسائها وامثال ذلك
والمعتبر في اقاربها من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر جانب الاب خاصة ويعتبر في الاقارب
ان يكونوا من اهل بلدها او اهل بلد لا يخالف عادتها العادة ببلدها على الاقوى لاختلاف
البلدان في العادات وقيد اكثر الاصحاب مهر المثل بما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
فان تجاوز رد اليها وذهب بعض العلماء الى ان مهر المثل لا يتقدر بقدر والشيخ فخر الدين
نقل الاجماع على القول الاول مع ان والده صرح بالخلاف في لف وحكى القولين
وتوقف ولم يرجح شيئا والاقوى القول الثاني لاطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق
المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير معارض كصحيحة الحلبي وموثقة منصور بن حازم
وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله واعلم ان الاصحاب اثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة
وكيفيته ما ذكرناه هنا منها التسمية الفاسدة ولو انكح عدة نساء بمهر واحد ومنها منها ع
الوطي في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه وغير ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب
ان المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والاعسار ويدل عليه ظاهر الاية وقيل ان
الاعتبار بهما معا ولا سند له فالمستفاد من الاية والرواية حاله الى امرين اليسار انقسام م
والاعسار والاصحاب قسموها الى ثلثة اليسار والاعسار والتوسط نظرا الى الواقع عرفا وعينوا
لكل مرتبة اشياء على مقتضى العرف ومناسبة مدلول الاخبار وروي الانقسام الى الثلثة ابن بابويه
مرسلا كفقال وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم
والاصل فيه اتباع ما ورد به النقل ففي موثقة الحلبي ان الرجل اذا كان موسعا يمتع امراته بالعبد والامة
والمعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق والخاتم ع

امراة

امراة الا متعها وفي موثقة سماعة ورواية عبد الله بن سنان نحوه وفي رواية محمد بن عمار قريب
منه وفي رواية عبد الله بن بكير ان علي بن الحسين عليه السلم متع بالراحلة ورواه العياشي الا انه
قال يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه ولا يستحق المتعة
على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو حصلت البينونة
بينهما بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة
على الاشهر الاقوى وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ
او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وقوى في المختلف وجوبها في الجميع نعم
يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وتعيينه
قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطي او الموت وما يتشطر بالطلاق قبل الدخول ثم ان
اتفقا على قدر معين صح ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كانا عالمين
بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين وان اختلفا
بان فرض الزوج شيئا ولم ترض به فان كان مفروضه بقدر مهر السنة فصاعدا ففي لزومه
من جانبها وجهان فيحتمل اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة بمهر المثل وان كان
اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا
نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ان اعتبرنا ذلك في مهر المثل والا لم يتقيد بذلك ولعله
اتمام الاقوى وقيل لا يصح فرض الحاكم مطلقا الثانية يصح التفويض من غير المولى عليها ومن المولى
عليها لصغر او سفه او بكارة على القول به فهل للولي ان يزوجها مفوضة فيه قولان
احدهما جواز ذلك مع مراعاة المصلحة وثانيهما انه يصح العقد ويثبت لها مهر المثل
بنفس العقد لا بالدخول كما في المفوضة فاذا طلقها قبل الدخول وعلى القول بوجوب مهر المثل
بنفس العقد وجب لها نصف مهر المثل وعلى القول بصحة التفويض يجب لها المتعة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بني على ما سبق من الخلاف
فان قلنا ببطلان العقد لم يكن لها شيء وان جوزناه بالمصلحة فلها نصف المسمى وان

وتقناه على اجازتها بالمهر بعد الكمال فان طلقها قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف
المسمّى وان طلقها بعده وحكى رضاها به او تجدّد فيرجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب
مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف مهر المثل الثالثة يجوز للمولى ان يزوج امته
مفوضة بلا خلاف لان المهر له خاصّة فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح
ولا مهر لها ولا متعة ولو كان بعد الشراء بعد الدخول فالمهر للمولى واذا زوجها مولاها
مفوضة ثم اخرجها عن ملكه الى آخر كالمشتري بعد الدخول استحق له مهر المثل وان كان
الخروج قبل الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان اجاز كان فرض المهر
اليه والى الزوج ان لم يفرض سابقا وكان المهر له على المشهور اما لان الاجازة بمنزلة
عقد مستانف كما قالوا واما لان المهر لا يثبت بالعقد في المفوضة بل بالدخول او
التقدير وان فرضه المولى السابق ففي كون المهر للمولى السابق او اللاحق اشكال ولو
اعتقها بعد الدخول كان له مهر المثل وقبل الدخول لا مهر ولا متعة مع الفسخ ومع
الامضاء يأتي فيه ما يأتي في صورة البيع الطرف الثاني في تفويض المهر وهو ان يذكر المهر
في الجملة من غير تعيين وتقدير ويفوض تقديره الى احد الزوجين وفي المسالك لا اشكال
في تقديره جواز تفويضه اليهما وفيه اشكال في تقديره بجواز تفويضه اليهما وفيه اشكال لعدم
النص والاذن الشرعي والحق بعضهم تفويض التقدير الى اجنبي واستجوده في المسالك
المنع بناء على ان المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعدى الى غيرهما بغير اذن شرعي
وهو جيّد فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتعين التقدير في جانب القلّة والكثرة
الى حدّ بل جاز له الحكم بما يصح ان يكون مهرا عند الاصحاب ويدل عليه رواية زرارة
وفي صحيحة ابي بصير يلحق بمهور نسائه ويمكن حمله على الاستحباب واذا كان الحاكم
الزوجة لم يتقدر في جانب القلة الى حدّ لانه حقها ويتقدر في جانب الكثرة
بمهر السنة عندهم لرواية زرارة ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم بالحكم وكان لها نصفه ويشترط ان لا يزيد على مهر السنة لو كانت هي الحاكمة
لصحيحة محمد بن مسلم ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب
ان

ان لها المتعة وذهب ابن ادريس الى انه ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد
والشيخ في ف وفي المسئلة قول آخر بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في عد والاول اقرب
لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه وحده فالذي قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم
لان التفويض اليه قد ثبت بالعقد فلا تبطل بموت المحكوم عليه ويشكل بما رواه ابن بابويه
عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة
بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث مسائل الاولى المهر لا يسقط
بالدخول لو لم تقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة ام قصرت طالبت به او لم
تطالب عند معظم الاصحاب ويدل عليه الآية والرواية ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب
القول بان الدخول بالمرأة يهدم الصداق وعليه روايات متروكة بين الاصحاب يمكن
تأويلها الثانية اتفق الاصحاب على ان الوطي الموجب للغسل يوجب استقرار
جميع المهر للمرأة واختلفوا في غير الوطي من مقدماته كالخلوة فالاكثر على ان المقدمات
لا يكفي في ايجاب المهر وعن جماعة من المتقدمين ان الخلوة توجب المهر ظاهرا حيث
لا يثبت شرعا عدم الدخول واما باطنا فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول واطلق بعضهم
وجوبه بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج
ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذذا بذلك والاخبار مختلفة فكثير منها يدل
على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخرى دالة على استقرار المهر بالخلوة ونقل الكليني
والشيخ عن ابن ابي عمير رضي الله عنهم انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة
لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر واستحسنه الشيخ وجماعة الثالثة المشهور
بين الاصحاب انه اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الا ان يشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واحتج به عليه واستدل له
عليه برواية غير دالة عليه صريحا ان المستفاد من الاخبار الصحيحة ان المفوضة يستحق
بالدخول مهر المثل فما قدم اليها قبل الدخول من المهر يحسب فيه ويبقى الباقي في ذمته ولهذا

ويدل الثانية

مسألة

انى الحكم المذكور جماعة من الاصحاب الرابع المعروف من مذهب الاصحاب ان المهر تملكه المرءة بالعقد وان لم يستقر الملك قبل الدخول وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المرءة نفسها لذلك ويظهر من بعضهم التوقف ويظهر الفايدة في النماء المتخلل بين العقد والطلاق وفي جواز تصرفها في الجميع وعدمه وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق حيث لا نص على التنصيف ويدل على الاول ما يدل على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق جميع المهر ويعضده قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وموثقة عبيد بن زرارة التي لا تقصر عن الصحاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرءة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها او نصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع ولم يرجع من الاولاد بشيء ويعضد القول الثاني قوله تعالى فنصف ما فرضتم وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرءة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وفي عدة من الاخبار ان لها نصف ما سمى والمسئلة عندي محل اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان ما الا انه لا بد للتوقف في النماء لتعارض الروايتين المعتبرتين وكذا الاية اي مسئله اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليه نصف المهر واستقر ملكه عليه ويدل على التنصيف الاية والاخبار الكثيرة وقد مر من الخلاف في انه هل يخرج من ملكه الى ملك المرءة ثم ترجع اليه النصف بعد الطلاق ام لا يخرج منه الطلاق عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم ان لم يسلم اليها فان كان دينا في ذمته برئ نصفه وبقي النصف في ذمته وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت نصفها وان زادت زيادة متصلة فان كان بفعل الله تعالى فلها النصف على القول المشهور وان كان بفعل الزوج

كالو

كالو صبغ الثوب لم يبعد ان يكون كذلك وان نقصت كان النقص مضمونا عليها على المشهور وان تلفت رجعت عليه بقيمة النصف او مثله وان سلمه اليها فان وجدته تالفا رجع بنصف مثله ٣٥٨
ان كان مثليا وبقيمة نصفه ان كان قيميا عند الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول اقرب وكذا الكلام في كل موضع ترجع الى القيمة عوض النصف وان اختلفت قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى اقل الامرين وهو غير بعيد وعلى المشهور في حكم التلف ما لو انتقل من ملكها انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة وان عادت العين بعد اخذ العوض وان كان الانتقال غير لازم لها لم يبعد القول بتخيرها بين الرجوع فيرجع في العين وعدمه فينتقل الى البدل ولو تصرفت فيه تصرفا غير ناقل للعين كالرهن والاجارة فالظاهر انه يتخير بين الصبر الى الفك وتعجيل اخذ البدل وان وجد العين ناقصة فان كان نقصان عين كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة ففي كيفية رجوعه اقوال احدها ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ في المبسوط وثانيها انه يرجع بنصفها ونصف الارش كذا حكي وكان الاولى ان يقال ارش النصف وثالثها التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله تخير بين اخذ نصفه ناقصة وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر وضمنه نصف القيمة يوم قبضه وان كان نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين فتلف احدهما في يدها فاوجده وان كان النقصان بحسب القيمة مع بقاء العين يرجع بنصف العين خاصة بلا اشكال وان وجد العين زايدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب فالمشهور انها للمرءة ولي فيه توقف اشرنا اليه وان كانت متصلة سواء كانت الزيادة عينا كالسمن او صفة كتعليم الصنعة وقصارة الثوب او عينا من وجه وصفة من وجه اخر كصبغ الثوب فان قلنا ان المرءة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها حكم الزيادة في الاموال المشتركة وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال احدها انها تتخير بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة

وبين بذل نصف القيمة مجردة عنها فان سمحت ببذل العين فهل يجب على الزوج القبول فيه وجهان
ثانيها ان له نصف قيمته من غير زيادة وثالثها انها تجبر على دفع العين وان وجدها
زايدة وناقصة من جهتين قيل يتخير المراة بين دفع قيمة النصف مجردة عن الزيادة
والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا
قيل للزوج بنصف القيمة ولو كان الصداق حيوانا حاملا وشرط دخول الحمل او قلنا بدخوله
تبعا فالاقرب انه يرجع بنصف الولد للاية وموثقة زرارة ولو كان الصداق تعليم
صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمة التعليم ولو
كان الطلاق قبل التعليم وكان له نصف عرفا وامكن استيفاؤها له كنصف سورة مثلا
ولم يكن مانع شرعي من ذلك فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليه قيمة النصف
ولو ابراته من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى ولو اعطاها بدل المهر عبدا ابقا
او شيئا اخر ثم وقع الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى او قيمته ولو امهر
مدبرا او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صارت بينهما نصفين وهل تبطل التدبير في كله
ام يبقى التدبير في النصف الذي له فيه قولان والاول اقرب واشهر ولو طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عندنا خلافا
لبعض العامة ولو وهبته نصفه مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب ان له الباقي
ولم يرجع عليها بشيء من البدل وفي المسئلة وجهان اخران احدهما ان له نصف الباقي
وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فليس فيه الا الوجه الاول ولو
وهبته نصفا معينا فان له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته ولو تزوجها بعبدين
فتلف احدهما فالذي ذكره الاصحاب انه يرجع اليها بنصف الموجود ونصف قيمة
التالف وللشافعية هنا وجهان اخران ولو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل
الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الى الزوج نصفه ولا
يمنع ذلك التدبير وقيل انها بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فيأخذ الزوج النصف في العين
على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت في التدبير بعد دفع نصف القيمة قيل كان له العود

وثانيهما تخيره بين اخذ بدل الجملة وترك الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة

وتردد

وتردد فيه بعضهم ... لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق يملك
بالعقد كان لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التنصيف ... لو مات الزوج ولم يدخل بها
فالاكثر على استقرار جميع المهر بذلك وعن الصدوق في المقنع ان لها النصف والمسئلة
مشكلة جدا لاختلاف الاخبار وصحتها من الجانبين فمما يدل على التنصيف ما رواه
الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت و
تحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملة وما رواه الكليني
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى
عنها زوجها ولم يكن دخل بها ان لها نصف المهر الصداق ولها الميراث وعليها
العدة وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث لهما
ولا مهر الى ان قال فان كان الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك الى ان قال
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير
وابن فضال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مات زوجها ولم يدخل بها
قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة ولا
يبعد الحاقه بالصحاح وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك
او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كملا ورواه الشيخ عن صفوان في الصحيح
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث ولها العدة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله وعن زرارة

كاملا وعليها العدة

في الحسن بن ابراهيم قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف
ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الصحيح عن
الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت عنها زوجها قال لها نصف المهر
ولها الميراث وعليها العدة وما رواه الصدوق عن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث اخوين اهديتا الى اخوين الحديث قال قيل فان ماتا قال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان ماتت الزوجتان قال يرثانهما ولهما المهر
ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال ان كان فرض لها صداقا فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم تكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي الرجل توفي قبل
ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وظاهر الصحة عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور مثله
الا انه اقتصر على المسألة الاولى وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده
عنهما وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا الى غير
ذلك من الاخبار كرواية اخرى لعبيد بن زرارة ورواية لزرارة ومرسلة عبد الله
بن بكير ويؤيده ما في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب
المهر وفي حديث داود بن سرحان عنه عليه السلام اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم
ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عنه عليه السلام لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج ونحو ذلك وما يدل على ان المهر كاملا ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها

والميراث

لها
والميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها الحديث وعن زرارة في الضعيف
مثله وعن ابي بصير في الضعيف مثله وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا
وترثه الحديث وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة
ويعضد هذه الاخبار واخبار التنصيف اكثر واشهر بين القدماء لاشتمال كل من الكتب
الاربعة على بعضها بخلاف الاخبار المعارضة فانه لم يوردها الا الشيخ رحمه الله
فلا يبعد ترجيح اخبار التنصيف وحمل ما دل على لزوم المهر كملا على التقية فان ذلك
قول اكثر العامة ولو ماتت الزوجة قبل الدخول فالاكثر على استقرار تمام المهر بذلك
ويدل عليه ظاهر الاية وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والتهذيب
والاستبصار الى ان لها نصف المهر لاستفاضة الروايات بذلك كما عرفت من غير
معارض من جهة الاخبار الا منه للمرأة العفو عما لها من النصف فكان الجميع للزوج
لقوله تعالى الا ان يعفون واتفق العلماء على ان الذي بيده عقدة النكاح له
ان يعفو عن المهر في الجملة واختلفوا فيه من هو فذهب اصحابنا وجماعة من العامة
الى انه ولي المرأة وذهب اخرون منهم الى انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في
اختصاصه بالاب والجد وتعديه الى من تولية المرأة امرها فذهب الى كل فريق ولعل
الترجيح للقول الثاني عملا بالخبر الصحيح وهي صحيحة ابي بصير والمنقول عن سماعة في الموثق
ايضا وقريب منها حسنة الحلبي وروى ابن بابويه باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ذكر الموصى اليه ايضا ولا يجوز للولي ان يعفو عن
الكل لصحيحة رفاعة ولا فرق مع ابقاء بعضه بين القليل والكثير ولا فرق في
جواز عفوه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه لاطلاق النص ويشترط كونه بعد الطلاق
الواقع قبل الدخول وقوفا على موضع الدلالة ولا يجوز لولي الزوج العفو عن شيء من

حق بعد الطلاق لانه منصوب لمصلحتها فيقتصر الحكم المخالف لذلك على مورده والله اعلم
قوله ليس العفو الموجب لبراءة كل من الزوجين من حق الاخر سببا تاما فى ذلك مطلقا بل قد
يتوقف الانتقال والبراءة على شيء اخر وقد لا يتوقف فلو كان العوض دينا فى ذمة الزوج
وعفت المراة او بالعكس حصلت البراءة بمجرد عفوها او عفوه بلفظ العفو والابراء و
الاسقاط والترك والهبة والتمليك وما شاكل ذلك ولا يشترط القبول على الاقوى
ولو كان عينا فى يده او يدها وكان العافي غير من فى يده الحق كان هبة لا بد من لفظ دال عليها ويشترط ما
كلفظ التمليك والعفو على الاقوى لا الابراء والاسقاط ايضا وقبول الموهب المتهب
عند الاصحاب ولا يشترط قبض جديد لانه فى يده ولا مضى مدة يمكن فيها قبض من هي
فى يده خلافا للشيخ ويلحقه سائر احكام الهبة وكذا لو كان عينا فى يد احدهما وكان
العافي من فى يده لحقه احكام الهبة فيزيد هنا اشتراط الاقباض ولو كان دينا فى ذمته
وكان هو العافي فقطعوا بانه لا ينتقل بلفظ الابراء وينتقل بلفظ الهبة بشرط التسليم وفى
لفظ العفو وجهان وظاهر بعضهم عدم اشتراط القبول وصرح بعضهم باشتراط تعيينه
بعينه اولا ثم ايقاع صيغة الهبة والقبول بعدها والقبض ان وقع بصيغة التمليك
او الهبة وان وقع بلفظ العفو احتمل الاجتزاء به وان كان دينا ثم يفتقر الى تعيينه
وتسليمه بعد ذلك ثم استوجه اشتراط القبول ولو كان دينا فى ذمتها ويكون فى العافية
فحكمه كالسابقة وفى افتقاره الى العقد بعد التعيين قولان فيهما واعلم ان الاظهر
عندي فى تفسير قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني الواجب لها اذ حقها نصف ما
فرضتم فالمراد بالعافي المراة او بعض اوليائها وان رجح بعض اصحابنا الاحتمال
الاخر فمقتضى الاية على هذا ثبوت النصف لها مع العفو فمتى صدق العفو من جانبها
او من وليها انتفى النصف عنها والظاهر انه لا يشترط القبول فى تحقق مسمى العفو
لغة وعرفا ولا حقيقة شرعية فى ذلك فان لم يثبت اجماع على اعتباره كان القول
بانتفائه متجها الثالثة عشر لو شرط فى العقد امرا مخالفا للمشروع مثل ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او شرط تسليم المهر فى اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فالمشهور بين الاصحاب

صحة

صحة العقد وفساد الشرط حتى قال فى المسالك ظاهرهم الاتفاق على صحة العقد ثم
لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ فى المبسوط ولا يفسد المهر عندنا وهو ظاهر فى الاتفاق عليه
وصحة المهر انما يكون مع صحة العقد لكن العلامة فى المختلف حكى عن الشيخ فى ط انه
قال ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان يشترط الزوجة عليه ان لا يطاها فان
النكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد ثم قال والوجه عندي ما قاله الشيخ فى ط من
بطلان العقد والشرط معا وما ذكره متجه لبطلان الشرط وعدم الرضا بدونه الا صحيحة الى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام فى رجل تزوج امراة واصدقها
واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله
قال فقضى على ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وروى
محمد بن قيس فى الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل
تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ
بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع
امراته واحبط شرطهم والوجه الوقوف على مورد الروايتين فى الحكم بالصحة والقول
ببطلان العقد فى غيره وفى المسالك وجه بصحة المهر دون العقد لان الشرط
كالجزء من احد العوضين وبفساده يفوت بعض العوض او العوض وقيمته مجهولة
فيجهل الصداق ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص -
والشرط عليها فيجب المسمى وهو احتمال ضعيف ولو شرط ان لا يقتضها ففيه
اقوال احدها جواز العقد والشرط مطلقا وثانيها اختصاص لزوم الشرط
بالنكاح المنقطع وبطلان العقد فى الدائم ~~وثالثها بطلان الشرط فيهما وصحة~~
~~العقد ورابعها بطلان الشرط وصحة العقد فى الدائم~~ وثالثها بطلان الشرط
فيهما وصحة العقد ورابعها بطلان الشرط وصحة العقد فى الدائم وصحتهما
فى المنقطع ولعل القول الاول اقرب لرواية عمار بن مروان فى المتعة و
رواية سماعة فى الدائم والروايتان معتضدتان بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون

شروطهم والروايتان تدلان على جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا وان لم يكن بطريق الاقتضاء
ويدل على خصوص الاقتضاء رواية اسحق بن عمار ولو اذنت بعد اشتراط العدم ففي جواز
ذلك وجهان اقربهما الجواز لرواية اسحق بن عمار ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها
قيل يلزم وقيل يبطل العقد ويبطل الشرط والاول اقرب للرواية وهي صحيحة ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها فاراد بلده
اخراجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وهذا هو المشهور بين الاصحاب لحسنة
علي ابن رياب وتردد فيه بعضهم ولو شرط الخيار في النكاح فالاقوى بطلان النكاح
خلافا لابن ادريس ولو شرط في المهر فالمشهور صحة العقد والمهر والشرط
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالقراءة ولا يكفي تتبعها نطقه
استقلالها بجملة منها يصدق عليها اسم التعلم فلا يكفي نحو الكلمة والكلمتين
من جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالاية استقلت بها ثم اشتغلت بغيرها فنسيت فلس
الاولى برئت ذمته من الاولى واعتبر بعضهم ثلث آيات والاجود الرجوع
الى العرف كما يراه بعض الاصحاب ثم ان كان الشرط التعليم من ظهر القلب اعتبر
استقلالها بحيث يصدق الحفظ عرفا وان كان المراد التدرب على قراءته من
المصحف اعتبر ذلك فان كان العرف منضبطا في تحديد الشرط حمل عليه
والا فالاحوط اعتبار ضبطه على وجه يرفع الابهام ولو تعلمت السورة
المعينة من غيره فعليه اجرة مثل ذلك التعليم وكذا لو مات احدهما قبل
التعليم وشرط تعليمه بنفسه او تعذر تعليمها لمانع او امكن بعسر شديد زائد على
المعتاد المعروف من مذهب الاصحاب جواز الجمع بين نكاح و
بيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز اضافة غيرها
اليها كالاجارة وغيرها واذا تزوج امراة واشترى منها دينارا بدينار
فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم
من ابطل عقد الصداق والصرف وصحح النكاح بغير مهر فثبت مهر المثل بالدخول

زعما

زعما منهم ان ذلك عقد يوجب الربا ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق نظرا الى
ان الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل واحد منهما ما تقتضيه التقسيط و
اللازم من ذلك بطلان الصرف خاصة وصحة النكاح بما تقتضيه تقسيط الدينار على مهر المثل
وعلى الدينار ولو تعدد فيهما او اختلف الجنس ان كان المنضم اليها درهما والدينار صح الصرف
والنكاح ما لم يعتبر التقابض في المجلس نظرا الى الصرف فلو تفارقا قبل القبض بطل فيما قابل تفرقا
الدرهم من الدينار وصح في القسط الذي اقتضاه الامر من التقسيط المشهور بين
جواز الابراء من المجهول لانه اسقاط حق لا معاوضة حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيها ومثله هبة المهر
الذي امكن تسليمه وتردد الشيخ فيه ثم قرب الجواز لكن تشترط كون الحق مجهولا للمستحق ومن عليه
كان من عليه الحق عالما بقدره والمستحق غير عالم لم يخبره او علم منه ما يعلمه المديون لما ابراه لم
يصح ويتفرع على هذا ذلك ما لو تزوجها على مهر غير معلوم مع كونهما من اهل القبض
فالظاهر الى التخلص منه الصلح او الابراء منه على القول بجواز الابراء من المجهول ولو طلقها
قبل الدخول صح حكم الجمع في التنصيف ولو تزوجها بمهر فاسد ودخل بها فاستقر لها مهر المثل
فابرأته منه او من بعضه صح وان لم يعلم لان الجهالة غير قادح في اسقاط الحق ولو ابراته من
مقدار منه معين كعشرة دنانير مع جهلها بالمجموع صح ايضا اذ علمت اشتمال مهر المثل عليه
ويحتمل عدم الصحة بذلك ان كان بقدره واذ به صح ابراء ما علمت وان كان انقص لغى الا
من الزائد وكذا لو كان المهر معينا في العقد فنسيت مقداره فلو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول في
المفوضة ومن مهر فاسد على القول بعدم ثبوت مهر المثل في الفاسد قبل الدخول لم يصح لانه
ابراء قبل الاستحقاق المسالة الثالثة عشر اذا زوج الاب ولده الصغير وكان للولد مال فالمهر على الولد
والا فعلى الوالد ولا نعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب للاخبار الدالة عليه واستثنى من ذكره
الحكم ضمان الاب له على تقدير فقر الابن اذ لو صرح الاب بنفي الضمان ويدفعه اطلاق النص و
الفتوى ولو مات الاب قبل تقدير عسار الولد اخرج المهر من تركته سواء بلغ الولد وايسر قبل قبض
الوالد ام لا ولو كان الولد مالكا لبعض المهر دون بعض لزم الابن بنسبة ما يملكه ولزم الباقي
على الاب ولو كان الولد مالكا لما لا يصرف في الدين كدار السكنى ودابة الركوب تعلق الملزم

بذمته ولا يحكم بوفاء الدين من هذه الاشياء وكلما هو صح لا ينقض الا بالاداء تبرعاً
لم يرجع ولو ضمنه صريحاً تعلق المهر بذمته فلو ادى بعد ذلك هل يرجع ام لا فيه وجهان من كونه
قطع بعدم الرجوع وفي بعضها جوز الرجوع اذ قصد بالضمان الرجوع وهو … ردا للنص الاب
وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان واذا دفع الاب المهر عن الصغير عند اعساره او مع يساره تبرعاً
وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الاب او الى الابن فيه وجهان والاشهر
الثاني واذا لم يدفعه فهل يبرأ ذمة الاب عن النصف في صورة الاعسار به قطع الشيخ في ط و
العلامة في عد … واستشكله بعض الاصحاب ولو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعاً ثم طلقها
قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان اصحهما الثاني اذا اختلف
الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي من غير ان يتعرض
الى القدر او التسمية وعدمها فقد اطلق جماعة من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقاً
حتى توهم بعضهم انه اتفاقي فاذا كان ذلك قبل الدخول فهذا الحكم فيه متجه واذا كان
بعد الدخول فاستشكل الحكم فيه بان العقد ان اشتمل على مهر كان هو اللازم والا لزم مهر
المثل وقد يوجه البراءة بما لا يقتضي التسليم واوجب عليه بعضهم مهر المثل وهو اختيار العلامة
في الارشاد وفي البحر انه يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر التسمية كان القول قوله مع
اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين وتنظر فيه بعض
الاصحاب من وجوه وقال في عد التحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه
قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان نفيت
عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح فالاقرب عدم سماعه وفيه اجمال من بيان واخلال بذكر بعض الاقسام وقد يقال ان
تحرير القول يتم بفرض المسئلة على اربعة اوجه احدها ان تدعي عليه الزوجة المهر مطلقاً فيقول
ليس لك عندي مهر والثاني ان تدعي عليه المهر كذا فيقول نعم لك عندي درهم مثلاً والثالث
ان تدعي عليه الفاً مثلاً فيقول ليس لك عندي مهر والرابع ان تدعي عليه كذا فيقول ما لك
عندي سوى مهر درهم مثلاً وهذا الرابع هو مسئلة اختلافهما في القدر وسيأتي والثلاثة الاول قال م

يرجع

يرجع الى اختلافهما في اصل المهر فالذي نعتمده في هذه المسئلة ان جوابه عقيب دعواها المهر مطلقاً
او مقدراً اذا وقع بنفيه مطلقاً وكان مما يمكن في حقه البراءة بان كان تزويجها مجهول الحال
بالنسبة الى مباشرة الاب له صغيراً او نحوه فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة وان
كان الفرض نادراً وان لم يحتمل تعلق المهر بذمة غيره ابتداء بان علم انه كان عقد تزويجها
بها بالغاً مختاراً فان كان قبل الدخول حكم عليه بمقتضى التفويض عملاً باصالة عدمه فان طلق
قبل الدخول فلها المتعة الا ان يزيد عن مدعاها ان حلفت على ذلك وان مات احدهما
فلا شيء وان كان ذلك بعد الدخول حكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان ينقص ما ادعته فيقتصر عليه
في الحلف عليه ولو عدل قبل اثبات ذلك عليه الى دعوى لا تنافي الاولى بان قال كنا
سمينا قدراً ولكن وصل اليها او ابرأتني منه ونحو ذلك سمعت الدعوى وترتب عليه احكامها
من قبول قوله في القدر وقبول قولها في عدم القبض والابراء وان وقع جوابه ابتداء بما
بقدر معين قبل قوله فيه لاصالة البراءة من الزائد على اشكال في هذا القسم يأتي ولو استفسر
او اتفقا على التسمية او عدمها ورتب عليه حكمه كان حسناً الا انه غير متعين انتهى كلامه
وفي ارجاعه المسئلة الاولى الى الاختلاف في اصل المهر تأمل وكذا في قوله ان كان بعد الدخول
حكم عليه بمقتضى التفويض لان الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا بالقدر
المتيقن ولم يثبت خصوص التفويض لجواز ان يكون الواقع اقل من مهر المثل تسمية
ومع قيام الاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصل عدم التسمية ضعيف عندي فان
مثل هذه الاصول لم يثبت عندي حجيته والتحقيق عندي انه اذا اختلفا في قدر المهر
بان ادعته الزوجة وانكره الزوج سواء ادعت الزوجة مطلقاً او بالتعيين فان
كان قبل الدخول فالقول قول الزوج بيمينه لانه منكر ووجود العقد لا يقتضي
اشتغال ذمة الزوج بشيء وان كان بعد الدخول ففي الاكثر ان القول قول الزوج
ايضاً وهو حسن لما ذكر لجواز ان يكون المهر ديناً في ذمة المرأة او عيناً في يدها فالعقد لا
يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء واستجوده بعض المتأخرين لو اشترط ثبوت عدم التفويض
اما باقرارها او بالبينة او نحو ذلك وهذا الكلام ضعيف عندي ولو اختلفا في قدره

يتمول

فالمشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان القول قوله مع يمينه وان قدره باقل ما يتمول
عملا بالخبر الصحيح المتضمنة بالاصدق وهو ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ع في رجل تزوج امراة
فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وادعى الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ورواه الشيخ باسناد
آخر في الصحيح ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم وذكر بعض علمائنا من بعد
حكمه بان القول قول الزوج هذا كله مع انتفاء التفويض اما مع احتماله واطلاق المدعى
بالمهر فيمكن القول بثبوت مهر المثل بعد الدخول لاصالة عدم التسمية فيحكم بكونها مفوضة
ويجب لها بالدخول مهر المثل لكن هذه الاصالة معارضة باصالة براءة الذمة من ثبوت مهر المثل
الا مع تحقق السبب المقتضي له وهو الوطي عن العقد مشتمل على التسمية قال ولا يبعد ترجيح
التمسك باصالة البراءة فانه اقوى من التمسك باستصحاب عدم التسمية فيكون القول
قول الزوج مع احتمال التفويض ايضا انتهى وانت خبير بان التمسك بالاستصحاب في
الامور الكلية عندنا ضعيف لا وجه له فيكون الاحتمال المبني عليه ساقطا وفي القواعد
بصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا و
رد اليه ولو ادعيا الزيادة فالمختلف احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل بالاول
لو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل لا وجه للخروج عن النص الصحيح
الصحيح وعمل الاصحاب ولو اتفقا على التفويض وعدم الفرض يترتب عليه حكمه من ثبوت
مهر المثل مع الدخول وعدم الفرض والمتعة مع الطلاق قبله ولو ادعى احد الزوجين
التفويض والاخر التسمية فالاظهر ان القول قول مدعي التفويض لاصالة عدم التسمية وفيه نظر
واذا اختلفا في صفة المهر كالصحيح والمكسور والجيد والردي فالقول قول الزوج
وان كان بعد الدخول واداء مهر المثل وهو المقطوع به في كلامهم عملا باصالة البراءة مما
تدعيه وفي المسالك لو قيل بالتحالف لان كلا منهما ينكر ما يدعيه الآخر خصوصا مع
كون كل منهما يكون ما يدعيه هو الذي وقع عليه العقد كان وجها فيثبت مهر المثل الا ان يزيد
عما تدعيه المراة او ينقص عما يدعيه الزوج انتهى والوجه الاول والحق به بعض الاصحاب

ما لو اختلف

الدخول

٣٠٦

ومع ما لو اختلفا في الحلول والتأجيل وفي تقدير الاجل واستشكل بان الاصل عدم التأجيل وعدم
زيادة الاجل عما تدعيه لانه المنكر وهو المدعى فتقديم قوله فيهما محل تأمل ما فيه فالوجه
الالحاق والحق جماعة من الاصحاب بالاختلاف في القدر الاختلاف في الجنس كما لو قالت المراة
مائة دينار فقال الزوج بل مائة درهم وهو حسن وقيل ان الاشكال فيه اقوى ووجه التحالف
فيه اقوى الا ان الاصحاب اعرضوا عنه راسا ولو اعترف بالمهر وادعى ايفاءه وقالت بقيته
فالمشهور ان القول قول المراة مع يمينها لانها هي المنكرة وفي رواية الحسين بن زياد الضعيفة
الموقوفة اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المراة المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين ويشعر به صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعمل بمضمونها ابن الجنيد فقدم قول
الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول وقولها في ثبوته قبله ولعل الموافق للاصول المشهور
هو الاول ولو دفع اليها شيئا بقدر المهر او اقل منه واختلفا فقال دفعته صداقا او من
الصداق وقالت بل دفعته هبة فان ادعت انه نوى بالدفع الهبة من غير ان يتلفظ بما
يدل عليها فالقول قوله من غير يمين وان ادعت تلفظه بما يدل على الهبة فالقول
قوله مع اليمين وكذا لو وقع لفظ يحتمل الهبة وغيرها وادعت انه قصد الهبة واذا خلا بها
فادعت المواقعة وانكرها الزوج فان امكن له اقامة البينة كما لو ادعت المواقعة في
القبل وهي بكر فلا كلام والا فالمشهور ان القول قول الزوج مع يمينه عملا بالاصل وقيل
القول قول المراة ترجيحا لظاهر الحال ويمكن الاستشهاد على كل من القولين من جملة الاخبار واذا
اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدي نكاح بينهما في وقتين او مع اقامة البينة
على العقدين فادعى الزوج ان التكرار اما على وجه الاحتياط في تصحيحه او لغرض الاعلان
او غير ذلك فادعت المراة ان كلا منهما عقد شرعي فالمقطوع به في كلامهم تقديم قولها عملا
بالحقيقة الشرعية واختلفوا في الذي يلزمه بالعقدين على اقوال اولها انه يجب عليه مهران
وثانيها انه يجب عليه مهر ونصف وثالثها لزوم مهر واحد وقوى بعضهم وجوب المهرين
الا ان يدعي عدم الاصابة في الاول او الطلاق فيلزمه مهر ونصف او يدعي الطلاق في الثاني
ايضا قبل الدخول فمهر واحد او يجتمع منهما او يدعي الفسخ باحد الاسباب الموجبة لعدم

اشكال

مع امكانه فيجب الحد ان ثبت خاصة او يدعي الطلاق قبل الدخول فيرث نصف المهر فيصدق لا غير قال ولكن
قبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة عدمه وتوجه الخلاف دعوى الطلاق فانه بفعله وقد يرجع فيه
اليه واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهر ان كان المسمى ومع مهر المثل
ما دام ساكتا فان ادعى تلفا صدق بيمينه المطلب السادس لكل من الزوجين حق على الآخر
فيجب على كل منهما القيام للآخر بالحقوق التي له عليه من غير ان يحوج صاحبه الى طلبها واستقضائها
بغيره وان لا يظهر الكراهة في اداء الحق وان يكف عما يكره صاحبه من قول او فعل بغير حق و
حقوق الزوج تمكين الزوجة من الاستمتاع وازالة ما ينفر عنه ومنه عدم الخروج من منزله بغير
اذنه ولو الى بيت امها او اقاربها حتى حضور ميتهم وتعزيتهم ومن حقوق الزوجة عليه القسمة
بين الازواج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وقالوا كذا لو كان مجنونا ويقسم عنه
الولي وهل تجب القسمة على الزوج ابتداء وان لم يبتدئ به او تجب بالشروع والمشهور
الاول وقيل بالثاني وهو مختار الشيخ والفاضلين في كتاب ... والتحرير وهو المعتمد للاصل السالم عما هو
يصلح للمعارضة لعدم دلالة الاخبار على خلافه وحديث التاسي ضعيف لعدم ثبوت ان
التبرع بفعل ذلك ابتداء على سبيل الوجوب مع كون المشهور ان القسم لم يكن عليه ص وقوله
وعاشروهن بالمعروف لا يقتضي ذلك اذ يتحقق بالاستيناس والانفاق وحسن الخلق
وكفاية الحوائج وغيرها فعلى ما اخترناه لا يجب القسم للزوجة الواحدة بل يبيت عندها متى شاء
ويعتزلها متى شاء وان كان له اثنتان جاز له ترك القسم بينهما ابتداء واعتزالهما جميعا فان
بات عند واحدة منهما ليلة يجب ان يبيت عند الاخرى ليلة وله الليلتان الاخريان ثم له
بعد ذلك اعتزالهما وعدم المبيت عند واحدة منهما الى ان يبيت ليلة عند واحدة منهما
فيجب مثل ذلك للاخرى وهكذا وعلى القول المشهور حيث يجب القسم ابتداء لو كانت له
واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلث ليال يبيتها حيث
شاء فاذا انقضت الاربع يبيت عندها ليلة وهكذا ولو كان له زوجتان بيت عند كل واحدة
منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس فكلما فرغ استانف دورة اخرى ولو كان
عنده منكوحات لا قسمة لهن كالاماء فعلى ما اخترناه من عدم وجوب القسم ابتداء

يجوز

يجوز له ان يبيت عند واحدة ممن لا قسمة لها او ازيد في الليالي الاربع او ازيد منها وما
او مفاضلا الى ان يبيت عند واحدة مستحقة القسم فيجب ان يبيت عند الباقيات ليلة م
من ذوات القسم ان كانت عنده ازيد من واحدة فاذا ساوى بينهن جاز له العدول
الى من لا يستحق القسم او الاعتزال عنهن مطلقا الى ان يرجع الى ذوات القسم وعلى القول
المشهور لا يجوز له ان يبيت عند من لا قسمة لها الا في الفاضل عن القسم فلو كان عنده
اربع منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسم ولا
يجوز له الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما
يختص الاذن به واقل القسم بينهن ليلة ليلة وهل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة قيل نعم و
قيل لا ولعل الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو التسوية والتعدد والثاني
فيما لم يثبت وجوبه لم يثبت وجوبه والثاني هو المشهور بين المتاخرين وعلى القول بالجواز
الزيادة هل يتقدر بقدر ليس في الادلة ما يقتضي التحديد الا ان المدة الطويلة كالسنة مثلا
توجب انتفاء المعاشرة بالمعروف معها ورجوع الضرر اليها غالبا فيجب التحرز عن ذلك و
قدرها بثلث ليال ويعتبر رضاهن في الزائد ويظهر من ابن الجنيد جواز جعلها سبعا
وفي القواعد اطلق عدم تقديرها كثرة واذا اراد الابتداء بالقسم سواء اوجبناه ابتداء
او مع الشروع ففي كيفية البداءة قولان احدهما انه يتخير بالقرعة فان كانت اثنتين
اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلاثا اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية ومثله القول
في الاربع وثانيهما انه لا تجب القرعة بل يجوز ان يبتدئ بمن شاء منهن الى ان يأتي
عليهن وهذا اقوى قال بعض الاصحاب ويتخرج في المسألة وجه ثالث وهو انه لا يجب القسم
ابتداء ولكن يجب بين الباقيات والوجه ما اخترناه والواجب في القسم المضاجعة
لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة ان ينام معها
في الفراش قريبا منها عادة بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان او بعضهما واعتبر
بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثريا ولا يعتبر المضاجعة في جميع الليل بل

قدر ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وورد في
الليلة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام انما عليه ان يكون عندها في
ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وعن ابن الجنيد انه اضاف
الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ في ط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا وفي التحرير
النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة فليس له ان يدخل فيه الى غيرها الا لحاجة
كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة وفي تحريم
الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة انتهى كلامه والحجة في تعليله غير واضح اذا
ان الاحتياط في المصير اليه واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان
للحرة مثلي ما تقسم للامة وذهب المفيد الى ان الامة لا قسمة لها مطلقا والاصح الاول
لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله وغيرهما واعتبر جماعة من الاصحاب
الليلة الكاملة في القسمة وانه لا يصح من دونها فجعلوا للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يمكن ذلك
من ثمان فيكون له منها خمس ليال وللامة ثلث واستشكله بعض الاصحاب قيل ويجب تفريق
ليلتي الحرة ليقع لها من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره والكتابية كالامة عند الاكثر
لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله وتوقف في المسالك في هذا الحكم لعدم وقوفه على نص في ذلك
وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو خبر معتبر اورده الكليني ولو كانتا امة مسلمة وحرة
كتابية فالظاهر تساويهما في القسمة ولو كانت احداهما امة كتابية فالظاهر انها تستحق
من القسمة نصف ما تستحقه الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسمة
من ستة عشر ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون
له غيرهما واجتماع المختلفات يتشعب الى صور كثيرة يمكنك بما عرفت من الاصول حكم الباقي
واذا ثبت للزوجة اكثر من ليلة بسبب انضمام من دونها يصير الدور هو العدد الخارج منه
القسمة كالثماني حيث يكون حرة وامة مسلمتان فالليلتان للحرة منها بمنزلة الليلة
من الاربع وهل يتخير الزوج بين ايقاعهما ايا ما مجتمعتين او متفرقتين ام يجب في كل اربع

ليلة

ليلة الا مع رضاها بالجمع فيه وجهان ولعل الاول اقرب واذا طرأ العتق على الامة في اثناء
الدور فان كان ابتداء في القسم بالحرة فان عتقها كان في نوبة الحرة وكان في القدر المشترك بين الحرة
والامة بان كان في الليلة الاولى اتمها للحرة وبات ليلة اخرى عند المعتقة وان عتقت في
الليلة الثانية اتمها للحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين وان عتقت في نوبتها قبل تمام
ليلتها اكملت لها ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصر في ذلك الدور على ليلة هكذا ذكره
غير واحد من غير نقل خلاف وهل العتق في يومها كليلتها ينبني على ان القسم هل يختص بالليل ام يضاف
اليه النهار الى الصبح وان ابتدأ في القسم بالامة فان عتقت قبل اكمال ليلتها صارت
كالحرة وسوى بينهما وان عتقت بعد اكمال ليلتها ففي لحاقها في هذه الدورة بالحرة قولان
احدهما اللحوق بها فان كان العتق قبل الشروع في الليلة الثانية للحرة اقتصر على الاولى
وان كان بعد الشروع في الليلة الثانية قضى للامة ليلة اخرى وهذا قول الشيخ في ط
وثانيهما انه يبيت عند الحرة ليلتين ولا شيء للمعتقة في هذا الدور وانما تستوفي حقها
وتستحق مثل نصيب الحرة بعد اكمال هذه الدورة في سائر الدورات وهذا القول اسند
ولعله الاقوى وليس للموطوءة بالملك قسمة مطلقا لا اعلم في ذلك خلافا وفي حكمها الموطوءة بالعقد
المنقطع والتحليل والزوج مخير بين ان يطوف على الزوجات في مساكنهن وان يدعوهن
الى مسكنه في نوبتهن وقيل ان الاول افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وله ان يدعو بعضهن ويمضي
الى مسكن بعضهن على قول ومنع بعضهم من هذا القسم ولو كان له عذر في ذلك جاز
قولا واحدا كما اذا اختلف المساكن في القرب والبعد او اختص الشابة بالحضور الى
بيتها كراهة خروجها دون العجوز وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث
على المشهور بين الاصحاب بل قيل انهم لم ينقلوا في ذلك خلافا والروايات مختلفة
فبعضها يدل على السبع في البكر كصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز تفضيل البكر بسبعة ايام وفي الثيب
بثلثة وحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام ولو يؤيده رواية عبد الله بن عباس المنقول في علل الشرائع وفي رواية محمد بن مسلم

الصحيح ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وبعضها يدل على جواز
الثلث كصحيح الحلبي وبعضها يدل على الامر بالثلث كرواية الحسن بن زياد ويمكن الجمع بينهما
بحمل ما دل على السبع على الجواز وما دل على الثلث على الافضلية بمعنى ان الافضل ان لا يزيد
على الثلث ويظهر من كلام ابن الجنيد وجه اخر في الجمع بحمل خبر السبع للبكر على تقديمها بلا
من غير اختصاص وخبر الثلث على التقديم والاختصاص فلا اشكال في جواز تفضيل البكر بسبع
والثيب بثلث وهل هذا الحق لها على جهة الاستحقاق المطلق من غير احتساب قسمة او لها على
جهة القسمة فياتي فيه الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع وفيما لم يكن عنده
غير الجديدة فلا يختص بشيء على الاخير فيه قولان ومحل التخصيص الليالي فلا يبعد الحاق النهار
ولا فرق في الثيب بين من ذهب بكارتها بالجماع وغيره لاطلاق النصوص ومقتضى الظاهر مساواة
الامة والحرة واستقرب العلامة في التحرير تخصيص الامة بنصف ما يختص به لو كانت حرة وفي
عتق بعض المساواة وعلى القول بالتشطير ففي كيفيته وجهان احدهما اكمال المنكسر فيثبت
للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان والثاني وهو الاصح مراعاة النصف منكسرا او بتعبير
التوالي في السبع والثلث لان الغرض لا يتم الا به واذا اراد الزوج السفر مع بعض
ازواجه دون بعض جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبته المسافرة معه مطلقا على
وشرط بعضهم في عدم القضاء ان يصحب الخارجة بالقرعة لا بمجرد التخيير والميل وعلى تقدير عدم القضاء
اما مطلقا او مقيدا بعدم القرعة هل يعم الحكم كل سفر او يختص بسفر الغيبة كالسفر للتجارة وغيرها
فيقتضي في سفر النقلة وهو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد اخر فيه قولان وفي حكم
سفر النقلة الاقامة في سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر في زمان وفيه قول اخر بالتفصيل بين ان
اخرجها معه هنا بالقرعة وعدمها فيقضي في الثاني دون الاول وقوى بعضهم عدم قضاء
ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة مطلقا ويستحب للزوج اذا اراد السفر ان يقرع بينهن اذا
اراد استصحاب بعضهن تأسيا بالنبي ص وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان
يكتب اسماء النسوة في رقاع بعددهن ويدرجها في بنادق متساوية الحجم ويضعها في

وجه لا تتم

وجه لا يتميز ويخرج منها واحدة على اسم السفر فيستصحب من خرج اسمها وان اراد استصحاب اثنتين
معه اخرج رقعة اخرى وهكذا او ان شاء اثبت الحضر في ثلث رقاع والسفر في واحدة و
ادرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر او بقي فيتعين للتخلف و
لو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين واذا خرجت القرعة لواحدة
او اكثر حيث يريد فهل يجوز له ان يخلف الخارجة مع المتخلفات بلا خلاف فيما اعلم وهل يجوز له
ان يستبدل غيرها بها فيه قولان والاصل يقتضي الجواز ولا يتوقف قسمة الامة على اذن
المولى وهل يتوقف وجوب القسمة لها على وجوب نفقتها كالحرة فيه قولان وعلى القول
بالتوقف لم يجب القسمة للامة مع عدم تسليم المولى لها لسقوط نفقتها ح وان كان ذلك
غير واجب على المولى ويستحب التسوية بين الزوجات في حسن المعاشرة واطلاق الوجه والنفقة
والملاعبة والجماع وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في زيارة اهلها
وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
عن منزله الا لحق واجب ويجب عليها الاطاعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته
عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي ص تستأذنه
ان تعوده فقال رسول الله ص لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت
ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فمات ابوها فبعثت اليه ان
قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن
الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
يلحق بهذا المقام مسائل الاولى لبعض الزوجات ان تسامح وتترك حقها او تهبها لغيرها
ولم يجب على الزوج القبول سواء جعلنا الحق مختصا بها او مشتركا بينها وبين الزوج فله ان يبيت
عندها في نوبتها وان رضي الزوج ينظر فان وهبت لضرة بعينها بات عند الموهوبة
منها ليلتين ليلة لها والليلة المنتقلة من الواهبة اليها فان كانت النوبتان متصلتين

وهبت

ولي بين الليلتين وان كانتا منفصلتين فالاصح وجوب مراعاة النوبة فيها وان
حقها في جميعهن فالظاهر اشتراك الباقيات في النوبة فيصح الدور الى ثلث ما دامت
الواهبة مستحقة للقسم فان نشزت سقط حكم ليلتها وتصير كالمعدوم وما في ان الواهبة
حقها في الجميع تصير كالمعدوم غير مستقيم فالواو ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوبة
وقبولها حيث يكون معينة بل يكفي قبول الزوج ولو فرض هبة الجميع لواحدة
فيها ولزمه مبيت الاربع عندها الا سقط او مع الشروع على القول بوجوب القسم عند الشروع
فيكمل الدور عندها وسقط عنه ذلك الى ان يعتد به على هذا القول الثانية اذا وهبت
برضاء الزوج صح ولها الرجوع حتى لو رجعت في اثناء الليل وعلم به خرج [illegible] عند الموهوبة
اليها واما ما مضى فلا توثر الرجوع فيه حتى يجب عليه قضاؤه ولذا لو فات بعد الرجوع وقبل
علم الزوج به ففي المسئلة وجه انه يقضي والصحيح الاول الثالثة هل يصح المعاوضة على
هذا الحق من الزوج او غيره من الضرات قيل نعم وقيل لا ويدل على الاول رواية علي بن جعفر
التي نقلها الشيخ باسناد فيه جهالة لكن الرواية مذكورة في كتاب علي بن جعفر فيكون صحيحا الرابعة
لا قسمة للصغيرة ولا للناشزة ولا للمجنونة المطبقة على اطلاقه جماعة من الاصحاب وقال
بعضهم الاولى تقييد المطبقة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم
يسقط حقها والتي يعتريها ادوارا كالتي تفيق احيانا كالعاقلة والمسافرة ان كان
سفرها بغير اذنه في غير واجب ولا ضرورة فلا قسمة لها وان كان واجبا مضيقا كالحج
الواجب او الصلاة والنذر المعين حيث ينعقد او باذنه في غرضه لم يسقط حقها
فيما صرح به فيجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب او الواجب
الموسع فقولان وحيث يحكم بالثبوت فالمراد وجوب القضاء لفوات محلها بالسفر
وهذه الاحكام لم اجد بها نصا على الخصوص فللنظر فيها مجال الى [illegible] محل [illegible]
القسم الليل فلا يجوز صرف شيء منه عند غيرها الا ما جرت العادة به ودلت القرائن
اذنها فيه كالدخول على بعض الاحباء في غير الاتلة وعيادة الضعيف والدخول الى

المساجد لصلوة الجماعة وغيرها من غير زيادة على العادة وليس له الدخول على الضرة في ليلة
غير ضرورية الا لعيادتها على المشهور وفيه وقيده في الدروس بكون المرض ثقيلا وان دخل
عليها في غير العيادة ثم خرج من عندها في الحال فالظاهر انه لا يجب عليه قضاؤه وان لزم
وان استوعب الليلة في العيادة وجب القضاء وفي استيعابها في العيادة قولان ولو
دخل على غير صاحبة النوبة فجامعها لم يجب عليه قضاء الجماع لان ان طال زمانه وجب
قضاؤه من ليلة المجامعة والا فلا اثم خاصة وخالف في ذلك بعض العلماء فاوجب قضاء الجماع
للمظلومة في ليلة المجامعة كما فعل بها ثم يذهب اليها لتحصيل العدل وان لم يمكن الجماع [illegible]
لنفسه السادسة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القضاء لو اخل بليلتها
فان امكن ذلك بان يفضل لها في الدور شيء يقضي فيه او يبقى للمظلومة نوبتين في حبالة
حتى يقضي من نوبتهن فذاك والا بقي في ذمته الى ان يحصل له زمان كطلاق [illegible]
من زوجاته او موتها او نشوزها وهذا على القول بوجوب القسم ابتداء واما على القول
الاخر فزمان القضاء واضح فان كان الظلم بالمبيت عند معينة قضاها من دورها
فان كان باسقاطها والتسوية بين الباقيات قضاها من الزمان بقدر ما فاتها
متوالية الى ان يكمل حقها ثم رجع الى التسوية والتعديل ولو بقي المظلومة من بعد
ثم تزوج ثلثا لم يمكن القضاء وان تعين لتجدد حقهن واقوى امكن القضاء [illegible]
المظلومة بها دون الجديدة فلو ظلم باثنتين واحدة وتزوج اخرى جديدة اعطى
المظلومة من كل دور ثلثا والجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم رجع الى التسوية
فاذا كان عنده ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة مثلا فيستحق الثالثة
عشر ليال وعليه ان يوفيها ولاء لانه يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة
ليلة الا برضاها فلو تزوج جديدة عقيب العشرين كان ايفاء العشرة ولاء
على الجديدة بل يوفيها او لا حق الزفاف ثم يقسم الدور بينها وبين المظلومة
فيجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلاثا فيوفيها تسعا ويبقى لها واحدة فان كان

ثلثا ثلثة

الربع

تقدمها او العبورات [illegible] ات ليلة عند الجديدة بانه او نحو هو الليلة ثلث ليال للذي اولا

فالقول انه يكمل لها ثلث ليلة يخرج في الليلة الخامسة اذا نويت سبع ليال او [illegible] بعث القسم

للاولى بالعدل على ما ذكره جماعة من الاصحاب بعينها وعلى ما ذكره جماعة العلامة اكمالا على قول القسم للعالم

وان كان عند بدء الجديدة وبات ثلث ليلة عند الجديدة وهو يخرج بالقول المذكور [illegible] ليلة عنده

ثم يرجع فيقسم بين الكل بالعدل [illegible] حكم الجديدة ولو كانت واحدة من الاربع [illegible]

الى سبع لا يبعد ان [illegible] بالاقوى [illegible] ذكرنا [illegible] انه اذا زاد على

ليلة [illegible] المدة لم يكن الترجيح شيئا [illegible] ظاهر مذهب الاصحاب بل [illegible]

المسألة [illegible] حصر [illegible] الاربع [illegible] وعلى المسألة كان عليه قضاء الخمس

[illegible] القول [illegible] الدالة [illegible] التعدد [illegible] ان [illegible] خلاف الاصحاب

فيقتصر [illegible] على تقدير القسم [illegible] الليلة ليلة [illegible] مستضعف [illegible]

وقضية الاولى [illegible] روايات منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] صحيحة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن الحسن [illegible] المشترك [illegible] انه [illegible]

[illegible] رواية [illegible] بن جعفر [illegible] قريب [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الاربع [illegible] الخلاف

على القول بوجوب القسم [illegible] على القول [illegible] السابقة اذ لو كان له اربع

زوجات فتشرت واحدة منهن [illegible] الثلث الباقيات على [illegible]

لكل ليلة [illegible] فيجب القسم [illegible] القسم او

[illegible] الشهر [illegible] ذكرنا [illegible] القسم [illegible] واحدة خمس عشرة ليلة

[illegible] الاربع [illegible] القسم [illegible]

[illegible] خمس عشرة [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] القسم [illegible] خمس عشرة [illegible] الادوار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اذا كان له زوجتان [illegible] او قسم لواحدة [illegible]

ولا يجوز لنا ان نحكم بكفر المهتدي ضعيف جدا لا صعتقاده في تمام الحجج

الكلام مستندي [illegible] من الاباضية هو المهتدي الا ان وجود المتعة

[illegible] من [illegible] المتاخرين [illegible] كالشيخ [illegible]

[illegible] بالكفر [illegible] المتاخرين [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلامة في شرح [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] ما في [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] فيما بينكم [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الى الكفار [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عليهم السلام او [illegible] غير [illegible] الى جميع

الاصحاب [illegible] الاسلام العام

[illegible] بعض

الاصحاب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المنافقين [illegible] الاسلام

الى الايمان [illegible] الاسلام والايمان [illegible]

[illegible] ناصب [illegible]

[illegible] ناصب [illegible]

[illegible] ناصب [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] المستضعف [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

في حقيقة [illegible] ناصب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام عليهم [illegible] منكم

[illegible] حكم الاستضعاف [illegible]

٢٦٩

ما هي الا اختصاصات القائم دون غيره من آبائه عليهم السلام ومخالفته لهم في [illegible] بالشهادة
ويظهر بالرعب والمنافق [illegible] ممن ابتلاه واستتابه وهذا التخيير يستقل اليه
سابق الاجتهاد [illegible] في كتاب الفوائد [illegible] في مطاوي الشرائع [illegible] انه لم
نقف على كلام احد من اصحابنا يشفي في هذه المسئلة من جواز سبي نساء اهل البغي
والمتشابه ما تقدم لما ادعاه [illegible] الاجماع فتأمل في اصوله المسائل الخلافية
فانه لعله انما ادعاه في نقل الاجماع [illegible] عليهم الا ان التقية [illegible] من ذلك
ومن المعصوم [illegible] واما عبارة الشيخ في الشرائع ولذا فرع [illegible]
[illegible] قال [illegible] باهل الحرب دون اهل الكتاب [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] باهل الحرب [illegible]
[illegible] اهل الذمة [illegible] بشرائط الذمة [illegible]
اهل حرب [illegible] فلا فرق في جواز استرقاق اهل الحرب بين ان يسبى
الحربي المسلم او يكونوا تحت حكم اهل الاسلام [illegible] تحت حكم الاسلام من
صبغة الاولاد [illegible] انتهى وهذه المسائل [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بالحربي [illegible] على [illegible]
[illegible] الحربي على ما صرح [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ما لا دليل [illegible] انما هو على اخبارهم عليهم السلام
ما جاء الظاهر [illegible] انهم داخلون في [illegible] حين استرقاقهم
ملكهم عليهم السلام [illegible] عن ذلك [illegible] شيعتهم [illegible]
الكافي والتهذيب ومحاسن البرقي وعلل الصدوق عن ابي عبد الله [illegible] يقول السبع
على صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه الشمس
انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعتهم قلت فاخبرني عن القائم عليه
السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم
وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم [illegible]
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة

نظرها اختصاصا جوابا للاسترقاق بالحربي ومن [illegible] بشرائط الذمة من اهل الكتاب

يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام
قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية
واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في
الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وغيره في الموثق عن الحسن
بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله
المعلى بن خنيس ايسير الامام عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم
وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم
وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته
لن يظهر عليهم من بعده ابدا ورواه النعماني في الغيبة باسناده الى الحسن بن
هارون من الموثق ايضا ورواه الصدوق في العلل في الموثق مثله ومنها ايضا
ما رواه باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار
علي بن ابي طالب فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير
المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة ومنها في الموثق عن حفص عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم
قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه
ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي
قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ورواه الصدوق
في العلل في الموثق عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ورواه الحميري في قرب الاسناد بسنده الضعيف عن ابي البختري وفي كتاب
العلل باسناده عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يروون ان عليا عليه السلام قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار
الشرك يحل ما فيها ودار الاسلام لا يحل ما فيها فقال ان عليا عليه السلام انما
من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وانما ترك علي عليه السلام

لانه كان يعلم انه كان له شيعة خلص وعلم ان الباطل سيظهر عليهم فاراد ان يقتدى
بهم في شيعته وعقد بما يتم اثار ذلك هو هذا بيان في الناس بسيرة علي عليه السلام
ولو قتل اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن
على شيعته من بعده قال الصدوق وعنه ويحكى ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم
يأخذ ام المؤمنين في سهمه ونحوه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة
للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال والله لسيرته كانت لكم خيرا مما
طلعت عليه الشمس ولا يخفى انك متى تأملت هذه الاحاديث وما اطلعت على
ما فيها من التعليلات والتأويلات وظهر لك ما بها انكشف لك ما حققناه
في هذه الابحاث تنويها انهم مع علمهم ان ... في عدا الائمة ... اهل البغي في حق
السبي والغنيمة ولكن ... منهم فلما عليهم من حيث السبي لئلا يتقوم
قائمنا فيجعلها سبيا ... ما رواه الشيعة وهذه الاخبار وان كان ظاهر بعضها
المن عليهم في اموالهم وسبيهم الا ان الظاهر من اخبارنا تكثرة الاذن في اموالهم في
هذا الزمن وكذا الحكم بالنسبة الى ... الا انه مخصوص بمن ... ارتفاع التقية
وعقد ورد في خبر اسحاق بن عمار وحنان كل شيء عليكم انا ... لما كان
وفي امره ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير
من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ... يستنبط
من هذه الروايات جواز قتلهم مخصوص ... صلوات الله عليهم الخ
وحقه ... ان الاخبار ... بالاذن في حال غيبتهم كما ... هو مخصوص ... فعل
هذا مخصوص بزمن التقية ويدل عليه صحيح الفضل بن شاذان المروي في العيون
عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث طويل قال ولا يحل قتل احد من النصاب
والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك

وعلى

وعلى اصحابك وفي كتاب قرب الاسناد عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا
عليه السلام ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا ما ينام عندي
ويقيل فترى ان اخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول مات فجأة فقال ونفض
يديه ثلاث مرات لا يا ريان لا يا ريان فقلت ان الفضل بن سهل هو ذا
يوجهني الى العراق في امور له والعباسي خارج بعدي بايام الى العراق فتقول
ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلا كانهم قطاع الطريق
او صعاليك فاذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل
لي نعم ولا لا ولعل سببه انه ... لا ... الا في موضع التقية وان ذلك لا
مع الامن فيها او بسبب السكوت في الثاني هو التقية ويدل على الاباحة لانه
لا تقية في الاول ... انه ... الاخبار الناهية عن القتل واخذ
الاموال منهم انما صدرت تقية او لا ... فعل علي عليه السلام باهل البصرة
فاستناده شائع للمخالفين في احتجاجهم على اخذ تلك الاخبار ... وقد يقال
الاطلاق ... بالحمل ... في بعض الاخبار الواردة في بعض من
تلك الاباحة مثل قولهم عليهم السلام في ... خذ مال الناصب
اينما وجدته وادفع الينا الخمس ... والتحقيق في ذلك كلهم
هل احوالهم ... في زمن الغيبة دون ... حيث لم تكن ...
تقية ... كان ... عنهم عليهم السلام بالامر بالكف ...
انهم ... على شيعتهم او للصالح ... لا يعلمها ... والله العالم
بالصواب ومنه جميع الاحكام في كل قضية وباب

الباب الثالث والثلاثون في اصل الطينة المومن وغيره اعلم انه سبحانه
بمقتضى حكمته خلق طينة المؤمن من اعلا عليين وهو اعلا مكان عند الله تعالى وطينة
الكافر وهو غير المؤمن من سجين وهو اسفل مكان في النار ولكنه خلط بين الطينتين
لمصالح كثيرة روى الصدوق قدس سره في كتاب علل الشرائع مسندا الى ابي اسحاق
الليثي قال قلت للباقر عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه اخبرني عن المؤمن المستبصر
اذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني قال اللهم لا قلت فيلوط قال اللهم لا قلت فيسرق قال لا
قلت فيشرب الخمر قال لا قلت فياتي بكبيرة من هذه الكبائر او فاحشة من هذه الفواحش
قال لا قلت فيذنب ذنبا قال نعم وهو مؤمن مذنب ملم قلت ما معنى ملم قال الملم
بالذنب الذي لا يلزمه ولا يصير عليه قال فقلت سبحان الله ما اعجب هذا لا يزني ولا يلوط
ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ياتي بكبيرة من الكبائر ولا فاحشة فقال لا عجب من امر الله
ان الله عز وجل يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فمم عجبت يا ابراهيم سل
ولا تستنكف ولا تستحي فان هذا العلم لا يتعلمه مستكبر ولا مستحي قلت يا ابن رسول
الله اني اجد من شيعتكم من يشرب ويقطع الطريق ويخيف السبيل ويزني ويلوط ويأكل
الربا ويرتكب الفواحش ويتهاون بالصلوة والصيام والزكوة ويقطع الرحم ويأتي
الكبائر فكيف هذا ولم ذاك فقال يا ابراهيم هل يختلج في صدرك شيء غير هذا
قلت نعم يا ابن رسول الله اخرى اعظم من ذلك فقال وما هي يا ابا اسحاق
قال فقلت يا ابن رسول الله واجد من اعدائكم ومن ناصبيكم من يكثر من الصلوة ومن
الصيام ويخرج الزكوة ويتابع بين الحج والعمرة ويحرص على الجهاد ويصل الارحام ويقضي
حقوق اخوانه ويواسيهم من ماله ويتجنب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش
فمم ذاك ولم ذاك فسره لي يا ابن رسول الله وبرهنه وبينه فقد والله كثر فكري و
اسهر ليلي وضاق ذرعي قال فتبسم الباقر عليه السلام ثم قال خذ اليك يا ابراهيم
بيانا شافيا فيما سألت وعلما مكنونا من خزائن علم الله وسره اخبرني يا ابراهيم
كيف تجد اعتقادهما قلت يا ابن رسول الله اجد محبيكم وشيعتكم على ما هم فيه مما

وصفته

وصفتهم من افعالهم لو اعطي احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة ان يزول
ويتحول عن ولايتكم ومحبتكم الى موالاة غيركم ومحبتهم ما زال ولو ضربت
خياشيمه بالسيوف فيكم ولو قتل فيكم ما ارتدع ولا رجع عن محبتكم وولايتكم
وارى الناصب على ما هو عليه مما وصفته من افعالهم لو اعطي احدهم ما بين المشرق
والمغرب ذهبا وفضة ان يزول عن محبة الطواغيت وموالاتهم الى موالاتكم ما فعل
ولا زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيهم ولو قتل فيهم ما ارتدع ولا رجع واذا
سمع احدهم منقبة لكم وفضلا اشمأز من ذلك وتغير لونه ورئي كراهية ذلك في وجهه
بغضا لكم ومحبة لهم قال فتبسم الباقر عليه السلام ثم قال يا ابراهيم ههنا هلكت العاملة
الناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ومن اجل ذلك قال الله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ويحك يا ابراهيم اتدري ما السبب والقصة
في ذلك وما الذي قد خفي على الناس منه قلت يا ابن رسول الله فبينه لي واشرحه
وبرهنه قال يا ابراهيم ان الله تبارك وتعالى لم يزل عالما قديما خلق الاشياء لا من
شيء ومن زعم ان الله عز وجل خلق الاشياء من شيء فقد كفر لانه لو كان ذلك الشيء الذي
خلق منه الاشياء قديما معه في ازليته وهويته كان ذلك الشيء ازليا بل خلق الله عز وجل
الاشياء كلها لا من شيء فكان مما خلق الله عز وجل ارضا طيبة ثم فجر منها ماء عذبا زلالا فعرض
عليها ولايتنا اهل البيت فقبلتها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام حتى طبقها وعمها
ثم نضب ذلك الماء عنها فاخذ من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الائمة عليهم السلام
ثم اخذ ثفل ذلك الطين فخلق منه شيعتنا ولو ترك طينتكم يا ابراهيم على حاله كما ترك
طينتنا لكنتم ونحن شيئا واحدا قلت يا ابن رسول الله فما فعل بطينتنا
اخبرك يا ابراهيم خلق الله عز وجل بعد ذلك ارضا سبخة خبيثة منتنة ثم فجر
منها ماء اجاجا آسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا اهل البيت فلم تقبلها فاجرى
ذلك الماء عليها سبعة ايام حتى طبقها وعمها ثم نضب ذلك الماء عنها ثم اخذ
عصارة ذلك الطين فخلق منه الطغاة وائمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم

على حاله لم يغير منه بحليتكم لشيهد ما اشبهها منه والاصول والاصابع ولا ذكوا له
جهدا فلا ادوا الامانة ولا اشبهوكم في الصوم وفي على المؤمن الكوا الذي يرى صورة ملك
مثل صورته قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فاصنع بالطينتين قال مزج بينهما بالماء الاول
والماء الثاني ثم عركهما عرك الاديم ثم اخذ من ذلك قبضة فقال هذه الى الجنة ولا
ابالي واخذ قبضة اخرى وقال هذه الى النار ولا ابالي ثم خلط ما بينهما فوقع من
سنخ المؤمن وطينته على سنخ الكافر وطينته ووقع من سنخ الكافر وطينته على سنخ المؤمن
وطينته فما يعمله من شيعتنا من زنا او لواط او ترك الصلاة او الصيام او الحج او الجهاد
او خيانة او كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره الذي قد مزج فيه
لان من سنخ الناصب وعنصره وطينته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر وما رأيت
من الناصب من مواظبته على الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وابواب البر فهو
من طينة المؤمن وسنخه الذي قد مزج فيه لان من سنخ المؤمن وعنصره وطينته اكتساب
الحسنات واستعمال الخيرات واجتناب المآثم فاذا عرضت هذه الاعمال كلها على الله عز وجل قال
انا عدل لا اجور ومنصف لا اظلم وحكم لا احيف ولا اميل ولا اشطط الحقوا الاعمال السيئة
التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطينته والحقوا الاعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب
بسنخ المؤمن وطينته ردوها كلها الى اصلها فاني انا الله لا اله الا انا عالم السر واخفى وانا المطلع
على قلوب عبادي لا احيف ولا اظلم ولا الزم احدا الا ما عرفته منه قبل ان اخلقه ثم قال
الباقر عليه السلام اقرأ هذه الآية قلت يا ابن رسول الله اية آية قال قوله عز وجل قال معاذ
الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون هو في الظاهر ما تفهمونه وهو
والله في الباطن هذا بعينه يا ابراهيم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومحكما ومتشابها وناسخا
ومنسوخا ثم قال اخبرني يا ابراهيم عن الشمس اذا طلعت وبدا شعاعها في البلدان اهو
بائن من القرص قلت في حال طلوعه بائن قال اليس اذا غابت الشمس اتصل ذلك الشعاع
كل شيء الى سنخه وجوهره واصله فاذا كان يوم القيامة نزع الله سنخ الناصب وطينته
مع اثقاله واوزاره من المؤمن فيلحقها كلها بالناصب وينزع سنخ المؤمن وطينته مع
حسناته وابواب بره واجتهاده من الناصب فيلحقها كلها بالمؤمن افترى هاهنا ظلما

اذ اصحابنا

٣٧٢

اعتدوا لنا قلت لا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا والله هو القضاء الفاصل
والحكم القاطع والعدل البين لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا يا ابراهيم الحق
من ربك فلا تكن من الممترين قال الليثي قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما
هذا فقد حسنات اعدائكم ورده على شيعتكم وقد جعل سيئات محبيكم ونزع على مبغضيكم
قال اي والله الذي لا اله الا هو فالق الحبة وبارئ النسمة وفاطر الارض والسماء ما
اخبرتك الا بالحق وما انبأتك الا بالصدق وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد وان ما
اخبرتك به لموجود في القرآن كله قلت هذا بعينه يوجد في القرآن قال نعم يوجد في
اكثر من ثلاثين موضعا في القرآن اتحب ان اقرأ ذلك عليك قلت بلى يا ابن رسول الله
فقال قال الله عز وجل وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم
بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
الآية قال ازيدك يا ابراهيم قلت بلى يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون اتحب ان ازيدك
قلت بلى يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ويبدل الله حسنات
اعدائنا سيئات وجلال الله ووجه الله ان هذا لمن عدله وانصافه لا راد لقضائه
ولا معقب لحكمه وهو السميع العليم الم ابين لك امر المزاج والطينتين من القرآن قلت
بلى يا ابن رسول الله قال اقرأ يا ابراهيم الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض الطيبة والارض المنتنة فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول لا يفتخر احدكم بكثرة صلاته وصيامه وزكاته ونسكه
لان الله عز وجل اعلم بمن اتقى فان ذلك من قبل اللمم وهو المزاج ازيدك يا ابراهيم
قلت بلى يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة
انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله يعني ائمة دون ائمة الحق ويحسبون انهم
مهتدون خذها اليك يا ابا اسحاق فوالله انه لمن غرر احاديثنا وباطن سرائرنا ومكنونه
خزائننا وانصرف ولا تطلع على سرنا احدا الا مؤمنا مستبصرا فانك ان اذعت سرنا بليت

في نفسك من الشك [illegible] ... علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز
خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك
الطينة وجعل ابدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم
وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن
هنا يصيب المؤمن السيئة ومن هنا يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا
منه وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه وقال الصادق عليه السلام الطينات ثلاث طينة
الانبياء والمؤمن من تلك الطينة الا ان الانبياء هم من صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم
والمؤمنون الفرع من طين لازب كذلك لا يفرق الله عز وجل بينهم وبين شيعتهم وقال
طينة الناصب من حماء مسنون واما المستضعفون فمن تراب لا يتحول مؤمن عن
ايمانه ولا ناصب عن نصبه ولله المشية فيها وعن الصادق عليه السلام قال ان الله
عز وجل لما اراد ان يخلق آدم عليه السلام بعث جبرئيل عليه السلام في اول ساعة من يوم الجمعة
فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من السماء السابعة الى السماء الدنيا واخذ من كل سماء تربة
وقبض قبضة اخرى من الارض السابعة العليا الى الارض السابعة القصوى فامر الله
عز وجل كلمته فامسك القبضة الاولى بيمينه والقبضة الاخرى بشماله ففلق الطين فلقتين
فذرا من الارض ذروا ومن السماوات ذروا فقال للذي بيمينه منك الرسل والانبياء
والاوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ومن اريد كرامته فوجب لهم ما قال
كما قال وقال للذي بشماله منك الجبارون والمشركون والكافرون والطواغيت ومن اريد
هوانه وشقوته فوجب لهم ما قال كما قال ثم ان الطينتين خلطتا جميعا وذلك قول
الله عز وجل ان الله فالق الحب والنوى فالحب طينة المؤمنين التي القى الله عليها محبته والنوى
طينة الكافرين الذين ناوا عن كل خير وانما سمي النوى من اجل انه ناى عن كل خير وتباعد
عنه وقال الله عز وجل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي المؤمن الذي تخرج
طينته من طينة الكافر والميت الذي يخرج من الحي هو الكافر الذي يخرج من طينة
المؤمن فالحي المؤمن والميت الكافر وذلك قوله عز وجل او من كان ميتا فاحييناه فكان موته
اختلاط طينته مع طينة الكافر وكان حياته حين فرق الله عز وجل بينهما بكلمته

كذلك يخرج الله عز وجل المؤمن في الميلاد
من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور ويخرج الكافر من النور الى الظلمة بعد دخوله
الى النور وذلك قوله عز وجل لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين
وقال الصادق عليه السلام ان الله خلقنا من عليين وخلق ارواحنا من فوق ذلك وخلق ارواح
شيعتنا من عليين وخلق اجسادهم من دون ذلك فمن اجل ذلك القرابة بيننا وبينهم
وقلوبهم تحن الينا وعن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل خلقنا من نور عظمته ثم صور
خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن
خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيبا وخلق ارواح شيعتنا
من طينتنا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة اسفل من ذلك الطينة ولم يجعل الله
لاحد في مثل الذي خلقهم منه نصيبا الا الانبياء ولذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر
الناس همج للنار والى النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا ذكر عنده بشيء ولم يا لطعام اذا اكل عنده كالنطع والفرح والسلة وعلى الاوهم
بالهم كالغضب لم يكن لسعلبه حظ لاجمعنا باو عقولهم ولا تستقيم معناه ولا [illegible]
استعفا الذي حصل اذا اعيانا صاعب سبع عقولهم فكيف هذا لحلم ذلك الى كيف عدد من
منه هذه الذنوب ولم يعتها اهدر سالفا بع وعنهما سنذ ظاهر يكون ان يكون فحكم
حكم ذلك هنا كيف اسيا فيه بقرينة ما سيا لى وعقولهم وصلت ذريتى معناه الى [illegible]
عن البلوغ اليه حتى انهم عدمت ذريتى اليه فيلغه ذلك وعدمت اليه وصفي
حزنا على لان مسالة الحسن هنا الشافعيكم ما ليست انها انشع بدرها مستوحشة [illegible]
المعتزلة والمطوعين هم فلان وفلان وفلان وعلى هذا هذهم وعليهم اعالم
انا صبغنا ذلك الى الاثبن هو هل اما الصعب الفاسية وجع لم تعتنا سعير
عاملاتنا ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين انية وتفسيره ثلاثة بابها عاملة
الناس [illegible] لا يتعب عنه ضربه هو هذا الاسلاسل والاغلال عارفة بها داخلي تهوى
وهبوطها فاحفظ بانها عملت وتعبت في الدنيا لعمال الاعدمها لعتقلها الاعرض
وهذا يوذك اليها اراده عليه السلام هنا قال لم نرهعنا انها عاملة ذو الماي المرحلة هل
ولكنها اهبت العبادة لاهل بيت بنيها ولعلهم ولا ينفعها ما عملت والنبي عما رفع
التي عملت منها ما عملهم وعقولهم وقعنا اليها عملها الاستقامة احدهما انه اعمال الجنة
كمثله الحكم ملقب الات والعبالما يخرج من الكرخ من عنق الشمس شيئا انما يرى
الاصنات امر جانبه الحقيقة باس [illegible] بجاعتها عاصم الحسن يعبد الى اليهم [illegible]
اليهما ويحتبسهما حقيقة كما بينا من الشيطنة فيتخوهوت بها ما يكون في جهنم يكون
من تقاسمة اليها فاتفاوض تركهم ان سل الله بها ما سعيد في غرته في النفس وعملها
هبات منشئ وعقلها لعنهما الحكم سيما انه حكم عدو وحكم الشجاع منه الكفار
وعقولهم فرض عليها ما لا يتنا اصل اثبت يدل على ما اعتمناه من ادن اسد سيما انه
فقد اعمل الما دات انها حجا الشمس ولهما تخرف من خالفهما وسعيها ما نبت بحرى
بما اعلياه الى على الخلق ومن صدق منهم ما قال له اثرا الا وقنا علم السلام وفي قلبنا
كانت ايضا علمه محالة للفاسد والتي وهو ليشبهما من الارض كانت ما لحي منتنة

بكم

سجية ليس فيها ما سعف الى تبعيد من الوجوه وعقد صنت على القيادة تحتها كالاوسما كا
ملالاالاكل ولم ياكلها كان علم عنهما الاكل لاسطاها الى العابس كالاعبى شيا هم
وكمثله الطيور فانه قد صح ان المعتصم بعيب فلا انا وفلانا او هو على من بنيه فعليه
بكل وجه ولعل الامر وكذلك هكذا صعوب المفرقات طاهرا والطاهرة طاهرة والمعقول في
عليها السلام اجلها آمنا الاحلام المطلع الشهيد الملوحة والاسن الشيعة البيع والشيخ
من كل شيء واما قوله طوبا لهما الذين تعقلهم بغير علم الشيفا يطيها فيه على اصنا شكل
وذلك لان علمها لم تستعملها ويمكن ان يرد لها اصله العطا انه اتا فانه يحتج
وامكان عامدنا طاهرا ان يكون شيئها غشيلا الفال الا ولا معنا بينهم نفعا الا سبقا
ان يكون الاصناء في الحبة يعطى الصراط في والنار وفعله هنا صرا الاعتقى والاصرونه
الحاجب ان يقال ان الانصار ما يقع من المؤمنين من الذنوب والكاهين للمعرب سبب
مزج الطينة ومن انه طينة الكافر وكان القلب اصل الموضع حتى اذا كان المؤمن في
هذا الحظ فالكافر عنها اصل المؤمن وهو لا يعلم انه عنا على ما وقع في العالم الاول من
كل منها فتفسيره واما قوله على ابن الحسين ع من طينة عليين فانه الله اعلم
الا بعد ما اعلا مكانه في الجنة كاهل الاعلى وفيها سفل كان في النار فحاله
عليه السلام قالوا انهم ما اخلاق الطاهرين المراد بالعقوب هنا الامر لاي بقرينة ما سياتي
بخلق عليها لتشد العلاقة بينهما اولاهما هل العقوبات ولحكمة الا طبائعا قال الربيع
انما تتعلق اوله بالقلب وتتبعث منه الى الاعضاء وهي الاربعة الى القاموس
لزب الطين ككرم لزقا وصلب وعقلها من هذا مثل الا الطين الا سود المنتن
والمسنون المنتن وقوله واما المستضعفين فالظاهر ان المراد بهم مستضعف
الفاعلين ومنهم من لم يعادوا الحق ولم يتعصب عليه علم بعض اصناف المؤمنين على
الذين وهم طائفة من جهال اهل الخلاف وعقول المسلمين من بعث حين كان الى اخد
الانبياء في علا مقدم من اصل الله الذي اخذ الطينة من ذلك الموضع ما امر به من ذلك
من يرجع عن احتجها الا من يعكر منه فيمثل الاجتماع لاني الذي يرجع الى اصلها من كل
من طينة ابينا اد ابو محمد هو هذه الماضيه من طينة لكل الخلق ما اشا من ادم واولاد

ويحتمل العكس الامر الثاني في الكشف عن معناها فنقول ومن سلك الاصحاب [illegible]
السلام عليهم وبيانات ذلك [illegible] اما ذهب [illegible] اخبار الطينة [illegible]
والاجماع [illegible] ردها [illegible] كما هو مذهبه [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
للاصل الكتاب والاجماع [illegible] اخبار العينة [illegible]
ايضا ومحمل الطينة [illegible] اصحابنا [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] في الاصول [illegible]
المذكورة في الاصول [illegible] فانكارها والحكم عليها بانها اخبار احاد [illegible]
لا يعتد بها في دفع الخصم [illegible] ما ذهب اليه [illegible] ان هذه الاخبار
يجب [illegible] وتسليم امرها الى الائمة عليهم السلام [illegible]
متشابه [illegible] اقرب من الاول [illegible]
الاعتقاد [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] للتفهيم والتعليم [illegible]
[illegible] حق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكريم والمؤمن [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الاول [illegible] وجه من الوجوه
[illegible] في هذا الباب [illegible] الاصحاب
[illegible] الاخبار [illegible]
العلم [illegible]
علم في [illegible] اصول [illegible]
منهم هذه الاصول [illegible] الطينة
الخبيثة [illegible] باسناده الى ابن ابي
عمير قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي
من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه فقال الشقي من علم الله
[illegible] بطن امه [illegible] والسعيد من علم الله [illegible]
بطن

بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وآله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقال
ان الله عز وجل خلق الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه [illegible] قوله عز وجل
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيسر كلا لما خلق له [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على النفس وان فعلها هو فلا يكون مثلها من المعاصي المتعارفة فيكون انما الحساب منه
وعلمه بذلك السر الا من حبه المرء فتامل وتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام الباقي
الرابعة والثلاثون فيما يصدق به الايمان من معرفة الصانع تعالى شانه وهل هي كسبية
نظرية او فطرية جبلية وهل هي عقلية او نقلية فينبغي بسط الكلام فيها توطئة للورود الى
ان الذي اتضح لدينا وظهر بعد التامل التام في اخبار ائمتنا الهدى الموافقة لصريح العقل
والنقل ان يجب الاعتقاد الاقرار بالعقائد الحقة والاذعان والتصديق بها والاطمئنان
اليها بحيث لا يكون شاكا ولا مرتابا ولا متعددا كاف في الايمان وان لم يكن عارفا بالدليل
العقلي بل الدليل النقلي عنده كاف اذا اذعن له وافاده العلم لاسيما اذا كان من الاخبار التي
الصحيحة والايات المحكمة الصريحة بل الحق الاكتفاء به واما العوام وضعفة العقول من النساء
وامثالهن بل لا يبعد الاكتفاء به لمطلق المكلفين اذا حصل به الوثوق والجزم من غير تزلزل
وارتياب ولا تحير ولا اضطراب وهذا معتقد علمائنا المحدثين بل لعلهم فالك
الكل بل المتكلمين واما ايجاب الدليل العقلي على طبق البرهان المنطقي وما قرره المتكلمون
فهو غير معلوم من الاخبار ولا ظاهر بل الا ان بطلانه ان الرجوع الى قواعد المتكلمين وبراهين
المنطقيين من غير تطبيق على محكمات الكتاب والسنة النبوية في غير المسايل الضرورية لا
تكفي لان ادلتهم لا تشفي في الحقيقة عنهم عليهم السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته
الرجال رواه الكليني في ديباجة الكافي وفي الاثر المعتبر عن الصادق عليه السلام ويل
لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون قال مولانا المحقق الحبر المدقق محمد
صالح المازندراني في شرح اصول الكافي في شرح قوله عليه السلام في الحديث ويل لاهل
الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون من المطالب المخترعة والمبادي المبتدعة
التي لا يجد بها صاحبها من الحق الا بعدا ومن الصواب الا ضلالا وفيه دلالة على
ان علم الكلام حق ولكن لا بد من سماعه من المعصوم انتهى ولقد ذم جماعة من اكابر
علماء العامة علم الكلام قال عياض في تفسير ما رواه مسلم عن النبي صلعم قال ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد الخصومة والخصم الحاذق في الخصومة وقال

القطرجي

القطرجي في علم الخصم بسكون الصاد وكسرها اسم الفاعل والخصم المفوض هو الذي يعقده
بخصومته دفع الحق بالوجوه الفاسدة واشد ذلك الخصومة في الدين كخصومة اكثر المتكلمين
المعرضين عن الطرق التي ارشدنا اليها الكتاب والسنة وسلف الامة الى طرق مبتدعة
واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية يتحدد بسببها على الاخذ بها شبهة يعجز عنها وشبهة
يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها اجدلهم لا اعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى
على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء المتكلمين ان تكلموا للغلبة
الجهال لا اقتضيها الاطفال فاخذوا يبحثون عن تحيز الجوهر وعن الاكوان والاعراض ثم انهم
بحثوا عما سكت السلف عن البحث فيه فبحثوا عن كيفية تعلق صفات الله تعالى وتقديرها واتحادها
في نفسها وهل هي الذات او غيرها وهل الكلام واحد او منقسم وهل ينقسم بالانواع او الاوصاف
وكيف تعلق به في الازل بالمامور به ثم اذا انعدم المامور هل يبقى ذلك التعلق ام لا وهل
الامر لزيد بالصلاة مثلا هو عين الامر لعمرو بالزكاة ام لا الى غير ذلك من الابحاث التي لم يات
الشرع بها ولا امر بالبحث عنها وسكت الصحابة ومن بعدهم عنها فانه يجب عنها الا يعلم حقيقته
ومن يعجز عن حقيقته نفسه مع علمه بوجودها فهو عن ادراك ما ليس كمثله شيء اعجز وغاية علم العلماء
وادراك العقلاء ان يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن صفاتها موصوف
بصفات الكمال ثم اذا اخبرنا الصادق عن شيء من اسمائه او صفاته قبلناه وما لم يتعرض له
سكتنا عنه هذه طريقة السلف ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ورد عن السلف
فعن عمر بن عبد العزيز ليس هذا الجدال في الدين في شيء وعن الشافعي لان يلقى العبد بكل ما
نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من ان ينظر في علم الكلام قال واذا سمعت من يقول الاسم المسمى
او غيره فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وقال وحكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف
بهم في القبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل في الكلام وقال احمد بن حنبل
لا يفلح صاحب الكلام ابدا اهل الكلام زنادقة وقال ابن ابي عقيل انا اقطع ان الصحابة ماتوا
ولا عرفوا الجوهر من العرض فان رايت ان تكون مثلهم فكن وان رايت ان طريقة المتكلمين
اولى فبئس ما رايت وقد افضى الكلام باهله الى الشكوك ويكثر منهم الالحاد واصل ذلك

انهم لم يعتقدوا بما نطقت به الشرايع وطلبوا الحقايق وليس من قوة العقلاء ادراك شيء عنه
الله سبحانه وتعالى من الحكم الذي انفرد به وقد رجع كثير من المتكلمين عن علم الكلام بعد افناء عمرهم فيه
حين لطف الله بهم واظهر لهم ايات كالامام ابي المعالي حكى عنه الثقاة انه قال لقد خليت اهل
الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه رغبة في طلب الحق وهربا
من التقليد والآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجايز واختم عاقبة امري
عند الرحيل بكلمة الاخلاص وكان ابن الجويني يقول لاصحابه لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان
الكلام يبلغ ما بلغت ما اشتغلت به وقال احمد بن سنان كان الوليد بن ابان خالي فلما
حضرته الوفاة قال لبنيه اتعلمون ان احدا اعلم مني قالوا لا قال فاني اوصيكم اتقبلون قالوا
نعم قال عليكم بما عليه اصحاب الحديث فاني رايت الحق معهم وقال ابن ابي عقيل لقد بالغت
في الاصول طول عمري حتى رجعت القهقرى الى مذهب الكتب وقال الشهرستاني حاكيا
عما وصل اليه من الكلام فتمثل بقوله لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت
طرفي بين تلك المعالم فلم ار الا واضعا كف حاير على ذقن او قارعا سن نادم وقال بعضهم
قد بالغ القوم في الانكار وغفلوا عن شرف حال الكلام لانه اشرف العلوم لكون موضوعه
وهي الذات العلية وما يجب لها ويستحيل عليها اشرف الموضوعات ولان غيره من العلوم
ينفعهم في الآخرة وهو لا ينفعهم لبقاء متعلقه بل يزداد انتفاعا في الاخرة اذ كان معلوما بالدليل
يصير معلوما بالعيان وقد اجمعوا على انه يجب ان يكون في كل عصر من يعرفه ليدفع الشبهات
ويناظر من يتعرض لعقايد المسلمين والجواب ان العلم بعقيدة التي شرفه ولا انقطاع
فوايده ولا نزاع في ان الامر الموجب لتعصبه بل نقول انه علم غامض لا يدرك حقيقته
الا هو سبحانه وتعالى ومن حفظه الله تعالى عن الخطا والباعث لهم وان بالغوا منهم يبقى في مقام
يحتمل الخطا والضلال اذ ليس بمعصوم الا من عصمه الله وبالجملة اهل الكلام يجب ان يكون
معصوما او من يسمع من المعصوم بقول الصادق عليه السلام صريح في ذلك انتهى وهو كلام حسن
وبالاتباع حقيق وقال مولانا المحقق محسن بن مرتضى الكاشاني قدس سره في كتاب الحقائق اعلم
ان العقايد لا يجوز اخذها الا بالوحي من الله سبحانه بواسطة الانبياء ثم الاوصياء ثم من حافظ

الله

الله الناس عليه من المعرفة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم وعن ورد ان المراد بها المعرفة وفي رواية التوحيد وقال النبي كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فالفطرة في الاصل الجبلة وهي عبارة
عن العقل المطبوع الذي هو شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج فاذا كان العقل كالسراج
والشرع كالزيت يمده فما لم يكن الزيت لم يشتعل السراج وما لم يكن سراج لم يضئ الزيت وايضا
العقل كالبصر والشرع كالشعاع ولم ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج ولم ينفع ما لم يكن
بصر قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم فضيعها الاقوام حين عزلوا عقولهم واعرضوا عن قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوا اهواءهم فضلوا واضلوا ثم ان اعقل العقلاء نبينا محمد صلى الله عليه
وخير الشرايع شرعه ولهذا ارسله الله وانزل معه الكتاب ليقوم الناس بالقسط فصدع بما امر به
يهدي الخلق الى صراط الله ويرشدهم الى معرفته بما فهم ويعلم اخص ببيان وبرهان
عقولهم ويدعوهم على الحكمة ويخاطبهم على قدر افهامهم ووافق كل طائفة منهم من ذلك بما يصلح لعقلها
وبرهان وخطاب وجدال بالتي هي احسن وجعل لهم المعجزة التي لئلا يكون للناس على الله حجة من بعدهم
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ثم اكمل الله امور دينهم بحيث لم يحتج الله الى اثبات
السابقين فيما بينهم وبينهم من امر الدين وليس بقابل ان يقول ان ثبوت الانبياء موقوف
على ثبوت الصانع وصفاته الكمالية فكيف اثبات الصانع وصفاته بالانبياء والشرايع وذلك لانه لو لم يكن
صاحب الكلام والبيان مقبول القول ومعصوم الفعال لكان فيها الحكم من حيث مطابقتها المقتضى
العقل السليم فان بلاهته هي الشبهة وبيانا فانه يحكم في الذي علم ان ما يتوقف عليه الشرع
من معرفة الصانع وصفاته يجري مجرى الضروريات الى ان يحكم بها كل من له ادنى مسكة قال
الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فقد ثبت ان ما ورد في
الشرع كاف في الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل الله اهل السلامة من العقل المطبوع فلا
حاجة الى تكلفات المتكلمين واختلاف طبقاتهم وتشعب آرائهم وتناقض اهوائهم في ابطال
الدلالة وانما ضيعوا امور الدين فانهم جمعوا بين الجهل وسوء الادب اما الجهل فلكونهم

ما عرفوا مواضع الدلالات فيما نصبه الحق دليلا وامامنا الاذى فما نصبتهم لم سبحانه
بما دخلوا فيه بما ينطوي دليلا يجعلونه نظرهم في الدين اتم في الدلالة مما دل عليه الحق تعالى
عن ذلك علوا كبيرا انتهى وفي العجالة الفرقة الناجية نصير الحق والدين محمد بن الحسن الطوسي
طاب ثراه اقل ما يجب اعتقاده على المكلفين هو ما ترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم اذا صدق الرسول ينبغي ان يصدقه في صفات الله واليوم الآخر ويقتدي بالامام المعصوم
كل ذلك بما اشتمل عليه القرآن من غير مزيد وبرهان اما في صفات الله فبانه حي قادر
عالم مريد متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما في الآخرة فبالايمان بالجنة والنار
والصراط والميزان والحساب والشفاعة وغيرها ولا يجب عليه ان يبحث عن حقيقة الصفات
وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم بل لو لم يخطر هذا بباله ومات مات مؤمنا فان غلب
على قلبه شك او اشكال فان امكن بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلمين
ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب
ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان تثبت بالخاطر والقلب فيظنها حقا لقصوره عن ادراك
جوابها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمله عقله ولهذا ورد الزجر عن البحث والتفتيش
في الكلام وانما زجر لضعفاء العوام واما ائمة الدين فلهم الخوض في الاشكالات
ومنع العوام عن الكلام يجري مجرى منع الصبيان عن شاطئ الدجلة خوفا من الغرق ورخصة
الاقوياء فيه تضاهي رخصة الماهر في صنعة السباحة الا ان هاهنا موضع غرور
ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله يظن انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من
جملة الاقوياء فربما يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون والصواب
منع الخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين من تجاوز
سلوك اهل العلم في الايمان بالرسل والتصديق المجمل بكل ما انزل الله واخبر به الرسول
صلى الله عليه وآله فمن اشتغل في الخوض فيه فقد اوقع نفسه في شغل شاغل اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد رأى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه أبهذا
امرتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انظروا فيما امركم الله فافعلوا وما نهاكم عنه

فانتهوا

فانتهوا انتهى كلامه رفع في عليين مقامه فانظر الى كلام امام المتكلمين من اصحابنا في
ريثما الحكماء والمدققين وكبيرهما بل اهل المعقول المحققين وما صرح به ونادى على من له قلب
او القى السمع وهو شهيد وكلامه بعينه هو ما ورد في اخبارهم عليهم السلام وسنذكر شطرا
منها عن قريب وهو موافق لما نقلناه عن اولئك الفحول وان كان اكثرهم من اهل الخلاف
والضلال لان الحق ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها وقد تعارف في الامثال اعرفوا الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولو اني استقصيت كلام العلماء الكاملين في كتاب العقائد لابد من نقل كتاب
صريح فيما اخترناه في هذا المقام قال قدس سره اعلم ان الناس في فهم العقائد وعقولها على طبقات
ومنازل بعضها فوق بعض ليست في درجة واحدة وانما كلف الله عباده بقدر ما اعطاهم من العقل
والفهم والوسع قال الباقر عليه السلام ان المؤمنين على منازل منهم من على واحدة ومنهم من
على اثنتين ومنهم من على ثلاث ومنهم من على اربع ومنهم من على خمس ومنهم من على ست
ومنهم من على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنتين لم يقو وعلى صاحب الاثنتين
ثلاثا لم يقو الحديث وقال الصادق عليه السلام الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه
التام المنتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح الزائد رجحانه وقال الصادق عليه السلام
لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا فينبغي ان يقدم الى الصبي في اول نشوه
ترجمة العقائد ليحفظها حفظا فلا يزال ينكشف معناه في كبره شيئا فشيئا فاوله
الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والايقان والتصديق به وذلك مما يحصل في هذا الصبي بغير
برهان فمن فضل الله على قلب الانسان ان شرحه في اول نشوه للايمان من غير حاجة الى حجة
وبرهان وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام مباديها التلقين المجرد والتقليد
المحض نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير خال عن نوع من الضعف في الابتداء
على معنى انه يصل الى الازالة بنقيضه لو القي اليه ولا بد من تقويته واثباته في نفس الصبي
والعامي حتى يترسخ به ولا يتزلزل وليس الطريق في تقويته واثباته ان يعلم صنعة الجدل
والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه وليشتغل
بوظائف العبادات فلا يزال يقوى اعتقاده بما يقرع سمعه من ادلة القرآن وحججه وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها وبما

يطلع عليه من انوار العبادات ووظائفها وما يسري اليه من مشاهدة الصالحين
ومجالستهم ورؤية سيماهم وسيرتهم وهيئاتهم في الخضوع لله والخوف منه والاستكانة
فيكون اول التلقين كالقاء بذر في الصدر وتكون هذه الاسباب كالسقي والتربية له
حتى ينمو ذلك البذر ويتقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة اصلها ثابت وفرعها في
السماء وينبغي ان يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة فان ما يشوشه الجدل
اكثر مما يمهده واكثر مما يصلحه والمشاهدة تكفيك في هذا بيانا وناهيك بالعيان برهانا
فقس عقيدة اهل الصلاح والتقوى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين ترى
اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم
الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة
هكذا الا من سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد تقليدا
ولا فرق بين التقليد في تعلم الدليل وتلقن المدلول فتلقن الدليل شيء والاستدلال بالنظر شيء
آخر بعيد عنه ثم الصبي اذا وقع نشوه على هذه العقايد ان اشتغل بكسب الدنيا
لم تنفتح له غيرها ولكنه يسلم في الآخرة باعتقاده الحق اذ لم يكلف الشرع العرب باكثر من
التصديق بظاهر هذه العقايد فاما البحث والتفتيش وتكلف نظم الادلة فلم يكلفوا به
اصلا وان اراد ان يكون من سالكي طريق الآخرة وكان اهلا لذلك وساعده التوفيق
حتى اشتغل بالعمل ولازم التقوى ونهى النفس عن الهوى واشتغل بالرياضة والمجاهدة
انفتح له ابواب من الهداية تكشف عن حقائق هذه العقيدة بنور الهي يقذف في قلبه
بسبب المجاهدة تحقيقا لوعده عز وجل اذ قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهو
الجوهر النفيس الذي هو غاية مقصد الصديقين والمقربين وله درجات الباطن في النظافة
والطهارة عما سوى الله وفي الاستضاءة بنور اليقين وذلك كتفاوت الخلق في اسرار
الطب والفقه وساير العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد واختلاف الفطرة في
الذكاء والفطنة وكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذا هذه انتهى وهو كلام نفيس يجري
يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر في الاوراق وهو بعينه مطابق لما نقلناه عن المحقق الطوسي

وهو

٢٧٨

وهو مضمون الاخبار الواضحة المنار كما ستمر بك عن قريب وهذا معتقدنا ومختارنا
وهو معتقد جماعة من مشايخنا المحدثين بل جلهم على ذلك ومنهم خاتمة المتبحرين في
علوم الدين محمد باقر المجلسي وشيخنا الشيخ محمد الحر العاملي وصاحب الفوائد المدنية
وشيخنا علامة الزمان في عصره جد جدي لامي الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله وشيخنا
الصالح الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي وشيخنا نادرة الزمان الشيخ حسين وابنا الله
العابد الشيخ حسن ومحققة اهل زماننا الشيخ يوسف وغيرهم مما لا يسع المقام ذكرهم
تفصيلا من عض على العلم بضرس قاطع واستضاء في الحقايق ببرهان ساطع وكلهم
مطبقون على ايمان من اقر بالعقايد واعتقد ظاهرها وان لم يستنده الى دليل عقلي
من ترتيب المقدمات المنطقية والمناهج الفلسفية بل العلم مرتبط بها طرح اصلا ولم
يسمع بها وان كان اوجب بعضهم الدليل على الاعيان القادرين على تقويم ما يستخرج
المدلول واعتقاده بسببه الا انهم لا يخصونه بادلة المتكلمين ولا مقدمات ونتايج
المنطقيين بل الدليل عندهم ما افاد المدلول اثباتا ويقينا واعتقادا في النفس تمكينا
بل صرح بعضهم بان الدليل النقلي اذا كان من محكمات الكتاب والسنة فهو كاف بل
اقوى من هذه الادلة التي يسمونها ادلة عقلية لان الادلة العقلية لا تسلم غالبا
من الشكوك والايرادات كما هو صريح كلام ابن ابي جمهور الذي نقلناه سابقا وكذلك
كلام شيخنا الطوسي وشيخنا ملا محسن الكاشاني المنقول عنهما عن قريب فادعاه
العلامة بوقه اسد دار التمامه في شرح باب الحادي عشر ما حاصله بان الايمان
لا يتحقق الا لمن اثبت العقايد بالدليل العقلي من ترتيب النتاج بعد المقدمات
المنطقية والاشكال التي رتبوها ودونوها في علم المنطق فهو كلام ساقط البناء
منهار الاركان لم يقم عليه حجة ولا برهان وهو من الحرج والضيق
بمكان ولا سبيل لاكثر الناس اليه ولعمري للزم اخراج اكثر الطايفة المحقة الناجية
من المؤمنين بل من المسلمين والمعلوم من مذهب اهل البيت خلافه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يكلف العباد باكثر من الاقرار والتصديق فلم يكلفهم بمعرفة البراهين

الرجوع الى

الحكيم والقياسات المنطقية والجدالات الفلسفية وكذلك الائمة عليهم السلام ومن
لاحظ احاديثهم عليهم السلام وسير سيرتهم عم لم يشك فيما ذكرناه ولم يرتب فيما تلوناه
وها انا اسلو سوق ذلك جملة واحدة من احاديثهم عليهم السلام لتعرف ان الدين المرضي
والطريقة المنجية عبارة عن الاقرار بوحدانية الله والاقرار بنبوة نبيه صلى الله عليه وآله والتصديق
بما جاء به وكذلك الاقرار بامامة الائمة عليهم السلام وان اعتقاد ذلك كاف في تحقق
الايمان وانه هو الدين الذي كلف الله عباده به من غير تعرض لدليل عقلي ولا سمعي فمن اقر
بذلك صدق عليه انه مؤمن ولم يكلف باكثر من ذلك فروى شيخنا الصدوق في توحيده بسنده
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا جليل الشان ممدوحا في الحديث ان زيارته
مع عدم الاستطاعة الى زيارة الحسين عم تعدل زيارة الحسين عم قال دخلت على سيدي علي
بن محمد عليه السلام فلما بصر بي قال لي مرحبا بك يا ابا القاسم انت ولينا حقا فقلت يا ابن
رسول الله صم اني اريد ان اعرض عليك ديني فان كان مرضيا ثبت عليه حتى القى الله عز وجل
فقال هاتها يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء خارج
من الحدين حد الابطال وحد التشبيه وانه ليس بجسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر بل
هو مجسم الاجسام ومصور الصور وخالق الاعراض والجواهر ورب كل شيء ومالكه وجاعله
ومحدثه وان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين فلا نبي بعده الى يوم القيمة واقول ان الامام والخليفة
وولي الامر بعده امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي
ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي ثم قال عليه السلام
ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت فكيف ذلك يا مولاي
فقال عم لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا قال فقلت اقررت واقول ان وليهم ولي الله وعدوهم عدو الله وطاعتهم
طاعة الله ومعصيتهم معصية الله واقول ان المعراج حق والمسائلة في القبر حق وان الجنة
حق والنار حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليه السلام يا ابا القاسم
هذا

هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده اثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وغيره من الدليل ما يشفي العليل ويبرد الغليل فانه عليه السلام
قبل منه ذلك وارتضاه ولم يقل له وما الدليل على ذلك وترك الاستفصال في مقام الاحتمال
دليل على العموم ومنها ما رواه الصدوق ايضا عن عبد العزيز المهتدي قال سالت الرضا
عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرا قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد ومنها
ما رواه ايضا باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال سألته عن ادنى المعرفة فقال
الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير له وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء
ورواها الكليني ايضا ومنها ما رواه الصدوق في التوحيد بسند صحيح عن عاصم بن حميد
قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في اخر الزمان
اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والايات من سورة الحديد الى قوله
وهو عليم بذات الصدور فمن رام وراء هنالك فقد هلك فانظر الى صراحة هذا الخبر في النهي عن
التعمق في التوحيد بالرجوع الى الادلة التي نصبوها وحملوا عليها المدار وهو عليه السلام
انما امرهم بالرجوع الى الادلة السمعية المقطوع بها من الشارع كسورة التوحيد والايات
من سورة الحديد فالمراد بالرجوع اليها تلاوتها واعتقاد ما دلت عليه من وحدانيته
وصفاته المذكورة فيها وان الزيادة على ذلك والتعمق فيه والخوض في تعلق هذه الصفات
به على اي نحو وكيفية فانه موجب للهلاك الا بالرجوع الى كلام المعصوم في كيفية تعلقها
به سبحانه ونسبتها اليه والاذعان به والتسليم ومنها ما رواه ابن بابويه بسنده الى الفتح
بن يزيد عن ابي الحسن عم قال سألته عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا
شبه له ولا نظير وانه قديم الحديث ومنها ما رواه ايضا عن طاهر بن حاتم عن ما يهوي
قال كتبت الى الطيب يعني ابا الحسن ما الذي لا يجزي في معرفة الخالق بدونه فكتب ليس
كمثله شيء لم يزل سميعا وعليما وبصيرا وهو الفعال لما يريد ومنها ما رواه بسنده
متصلا الى النبي صم قال جاء اعرابي الى النبي صم فقال يا رسول الله علمني من غرائب
العلم قال ما صنعت في راس العلم حتى تسأل عن غرائبه قال الرجل يا رسول الله ما راس

قال معرفة الله حق معرفته قال الاعرابي وما معرفة الله حق معرفته قال تعرفه بلا مثل ولا
شبيه ولا ند وانه واحد احد ظاهر باطن اول آخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق
معرفته ومنها ما رواه ايضا عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن
التوحيد فقال من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها
قال كما يقرؤها الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي ومنها
ما رواه الكليني عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي جعفر ع اعرض عليك ديني
الذي ادين الله عز وجل به قال فقال هات قال فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء به من عند الله وان عليا كان
اماما فرض الله طاعته ثم
اماما فرض الله طاعته ثم كان بعده الحسن ثم كان بعده الحسين اماما فرض الله طاعته
ثم كان بعده علي ابن الحسين اماما فرض الله طاعته حتى انتهى الامر اليه ثم قلت انت
يرحمك الله قال فقال هذا دين الله ودين ملائكته ومنها ما رواه ايضا عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق
يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك
الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي
فينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقلت
للناس اليس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى
قلت فحين مضى صلى الله عليه وآله من كان الحجة قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو
يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته
فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من
قيم القرآن فقالوا ان ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا
لا فلم اجد احدا يقال انه يعلم كله الا عليا صلوات الله عليه فاذا كان الشيء بين القوم
فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام
كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله

وآله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله فقلت ان عليا عليه السلام لم يذهب حتى ترك
حجة من بعده كما ترك رسول الله صلعم حجة من بعده وان الحجة بعده الحسن والحسين ع
وكانت طاعتهما مفترضة فقال رحمك الله قال فقبلت رأسه فقلت واشهد ان
الحسين ع لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن الحسين ع وكانت طاعته مفترضة
فقال يرحمك قال فقبلت رأسه واشهد على علي بن الحسين ع لم يذهب حتى ترك حجة
من بعده محمد بن علي ابا جعفر وكانت طاعته مفترضة فقال يرحمك الله قال فقلت
فاعطني رأسك حتى اقبله فضحك قلت اصلحك الله قد علمت ان اباك لم يذهب
حتى ترك حجة من بعده كما ترك ابوه واشهد بالله انك انت الحجة وان طاعتك مفترضة
فقال كف رحمك الله قلت اعطني رأسك اقبله فقبلت رأسه فضحك فقال سلني
عما شئت فلا انكرك بعد هذا اليوم ابدا ومنها ما [illegible] اقول انظر الى هذا الخبر وصحته
فيما اخترناه حيث انه عليه السلام اقره على مجرد هذا الاقرار بعد عرضه عليه ولم يطلب منه دليلا
على ما اقر به ولا ارشده الى دليل ولا سأله من اين اقررت بذلك وما مستمسكك
في ذلك ولا قال له ان الاقرار والشهادة في الاصول من غير دليل عقلي غير كاف بل
قرره عليه السلام له وترحم وهو ادل دليل على كفاية ذلك وانه بهذا الاقرار والشهادة
دخل في اهل الايمان واهل التشيع ولم نطل بكثيرها في الاخبار ومنها ما نقله الكليني
ايضا بسند متصل بابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع
يقول واتاه رجل فقال له ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا وما ادنى ما يكون به العبد
كافرا وما ادنى ما يكون به العبد ضالا قال سألت فافهم الجواب اما ادنى ما يكون به العبد
مؤمنا ان يعرفه الله تبارك وتعالى نفسه فيقر له بالطاعة ويعرفه نبيه صلى الله عليه وآله
فيقر له بالطاعة ويعرفه امامه وحجته وشاهده على خلقه فيقر له بالطاعة قلت يا امير
المؤمنين وان كان جهل جميع الاشياء الا ما وصفت قال نعم اذا امر اطاع واذا نهي انتهى
الحديث ومنها ما نقله عن عيسى ابن السري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عما

ثبت عليه دعائم الاسلام اذا اخذت به زكى عملي ولم يضر في جهل ما جهلت بعده فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند
الله وحق في الاموال من الزكوة والولاية التي امر الله بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فكان علي عليه السلام ثم صار
من بعده حسن ثم حسين ثم من بعده علي بن الحسين ثم محمد بن علي وهكذا يكون الامر ان
الارض لا تصلح الا بامام الحديث اقول انظر الى هذا الخبر الشريف وما اجاب به عليه السلام
ويجيء لم من ان دعائم الاسلام ليس الا الاعتراف بهذه الامور والاعتراف بها وتم تقريره
دليلا على ذلك بل جاء في جملة من الاخبار المعتبرة ان الايمان عبارة عن الاقرار
مطلقا بامامة الائمة الاثني عشر والكفر عبارة عن انكارهم كلا او بعضا هذا مع
حيث ان معرفة الخالق سبحانه وتعالى فطرية جبلية وكذلك نبوة نبينا صلى الله
عليه وآله فطرية في الجملة لدلالة جملة من الاخبار بان الله فطر العقول عليها في عالم الذر
فاقرتها الخلائق كالاقرار بوحدانيته تعالى وانها ايضا من ضروريات الدين فلا تحتاج
الى استدلال عليها فكان الايمان عبارة عن الولاية التي هي الاقرار بامامة الائمة عليهم
السلام ومن الاخبار الدالة عليها ما رواه ابن بابويه بسنده عن ابي سلمة عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس
بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لا يعرفنا ولا ينكرنا كان
ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على
ضلالته يفعل الله به ما يشاء ومنها ما رواه الكليني بسنده الى ابي حمزة قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام انما يعبد الله من يعرف الله فاما من لا يعرف الله فانما يعبده هكذا
ضلالا قال قلت وما معرفة الله قال تصديق الله عز وجل وتصديق رسول
الله صلى الله عليه وآله وموالاة علي والائتمام به وبائمة الهدى عليهم السلام والبراءة
الى الله عز وجل من عدوهم هكذا يعرف الله عز وجل وعنه ايضا بسند متصل بابن اذينه

بلغ تصحيحا

قال

اذينه قال حدثنا غير واحد عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يكون العبد مؤمنا حتى
يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف
الاخر وهو يجهل الاول وعنه بسند متصل بجابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما يعرف
الله عز وجل ويعبده من عرف الله وعرف امامه منا اهل البيت ومن لا يعرف الله
عز وجل ولا يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا
الى غير ذلك من الاخبار التي لا يأتي عليها قلم الاحصاء ولا تسعها دفاتر الاستقصاء
وكلها كما ترى لا اشارة بل ولا تصريح فيها بشيء زائد على ما اخترناه من انه لا يشترط
في معرفته ومعرفة اوليائه زيادة على الاعتقاد الجازم بوحدانيته ونفي الاضداد والانداد
عنه باي وجه اتفق وحصل له ذلك الاعتقاد وان كان من الادلة السمعية والتلقينات
الحقية وغيرهم من الاباء والمرشدين والمعلمين وكذلك معرفة اوليائه الصادقين وان ذلك
كاف في تحقق الايمان وقد خاطب الله سبحانه وتعالى عباده في غير اية من كتابه المجيد
بيا ايها الذين امنوا ووصفهم بالايمان مع ان الضرورة حاكمة والوجدان جازم بانهم لم
يكن عندهم من معرفة الله والرسول والائمة الطاهرين اكثر مما ذكرناه وان اكثرهم عاجز
عن الاستدلال على طبق ما قالوه وحكموا به في اصولهم ومعتقداتهم بل اصحاب هذا القول
بالاعتقاد لا بالطريق بمقتضاه انه لا يعامل به لا يمتنعوا من مناكحة ومساورة ومباشرة
من لم يكن على هذه الاوصاف من اكثر العوام والنساء والصبيان مع انهم على خلاف ذلك
ولو كان ذلك كذلك لنقل عنهم واشتهر مع ما في التزام ذلك من الحرج والعسر المنفيين اية
ورواية لا يقال ان بعض ايات القران والاخبار المتكثرة متضمن فيها الاستدلال على
التوحيد واثبات ما يليق به من الصفات ونفي ما لا يليق به سبحانه وكذا ما يليق بانبيائه
واوليائه بالادلة العقلية وهي كثيرة لا يأتي عليها الاحصاء مع انها وقعت عليها
في اصول الكافي لشيخنا محمد بن يعقوب وكذا في كتاب توحيد شيخنا الصدوق وقد الله
هشام ابن الحكم عند الصادق عليه لكونه من اهل الكلام والبحث بالادلة مع الخصوم من الزنادقة
وغيرهم من الثنوية والمجبرة والمفوضة والمجسمة وشانه وسيرته معلومة بين العلماء

والعوام والاحتجاج بذلك ناطقة على جهة التقابل المعنوي فانا نقول نحن لا ننكر في
هذا العلم في نفسه لكن يحتاج الى عقل كامل وفهم ذكي قادر على دفع الشبه والايرادات
والشكوك الواردة عليه وهذا لا يحصل في اكثر العلماء الا بالرجوع الى كلام المعصوم
فانه السبيل المنجي من الضلال لما هم فيه من قوة الادراك لكمال عقولهم وعصمتهم وتأييدهم
من الله بالوحي والالهام والتسديد اما غيرهم فهو محل الخطأ ومعترك نضال الشكوك
والاوهام فلا يؤمن عليه الغرق في لجج هذا البحر الخضم كما غرق من قبله من الامم وثانيا
ان محل النزاع انما هو فيمن لم يستدل على عقايده بالادلة العقلية الفلسفية والمنطقية
هل هو مؤمن ام لا وقد عرفنا ما هنالك من الاخبار والايات صدق الايمان عليه مع ان الامام
عليه السلام وخواص اصحابه كهشام واضرابه قد اوردوا الادلة العقلية واعرضوا عن الادلة
السمعية فانما كان ذلك في مقام الجدال والخصام مع المتكلمين من قادحهم في اعتقادهم من
نفي الصانع او تعطيله وتشبيهه بما لا يليق بجلال شانه فلا يبعد ادخال هذا العلم
الشريف والاحتجاجات المنقولة عن الائمة الهداة لدفع شبهات اهل الزيغ والضلال
وتقوية العقايد عن اصطلام الشكوك والريب والا فالايمان يحصل بالمعتقدات بأي وجه
كان ولا يتوقف الحكم به على ايمان اكثر العوام وهذا هو الكلام الفصل في هذا المقام
وسياتي لهم زيادة ايضاح وتحقيق لنفي الاجتهاد والاعتماد في المورد الثاني فكن على
بصيرة منه لتنال المرام المورد الثاني اتفق الكتاب والسنة على ان معرفة الله سبحانه وتعالى
فطرية جبلية لا كسبية نظرية بل قد نطق منها ان العباد لا صنع لهم فيها ولم يكلفوا
بها اصلا وانما هي من صنع الله تعالى بهم وعليه جملة من مشايخنا المحدثين من الاخبار ما
روي بسند معتبر عن ابي ربيعة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام بما عرفت ربك قال بما عرفني
نفسه الحديث وبسند اخر صحيح الاسناد عن ابراهيم بن عمر اليماني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان امر الله كله عجيب الا انه قد احتج عليكم بما عرفكم من نفسه وبسند اخر عن ابن الطيار
عن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم وبسند اخر عن جميل بن دراج
مثله وبسند اخر حسن الاسناد عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة من صنع من

هي

هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وبسند اخر عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى
يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه فقال فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك
وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فقال عرفناه اما اخذ واما ترك وعن
قوله فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون وفي رواية اخرى بينا لهم وبسند اخر عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع
اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة
فقال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها اقول انظر الى صراحة هذا الخبر وما
اشتمل من ان المعرفة ليس من وسع العبد وطاقته تحصيلها وكسبها ولهذا لم يكلفه الله بها
بل كانت المعرفة من صنعه تعالى وعنايته بعضها بالفطرة وبعضها بالوحي على لسان
اوليائه وصفوته قال وسألته عن قول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وبسند اخر عن درست بن
ابي منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وبسند اخر عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا
اقول فيه من الدلالة على تمام المقصود ما لا يخفى وبسند اخر عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم قال وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء
لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة وهذه الاخبار كلها رواها
شيخنا محمد بن يعقوب ورواها شيخنا الصدوق باسناد اخر من غير طريق الكليني
وروى ايضا في التوحيد بسند صحيح في حديث طويل يتضمن سؤال الجاثليق لعلي عليه السلام
هل عرفت الله بمحمد وساق الحديث الى ان قال الا انه ملأ ايكم طاعته وعرفهم نفسه بلا
كيف الحديث وبسند اخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعرفة امكتسبة
هي فقال لا فقيل هي من صنع الله عز وجل وعطائه هي فقال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم

الكتاب الاعمال وبسند آخر عن العلاء ابن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وبسند آخر حسن الاسناد او
صحيحهم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
وبسند آخر صحيح الاسناد في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين
اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيهم المؤمن والكافر وبسند آخر موثق الاسناد
او صحيحهم عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد وبسند آخر صحيح الاسناد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد وبسند آخر عن عبد الله
بن كثير مولى ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال التوحيد وان محمد رسول الله وعلي امير المؤمنين وبسند آخر عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد عند الميثاق على معرفته انه ربهم قلت وخاطبوه قال فطأطأ راسه ثم قال
لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم وبسند آخر صحيح الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية فقال هي الفطرة التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم على المعرفة قال زرارة وسألته عن قول
الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم
القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال رسول
الله صلعم كل مولود يولد على الفطرة يعني المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله ولئن سألتهم
من خلق السماوات والارض ليقولن الله وبسند آخر عن نافع بن عبد الله عن عمر قال قال رسول
الله صلعم لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله
واربعة اشهر الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه وروى جملة هذه الاخبار
ايضا الشيخ الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن وروى ايضا في المحاسن بسند موثق

عن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذ اخذ صح
ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت
المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه
ولا من رازقه وبسند آخر صحيح الاسناد عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى قال نعم لله الحجة على جميع خلقه اخذهم يوم اخذ الميثاق هكذا وقبض يده وبسند
آخر عن صفوان قال قلت لعبد صالح عليه السلام هل في الناس استطاعة يتعاطون بها
المعرفة قال لا انما هو تطول من الله قال فقلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كان ليس فيهم ما
يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود والذي امروا به ففعلوه فقال لا انما هو تطول من الله
عليهم وتطول عليهم بالثواب اقول انظر الى صراحة هذا الخبر فيما اخترناه ونفيه الثواب على
تكليف المعرفة وانها ليست من الافعال المثاب عليها كالركوع والسجود وساير ما امروا به
ففعلوه وبسند آخر عن عبد الاعلى مولى بني سام عن ابي عبد الله ع قال لم يكلف الله العباد
المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا اقول هو في الدلالة على المدعى كسابقه وروى الكليني
في الكافي في باب الغيبة باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء اللهم
عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك
لم اعرفه اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني وروى الخاصة والعامة
وهو مشهور بينهم عنه صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وبالجملة فالاخبار في هذا المعنى قد تكاد لا تحصى وربما يكون
ادى نقالى لا استقصاء ومضمونها بجملتها ان معرفة الله تعالى فطرية ضرورية لا استنباطية
كسبية نظرية قال مولانا محمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية قد تواترت الاخبار
عن اهل بيت النبوة متصلة الى النبي صلعم بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق للعالم وان
له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور
الفطرية التي وقعت في القلب بالهام فطري الهي وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلق
بثدي امه بالالهام فطري الهي قال مولانا محمد صالح الطبرسي المازندراني في شرح اصول

الكافي وغيرها ولانه يجب بالمنطوق والمفهوم على ان معرفة الله تعالى توقيفية وان العباد لم يكلفوا
بتحصيلها بالنظر والاستدلال وان على الله البيان والتعريف اولا في عالم الازل بالالهام
وثانيا في عالم الاجسام بارسال الرسل وانزال الكتب وان عليهم قبول ما عرفهم الله ثم فبطل
ما ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة وبعض اصحابنا من ان معرفة الله تعالى نظرية واجبة على العباد
وانه كلفهم بالنظر والاستدلال الا ان الاشاعرة قالوا يجب معرفته نقلا بالنظر والمعرفة
بعده من صنع الله بطريق العادة والمعتزلة ومن يحذو حذوهم قالوا يجب معرفته عقلا بالنظر
والمعرفة من صنع العبد واختلفوا في اول واجب فقال ابو الحسن الاشعري هو معرفة الله وقال
جمهور المعتزلة النظر في معرفته وقيل هو اول جزء منه وقيل هو القصد الى النظر وقيل الشك
المنطقي وكل هذا باطل عند الاخباريين من اصحابنا لانها فرع وجوب المعرفة والمعرفة عندهم
موهوبية انتهى امرك بمعناه وكل هذا باطل عند الاخباريين لا يخفى ما فيه فان من اجل
الاخباريين شيخنا الصدوق وكلامه في كتاب التوحيد ظاهر في ان المعرفة كسبية نظرية
كما هو قول اكثر المتكلمين وكان شيخنا الصدوق رحمه الله قد خفي عليه ان معرفة الله تعالى
تنقسم الى قسمين معرفة اجمالية وهذه فطرية ليس للعباد فيها صنع وهو انه سبحانه صانع
الاشياء وانه موجود حي عليم قدير سميع بصير لم اسمعنيه فرضا وتخفط وهذا المعنى فطر
فطر الله تعالى الخلق عليه والهمهم اياه وعلمهم به ولم يكلفهم به كما تواترت به الاخبار الواضحة
ثم الايات الالهية ولا حاجة الى تطابقها لان فطرها وهذا القدر كاف في صدق الايمان به
وهو الحق الحقيق الذي لا مرية فيه ولا ريب يعتريه وهو معتقد جمع من اصحابنا منهم الفاضل
الامين الاسترابادي والشيخ محمد الحر العاملي والعلامة المجلسي وشيخنا الشيخ سليمان الاصبحي
سليمان ابن الشيخ عبد الله البحراني والشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي وغيرهم من مشايخنا
المحدثين والقسم الثاني ما زاد على هذا العنوان من بيان معنى الصفات وكيفية نسبتها
اليه واثبات ما زاد على ذلك من معنى اسمائه الحسنى وصفاته العليا ونفي ما لا يليق
بشانه من صفات النقص والامكان ومعنى معنى العقاد والقدر والجبر والتفويض
امثال ذلك فذلك كسبي نظري لكن لا تتوقف المعرفة الموجبة للايمان عليه وليس ذلك

الى اخره

لكن بالرجوع الى الادلة السمعية

فيه

بواجب

الكتاب عن

بواجب لذاته عينا بل وجوبه كفائيا لدفع ما يورده الملحدون والزنادقة على عقائد اهل
الحق من الشبه والتشكيكات لكن المستفاد من الاخبار تحصيل ذلك بالرجوع الى محكمات
الكتاب والسنة المطهرة وكسب المراد منها الا بالرجوع الى قواعد المتكلمين وادلتهم التي لا تخلو من
مناقضات وتشكيكات واعتراضات ومناقشات ما اخترناه تبعا لمشايخنا المذكورين مضى من كرم
وجوه عقلية مسلمة تطابق الادلة النقلية التي ذكرنا جملة منها انفا المنقولة عن العترة الطاهرة
عليهم الف الف سلام وتحية وهي كثيرة الا انا نذكر منها الان سبعة الاول لو كانت المعرفة
من الله سبحانه وتعالى كسبية نظرية مطلقا للزم افحام الانبياء والائمة عليهم السلام فان للكافر
بعد دعوة الحجة له للاسلام ان يقول لا يجب علي التصديق بالصانع حتى انظر والنظر غير واجب
علي بقولك فلا يجب النظر ولا تجب عليّ متابعتك على الاسلام ولو كان ذلك كذلك ما اسلم كافر
قط ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم
ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا
ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الثاني انه لا يحبون الحجة قتال الكفار
والمشركين قبل ان ينظروا الينا اسيطانهم المهلة لطلب الدليل والمعلوم خلاف ذلك وبه يشهد
الحديث السابق الثالث انه لو كان ذلك كذلك لجاز للكافر طلب الدليل من الحجة او يجب
عليه طلبه فان لم تجبه عما سأله لم يجب عليه الاتباع ولا جاز للحجة قتله والمعلوم خلاف
ذلك الرابع ان من المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله انه قاتل مشركي العرب وقبائلهم
واستباح ذراريهم واموالهم على عدم الاقرار بكلمة الشهادة فلم يكلفهم بالدليل والنظر
وهو دليل على ما قلناه الخامس انه لو كانت المعرفة كسبية لما كان للجاهل المطلق من
الكفار كالغافل لانه لم ينظر ولم يعلم ان النظر واجب وتعالى الله ان يكلف الله الغافل كما تواترت
بذلك الاخبار كما لا يخفى عليك السادس انه لو كانت المعرفة كسبية لما جاز لنا الاسلام
الا من المسلمين الا بالدليل النظري ولم يكفنا التقليد بل لم يكفنا الاذعان والتصديق
من غير اقامة الدليل ومعرفته وهذا باطل بالوجدان السابع انه لم يرد في الاخبار الا ما يليت
مثله في جزء من الدليل في معرفة الصانع ونحو ذلك وكذا في الخطاب والمناقشة في
السؤال وانما ورد فيها انه من دين ومن نبيه من غير طلب الدليل النظري وهو واضح فيما

اما سببا

بلغ تصحيحا للمؤمن ...

قلناه فبعد هذه الاحاديث المتواترة التي تفيد العلم القطعي بصراحتها واعتضادها بالدليل
العقلي لم يبق عندنا ريبة فيما ادعيناه ولا شبهة فيما قلناه ولا اختلاج فيما اعتقدناه وان
اباه جمهور المتكلمين وبعض المحدثين المورد الثالث انا وان صححنا في اصل المورد الثاني
ان المعرفة تنقسم الى قسمين قسم فطري جبلي وهذا لا يحتاج الى كسب ونظر وتحصيل
وهو مبادي المعرفة من كونه له صانعا عالما سميعا بصيرا حيا قديما مريدا متكلما الى
شيء وهذا القدر مما قاربه من مواهب الله لعباده وتفضله عليهم لا يحتاج العاقل
عند لفتها الى تحصيله في نفسه الى دليل عقلي ولا سمعي ومن كان غافلا او ناقص العقل
ادرك منه ما يحتمله وسعه وطاقته وبهذا يتحقق الايمان اذا حصلت منه باقي شرائطه والقسم
الثاني وهو ما زاد على ذلك مما هو واجب كفائي وبوقف على نوعه وهو بيان صفاته الجمالية وصفاته
الجلالية وهذه كسبية نظرية لكن المستفاد من الاخبار لابد من معرفتها بطريق الكتاب والسنة
لا بقواعد المتكلمين والمنطقيين وادلتهم التي لا تخلو من المناقضات والشبه والاعتراضات
فيكون ما اخترناه جامعا بين الاقوال وفيها ايضا جمع بين الاخبار وبعض الادلة التي
حملوا عليها الدلالة ويتضح بها تلك الاثار المروية عن الائمة الاطهار وعلى هذا التفصيل
الذي اخترناه يحمل ما ورد عنهم عليهم السلام من الاستدلال على وجود الصانع وبيان صفاته
الكمالية بالادلة العقلية والسمعية كاستدلالهم عليهم السلام بالكتاب العزيز والاحاديث المتعددة
اما لزيادة المعرفة واستقرارها او لدفع شبهات اهل البدع والالحاد والزندقة او لبيان ما
زاد على القدر الفطري من الصفات ونحوها او لبيان ان الدليل العقلي مثبت لما في الدليل
النقلي الذي اخبروا به عليهم السلام من ان معرفة الله فطرية لا تحتاج الى كسب ونظر بل بادنى التفات
الى الاثار وملاحظة الايات والنعمات ليبان انه تعرف الله عز وجل ولهذا تراهم عليهم السلام يستدلون
بادلة متفاوتة بتفاوت الافهام قوة وضعفا وعلى ما يعرفونه من قوة اعتقاد السائل وضعفه
كقول علي عليه السلام لابنه الحسن يا بني لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت
اثار ملكه ومثل قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انفسنا تعقلونه بما اذا عرفت
ربك قال بفسخ العزائم ونقض الهمم لما هممت وحيل بيني وبين عزمي عرفت ان المدبر
غيري

غيري ومثل قوله عليه السلام للاعرابي لما سأله عن الدليل على وجود الصانع قال البعرة تدل
على البعير واثر القدم يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج كيف لا يدلان
على اللطيف الخبير وعن الصادق عليه السلام قيل له ما الدليل على ان للعالم صانعا فقال اكثر
الادلة في نفسي لاني وجدتها لا تعدو احد امرين اما ان اكون خلقتها وانا موجود فايجاد
الموجود محال واما ان يكون خلقتها وانا معدوم فكيف يخلق لا شيء فلما رايتهما فاسدتين
من الجهتين جميعا علمت ان لي صانعا ومدبرا وسئل عليه السلام فقيل بم يستدل
عليه فقال بالعقول يعتقد معرفته وبالتفكر تثبت حجته معروف بالدلالات مشهور بالبينات
وسئل ايضا عليه السلام ما الدليل على صانع العالم قال رايت حصنا املس لا فرجة فيه
ولا خلل ظاهرها فضة مايعة وباطنها ذهب مايع انفلق منه طاووس وغراب
ونسر وعصفور فعلمت ان للخلق صانعا وفي حديث الجاثليق حين سأل امير المؤمنين
عليه السلام حين قال له اخبرني عرفت الله بمحمد ام عرفت محمدا بالله عز وجل فقال علي عليه السلام
ما عرفت الله عز وجل بمحمد ولكن عرفت محمدا بالله عز وجل حين خلقه واحدث فيه الحدود
من طول وعرض فعرفت انه مدبر مصنوع باستدلال والهام منه وارادة كما الهم الملائكة
طاعته وعرفهم نفسه بلا شبه ولا كيف وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه قال نعم قلت بل الخلق يعرفون به وللاصحاب
هنا جوابات سنذكره على معنى هذا الحديث انتهى بحمد الله وهذا الحديث من مرويات
الكافي وعن هشام بن سالم قال حضرت محمد بن النعمان الاحول فقام اليه رجل فقال له بم
عرفت ربك قال بتوفيقه وارشاده وتعريفه وهدايته قال فخرجت من عنده فلقيت
هشام بن الحكم فقلت له ما اقول لمن يسألني فيقول بما عرفت ربك فقال ان سأل
سائل فقال بما عرفت ربك قلت عرفت الله جل جلاله بنفسي لانها اقرب الاشياء الي
وذلك اني وجدتها ابعاضا مجتمعة واجزاء مؤتلفة ظاهرة التركيب متبينة الصنعة
مبنية على ضروب من التخطيط والتصوير زائدة من بعد نقصان وناقصة من بعد
زيادة قد انشأ لها حواسا مختلفة وجوارح متباينة من بصر وسمع وشام وذائق ولامس
مجبولة على الضعف والنقص والمهانة لا تدرك واحدة منها مدرك صاحبتها ولا تقوى

على ذلك عاجز عن اجتلاب المنافع اليها ودفع المضار عنها واستحالة ان العقول وحسن
تاليف لا اشكالهم وثبات صورة لا اصورها فعلمت ان لها خالقا خلقها ومصورا صورها
مخالفا لها في جميع جهاتها وقال الله عز وجل وفي انفسكم افلا تبصرون انتهى وفي الحديث
المشهور من عرف نفسه فقد عرف ربه وما روي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كفى لاولي
الالباب بخلق الرب المسخر وملك الرب القاهر وجلال الرب الظاهر ونور الرب الباهر
وبرهان الرب الصادق وما انطق به السن العباد وما ارسل به الرسل وما انزل على العباد
دليلا على الرب عز وجل الى غير ذلك من الاخبار التي يطول المقام بذكرها كحديث الديصاني
مع الصادق عليه السلام وسؤال الزنديق منه عليه السلام حين قال له كيف يعبد الله الخلق ولم يروه
قال رأته القلوب بنور الايمان واثبتته العقول بيقظتها اثبات عيان وابصرته الابصار
بما ابصرته من حسن التركيب واحكام التاليف ثم الرسل وآياتها والكتب ومحكماتها
واقتصرت العلماء على ما رأت من عظمته دون رؤيته الحديث وحديث الزنديق الذي
يقال له عبد الملك وكنيته ابو عبد الله مشهور في كتب الحديث ومنها خطب امير المؤمنين
عليه السلام المذكورة في نهج البلاغة وغيره وهي في غاية البلاغة في بيان الصانع و
اثباته بما تحتمله العقول وكذلك خطب مولانا الرضا عليه السلام وناهيك بدعاء
الحسين عليه السلام في يوم عرفة وما اشتمل عليه مما يعجز الطاقة البشرية عن ادراكه فضلا
عن العقول بمثله وانت اذا تأملت ما تلوناه عليك من هذه الاحاديث بعين الانصاف

للوهم

ظهر لك ان الحق هو ما ذكرناه من انهم عليهم السلام يتكلمون في التوحيد على قدر ما تحتمله
العقول وتقبله فمن عرفوا منه نورانية القلب بالهداية الى العالم بكلام مختصر ينبه قلبه [illegible]
نفسه ومن علموا منه الشك والريب عالجوه بما يزيل شكه وريبه ومن علموا منه الاصرار على
العناد الزموه بالادلة العقلية الالزامية بحيث لا يمكنه الا التسليم والانقياد وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وتم بحمد الله تعالى انعامه من تقرير الباقية
الخامسه والثلاثون